



إلى ابن عمي البخيل


تأليف

توفيق بن خلف الرّفاعي



إِلَى
أَبْنِ عَمِّي
الْبَخِيلِ

حقوق الطبع محفوظة



أَصْلُ الْكِتَابَةِ رِسَالَةٌ

نَصُّ الرِّسَالَةِ:

ابن عمي: - كُلُّ مَنْ يِرَاكَ - لِأَوَّلِ الْأَيَّامِ - يَسْعُدُ بِكَ . . . فَيَذْهَلُ
لِدَمَائَةِ خُلُقِكَ، وَحُسْنِ سَمْتِكَ وَهَدْيِكَ وَدَلِّكَ . . .

وَتَبَقَى شَخْصِيَّتِكَ فِي عَيْنِ هَذَا الْمُتَعَرِّفِ الْجَدِيدِ فِي تَصَاعُدِ كَبِيرٍ،
وَتَأَلَّقَى مُسْتَطِيرٍ، مُعْتَقِداً أَنَّكَ الصَّاحِبُ الَّذِي لَمْ يَرَ مِثْلَهُ فِي حَيَاتِهِ، سَاعِياً
إِلَى تَوْثِيقِ هَذِهِ الصَّلَةِ بِأَسْرَعِ مَا يُمَكِّنُ . . .!

وَمَا هِيَ إِلَّا أَيَّامٌ حَتَّى يَبْدَأَ مُؤَشِّرُ التَّصَاعُدِ بِالْإِعْجَابِ بِكَ
بِالتَّمَاوُتِ، فَيَتَوَقَّفُ الْإِعْجَابُ عِنْدَ نُقْطَةِ مُحَدَّدَةٍ لَا يُمْكِنُهُ تَجَاوُزُهَا
أَبَداً، وَبَعْدَهَا: يَأْخُذُ الْمُؤَشِّرُ بِالتَّذَبُّدِ تَسَافِلاً نَحْوَ الْقَاعِ . . . وَمَا
بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْهَوِيِّ حَتَّى بُلُوغِ الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ تُصَابُ كَرَامَتِكَ
بِالرُّضُوضِ، وَصُورَتِكَ بِالتَّدْخُرِجِ وَالتَّكْسُرِ حَتَّى النِّهَايَةِ . . .

فَهَلْ عَرَفْتَ سِرَّ سُقُوطِكَ - يَا ابْنَ عَمِّي - بَعْدَ ذَلِكَ التَّأَلُّقِ . . .؟

إِنَّكَ مَازِلْتَ فِي تَأَلُّقِي مَا دَامَتِ الْعَلَاقَاتُ أَحَادِيثَ وَمُبَاسِطَةً، أَمَّا
حِينَ وَصَلَتِ الْعَلَاقَاتُ إِلَى الْإِنْفَاقِ، وَالْإِطْعَامِ، وَالتَّضْيِيفِ، وَالْكَفَالَةِ

الماليَّة، والإفراض... فلا وألَّفُ لا... والأمرُ معَكَ كما قالَ القائِلُ
في سَلَفِكَ:

إِنْ كُنْتَ تَطْمَعُ فِي كَلَامِهِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ عَنِ طَعَامِهِ
سِيَّانَ كَسْرُ رَغِيفِهِ أَوْ كَسْرُ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ

إِنَّهَا الْعَقَبَةُ الَّتِي كَشَفَتْ حَقِيقَةَ الشُّحِّ الْخَفِيَّةِ ﴿فَلَا أَقْنَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ (١١)
وَمَا أَدْرَنْكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَيْمًا
ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿البلد: ١١ - ١٦﴾ .

لقد اكتشفَ صديقكَ الجديدُ أنَّ أخلاقَكَ الحميدةَ تلكَ ما كانتَ
إلا لحافاً جميلاً تَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَكَ الْخُلُقِيَّةَ، ويأبى اللهُ إلا أنْ يَكْشِفَ ما
تَحْتَ الْغِطَاءِ، وهذه سُنَّةُ اللهِ في عُمومِ الْمُتَلَبِّسِينَ إِمَّا فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي
الْآخِرَةِ أَوْ فِيهِمَا مَعاً، قالَ تعالى: ﴿وَلَوْ دَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ
بِسِيمَتِهِمْ وَلَعَرَفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠].

وبعدما يَكْشِفُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ يَتَّخِذُ صَاحِبُكَ مِنْكَ الْمَوْقِفَ
الْمُعْتَادَ مِنْ كُلِّ بَخِيلٍ أَلَا وَهُوَ الْكَرَاهِيَةُ الْقَلْبِيَّةُ الْخَالِصَةُ.

ولعلَّكَ يا ابنَ عمِّي تَسْتَكْثِرُ أَنْ يَصِلَ الْأَمْرُ بِالنَّاسِ إِلَى كَرَاهِيَّتِكَ،
لَكِنَّهَا الْحَقِيقَةُ الْمُرَّةُ، الَّتِي قَدْ أَنْ لَكَ أَنْ تَسْمَعَهَا مِنْ ابْنِ عَمِّكَ الْيَوْمَ،
وإنَّ أَلَمْتَ قَلْبِكَ، وإنَّ قَلَبْتَ حُبَّكَ، وإنَّ.. وإنَّ..!

فَبُخْلُكَ هُوَ السَّبَبُ فِيهَا، لِأَنَّ الْبَخِيلَ كَرِيهُ الْمَعْشَرِ، كَرِيهُ
الْمَنْظَرِ... لِأَنَّهُ كَرِيهُ الْمَخْبَرِ!

هذه هي نظرة الناس التي توارثوها، وهذا هو حكمهم من غير
مَحْكَمَةٍ ولا تَعْلِيمٍ، بَلْ إِنَّ هَذِهِ الْكَرَاهِيَّةَ تَمْتَدُّ إِلَيْكَ مِنَ الزَّوْجَةِ
وَالْوَالِدِ... وَلَوْلَا مَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَوَائِيقَ، وَصَلَاتِ زَوْجِيَّةٍ
وَأَسْرِيَّةٍ تَحْتَ سَفْفٍ وَاحِدٍ مَا وَجَدَ الْبَخِيلُ مَنْ يُسَاكِنُهُ أَبَدًا..!

ولذا سرى مثلاً عند الناس قولهم: (البخيل ليس له خليل).

كَمَا قَرَّرُوا فَقَالُوا: «جُودُ الرَّجُلِ يُحِبُّهُ إِلَى أَضْدَادِهِ، وَبُخْلُهُ يُبْغِضُهُ
إِلَى أَوْلَادِهِ»^(١).

والإمام بشر بن الحارث الحافي يقول: (النظر إلى البخيل يُقْسِي
القلب، ولقاء البخلاء كزب على قلوب المؤمنين)^(٢).

وكرهية الناس للبخيل هي: من عدل الله تعالى وحكمته ذلك أنه
جرى على قاعدة: «الجزاء من جنس العمل».

ستقول يا ابن عمي: وأي ذنب قد اقترفته حتى أستحق كراهية

(١) أدب الدنيا والدين (٢٦٦).

(٢) رجاله ثقات: أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٩١٠) وأبو نعيم في الحلية
(٣٥٠/٨).

النَّاسِ لِي مِنْ قُلُوبِهِمْ...؟!.

والجوابُ: أَوْلَا: إِنَّ السَّبَبَ هُوَ أَنَّ النَّاسَ يَجْعَلُونَ لِكُلِّ شَيْءٍ مَنْزِلَةً مُعَيَّنَةً وَقِيَمَةً مُبَيَّنَةً فِي نَفْسِهِمْ، وَقِيَمَتِكَ عِنْدَهُمْ هِيَ قِيَمَتُهُمْ عِنْدَكَ، وَبِمَا أَنْكَ جَعَلْتَ مَنْزِلَةَ الْمَالِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا مَنْزِلَتَكَ تَحْتَ مَنْزِلَةَ الْمَالِ عِنْدَهُمْ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّكَ تَجِدُ مَوَائِدَهُمْ مَمْدُودَةً وَمَلِيئَةً، وَسَعَادَتُهُمْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ حَضَرَ قَدْرَ طَاقَتِهِ وَزِيَادَةً... إِلَّا أَنْتَ!

فإِنَّهُ يَغِيظُهُمْ أَكْلُكَ مَعَهُمْ، وَيَتَغَامِرُونَ قَائِلِينَ: أَنْظِرُوا إِلَيْهِ كَيْفَ يَأْكُلُ.. كَأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا... أَتَرَاهُ يَأْكُلُ فِي بَيْتِهِ هَكَذَا؟!

أَنْظِرُوا إِلَيْهِ: لَوْ كَانَ هَذَا الْأَكْلُ بِتَمَنٍّ لَمَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الشَّرَاهَةُ بِهَذَا الْكَمِّ...؟! وَنَحْوُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَنْمُ عَنْ شُعُورٍ عَمِيقٍ بِكَرَاهِيَةِ حَقِيقِيَّةٍ، هَذَا وَهُمْ فِي مَوْطِنٍ تَضْيِيفِ عَامٍّ لِكُلِّ النَّاسِ، فَكَيْفَ يُطَبِّقُونَكَ فِي الْمَوَاطِنِ الْخَاصَّةِ الْأُخْرَى...؟!.

أَلَسْتَ تَكَرَّهُ لِقَاءَ النَّاسِ إِذَا كَانَ لِقَاؤُهُمْ يُكَلِّفُكَ مَالًا... فَكَيْفَ لَا يَكْرَهُونَ لِقَاءَكَ وَلَوْ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ شَيْئًا، لِأَنَّكَ فِي ذَاتِكَ كُلْفَةٌ عَلَى قُلُوبِهِمْ!

إِنَّهُ «الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ».

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَعْدِمُونَ الْمَالَ لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى مَا

يُريدونَ، أَمَا أَنْتَ فَإِنَّكَ تَسْتَحْدِمُ مَا تَسْتَطِيعُ لِتَصِلَ بِهِ إِلَى الْمَالِ، فَالْمَالُ عِنْدَهُمْ وَسِيلَةٌ وَالْمَالُ عِنْدَكَ غَايَةٌ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّهُمْ يُعَامِلُونَ الْبَخِيلَ مُعَامَلَةَ الْمَطِيَّةِ لَا مُعَامَلَةَ رَاكِبِهَا، بَلْ أَنْتَ فِي نَظَرِهِمْ دُونَ الْمَطِيَّةِ مَنْزِلَةٌ، لِأَنَّ مَطِيَّتَهُمُ الْمَالُ، وَأَنْتَ مَطِيَّةُ الْمَالِ، فَأَنْتَ مَطِيَّةُ الْمَطِيَّةِ...! وَقَدْ جَرَى هَذَا كَذَلِكَ عَلَى قَاعِدَةٍ: «الْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ».

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلِأَنَّ النَّاسَ يَحْتَرِمُونَ الْكَرِيمَ لِأَنَّهُ سَيِّدُ مَالِهِ، أَمَا أَنْتَ فَإِنَّهُمْ يُنْزِلُونَكَ مَنْزِلَةَ الرَّقِيقِ، فَيُعَامِلُونَكَ مُعَامَلَةَ الْأَرْقَاءِ الْعَبِيدِ لَا مُعَامَلَةَ الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ.. وهذا مِنْ بَابِ: «الْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ».

أَمَّا رَابِعًا: فَلِأَنَّ النَّاسَ يَعْتَقِدُونَ - مُحَقِّقِينَ - أَنَّ مَنْ رَخِصَ وَلَدَهُ، وَزَوَّجَهُ، وَأَصْلَهُ، وَنَفْسَهُ، أَمَامَ الْمَالِ فَهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَرْخَصُ وَأَبْخَسُ، وَكَانَ الْجِزَاءُ أَنْ لَا قِيمَةَ لَكَ تُذَكِّرُ فِي نَفُوسِ النَّاسِ، وَهَذَا كَذَلِكَ مِنْ بَابِ: «الْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ».

وَلَا يَعْرَتُكَ مَا تَرَاهُ مِنْ ابْتِسَامَةِ مُصْطَنَعَةٍ فِي وَجْهِكَ، وَلَا مُحَادِثَةٍ يَظْهَرُ مِنْهَا الْمُؤَانَسَةُ، إِنَّمَا هِيَ زِينَةٌ مَظْهَرٍ لِنَفْرَةِ مَخْبِرٍ، وَهَذَا يَا ابْنَ عَمِّي مِنْ عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِيكَ!

وَالْأَفْهَلُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ تُؤَخَّرَ النَّاسَ وَيُقَدِّمُوكَ!؟

وَتَكَرَّرَ الْخَيْرَ لِلنَّاسِ وَيُحِبُّهُ لَكَ؟! وَتَضَعُ أَقْدَارَ النَّاسِ وَيَرْفَعُوها
قَدْرَكَ؟! وَيَرْخُصَ النَّاسُ عِنْدَكَ ثُمَّ يَغْلُوْا ثَمَنَكَ عِنْدَهُمْ؟! اهـ.

هذه رسالة حقيقية أردت أن أجعل منها ومن هذا البحث رسالة
جاهزة لكل قارئ كريم يود إرسالها إلى كل بخيل عزيز عليه...

فما «ابن العم» إلا مُصْطَلَحٌ عَرَبِيٌّ يُطْلَقُهُ الْعَرَبُ عَلَى مَنْ يَعْرِفُونَ
مِنَ الْأَقْرَبَاءِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْأَبْعَادِ، إِذْ يُنَادُونَ الرَّجُلَ «يَا ابْنَ
الْعَمِّ»، وَتُنَادَى الْمَرْأَةُ «يَا ابْنَةَ الْعَمِّ» وَيُقَالُ لِلْجَمَاعَةِ «أَبْنَاءُ الْعُمُومَةِ»
وَنَحْوُ ذَلِكَ..

وأنا أعتذر لكل أبناء عمي الحقيقيين أن يجدوا في أنفسهم علي
في هذا «العنوان» شيئاً.. فما العنوان الحسن إلا وسيلة دعوة حسنة
تجتذب القارئ للهدى جذبا، وأحسب أن مصلحة الدين مقدمة على
الحساسيات الشخصية، وهذا ما أردت، وليعلم كل ابن عم لي -
سواء كان حقيقياً أم اعتبارياً - أنه ليس وحده المخاطب بهذا، إنما
نحن جميعاً مخاطبون، وأنا أول المنصوحين، فحذار أن نكون
ممن لا يحبون الناصحين..!

أخي القارئ: إن إرسالك هذه الرسالة لابن عمك أو صديقك أو
أخيك إنما هو من العمل بالعلم، ومن الدعوة بما تعلم، ومن النصيحة

الوَاجِبَةِ، وَهُوَ تَفْعِيلٌ حَقِيقِي لِمَعَانٍ أَصْبَحَتْ الْيَوْمَ نَظْرِيَّةً.

فَمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ كِتَابَةِ رِسَالَةٍ - لِظُرُوفِهِ الْخَاصَّةِ - فَيَكْفِيهِ إِرْسَالُ
هَذَا الْبَحْثِ إِلَى بَخِيلٍ بِشَرْطِ إِعَارَتِهِ أَوْ إِهْدَائِهِ . . . فَإِنَّ الْاعْتِمَادَ عَلَى
شِرَاءِ الْبَخِيلِ لِلْبَحْثِ أَمَلٌ بَعِيدُ الْمَنَالِ، لِأَنَّهُ كَطَلَبِ السَّائِلِ مِنَ
الْبَخِيلِ الْمَالِ! فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي شِرَاءِ الْكِتَابِ دَفْعُ مَالٍ، وَكَيْفَ إِذَا
كَانَ هَدْفُ الْكِتَابِ إِخْرَاجَ الْمَالِ؟!

فَمَنْ بَخَلَ بِمَالِهِ عَلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَلِبَاسِهِ وَدَوَائِهِ وَحَاجِيَّاتِ
أَبْنَائِهِ، فَحَرِيٌّ بِهِ أَنْ يَبْخَلَ بِهِ عَلَى شِرَاءِ كِتَابٍ يُنَاقِضُ مَا فِيهِ مَقْصُودُ
حَيَاتِهِ، وَيَحْرُمُهُ أَحَبَّ مَا فِيهَا إِلَى قَلْبِهِ . . .

الْمُرْسِلُ

توفيق بن خلف الرفاعي

الفصلُ الأوَّلُ:
مَظَاهِرُ البُخْلِ

البُخْلُ ظَاهِرَةٌ^(١)

رُبَّمَا يُدْرِكُ الْبَعْضُ أَهْمِيَّةَ هَذَا الْمَوْضُوعِ وَخُطُورَتَهُ، لَكِنَّهُمْ لَا يُدْرِكُونَ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ بُخْلِ شَخْصِيٍّ، وَأَكْبَرُ مِنْ كَوْنِهِ خُلُقًا عَمَلِيًّا .

وَنَتِيجَةُ قَدْرِيَّةٍ لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ؛ تِلْكَ هِيَ: أَنَّ شَيْعَةَ الْبُخْلِ أَضْحَى عَلامَةً مِنْ أَعْظَمِ الْعَلَامَاتِ الشَّاهِدَةِ عَلَى غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْقِنَاعَةَ وَالْجُودَ وَالكَرَمَ وَالسَّخَاءَ وَالْعَطَاءَ عَلامَةً مِنْ أَعْظَمِ عَلامَاتِ عَوْدَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ جَدِيدٍ إِذَا عَزَمْنَا عَلَى نَسْخِ غُرْبَتِهِ .

فَلَقَدْ أَصْبَحَ الْبُخْلُ ظَاهِرَةً... ظَاهِرَةً فِي مُخْتَلِفِ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ . . .

فَلَا يَطْمَعَنَّ مَنْ لَهُ اهْتِمَامٌ فِي حِمَايَةِ الْأُمَّةِ مِنَ الْهَلَاكِ الْمُحْدِقِ وَتَجْدِيدِ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ بِبُلُوغِ هَدَفِهِ، مَا لَمْ يَضَعْ مِنْ أُسَاسِيَّاتِ إِصْلَاحَاتِهِ، وَأَكْبَرَ غَايَاتِهِ عِلاجَ ظَاهِرَةِ الْبُخْلِ فِي أَصْحَابِهِ أَوَّلًا، وَفِي الْأُمَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ . . لِأَنَّهُ كَانَ مَزِيَّةً مِنْ أَعْظَمِ مَزَايَا التَّجْدِيدِ الْأَوَّلِ لِهَذَا

(١) يطلق في البحث لفظ «البخل» وأحياناً لفظ الشح، ولا بأس بهذ وهذا، فقد روي في الحديث «وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل» ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ كما سيأتي تخريجه .

الدِّينِ، فَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَبِّطِ الإِصْلَاحِ وَالإِهْلَاقِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ فِي أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا بِالْبُخْلِ وَضِدِّهِ فَقَالَ: «صَلَاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالرَّهَادَةِ وَالْيَقِينِ، وَهَلَاقُ آخِرِهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ»^(١).

وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّدُ سَبَبَ هَلَاقِ أُمَّتِهِ... ثُمَّ يَرَى أَحَدُنَا وَاقِعَهُ يَشْهَدُ بِأَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حَقٌّ، وَأَنَّهُ قَدْ فَشَا فُشُوعًا لَمْ يَسْبِقْ أَنْ وَجِدَ فِي حَيَاةِ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ قَبْلُ... لَمْ يَبْقَ أَمَامَهُ وَلَا أَمَامَ كُلِّ غَيُورٍ عَلَى دِينِهِ وَأُمَّتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَاهِمَ فِي الإِنْقَاضِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

وَلَعَلَّ هَذَا الْمَبْحَثَ قَطْرَةٌ مُسَاهِمَةٌ فِي بَحْرِ عَظِيمٍ قَدْ طَعَى وَطَمَّ...
أَوْ غِرَاسُ بَذْرَةٍ فِي أَرْضٍ قِيٍّ^(٢)، عَلَّ اللّهُ يَسُوقُ لَهَا المِيَاهَ فَيَرْزُقُهَا الحَيَاةَ: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا المَاءَ أَهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥].

وَصُورُ البُخْلِ وَمَظَاهِرُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نَسْتَطِيعَ حَضْرَهَا، وَلَكِنِّي سَوْفَ أَذْكَرُ خَمْسَةً هِيَ مِنْ أَهْمِهَا:

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٥٠)، وقال الألباني: حسن لغيره. انظر صحيح الترغيب والترهيب (٣٢١٥).
(٢) أرض قِيٍّ: هي الأرض الفَقْرُ الخالية. انظر: النهاية في غريب الأثر (٤/٢٣٠).

أولاً: ظاهرة البخل الفردي والاجتماعي

لَقَدْ كَانَ دَافِعُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْأَسَاسُ هُوَ مَا ذَكَرْتُ مِنْ بُخْلِ ابْنِ عَمِّي الَّذِي آلَمَنِي بِخُلْهُ كَثِيرًا، وَسَرَدْتُ مُقَدِّمَةَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ لِأَصِيفَ لَهُ حَالَتُهُ، وَأَكْشِفَ أَمَامَ عَيْنَيْهِ حَقِيقَتَهُ... لَكِن لَمَّا تَجَاوَزَ بَصْرِي ابْنَ عَمِّي وَنَظَرْتُ - فِيمَنْ أَعْرِفُ - وَجَدْتُ الْكَثِيرَ مِنْهُمْ قَدْ أَنْصَفُوا بِهِذِهِ الصِّفَةِ الذَّمِيمَةِ... فَوَسَّعْتُ الدَّائِرَةَ لِأَجِدَهَا - ظَاهِرَةً - قَدْ تَفَشَّتْ فِي عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ وَخُصُوصًا سُكَّانَ الْمُدُنِ، وَبَقِيَتْ قَلَّةٌ قَلِيلَةٌ مُطَهَّرَةٌ مِنَ الْبُخْلِ - فِيمَا كُنْتُ أَحْسَبُ - فَلَمَّا عُدْتُ - بَعْدَ ذَلِكَ - إِلَى الصَّنْفِ الْمُطَهَّرِ مِنَ الْبُخْلِ وَقَارَنْتُ مَا هُوَ عَلَيْهِ بِمَا وَرَدَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَجَدْتُ أَنَّ أَغْلَبَ مَنْ لَا يُعَدُّونَ عِنْدَنَا مِنَ الْبُخْلَاءِ هُمْ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ بُخْلَاءٌ... عِنْدَهَا عَلِمْتُ يَقِينًا تَحَقُّقَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ»^(١).

(١) رواه البخاري (٥٦٩٠) كتاب الأدب . باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، ومسلم (١٥٧) كتاب العلم . باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان .

إِنَّ طُغْيَانَ هَذَا الْبُخْلِ - كَمَظْهَرٍ - عَلَى الْأَفْرَادِ، وَطُغْيَانُهُ عَلَى السُّلُوكِيَّاتِ، يَدُلُّ عَلَى عُمُقِهِ فِي قُلُوبِ الْأَفْرَادِ، وَغَلَبَتِهِ عُمُومَ الْأَخْلَاقِ... وَهُوَ قَضِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى عِلَاجِ الْقُلُوبِ أَوَّلًا قَبْلَ إِصْلَاحِ الْمَظَاهِرِ .

يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ فِي قَوْلِهِ: «يُلْقَى الشُّحُّ»: «المرادُ إلقاءُهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ حَتَّى يَبْخُلَ الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ فَيَتْرَكَ التَّعْلِيمَ وَالْفَتْوَى، وَيَبْخُلَ الصَّانِعُ بِصِنَاعَتِهِ حَتَّى يَتْرَكَ تَعْلِيمَ غَيْرِهِ، وَيَبْخُلَ الْغَنِيُّ بِمَالِهِ حَتَّى يَهْلِكَ الْفَقِيرُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ وُجُودَ أَصْلِ الشُّحِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا» ١. هـ^(١)

مِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ هَذَا الْإِلْقَاءَ إِنَّمَا هُوَ عَلامَةٌ مِنْ عَلامَاتِ السَّاعَةِ...

وَمَا وُلِدَ هَذَا النُّوعُ فِي الْمَجْتَمَعِ وَلَا كَثُرَ إِلَّا لِغَلَبَةِ صِفَةِ الْبُخْلِ وَنُدْرَةِ أَهْلِ الْكَرَمِ، فَقَدْ أَصْبَحَ تَأَثُّرُ النَّاسِ بِالْبُخْلِ الْاجْتِمَاعِيِّ بِالْمَجَاوِرَةِ وَهُمْ غَافِلُونَ، وَانطَبَعُوا بِصِفَاتِ الْبُخْلَاءِ الظَّاهِرِينَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْكِتَابِ رِسَالَةٌ كَافِيَةٌ لِتَحْقِيقِ الْبَلَاغِ،

وتحويل هذه الجُمُوعِ السَّالِكَةِ سبيلَ البخلِ، السَّائِرَةِ فِي رُكْبِهِمْ وَهِيَ لَا تَدْرِي، إِلَى رِيَاضِ الْمَكَارِمِ وَهِيَ تَدْرِي... وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْبَحْثِ مِنْ ثَمَرَةٍ إِلَّا أَنْ يَقِيَ هَؤُلَاءِ الْأَفْرَادُ شُحَّ أَنْفُسِهِمْ بِإِذْنِ اللَّهِ لَكَفَانَا، فَكَيْفَ وَالْمَرْجُوُّ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].



ثانياً: ظاهرة البُخل القيادي

يَكْفِي لِإثباتِ هذه الظاهرة أن تَرى بلاداً غنيّةً بتروليّةٍ وغيرِ بتروليّةٍ، وفي شعوبها مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الزَّوْجِ، وَلَا الْمَسْكَنِ، وَلَا عَلَى تَحْمُلِ ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ... . وَعَلَيْهِ فَقَدْ لَجَأَ أَكْثَرُ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى الْوُقُوعِ فِي كَبِيرَةِ الرَّبَا... . لِذَفْعِ الضَّرُورِيَّاتِ، وَسَدِّ الْحَاجِيَّاتِ، وَإِشْبَاعِ الطُّمُوحَاتِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ تَجَدُّ أَنَّ الْمَسْئُولَ يَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَمَشَارِعِهِمْ وَوَكَالَاتِهِمْ التَّجَارِيَّةِ! ثُمَّ لَا يُعْطِيهِمْ حَقَّهُمْ الَّذِي ائْتَمَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ... ؟!

وَتَمَّةٌ صُورَةٌ لِلْبُخْلِ السِّيَاسِيِّ أَوْ الْقِيَادِيِّ لَا يُمَكِّنُ لِمُكَابِرِ إِنْكَارِهَا تِلْكَ هِيَ إِظْهَارُ الْإِسْرَافِ عَلَى النَّفْسِ مِنْ جِهَةٍ وَالتَّقْتِيرُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى... . وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي (قَارُونَ) الَّذِي قَالَ لَهُ قَوْمُهُ: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

وَلَا يَكَادُ النَّاطِرُ فِي السِّيَاسَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ لِلدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ يَجِدُ مَنْ يَفْلِتُ مِنْ هَذِهِ الْمَنْهَجِيَّةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ حَيْثُ الْقَنَوَاتُ الْمَالِيَّةُ مُفْتَحَةٌ بِإِسْرَافٍ وَمِنْ غَيْرِ رَقِيبٍ مِنْ جِهَةٍ، وَمُجَفَّفَةٌ عَلَى الْأَكْثَرِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى!

ذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْبُخْلَاءِ مِنَ الْقَادَةِ إِنَّمَا يُفَكِّرُونَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ
خَزَائِنِهِمُ الْآنَ مِنْ مَادَّةٍ فَيُمْسِكُونَهَا، وَلَا يُفَكِّرُونَ بِمَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ
ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا فَضْلاً عَنِ الْآخِرَةِ.. !

وهكذا أصبح مثل هذه البلاد كمثلي من أنفق على جنته، فإذا ما أئبح
الثمر بخل بأجرة الحاصد ليتلف الثمر ويخرب الزرع، ويتكلف هو بعد
ذلك بحصده فاسداً، وإخراجه يابساً، وتطهير المزرعة منه هشيماً...
هذا إن لم يكن المثل الأصح - لبلاد البخلاء - أنها: تغرس
ليحصد أعداؤها ثمرها.

ويظهر البخل القيادي كذلك في المشاركة المالية الزهيدة للدول
الإسلامية في النكبات التي تصاب بها بعض بلاد المسلمين
الأخرى، فإن المعونات عادة ما تكون بالنسبة لحجم الكارثة كدر
الرماد في العيون، مع المنة الكبرى من خلال التضخيم الإعلامي
الهائل.

وتبقى ظاهرة البخل القيادي أكبر من حصر صورها في فقرة مثل
هذه..



ثالثاً: ظاهرة البخل الاقتصادي

ويظهر أثر البخل في المنهج الاقتصادي بالتّطوّر إلى مُستوى دخل الفرد المسلم مُقارناً بدخول الأفراد في البلاد المُماتلة لاقتصاديّات بلاده، وإظهار الأرقام المقارّنة في هذا الجانب خير شاهد على منهجيّة البخل الاقتصادي وأثرها، وهو أمر يطول ذكره على مُستوى العالم الإسلاميّ، فكيف إذا ذكرت أرقام كلِّ بلد على حدة، وخصوصاً البلاد الغنيّة أو النّفطيّة..

ويظهر البخل الاقتصادي كذلك في تضييق المشاركة على عامّة الناس في أنواع من التجارات، أو منع إحياء الموات، وتضييق استصلاح الأراضي الزراعيّة والصناعيّة دون مُبرر، وتفضيل أن تبقى ٩٥٪ من أراضي بعض البلاد العربيّة قفراً من أن يستصلحها أو يسكنها المُحتاجون أو المُنتجون، والأنهار تجري من تحتهم، هذا وفي نفس البلاد عوائل تسكن المقابر..

ومن نظر في تاريخ النفاق في هذه الأُمّة، ودوافعه، عرف خطر الشح على العقيدة، وعلى الأُمّة.

ومن نظر في تاريخ الجاسوسيّة علم أنّ الشح كان هو الحمار

الذي ركبهُ أعداءُ الأُمَّةِ فدَحَلُوا عليه إلى الحُصُونِ الإسلاميَّةِ .

وَمَنْ نَظَرَ إلى ما يَصْنَعُهُ اليهودُ اليومَ مِنْ اغتِيالاتٍ لِلرُّؤُوسِ
المُجَاهِدَةِ في فِلَسْطِينِ عَلمَ أَنَّ الشُّحَّ هو مَرَكَبُ اليهودِ البُخلاءِ الذي
اشْتَرَوْا به ضَمائِرَ البُخلاءِ، فأعَانُوهُمُ عَلَى قَتْلِ بَنِي جِلْدَتِهِمْ، وهكذا
اشْتَرَى الصَّلِيبِيُّونَ بَعْضَ أَشْحَةِ بِلَادِ المُسْلِمِينَ فدَحَلُوا عَوَاصِمَهَا
أَمِينِنَ سَالِمِينَ!

وَمَنْ اسْتَحْضَرَ أَثَرَ المُرْتَزَقَةِ مِنْ أَصْحَابِ الأَلْسِنَةِ والأَقْلَامِ
والصُّحُفِ مِمَّنْ أَصْبَحُوا اللِّسَانَ النَّاطِقَ والقَلَمَ الطَّاعِنَ واليَدَ الطُّولَى
لِفِكْرِ العَدُوِّ وَمِنهاجِهِ في هذه الأُمَّةِ سَيُدرِكُ خُطُورَةَ الشُّحِّ عَلَى الفِكرِ
والمَبْدَأِ والدينِ .

إِنَّها قِصِيَّةٌ عَقْدِيَّةٌ عَمَلِيَّةٌ، واقِعِيَّةٌ ومُسْتَقْبَلِيَّةٌ، فَعِلاجُ هذه المُشْكِلةِ
عِلاجاً شامِلاً في الأُمَّةِ يُوفِّرُ عَلَى الأُمَّةِ الكَثِيرِ مِنَ الخَسَائِرِ، ويُعَلِّقُ في
وَجْهِ الأَعْداءِ أخطرَ المَنافِدِ، نَعَمُ سَيَتَبَقَى في الأُمَّةِ مِنَ الأَشْحَةِ عَلَى
الخَيْرِ مَنْ يَتَبَقَى، وهذا أمرٌ طَبِيعِيٌّ، أَمَّا أَنْ يُصْبِحَ هذا المَرَضُ عَاماً
طَاعِياً فَإِنَّ هذا أمرٌ مُخِيفٌ .

وَهَكَذَا يَتَلَوَّنُ البَخِيلُ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَصْلَحَةٌ مَعَ سَلْفِيٍّ أَوْ مَعَ
إِبَاحِيٍّ، أَوْ مَعَ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مَعَ السُّلْطَانِ، وَنُوابِ نُوابِهِ!

فما دَامَتِ المَصْلَحَةُ ثَمَّ، فَإِنَّ الحُكُومَةَ هذه تُصْبِحُ عِنْدَهُ خِلافَةً

راشدةً، ورأسها كالفاروقِ، وإن كانت المصلحة مع نصرانيٍّ، فإنَّ
النَّصرانيَّ لا يُصبحُ كافرًا بل هو من أهلِ الكتابِ، وما المانعُ أن
يكونَ من أهلِ الجنَّةِ ولو مات على نصرانيَّتهِ. . أليسوا أتباعَ نبيِّ؟!!

ويُصبحُ بيعُ الشَّحيحِ - كما رأينا - للصُّلبانِ مباحًا لأنَّه يُشيرُ إلى
الإيمانِ بـعيسى بنِ مريمَ! وبيعُ تماثيلِ بوزا جائزًا لأنَّ قانونَ البلدِ يبيحُ
ذلكَ! وأنَّ بيعَ الخمرِ في الفندقِ جائزٌ لأنَّ الفندقَ كالحمارِ، يحلُّ
رُكوبُه ويحرمُ لحمُه ولبنُه. .؟!!

فإذا علمنا أنَّ هذا منهجُ قائمٍ عندَ البُخلاءِ فعَلينا أن نحاكمهمُ إلى
منهجهمُ، وسوف نُفيدُ كثيرًا! فلو أنَّ المسلمينَ وقَّعتْ لهمُ كارثةٌ في
منطقةٍ من المناطقِ، وكانت بسببِ جاسوسٍ فلينظروا وليحُصروا
الأشحَّةَ في تلكَ المنطقةِ فلَسوفَ يكونُ الجاسوسُ واحدًا من أولئك
البُخلاءِ.

وإذا حصرنا من باعوا دينهمُ بعرضٍ من الدنيا قليلٍ وجدنا جُلَّ
هؤلاءِ من الأشحَّةِ. .!!

وإذا كُنَّا قد عقَدنا كفالةً مُعيَّنةً صغيرةً كانت أو كبيرةً فتخلفَ أحدُ
المُتكَفِّلينَ ولم نعرفِ من هو على وجهِ التَّحديدِ. . فلنَعلمُ أنَّه الشَّحيحُ،
وهكذا تجري القاعدةُ. . .

رابعاً: ظاهرة البخل العلميّ

قد مرّ معنا قولُ ابنِ حَجَرٍ عِنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُلْقَى الشُّحُّ»^(١) أَنَّهُ قَالَ: «يَبْخَلُ الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ فَيَتْرُكُ التَّعْلِيمَ وَالْفَتْوَى»^(٢).

ومما يُظْهِرُ مَدَى بُلُوغِ النَّاسِ فِي الْبَخْلِ الْعِلْمِيِّ:

المُقَارَنَةُ مَا بَيْنَ التَّفَقَّاتِ فِي بِلَادِ الثَّرَاءِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى الْفَنِّ وَالْمَسَارِحِ وَالْمَلَاعِبِ . . . وَبَيْنَ التَّفَقَّاتِ عَلَى الْمُخْتَبَرَاتِ، وَمَرَكَزِ الْبُحُوثِ.

والمُقَارَنَةُ مَا بَيْنَ التَّفَقَّاتِ عَلَى الْمُدْرَسِينَ وَالْأَسَاتِذَةِ . . . وَمَا بَيْنَ مَدَاخِلِ الْمُدْرَبِينَ الرِّيَاضِيِّينَ، وَالْفَنَّانِينَ وَنَحْوِهِمْ.

وَيُظْهِرُ الْبَخْلُ الْعِلْمِيُّ كَذَلِكَ عِنْدَ مُقَارَنَةِ التَّكْفُلِ الرَّسْمِيِّ بِنَفَقَاتِ طُلَّابِ الرِّيَاضَةِ وَالْفَنِّ وَالْجَيْشِ وَالشَّرْطَةِ . . . وَبَيْنَ الْإِنْفَاقِ الرَّسْمِيِّ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ إِنْفَاقٍ، وَعِنْدَ الْمُقَارَنَةِ مَا بَيْنَ الدَّعْمِ الَّذِي يُقَدَّمُ لِلتُّرَاثِ وَالْآثَارِ وَالْأَنْشِطَةِ الشَّعْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَبَيْنَ إِهْمَالِ الْكِتَابِ وَالْمَكْتَبَاتِ وَالشَّرِيطِ الْعِلْمِيِّ، وَالشَّرْعِيِّ، وَمَرَكَزِ الْبَحْثِ وَالْإِبْدَاعِ الْعِلْمِيِّ.

(١) مر تخريجه انظر ص ١٧ .

(٢) الفتح (١٣/١٧).

وَمِنَ الْبُخْلِ الْعِلْمِيِّ بُخْلُ الْكُتَّابِ الْإِسْلَامِيِّينَ - عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ -
 - عَنِ الْكِتَابَةِ فِي مَوْضُوعِ الْبُخْلِ، ذَلِكَ أَنَّنِي لَمْ أَجِدْ مَنْ كَتَبَ فِي
 مَوْضُوعِ الْبُخْلِ كِتَابًا إِسْلَامِيًّا جَامِعًا يَعْتَمِدُ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ الصَّحِيحَ،
 مَشْفُوعًا بِالشَّاهِدِ الْوَاقِعِيِّ الَّذِي يُعْطِي النَّصَّ الشَّرْعِيَّ مَزِيدًا مِنْ
 الْوُضُوحِ وَالْفَاعِلِيَّةِ وَالتَّأثيرِ وَالوَاقِعِيَّةِ، شَامِلًا جَمِيعَ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ
 الَّتِي تَخَلَّلَهَا الْبُخْلُ، كَاشِفًا مَدَى عُمُقِ الْبُخْلِ فِي الْقُلُوبِ، مُظْهِرًا
 مَدَى تَحَكُّمِهِ فِي الْأَخْلَاقِيَّاتِ، وَالْمَنَاهِجِ، وَاضِعًا الْعِلَاجَ الْمُحَدَّدَ
 لِكُلِّ ذَلِكَ.

لَقَدْ وَجَدْتُ كُتُبًا قَلِيلَةً قَدْ بَحِثَتْ الْبُخْلَ كَجَزِيَّةٍ فِي مَوْضُوعِهَا،
 كَمَا وَجَدْتُ لِلْبُخْلِ وَالكَرَمِ مَبَاحِثَ مُسْتَقْبَلَةً ضِمْنَ كُتُبِ مَرْجِعِيَّةٍ وَغَيْرِ
 مَرْجِعِيَّةٍ . . .

لَكِنِ مَاذَا تُغْنِي الْكُتُبُ الْمَرْجِعِيَّةُ إِذَا تَلَقَّاهَا الْقَارِئُ كَقَصَصِ، أَوْ
 آيَاتِ وَأَحَادِيثَ مَجْمُوعَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، أَوْ تَفْسِيرَاتِ
 عَامَّةٍ فِي وَاقِعٍ مُظْلِمٍ بِالشُّحِّ، وَالْجُوعِ وَالْعُرِيِّ وَالْمَرَضِ وَالْمَوْتِ
 وَالرَّدَّةِ . . .؟! وَمُسْتَقْبَلٍ هُوَ أَخْطَرُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ . . .!؟

إِنَّ الْأَوَّلِينَ إِذَا مَاذَكُرُوا أَنَّ انْتِشَارَ الْبُخْلِ عِلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ
 فَإِنَّمَا تَحَدَّثُوا عَنْ عِلَامَةٍ سَتَقَعُ يَقِينًا يَوْمًا مَا . . . أَمَا نَحْنُ فَإِنَّ حَدِيثَنَا
 حَدِيثٌ مَنْ أَصْبَحَ الْعَيْبُ - فِي هَذَا الْأَمْرِ - عِنْدَهُ شَهَادَةً، يَرَاهُ

بِعَيْنِهِ، وَيَعِيشُهُ فِي وَقَعِهِ، وَيَرَى ضَحَايَاهُ فِي تَزَايِدِ مُسْتَطِيرٍ.. .

فَهَلْ مَنْ سَمِعَ كَمَنْ رَأَى! وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُ مَنْ يَصِفُ
الْمَرَضَ كَمَنْ يُدَاوِيهِ، وَهَلْ مَنْ يُدَاوِيهِ كَمَنْ يُعَانِيهِ؟!!

فَإِذَا مَا شَحَّتِ الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْمَرْجِعِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ
الْكَاتِبُ وَالْخَطِيبُ وَالْمُحَاضِرُ وَالِدَّاعِيَةُ... . فَمِنْ أَيْنَ سَيَعْرِفُ هؤُلَاءِ
إِذَا أَرَادُوا الْبَحْثَ أَوْ الْحَدِيثَ وَوَضَعَ الْعِلَاجَ النَّاجِعَ فِي مَوْضُوعٍ بِهذه
الْخُطُورَةَ؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا
ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ٣٧].



خامساً: ظاهرة البخل الدعوي

يُظْهِرُ أَثْرَ الْبُخْلِ الدَّعْوِيِّ بِالنَّظَرِ إِلَى التَّقْصِيرِ الْمُرْبِعِ فِي تَبْلِيغِ دَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قِبَلِ السُّلْطَاتِ جَمِيعاً، حَتَّى تَجِدَ بِجَوَارِ الْمُدُنِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي فِيهَا مَرَاكِزُ دَعْوِيَّةٍ قُرْبَى لَا تَعْرِفُ عَقِيدَتَهَا، وَلَا تَعْرِفُ الصَّلَاةَ وَلَا الزَّكَاةَ وَلَا الْحَجَّ وَلَا الصِّيَامَ، وَلَا تَقُومُ بِهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى .

كَمَا يَظْهَرُ أَثْرُ الْبُخْلِ الدَّعْوِيِّ فِي الرَّدَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ . . . فكَثِيراً مَا يَكُونُ الْبُخْلُ سَبَباً فِي عَوْدَةِ مُسْلِمٍ دَخَلَ الْإِسْلَامَ حَدِيثاً إِلَى الْكُفْرِ، إِذْ طَرَدَهُ أَرْبَابُ الْعَمَلِ النَّصَارَى أَوْ الْهِنْدُوسُ، بَعْدَ تَرْكِهِ مِلَّتَهُمْ وَدُخُولِهِ الْإِسْلَامَ، فَهَرَعَ يَطْرُقُ أَبْوَابَ التُّجَّارِ وَالْمُلَّاكِ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ عَمَلاً، فَمَا وَجَدَ مَنْ يَكْفُلُهُ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ . . . وَلِذَا شَرَعَ لَهُوْلَاءِ نَصِيبٌ خَاصٌّ مِنَ الزَّكَاةِ اسْمُهُ نَصِيبُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ . . .

وَيَظْهَرُ أَثْرُ الْبُخْلِ الدَّعْوِيِّ وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الرَّدَّةِ: اسْتِغْلَالُ الْمُنْصَرِّينَ لِلْمَنَاطِقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْفَقِيرَةِ، وَالْمَنَاطِقِ الْمَنْكُوبَةِ بِكُورَاثِ، وَتَوْفِيرُهُمْ لَهُوْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَسْبَابَ الْحَيَاةِ وَالصِّحَّةِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالْكَسْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . . . مِمَّا يَعْجِزُ الدُّعَاةَ عَنِ تَوْفِيرِ بَعْضِهِ، فَكَانَ نَتِيجَةَ ذَلِكَ رِدَّةً جَمَاعِيَّةً حَقِيقِيَّةً عَنِ الْإِسْلَامِ . . . وَإِنْ حَاوَلَ الْبَعْضُ

التقليل منها، والتّهوين من أثرها من باب نَصْرِ الإسلامِ وحربِ العدوِّ،
لَكِنَّ الحَقِيقَةَ أَنَّ الرَّدَةَ كَبِيرَةٌ وَأَنَّ السَّبَبَ الأَسَاسَ فِي ذَلِكَ هُوَ البُخْلُ
الدَّعْوِيُّ. . سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ بُخْلُ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّفَرُّغِ لِدَعْوَةِ
هؤُلاءِ اِحْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ بَخْلُ أَهْلِ المَالِ بِالإِنْفَاقِ عَلَى الدُّعَاةِ
والمَدْعُوبِينَ. . مَعَ زَهَادَةٍ نَفَقَاتِ الكَفَالَةِ ذَاتِهَا، هَذَا فَضْلًا عَنِ عَدَمِ
وُجُودِ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ تَتَكَفَّلُ بِدُعَاتِهَا كَكَفَالَةِ دَوْلَةِ البَاطِنِيِّينَ بِدَعْوَتِهِمْ
وَدُعَاتِهِمْ

وَسَوْفَ تَتَضَحُّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى جَمِيعُ صُورِ البُخْلِ الأُخْرَى
وَضَحَايَاهُ فِي الفُضْلِ القَادِمِ بِإِذْنِ اللَّهِ.



إلى ابن عمي البخيل

٣٠

الفصلُ الثانيُ :
ضَحَايَا البُخْلِ

ضَحِيَّةُ الْبُخْلِ الْأُولَى : الْإِيمَانُ وَأَرْكَانُهُ

جُلُّ مَنْ كَتَبَ عَنِ الشُّحِّ، تَنَاوَلَهُ كَمَرَضٍ خُلِقِيٍّ عَمَلِيٍّ، غَيْرَ مُتَّصِرٍ أَنَّ ضَحِيَّةَ الشُّحِّ الْأُولَى هِيَ الْإِيمَانُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبٍ عَبْدٍ أَبَدًا»^(١).

فَلِلشُّحِّ ارْتِبَاطٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ دُخُولًا فِي الْقَلْبِ، وَبِقَاءِ فِيهِ، أَوْخُرُوجًا مِنْهُ... بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي كَبَائِرِ أُخْرَى: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢).

فَمَا الْفَارِقُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ . . ؟!

الْفَارِقُ أَنَّ خُرُوجَ الْإِيمَانِ يَحْصُلُ حَالِ مَعْصِيَتِهِمْ إِذَا زَنَوْا، أَوْ سَرَقُوا، أَوْ شَرَبُوا الْخَمْرَ. . فَأَمَّا الْإِيمَانُ هُنَا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ

(١) رواه النسائي (٣١١٠) كتاب الجهاد، باب: فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٢٣٤٣) كتاب المظالم، باب: التُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٧] كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واللفظ له.

الشَّحِيحُ مَا دَامَ فِي قَلْبِهِ الشُّحُّ مُتَمَكِّنًا وَعَالِبًا.

وَفِي الْمُقَابِلِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُعَرِّفُ الْمُؤْمِنَ يَصِفُهُ بِالكَرَمِ، وَيَجْعَلُ مُقَابِلَهُ الْفَاجِرَ اللَّئِيمَ، فيقولُ: «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ حَبٌّ لَيْئِمٌ لَيْئِمٌ»^(١).

وهكذا يجدُ الممتتبعُ للنصوصِ الشرعيَّةِ الواردةِ في هذهِ الخصلةِ الذميمةِ أنها في مُقابلِ الإيمانِ وجوداً وعدماً..

فلتأملْ هذهِ النصوصَ التسعةَ الشاهدةَ في تنافرِ العلاقةِ بينِ الإيمانِ والشُّحِّ:

اللَّهُ تَعَالَى يَصِفُ الْأَنْصَارَ وَيَقُولُ عَنْهُمْ فِي النَّصِّ الْأَوَّلِ:

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

فَلَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ.

وذكرُ الإيمانِ عندَ ابتداءِ الآيةِ الكريمةِ تأصيلٌ لما سيأتي من مناقبِ مذكورةٍ بعدها، وربطٌ لتلكِ المناقبِ بالأصلِ... وبعدَ ذلكَ ذكرَ اللهُ

(١) رواه أبو داود (٤٧٩٠)، كتاب: الأدب، باب: في حسن العشرة، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحسنه الألباني.

تعالى الصفات الأخرى وهي أنهم ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾، ثُمَّ ذَكَرَ ثَمَرَةَ تِلْكَ الصِّفَاتِ وَذُرُوتَهَا فَقَالَ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ تِلْكَ الصِّفَةُ الَّتِي هِيَ أَبْعَدُ مَا تَكُونُ عَنْ صِفَاتِ الشَّحِيحِ، ثُمَّ جَمَعَ فِي خِتَامِ الْآيَةِ كُلِّ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْعَظْمِيَّةِ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ وَقَايَةُ اللَّهِ الْإِنْسَانَ شُحَّ نَفْسِهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

فَالْإِيمَانُ إِذْنٌ هُوَ الْأَصْلُ الثَّابِتُ وَتِلْكَ الصِّفَاتُ هِيَ فُرُوعُهُ الْمُتَمَدِّدَةُ إِلَى أَعْضَاءِ هَذَا الْإِنْسَانِ، فَهِيَ شَجَرَةٌ وَاحِدَةٌ أَصْلُهَا ثَابِتٌ فِي الْقَلْبِ وَفُرْعُهَا مُتَمَدِّدٌ عَلَى الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، مُتَلَازِمَةٌ تَلَازِمَ الْإِنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ، وَتَلَازِمَ الْمَوْصُوفِ مَعَ وَصْفِهِ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا حَلَّتْ قُلُوبُ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْأَصْلِ وَهُوَ الْإِيمَانُ بَخِلُوا، فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُمْ، وَتَأَمَّلْ جَوَابَ اللَّهِ لَهُمْ فِي النَّصِّ الثَّانِي حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا وَيَلَّهِ خِزَابِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٧].

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ فِي النَّصِّ الثَّلَاثِ: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٩].

وَلَمَّا كَانَتْ أَخْرَبُ الْقُلُوبِ قُلُوبَ الْيَهُودِ كَانُوا أَعْظَمَ النَّاسِ شُحًّا،

حتى تَجَرُّوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَاتَّهَمُوهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا، وَهِيَ الْأَصْقُ مَا تَكُونُ بِهِمْ... فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ فِي النَّصِ الرَّابِعِ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفِيقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

بَيْنَمَا يُخَاطَبُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِصِفَةِ الْإِيمَانِ ثُمَّ يَأْمُرُهُم بِالْإِنْفَاقِ... فَالْقَلْبُ هُوَ مَنَبَعُ الْإِنْفَاقِ وَالنَّفَاقِ، وَهُوَ مَنَبَعُ الشَّحِّ وَالْإِيمَانِ... كَمَا جَاءَ فِي النَّصِّ الْخَامِسِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالٍ﴾ [إبراهيم: ٣١].

وَقَدْ ظَهَرَ تَأَكُّدُ تَرَابُطِ الْإِيمَانِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ بِطَرِيقَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي ثَلَاثَةِ نُصُوصٍ مُتتَابِعَةٍ هُمْ تَمَامُ التَّسْعَةِ: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا هُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ هُوَ الَّذِي يُزِيلُ عَلَى عَبْدِهِ ءَايَاتٍ يَبْنَوتِ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٩﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَن أنْفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أعْظَمَ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أنْفَقُوا مِن بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكَلَّا وَعَدَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧-١٠].

يقولُ البُقاعي^(١): «ولمَّا كَانَ الْإِيمَانُ أَسَاسًا، وَالْإِنْفَاقُ وَجْهًا ظَاهِرًا وَرَأْسًا، قَالَ جَامِعًا بَيْنَ الْأَسَاسِ الْحَامِلِ الْخَفِيِّ، وَالْوَجْهِ الظَّاهِرِ الْبَهِيِّ ﴿وَأَنْفِقُوا﴾»^(٢).

وَكَمَا أَنَّ الصَّدَقَةَ دَلِيلٌ عَلَى إِيْمَانِ صَاحِبِهَا فَإِنَّ الْبُخْلَ دَلِيلٌ عَلَى كَذِبِ إِيْمَانِ الْبَخِيلِ:

فَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»^(٣).

يقولُ النَّوَوِيُّ: (وَالْبُرْهَانُ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي، فَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ عَلَى صِدْقِ الْمُتَّصِدِّقِ فِي إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى،

(١) هو إبراهيم بن عمر البقاعي، برهان الدين، ولد سنة (٨٠٩ هـ)، قرأ على ابن الجزري في القراءات وأخذ من الشرف السبكي والحافظ ابن حجر، وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران لا كما قال السخاوي أنه ما بلغ رتبة العلماء. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «ومن أمضى النظر في كتابه في التفسير الذي جعله في المناسبات بين الآي والسور علم أنه من أوعية العلم المفرطين في الذكاء، الجامعين بين علم المعقول والمنقول، وكثيراً ما يشكل عليّ شيء في الكتاب فأرجع إلى مطولات التفسير ومختصراتها فلا أجد ما يشفي، وأرجع إلى هذا الكتاب - نظم الدرر - فأجد فيه ما يفيد في الغالب» توفي سنة (٨٥٥ هـ)، انظر البدر الطالع (١٨/١).

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢٦٢/١٩).

(٣) جزء من حديث رواه مسلم (٢٢٣) كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، من حديث أبي مالك الأشعري رَحِمَهُ اللهُ.

وَتَصَدِّقَهُ بِوَعْدِ اللَّهِ عَلَى مَا وَعَدَ مِنْ جَزَاءٍ وَعَوَظٍ»^(١).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا يُنْجِي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ؟ قَالَ: أَنْ تُرْضِخَ^(٢) مِمَّا حَوْلَكَ اللَّهُ، أَوْ تُرْضِخَ مِمَّا رَزَقَكَ اللَّهُ، قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ مَا يُرْضِخُ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، قُلْتُ: إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: فَلْيَعْنِ الْأَخْرَقَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَصْنَعَ؟ قَالَ: فَلْيَعْنِ مَظْلُومًا، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينَ مَظْلُومًا؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ أَنْ تَتْرَكَ لِصَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ؟ لِيُمْسِكَ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَعَلَ هَذَا يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصِيبُ خَصْلَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(٣).

من هذه الأدلة يتبين تنافر الإيمان والبخل كما مر معنا سابقاً في قوله ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالشُّحُّ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»^(٤).

(١) شرح مسلم ٧/٢ .

(٢) قوله: تُرْضِخَ: أي تُعْطِي.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٢٨) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٧٦).

(٤) تقدم تخريجه انظر ص ٣٣ .

السُّرِّي فِي تَصَادُمِ الْإِيمَانِ وَالشُّحِّ . . .

دَلِيلٌ عَدَمِ اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ وَالشُّحِّ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا هُوَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ مَعَنَا حَيْثُ يَقُولُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»^(١) .

فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْكَنَ الْإِيمَانِ هُوَ الْقَلْبُ، فَقَوْلُهُ: (لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ) يَدُلُّ عَلَى انْفِرَادِ أَحَدِهِمْ فِي الْقَلْبِ حَالِ دُخُولِ الْآخَرِ، فَكَمَا أَنَّ مَوْضِعَ الْإِيمَانِ الْقَلْبُ، فَإِنَّ مَوْضِعَ الشُّحِّ هُوَ الْقَلْبُ كَذَلِكَ، وَالْقَلْبُ لَا يَحْتَمِلُ هَذَيْنِ السَّاكِنِينَ الْمُتَنَافِرِينَ دَاخِلَهُ أَبَدًا. . . وَلَكِنْ لِمَاذَا؟

الجواب: - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ لِلْقَلْبِ انْقِبَاضًا وَانْبِسَاطًا، وَعِزَّةً وَذَلَّةً، وَمَحَبَّةً وَبَغْضًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتٍ مُتَوَافِقَةٍ وَمُتَضَادَّةٍ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمِعَ الشَّيْءُ وَضِدُّهُ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ . . . فَمُحَالٌ أَنْ يَنْقَبِضَ الْقَلْبُ وَيَنْبَسِطَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ يُحِبَّ وَيَكْرَهُ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ . . . وَهَكَذَا الْحَالُ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْقَلْبِيَّةِ الْأُخْرَى الْمُتَقَابِلَةِ لِأَنَّهُ فِي حَالِ انْبِسَاطِهِ لِأَحَدَاهُمَا يَعْنِي انْقِبَاضَهُ عَنِ الْأُخْرَى فِي ذَاتِ الْوَقْتِ وَالْفِعْلِ، وَهَكَذَا

(١) تقدم تخريجه انظر ص ٣٣ .

الحُبُّ والكُرْهُ وَجَمِيعُ أَعْمَالِ الْقَلْبِ، كَمَا هِيَ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ، وَأَعْمَالُ الْحَوَادِثِ . . . فَبِمَقْدَارِ الْإِبْتِعَادِ عَنِ الْمَشْرِقِ يَكُونُ الْإِقْتِرَابُ مِنَ الْمَعْرَبِ . . . وَبِمَقْدَارِ انْقِبَاضِ الشَّيْءِ يَكُونُ ابْتِعَادُهُ عَنِ الْانْبِسَاطِ، وَبِمَقْدَارِ الِارْتِفَاعِ يَكُونُ الْإِبْتِعَادُ عَنِ الْإِنْخِفَاضِ . . .

فَالْقَلْبُ وَاحِدٌ وَمَطْلَبُ الشُّحِّ مُقَابِلٌ لِمَطْلَبِ الْإِيمَانِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ اجْتِمَاعَهُمَا فِي الْقَلْبِ كاجْتِمَاعِ الْمَشْرِقِ وَالْمَعْرَبِ أَوْ كاجْتِمَاعِ الظُّلْمَةِ وَالنُّورِ . . .

فاجْتِمَاعُهُمَا مَحَالٌّ، اللَّهُمَّ إِلَّا عِنْدَ مَنْ لَهُ قَلْبَانِ، قَلْبٌ شَحِيحٌ وَقَلْبٌ مُؤْمِنٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤].

هَذَا أَوَّلًا، أَمَا ثَانِيًا فَإِنَّ الْجَوَارِحَ مَأْمُورَةً طَائِعَةً لِلْقَلْبِ، فَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ فَارِعًا مِنَ الْإِيمَانِ لوجودِ الشُّحِّ فِيهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُنْفِقًا، وَتَكُونُ الْجَوَارِحُ مُنْبَسِطَةً . . . وَلَكِنْ إِذَا مَا أَنْفَقَ شَحِيحٌ، فَإِنَّ إِنْفَاقَهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَلْبِهِ قَطْعًا، إِنَّمَا هُوَ إِنْفَاقٌ مُنَافِقٌ مُضَادٌّ لِنِيَّتِهِ، أَوْ مُعْتَادٌ وَلَا نِيَّةَ لَهُ . . . كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَصُولِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، فَتَأَمَّلْ حَقِيقَةَ الْمُؤْمِنِينَ الدَّاخِلِيَّةَ الْقَلْبِيَّةَ، وَتَأَمَّلْ أَعْمَالَهُمُ الْأَخْلَاقِيَّةَ

الظاهرة في قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9].

فَهُمْ أَوْلَا ﴿يُحِبُّونَ﴾: يُحِبُّونَ مَنْ جَاءَهُمْ مُهَاجِرًا، فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ شَهِدَ لَهُمْ شَهَادَةً تَكْشِفُ عَمَلَ قُلُوبِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَذْكَرَ عَمَلَ جَوَارِحِهِمْ، فَالْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ، وَلِذَا اسْتَحَقَّ الذِّكْرَ أَوْلَا كَأَصْلِ، فَأَصْلُ إِثَارِهِمْ الْعَمَلِيُّ مَحَبَّةُ قُلُوبِهِمْ..

﴿مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾: فَمَحَبَّتُهُمْ هُنَا لَيْسَتْ لِلصَّيْفِ الزَّائِرِ فَحَسَبُ، وَلَا لِلنَّازِلِ الْمُسَافِرِ، إِنَّمَا لِلْمَقِيمِ الْمُهَاجِرِ الَّذِي سَيَسَارِكُهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَأَمْلاكَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ وَمَدِينَتَهُمْ...

﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾: لَا يَجِدُونَ هُمْ فِي صُدُورِهِمْ تِلْكَ الْحَاجَةَ، لِعَظِيمِ مَحَبَّتِهِمْ وَإِثَارِهِمْ رَغَمَ حَاجَتِهِمْ الْفِعْلِيَّةِ الصَّرُورِيَّةِ، فَهَلْ سَيَجِدُ النَّازِرُ فِي وُجُوهِهِمْ أَوْ أَخْلَاقِهِمْ أَثْرًا لِضَيْقٍ أَوْ شَيْءٍ يُسِيءُ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجُودٌ أَصْلًا فِي صُدُورِهِمْ؟ وَهَلْ سَيَظْهَرُ عَلَى الْوُجُوهِ إِلَّا مَظْهَرُ السَّلَامَةِ الَّذِي انْبَعَثَ مِنَ الْقَلْبِ وَامْتَلَأَتْ بِهِ الصُّدُورُ، فَأَشْرَقَتْ بِهِ الْوُجُوهُ، وَانْفَسَحَتْ لَهُ الْأَخْلَاقُ، وَاتَّسَعَتْ لَهُ الدُّورُ...؟!

﴿وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ : فَإِثَارُهُمْ حَالٌ خَصَّاصَتِهِمْ أَعْظَمُ دَلِيلٍ
عَلَىٰ عُمُقِ مَحَبَّتِهِمْ لِمَنْ نَزَلَ فِي مَنَازِلِهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ ، حَتَّىٰ إِنَّهَا
بَلَغَتْ حَدَّ تَفْضِيلِهِمْ إِخْوَانَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ !

ولإيضاح أثر البخل على الإيمان أكثر، فالإكثار أثره على أركان
الإيمان الستة :

تأثير البخل في: أركان الإيمان الستة

لَنْ أَتَجَاوَزَ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ إِذَا مَا قُلْتُ إِنَّ فِي الْبُخْلِ إِضْرَارًا
بِكُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ .

١- تأثير البخل على الإيمان بالله

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبْرٌ
مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟ قَالَ: أُعِدُّ ذَلِكَ لِأَصْيَابِكَ، قَالَ: أَمَا
تَخْشَى أَنْ يَكُونَ لَكَ دُخَانٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؟ أَنْفَقْ يَا بِلَالُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي
الْعَرْشِ إِقْلَالًا»^(١).

فَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ عَائِقَ الْإِنْفَاقِ هُوَ خَشْيَةُ الْإِقْلَالِ مِنْ ذِي الْعَرْشِ،
فَإِذَا ذَهَبَتْ خَشْيَةُ الْإِقْلَالِ أَنْفَقَ طَمَعًا فِي تَعْوِيضِ ذِي الْعَرْشِ . . وَحَاشَا
بِلَالًا أَنْ يَكُونَ شَحِيحًا لِكِنَّهُ الْحَرِصُ عَلَى أَصْيَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وَهَلْ رَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى بُخْلَ الْيَهُودِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ إِلَّا
لِيُبَيِّنَ أَنَّ دَافِعَ جُرْأَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ هُوَ بُخْلُهُمْ بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ

(١) رواه البزار (١٩٧٨) وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب
والترهيب (٩٢١).

الإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى... وَحِكْمِ أُخْرَى عَظِيمَةً!

وَهَكَذَا تَبَقَّى سُلَالَةُ الْبُخْلَاءِ تَتَوَارَثُ الْعُدْوَانَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَالْجُرْأَةَ عَلَيْهِ مَتَى مَا أَمَرَهَا بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَرَّضَ
أَمْوَالَهَا لِلْإِهْلَاكِ^(١) فِي سَبِيلِهِ.

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ حِينَ يَضَعُ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَحَبَّةَ الْمَالِ عَلَى
الْمَحَكِّ فِي مُقَارَنَةِ فِعْلِيَّةٍ عِنْدَ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّمَا
يَضَعُهَا لِحِكْمِ عَظِيمَةٍ، مِنْهَا: أَنْ يُبَيِّنَ أَيُّ الْمَحَبَّتَيْنِ أَعْظَمُ... لَا مِنْ
خِلَالِ الْكَلَامِ وَإِنَّمَا مِنْ خِلَالِ الْإِخْتِبَارِ الْفِعْلِيِّ.

فَإِنَّ كُلَّ مُقْتَدِرٍ - عَلِمَ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ - تُعْرَضُ عَلَيْهِ مَحَبَّةُ اللَّهِ،
وَمَحَبَّةُ الْمَالِ فِي إِخْتِبَارٍ مُتَكَرِّرٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ فِي صُورَةِ مَسْكِينٍ، أَوْ
مَشْرُوعٍ، أَوْ كِفَالَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صُورِ الْقُرْبَاتِ الْمَالِيَةِ، وَالْمُعْتَادِ
هُنَا أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ قَبْلَ أَنْ يُنْفِقَ يَتَوَقَّفُ بُرْهَةً زَمَنِيَّةً تَطُولُ أَوْ تَقْصُرُ،
وَرُبَّمَا لِحِفَّتِهَا لَا يَشْعُرُ بِهَا، وَسِرُّ هَذَا التَّوَقُّفِ هُوَ أَنَّهُ يُوَازِنُ مَا بَيْنَ
الْمَالِ الَّذِي فُطِرَ عَلَى حُبِّهِ، وَبَيْنَ مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْعَيْبِ،
وَبِنَاءِ عَلَى مَا يَتَرَجَّحُ فِي نَفْسِهِ يُقَرَّرُ، وَالتَّرَجُّحُ رَاجِعٌ إِلَى قُوَّةِ

(١) لفظ الإهلاك للمال مأخوذ من قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه
الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق» رواه البخاري (١٣٤٣) ومسلم (٨١٦).

الإيمان والمجاهدة بعد توفيق الله ليس إلا . . . ولذا قال الله تعالى عن المؤمنين: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿﴾ [الإنسان : ٨].

هذا هو قرار المؤمنين الحاسم وإن وجد في نفسه ما وجد، وقد كان - من عده الكرماء مَضْرِبَ المثل بالإنفاق - طَلْحَةَ الخَيْرِ رضي الله عنه يقول: «إِنَّا لَنَجِدُ بِأَمْوَالِنَا مَا يَجِدُ الْبُخْلَاءُ لَكِنَّا نَتَصَبَّرُ»^(١).

إن البخيل يجعلها مقارنته من نوع آخر، والمرجح فيها هو مفتضى شحّه، فهو يقارن ما بين بيع عاجل بثمن عاجل، وبين بيع عاجل بثمن آجل، ما بين مضمون في اليد ومفقود - في ظنه - في الوعد! فلما تعلقَت التَّفَقُّهُ بالإيمان بالله ترجح عند البخيل الإمساك، فثقل الشح في قلب الشحيح وطاش الإيمان، ولذا فهما لا يجتمعان.

ولما كانت المسألة بهذه الخطورة سارع نبي الله سليمان بن داود عليه السلام للتخلص من ماله، وذبح خيوله حين شغلته عن ذكر الله تعالى، فقال سبحانه: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ (٣٢) رَدُّوْهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿﴾ (٣٣) وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿﴾ [ص: ٣٢ - ٣٤].

ومن تناقض الشح وركن الإيمان بالله هو:

تَنَافَرُ الشُّحُّ مَعَ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَدْعُو الْعَبْدَ لِأَن يَسْتَجِيبَ لِمُقْتَضَاهَا وَيَعْمَلَ بِآثَارِهَا وَمُسْتَلْزَمَاتِ مَعَانِيهَا..

وما أعظم مناقضة البخل لمعاني ومقتضيات الأسماء الحسنى...
فَلَكَّ أَنْ تَتَأَمَّلَ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى سُبْحَانَهُ وَصِفَاتِهِ الْعُظْمَى،
ثُمَّ تَضَعْ بِجَوَارِهَا صِفَاتِ الْبُخْلِ، وَلَسَوْفَ تَجِدُ أَنَّهُ يُنَاقِضُهَا تَمَامَ
الْمُنَاقِضَةِ..

فَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى - الْوَارِدَةِ فِي حَدِيثِهَا الْمَشْهُورِ - :
الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْغَنِيُّ، الْكَرِيمُ، الْوَارِثُ، الْحَمِيدُ، الرَّزَّاقُ،
السَّابِقُ، الشَّكُورُ، الْحَقُّ، الْعَفُورُ، الْبَرُّ، الْأَكْرَمُ، الْوَدُودُ، الْكَافِي،
الْوَهَّابُ، الرَّازِقُ، الْفَتَّاحُ، الْوَاسِعُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الصَّمَدُ،
الرَّبُّ، الْحَافِظُ، الْمُسْتَعَانُ.

فَأَيْنَ حَقِيقَةُ إِيْمَانِ الْبُخِيلِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَأَيْنَ عَمَلُهُ
بِمُقْتَضَاهَا...؟!.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصُرُ عَلَى الرِّبْطِ مَا بَيْنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى
وَالْإِنْفَاقِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْبُخْلَ يُنَاقِضُ أَسْمَاءَ اللَّهِ الْحُسْنَى فَيَقُولُ
سُبْحَانَهُ: ﴿هَاتِمٌ هُوَ لَاءٌ تَدْعُونَ لِنُفْقَائِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ

يَبْحَلُ وَمَنْ يَبْحَلْ فَإِنَّمَا يَبْحَلُ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْعَنِي وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴿٣٨﴾ [الفتح: ٣٨].

التفاته (١):

ابن عمي العزيز: ها أنت أصبحت أمام اختبارٍ فاصِلٍ... فأَيُّ المحبوبين أعزُّ عندك: الله أم المال...؟!!

ابن عمي: لقد أصبحت الآن بين محبتين: محبة الله بإنفاقك أو محبة المال بإمساكك...؟!!

أنت بين ظئرين: الإنفاق لحسن ظنك بالله والثقة بموعوده، والإمساك لسوء ظنك بالله وعدم الثقة بموعوده...!

ابن عمي: إذا لم تفك شحك بأسماء الله الحسنى وتزله من قلبك، فاستعد بالله من قلبك...!.



(١) عند هذه النقطة الـ (التفاته) يتوقف التأصيل العلمي للفقرة، منتقلاً إلى التنزيل الواقعي على واقع البخيل العملي المشار له «بابن عمي» وإنما نريد بكلمات هذه اللالتفاتة صناعة سهام من النصوص وتوجيهها إلى كبد الشح. فكم يُحيد الشحيح النصوص، ويحيد بنفسه عنها ويحسب نفسه لوأداً عن المقصود... فاحتاج إلى تقريره بها وتقريره بلزوم عقابها له.

٢- تأثير البخل على الإيمان بالملائكة

وللبخل تعلق وتصادم بالإيمان بالملائكة، فلقد صحَّ في الحديث الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا»^(١).

أَرَأَيْتَ رَجُلًا يُؤْمِنُ بِأَنَّ مَلَكَاً يَدْعُو عَلَيْهِ بِالتَّلْفِ فِي مَالِهِ إِنْ هُوَ أَمْسَكَ، ثُمَّ هُوَ يُمْسِكُ بَعْدَ ذَلِكَ؟

أَرَأَيْتَ رَجُلًا يُحِبُّ الْمَالَ يُؤْمِنُ بِأَنَّ مَلَكَاً يَدْعُو لَهُ بِالزِّيَادَةِ فِي مَالِهِ، وَالخَلْفِ مِنْ رَبِّهِ إِنْ هُوَ أَنْفَقَ، ثُمَّ هُوَ لَا يُنْفِقُ؟!!

ثُمَّ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسِيرُ بِالتَّعْوِضِ لِأَهْلِ الْكِرَمِ وَالْإِنْفَاقِ كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشُّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ

(١) رواه البخاري (١٣٧٤) كتاب: الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى﴾، ومسلم (١٠١٠) كتاب الزكاة، باب: في المنفق والممسك.

يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ فَلَانٌ لِلِاسْمِ
الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟
فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ
حَدِيقَةَ فَلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي
أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا، وَأَرُدُّ
فِيهَا ثُلْثَهُ»^(١).

التفاته :

ابن عمي: ما السرُّ إذن في عدم إنفاقك..؟!!

ليس السرُّ بغامض حتى نوضحه..!!

هل تؤمن بالملائكة يا ابن عمي..؟!!

ابن العم: نعم.

هل تؤمن بأن دعاءهم مجاب عند الله..؟!!

ابن العم: نعم.

هل تؤمن بأن مالك سيتلف بدعاء الملائكة عليه بالتلف أم

يزداد..؟!!

(١) رواه مسلم (٢٩٨٤)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: الصدقة في المساكين.

ابنُ العمِّ: يَتَلَفُ، وَلَكِنِّي لَا أَقْوَى عَلَى الْإِنْفَاقِ..

الجوابُ: إِذَا رَاجِعَ إِيمَانُكَ بِالْمَلَائِكَةِ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَوْ قَوِيَ
إِيمَانُكَ بِالْمَلَائِكَةِ لَجَادَتْ يَدُكَ...!!!



٣- أضرارُ البُخلِ على الإيمانِ باليومِ الآخرِ

إِنَّ لِقُوَّةَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ ضَعْفَ الْإِيمَانِ بِالْآخِرَةِ أَوْ التَّكْذِيبَ عَقْبَةً دُونَ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَضُّ عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةٍ، فَمِنْهَا قَوْلُهُ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالَّذِينَ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَيْتِمَهُ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الماعون: ١ - ٣].

وقوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَلَنِي لِمَ أُوتِيَ كِتَابَهُ ﴿٤٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيهٗ ﴿٤٦﴾ يَلَيَّتْهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ ﴿٤٧﴾ مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهٗ ﴿٤٨﴾ هَلَاكَ عَنِّي سُلْطَانِيهٗ﴾ [الحاقة: ٢٥ - ٢٩].

ويقول سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وأصرح من ذلك كله قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَنِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْنَلُونَ وَيُقَنَّلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

فَمَاذَا بَاعَ الْبَخِيلُ وَمَا الَّذِي اشْتَرَاهُ..؟! .

وَمَاذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِيَ مَنْ لَا يَثِقُ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ..؟! .

إِنَّ هَذَا الرَّبْطَ الْمُحْكَمَ مَا بَيْنَ الْإِيمَانِ بِالذَّارِ الْآخِرَةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيَدُلُّ بوضوحٍ عَلَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَدَمَهُ، وَقُوَّتَهُ أَوْ ضَعْفَهُ، يَعُودُ إِلَى وُجُودِ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ عَدَمِهِ، وَقُوَّتِهِ أَوْ ضَعْفِهِ .

فَفِي الْآيَةِ الْأُولَى رَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَدَمَ الْحِضِّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ بِالتَّكْذِيبِ يَوْمَ الدِّينِ، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ مَنْ لَمْ يُنْفِقْ مَالَهُ لِلَّهِ وَذَكَرَ حَسْرَتَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَظِيمِ... . وَفِي الثَّلَاثَةِ طَلَبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْإِنْفَاقَ، مُذَكِّرًا بِحَاجَتِهِمْ لِذَلِكَ فِي يَوْمٍ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلَالَ... . وَفِي الرَّابِعَةِ حَضَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ بِصُورَةٍ عَقْدِ شِرَاءٍ ثَمَنُهُ فِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ .

وَبِمَا أَنَّ أَمْرَ الْإِنْفَاقِ بِهَذِهِ الدَّرَجَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْارْتِبَاطِ بِالْإِيمَانِ بِالذَّارِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ مَنْ زَعَمَ الْحِضَّ عَلَى زِيَادَةِ إِيْمَانِهِ بِالذَّارِ الْآخِرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ فِي إِنْفَاقِهِ... . فزِيَادَةُ الْإِنْفَاقِ فِيهَا الْعِلَاجُ .

الثقافة :

يَا ابْنَ عَمِّي : أَرْجُوكَ أَعِدْ مُرَاجَعَتَكَ لِلْإِيمَانِ بِالذَّارِ الْآخِرَةِ مِنْ هَذَا الْمُنْظَارِ، وَسَلِّ نَفْسَكَ :

هَلْ تُؤْمِنُ بِالذَّارِ الْآخِرَةِ حَقِيقَةً..؟

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَكَ وَخَيْرَكَ بِأَنَّ إِنْقَاذَ نَفْسِكَ الْعَزِيزَةُ مُرْتَبِطٌ
بِإِنْفَاقِ مَالِكَ..

فَاخْتَرِ مَا تَشَاءُ: نَجَاةَ نَفْسِكَ فِي عَيْشِ الْخُلُودِ، أَوْ نَجَاةَ مَالِكَ مِنَ
الْإِنْفَاقِ فِي دَارِ الْفَنَاءِ!
قَرِّرِ الْآنَ....

ابْنُ عَمِّي: اخْذِرْ أَنْ يَبْقَى الْفَوْزُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ عِنْدَكَ حُلْمًا
مَحْضًا..

وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِنْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِالْفَوْزِ، فَقَلْبُكَ الشَّحِيحُ يُكْذِبُ
لِسَانَكَ الْفَصِيحَ.. وَيَدُكَ الْمُمْسِكَةَ، تُكْذِبُ كَفَّكَ الدَّاعِيَةَ؟!!

أَحْكُمْ بِنَفْسِكَ: هَلْ أَنْتَ صَادِقُ الطَّلَبِ حِينَ تَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ
ﷺ فَتَقُولُ: «وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ
هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا»^(١).

ابْنُ عَمِّي: اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ خُرُوجَ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ، وَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ فِتْنَةٍ فِتْنَةُ الْمَالِ، فَاَنْظُرْ فِي أَمْرِكَ، فَلَقَدْ وَرَدَ

(١) رواه الترمذي (٣٥٠٢) كتاب الدعوات، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحسنه
الألباني.

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِكْرِ الدَّجَالِ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لَبُثُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ... وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فْتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرًا، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُضْبِحُونَ مُمَحِلِينَ، لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ»^(١).

فهل تقدر على الامتناع عن اتِّباعه وأنت ترى المال يتبعه
كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ...؟

أو ترى مالك مُهددًا بالخراب العاجل...؟

يا لِفِتْنَتِكَ إِنْ أَدْرَكَتْكَ عِلَامَاتُ السَّاعَةِ...! ويا لِمُصِيبَتِكَ الْعُظْمَى
إِنْ أَدْرَكَتْكَ السَّاعَةُ...!

(١) رواه مسلم (٢٩٣٧) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال.

٤- أضرارُ البخلِ على الإيمانِ بالكتبِ

* إِنَّ لِلْبُخْلِ تَضَادًا مَعَ الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ، فَفُضُوصُ الْكِتَابِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرَةٌ، وَأَسَالِيْبُهَا مُتَنَوِّعَةٌ وَعَظِيمَةٌ، فَمِنْهَا: الْأَمْرُ بِالْإِنْفَاقِ، وَمِنْهَا ضَرْبُ الْمَثَلِ لِلْمُنْفِقِينَ، وَمِنْهَا ضَرْبُ الْمَثَلِ لِلْمُمْسِكِينَ، وَمِنْهَا ذِكْرُ الْأَجُورِ الْعَظِيمَةِ عَلَى الْإِنْفَاقِ، وَمِنْهَا ذِكْرُ مَنَازِلِ الْمُنْفِقِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَمِنْهَا ذِكْرُ مَقَرِّ الْبُخْلَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَمِنْهَا ذِكْرُ الْقَصَصِ الْمُعْبَّرَةِ الْمُؤَثِّرَةِ لِهَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ، وَمِنْهَا بَيَانُ سَلَفِ مَنْ أَنْفَقُوا وَسَالَتِهِمْ، وَبَيَانُ سَلَفِ مَنْ أَمْسَكَ وَسَالَتِهِمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ...

* وَإِنَّ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَعْظَمَ الْأَثَرِ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ الْمُقْتَضِي لَزِيَادَةِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى حَتْمًا... إِنَّهُ تَرَابُطٌ مُحْكَمٌ مَا بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْإِنْفَاقِ، وَيَكْفِي أَنْ نَتَأَمَّلَ فِي حَدِيثِ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَحَالِهِ إِذَا دَارَسَهُ جِبْرِيلُ الْقُرْآنَ..

فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ

اللَّهُ ﷻ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(١).

وهذه افتتاحية البقرة تُبَيِّنُ أَنَّ هِدَايَةَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ لِرِجَالٍ مِنْ صِفَاتِهِمُ الْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْعَمَّ﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ [البقرة: ١ - ٥].

التفاته:

ابن عمي: هل سألت نفسك، لماذا يُصْبِحُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَارَسَهُ جِبْرِيلُ الْقُرْآنَ أَسْرَعَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ فِي جَوِّ السَّمَاءِ، بَيْنَمَا أَنْتَ تَقْرُؤُهُ وَتَخْتِمُهُ وَتَبْقَى كَالصَّخْرَةِ الْمَلْسَاءِ..!؟

ابن عمي: حِينَ كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى آمراً الْمُسْلِمِينَ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ الْمُسْتَمْعُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ بِالْإِنْفَاقِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُسْتَجِيبُونَ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ، وَمُنَافِقُونَ وَهُمْ الْمُمَسْكُونَ.

(١) رواه البخاري (٣٠٤٨) كتاب: بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. ومسلم (٢٣٠٨) كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح.

فبِاللَّهِ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْعَمِّ لَوْ كُنْتَ هُنَاكَ، فَمَعَ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ سَتَكُونُ،
وَأَيَّ الْحُكْمَيْنِ تَسْتَحِقُّ..؟!!

لَا تُبْعِدْ حُكْمَ الْقُرْآنِ عَن نَفْسِكَ، فَأَمْرُ اللَّهِ هُوَ أَمْرُ اللَّهِ، وَكَلَامُ
اللَّهِ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَحَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ هِيَ حَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَمَا
الَّذِي اخْتَلَفَ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْحُكْمُ..؟!!



٥- أضرارُ البُخلِ على الإيمانِ بالرُّسلِ

لِلْبُخْلِ أَضْرَارٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَتَصَادُمٌ مَعَ الْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ، فَمَا دَامَ الْإِنْفَاقُ مُرْتَبِطاً بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلِينَ هُمْ أَقْوَى النَّاسِ إِيْمَانًا، فَإِنَّ الْمُرْسَلِينَ أَعْظَمُ النَّاسِ إِنْفَاقًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَكَرَ عَن حَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ فَقَالَ:
 ﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ
 قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا
 تَأْكُلُونَ ﴿الذاريات: ٢٤ - ٢٧﴾.

وهذا يوسف عليه السلام، يقول الله عز وجل على لسانه: ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ [يوسف: ٥٩].

وَمَنْ تَتَبَعَ صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَجَدَهَا أَبْعَدَ مَا تَكُونُ عَنِ الْبُخْلِ، وَأَصْدَقَ مَا تَتَّصِفُ بِهِ هُوَ الْبَدَلُ وَالْجُودُ وَالتَّضَحُّيَّةُ وَالْكَرَمُ، وَمَنْ أَعْظَمُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَضَحُّيَّةً فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمَا عِنْدَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؟ بَلْ إِنَّكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا وَتَجِدُ إِشَارَةً وَاضِحَةً لِاتِّصَافِهِ بِالْكَرَمِ وَالْبَدَلِ، فَهَذَا

أَدَمَ ﷺ بَدَلَ مِنْ عُمَرِهِ لِعُمْرِ بَعْضِ أَبْنَائِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْضًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْجَبَهُ وَبَيْضُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَّمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: فَزِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا قَضَى عُمُرَ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ: أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوْلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَحَطِيءَ آدَمَ فَحَطِيءَتْ ذُرِّيَّتُهُ»^(١).

وَهَذَا نُوحٌ ﷺ يَعْرِضُ اللَّهُ تَعَالَى سِيرَتَهُ مَعَ قَوْمِهِ وَكَمْ بَدَلَ مِنْ وَفَتْ وَجْهٍ دُونَ أَيِّ مُقَابِلٍ، بَلْ إِنَّ مُقَابِلَ بَدَلِهِ كَانَ الصُّدُودَ وَالْأَذَى وَالتَّهْدِيدَ ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لِنَارٍ وَنَارًا﴾ ﴿٥﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْوَابَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَأَسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾ ﴿٧﴾ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّي

(١) رواه الترمذي (٣٠٧٦٩)، وصححه الألباني.

أَعَلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٥﴾ [نوح: ٥ - ٩].

وَفِي آخِرِ السُّورَةِ يَقُولُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إِذَا فَبَيْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حِصْنًا وَمَلَاذًا وَمَدْرَسَةً وَمَضِيْفًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَهَذِهِ عَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ.

كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ عَنِ لُوطٍ: ﴿وَلَا تَحْزُنُونِي فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ فَالْعُدْوَانُ عَلَى الضَّيْفِ خِزْيٌ لِلْمُضَيَّفِ، وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا قَاسِمًا مُشْتَرَكًا وَخَطَابًا مُؤَثِّرًا لَمَا نَاشَدَ لُوطٌ قَوْمَهُ بِهِ فِي هَذَا الظَّرْفِ العَصِيبِ.

وَرَبَّنَا سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى ابْنَ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢٠﴾﴾ فَجَرَحَ مِنْهَا حَافِيًا يَرَقُبُّ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢١﴾﴾ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلَقَّاهُ مَدْيَنُ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿٢٢﴾﴾ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص: ٢٠ - ٢٤] أَيُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ مُوسَى فِي هَذَا المَوْقِفِ وَهُوَ الهَارِبُ العَرِيبُ الطَالِبُ لِلنَّجَاةِ فِي مَاوَى حَفِيٍّ عَنِ أَعْيُنِ فِرْعَوْنَ، لَكِنَّهُ لَا يُطِيقُ صَبْرًا وَهُوَ يَرَى حَالَ هَؤُلَاءِ القَوْمِ الَّذِينَ مَا حَفَلُوا بِبَنْتِي الشَّيْخِ الكَبِيرِ فِي قَوْمِهِمْ، الكَبِيرِ فِي سِنِّهِ، ثُمَّ حِينَ يَذْهَبُ

مُوسَى إِلَى أَبِيهِمَا يَظْهَرُ بِجَلَاءِ حُلُقِ النَّجْدَةِ وَالتَّضْحِيَةِ وَالكَرَمِ مِنْ شُعَيْبٍ
فَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّمَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي
ثُمَّ لِي حِجَابٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ
سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا
الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ وَكَيْلٌ ﴿٢٧ - ٢٨﴾ .

وَكُلُّ قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَجَائِبُ، لَكِنَّ صِفَةَ الْكَرَمِ
وَالْبَذْلِ كَانَتْ قَاسِمًا مُشْتَرَكًا فَصَنِعَ الْخَضِرُ بِخَرْقِ السَّفِينَةِ كَمَا فِي
حَقِيقَتِهِ إِكْرَامًا مِنْهُ لِمَنْ أَكْرَمَهُمَا، إِذْ إِنْ أَصْحَابَ السَّفِينَةِ كَمَا فِي
الْبُخَارِيِّ أَرْكَبُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، وَقَتْلُ الْخَضِرِ لِلْغُلَامِ كَمَا إِكْرَامًا مِنْ
اللَّهِ لَوَالِدَيْهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ
يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً
وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨٠ - ٨١﴾ .

وَأَمَّا بِنَاءُ الْجِدَارِ فَكَانَ الْإِكْرَامُ فِيهِ عَظِيمًا لِدَرَجَةِ أَنَّهُ أَثَارَ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ كَيْفَ تَبَنَّى بِغَيْرِ أَجْرَةٍ لِقَوْمٍ لِيَامَ أَبَوَاهُ أَنْ يُضَيِّفُونَا، فَلَوْ أَنَّكَ
بَنَيْتَ بِأَجْرَةٍ حَتَّى تَأْكُلَ بِهَا وَتُعَامِلَهُمْ بِبَعْضِ مَا عَامَلُونَا بِهِ لَكَانَ ذَلِكَ
أَوْلَى بِهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ...﴾ .

وَجَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ يَقُولُونَ لِلْكَافِرِينَ بِكُلِّ وُضُوحٍ: ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ
أَجْرًا ﴿[الأنعام: ٩٠]﴾ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ﴿[هود: ١١]﴾ وَلَقَدْ كَانَ جُلُّ

أَتْبَاعِهِمُ الْفُقَرَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ أَتْبَاعُهُمُ الْبُخْلَاءُ مِمَّنْ غَرَّبَتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا،
وَتَعَلَّقَتْ قُلُوبُهُمْ بِهَا، فَلَوْ كَانُوا بُخْلَاءَ لَمَا ضَحَّوْا بِمَصَالِحِ الْقَوْمِ،
وَفَارَقُوا دُنْيَاهُمْ، وَرَضُوا بِاتِّبَاعِ مَنْ لَا يُعْطِي مَالًا عَلَى اتِّبَاعِهِ.

وَبِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْوَى النَّاسِ إِيمَانًا، فَقَدْ كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ
كَرَمًا، وَأَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الْبُخْلِ، فَلَقَدْ عَادَ ذَاكَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ
بَعْدَمَا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَقَالَ: «يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ
مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ»^(١).

وَلَمَّا كَانَ أَمْرُ الْإِنْفَاقِ تَابِعًا لِمَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَلِلْإِقْتِدَاءِ بِهِ، فَإِنَّ
الصَّدِيقَ الَّذِي كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ إِيمَانًا، كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ إِنْفَاقًا، حَتَّى
إِنَّهُ جَاءَ بِمَالِهِ كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، يَتَّبِعُهُ فِي الْإِنْفَاقِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ
فِي مَنْزِلَةِ الْإِيمَانِ - عُمَرُ - مُقَدِّمًا نِصْفَ مَالِهِ، وَهَكَذَا كَانَ عُثْمَانُ،
وَكَانَ عَلِيٌّ، وَكَانَ الْعَشْرَةُ الْمَبَشَّرُونَ، وَكَانَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ
جَمِيعُ الصَّحَابَةِ، وَمَا أَثَرَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْبُخْلُ فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ إِنَّ لِلشَّحِّ تَنَاقُضًا مَعَ مُوهَلَاتِ الرَّسُولِ الْأَصْلِيَّةِ، فَلَقَدْ قَالَتْ
خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ مِنَ الْغَارِ

(١) رواه مسلم (٢٣١٢)، كتاب الفضائل، باب: ما سئل رسول الله شيئاً قط
فقال: لا، وكثرة عطائه.

بِرْتَجِفُ فُوَادِهِ «فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : زَمَلُونِي زَمَلُونِي ، فزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ»^(١) .

قال ابن حجر : «اسْتَدَلَّتْ عَلَى مَا أَفْسَمَتْ عَلَيْهِ مِنْ نَفْيِ ذَلِكَ أَبَدًا ، بِأَمْرِ اسْتِقْرَائِي ، وَصَفَتْهُ بِأُصُولِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، لِأَنَّهُ الْإِحْسَانُ إِذَا إِلَى الْأَقَارِبِ أَوْ إِلَى الْأَجَانِبِ ، وَإِذَا بِالْبَدَنِ أَوْ بِالْمَالِ ، وَإِذَا عَلَى مَنْ يَسْتَقِيلُ بِأَمْرِهِ أَوْ مَنْ لَا يَسْتَقِيلُ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَجْمُوعٌ فِيمَا وَصَفَتْهُ بِهِ»^(٢) .

أقول : فالصفة الجامعة لكل ما ذكرته خديجة هي الإحسان إلى الغير .

الثفائة :

ابن عمي : أحمدُ الله أنك ولدتَ مُسليماً . . وإلا من تراك مُتبعاً لو كنتَ في تلك الأقسام الأولى فقيراً ، يعرضُ عليك مسكينٌ من مساكين قومك يقول : إنه نبي ، ثم أنت ترى أتباعه الفقراء ، وترى أن أتباعك له

(١) رواه البخاري (٣) كتاب بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي؟ ومسلم

(١٦٠) كتاب : الإيمان ، باب : بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . .

(٢) الفتح (٢٤ / ١) .

يُكَلِّفُكَ ذَهَابَ مَالِكَ، وَمُقَاطَعَةَ تِجَارَتِكَ . . . وَفَوْقَ هَذَا فَإِنَّهُ يَأْمُرُكَ بِإِنْفَاقِ
مَالِكَ . . . !؟

أَتَخْتَارُ اتِّبَاعَهُ أَمْ أَنَّكَ تَخْتَارُ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْمَالِ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ،
وَأَكْثَرَ مَا يَكُونُ . . . !؟

ابْنُ عَمِّي : إِنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَنْتَهَ بَعْدُ . . . وَلَمْ يُرْفَعِ الْاِخْتِبَارُ بَعْدُ . . .
وَلَمْ تَتَحَقَّقْ نَجَاتَكَ بَعْدُ!

فَإِنَّ الْجَمِيعَ سَيَجْتَمِعُ عِنْدَ اللَّهِ، وَسَيُنْحَازُ الْآخِرُونَ لِلأَوَّلِينَ مِنَ
الْمُتَمَاتِلِينَ، الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاتِّبَاعَهُمْ، النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ،
وَمَنْ سَارَ عَلَى دَرَبِهِمْ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِنْفَاقِ . . . وَعِبَادُ الدَّرْهَمِ
وَالدِّينَارِ، الْأَوَّلُونَ يَلْحَقُهُمُ الْآخِرُونَ . . . فَمَعَ أَيُّ الْأَصْنَافِ سَتُحْشَرُ . . . ؟

ابْنُ عَمِّي : قَدَّمَ الْيَوْمَ الْبُرْهَانَ عَلَى أَنَّكَ مِنْ أَتْبَاعِ خَيْرِ الْأَنَامِ،
«فَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»، قَبْلَ أَنْ تُحْشَرَ مَعَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ . . .

قال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ
لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ
يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] .



٦- أضرارُ البُخلِ على الإيمانِ بالقضاءِ والقدرِ

لَعَلَّ إِضْرَارَ الْبُخْلِ بِالرُّكْنِ السَّادِسِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ هُوَ الْإِضْرَارُ الْأَكْبَرُ، فَإِنَّ عِمَادَ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ هُوَ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِاللَّهِ قَبْلَ نُزُولِ الْقَضَاءِ، وَالرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ. . وَهَذَانِ الرُّكْنَانِ هُمَا مَا يَنْقُصُ الْبُخِيلَ.

فِإِحْسَانِ الظَّنِّ بِاللَّهِ هُوَ عِمَادُ الْكَرِيمِ فِي إِنْفَاقِهِ، لِاعْتِقَادِهِ بِأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا أَنْفَقَ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُخْلِفُهُ خَيْرًا مِمَّا أَعْطَى، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ كَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ، وَالِاعْتِقَادُ بِأَنَّ شَرَّ الْقَدْرِ النَّازِلِ يُدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ»^(١)، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «دَاوُوا مَرْضَاكُم بِالصَّدَقَةِ»^(٢).

وَمَنْ يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ يُؤْمِنُ بِأَنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ وَأَكَلَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَّا رِزْقَهُ، فَكَيْفَ يَضِيقُ بِمَنْ جَاءَ بِقَدْرِ اللَّهِ وَأَكَلَ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَعَالَى؟

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨٠١٤)، وقال الألباني: حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٩).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٠١٩٦) قال الألباني: حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٧٤٤).

لِمَ لَا أَحِبُّ الصَّيْفَ أَوْ أَشْتَاقُ مِنْ طَرَبٍ إِلَيْهِ

فَالصَّيْفُ يَأْكُلُ رِزْقَهُ عِنْدِي وَيَشْكُرُنِي عَلَيْهِ

أَوْ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

أَنْفَقَ وَلَا تَخْشَ إِقْلَالًا فَقَدْ قُسِمَتْ

عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الرَّحْمَنِ أَرْزَاقُ

لَا يَنْفَعُ الْبُخْلُ مَعَ دُنْيَا مُوَلِّيَةٍ

وَلَا يَضُرُّ مَعَ الْإِقْبَالِ إِنْفَاقُ

التفاته:

ابن عمي: إِذَا أَصْبَحْتَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ مِنْ صَرَغَى السُّوءِ، فَلَا
تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ وَشَحَّكَ..

ابن عمي: لِمَ لَا تُقَابِلُ قَدَرَ اللَّهِ لَكَ بِالْغِنَى بِقَدْرِكَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى
نَفْسِكَ وَأَهْلِكَ وَالْمُحْتَاجِينَ..؟

ابن عمي: لَا تُمَاحِكُ... فلو كُنْتَ مُؤْمِنًا حَقًّا بِالْقَدَرِ، لَأَنْفَقْتَ
طَمَعًا فِي أَقْدَارِ الْخَيْرِ، وَفِرَارًا مِنْ أَقْدَارِ السُّوءِ.



حَالَاتُ إِنْفَاقِ الْبَخِيلِ . . . إِنْ أَنْفَقَ . . . !

سُؤَالٌ يَقُولُ: إِنْ الْبَخِيلَ يُنْفِقُ أَحْيَانًا، أَفَلَا يَدُلُّ إِنْفَاقُهُ عَلَى اسْتِقْرَارِ
الإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ؟

وَالجَوَابُ: ثَمَّةَ سَبْعِ حَالَاتٍ يُنْفِقُ فِيهَا الْبَخِيلُ، يَشْتَرِكُ فِي سِتِّ
مِنْهَا مَعَ الْمُنَافِقِينَ . . . وَيَنْفَرِدُ فِي وَاحِدَةٍ.

الحَالُ الْأَوَّلِي: النَّذْرُ: وَهَذِهِ هِيَ الْحَالُ الَّتِي يَنْفَرِدُ فِيهَا الْبَخِيلُ عَنِ
الْمُنَافِقِينَ، فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
«نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ
الْبَخِيلِ»^(١).

يَشْتَرِكُ الْبَخِيلُ وَالْمُؤْمِنُ أَحْيَانًا بِالْإِنْفَاقِ نَذْرًا . . . لَكِنَّ الْبَخِيلَ
يَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ، بَيْنَمَا الْمُؤْمِنُ يُنْفِقُ فِي حَالَاتِ الْإِنْفَاقِ الْأُخْرَى . . .

الحَالُ الثَّانِيَّةُ: الْإِنْفَاقُ كَرَاهِيَّةً: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ
كُرْهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] وَهَذَا لَا يَقَعُ إِلَّا عِنْدَ الاضْطِرَارِ لِحَرَجِ بَالِغِ . . .

(١) رواه البخاري (٦٣١٥) كتاب: الإيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر، ومسلم (١٦٣٩) كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً بلفظ . . . وإنما يستخرج به من الصحيح).

الحال الثالثة: الإنفاق خسارة:

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمُ الدَّوَائِرَ لَا عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٨].

قال البقاعي: «مِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَكَلَّفُ غَيْرَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْفِطْرَةَ الْأُولَى مِنَ الْأَرْزِيقِ وَالْهَمَمِ الْعَلِيَّةِ، بَأَنْ يُعَدَّ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا فَلَا يَبْدُلُهُ إِلَّا كَرَهَا، وَلَا يَرَى لَهُ فَائِدَةً أُخْرَوِيَّةً»^(١).

الحال الرابعة: الإنفاق إرشاء طمعاً في مردود أكبر:

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

قال ابن كثير: «مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّاسُ أَكْثَرَ مِمَّا أَهْدَى لَهُمْ، فَهَذَا لَا ثَوَابَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، بِهِذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَعِكْرَمَةُ رضي الله عنه».

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(٢).

(١) انظر نظم الدرر بتصريف يسير.

(٢) رواه البخاري (١٣٤٤) كتاب الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول، =

الحال الخامسة: الإنفاق رياءً وسُمعةً:

ومثلُ هذا ما نراه من إنفاقِ بعضِ المَعْرُوفِينَ بالبُخْلِ عندَ الدَّعْوَةِ العَامَّةِ لِلإِنْفَاقِ المَنْقُولَةِ لِلنَّاسِ عَلاَنِيَّةً فِي الفَضَائِيَاتِ، مُعْلِنِينَ اسْمَ المُنْفِقِ وَمِقْدَارَ إِنْفَاقِهِ .

فَتَرَى الوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَشِحَّةِ يُنْفِقُ المَلايِينَ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْمَعَهُ وَلِيُ أَمْرِهِ عَلَى الأَخْصِّ، لِيَرْتَفِعَ قَدْرُهُ عِنْدَهُ، وَيُعَوِّضَهُ بِمَشَارِيَعٍ وَنَحْوِهَا. . . بَيْنَمَا هَؤُلَاءِ أَنفُسُهُمْ يَأْتِيهِمُ السَّائِلُ ذُو العِيَالِ الكَثْرُ والحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ فَيُعْطِيهِ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةً.

الحال السادسة: الإنفاق تزلفاً:

فالمؤمنون يتزلفون بالقربات إلى الله، وهؤلاء يتزلفون بالتفقات إلى من عنده مالٌ أو قرارٌ، وهذا أمرٌ مُشَاهِدٌ عِنْدَ الكَثِيرِ مِنَ التُّجَّارِ، فَإِذَا مَا جَاءَهُمْ طَالِبُو العَوْنِ عَلَى إِقَامَةِ مَشَارِيَعِ دَعْوِيَّةٍ أَوْ خَيْرِيَّةٍ أَوْ عِلْمِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فَإِنَّ عَطَاءَهُمْ لَا يَتَجَاوَزُ تَذْكَرَةَ سَفَرِ صَاحِبِ المَشْرُوعِ، أَوْ أَجْرَةَ سَيَّارَةِ الأُجْرَةِ التي أَوْصَلَتْهُ. . . بَيْنَمَا إِذَا دُعُوا لِلإِنْفَاقِ العَلَنِيِّ مِنْ قِبَلِ الحَاكِمِ كَانَ إِنْفَاقُهُمْ بِالمَلايِينَ، وَكَانَ السَّرُّ فِي ذَلِكَ لَيْسَ الرِّيَاءَ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا التَّزْلُفُ لِلحَاكِمِ طَلَباً لِلقُرْبِ أَكْثَرَ فَهَؤُلَاءِ يَعْلَمُونَ

= ومسلم (١٠١٤) كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

جَيِّدًا أَنَّ الْعَطَاءَ بِقَدَرِ الْقُرْبِ..!

الحال السابعة: الإنفاق خوفاً:

إِذَا اسْتَطَاعَ الْبَخِيلُ أَنْ يَدْفَعَ عَن نَفْسِهِ كُلَّ مَخُوفٍ بغيرِ الْمَالِ دَفَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ دَفَعَهُ إِلَّا بِالْمَالِ بَدَلَهُ خَائِفًا عَلَى ذَهَابِ الْمَالِ، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَخُوفُ خَطَرًا عَلَى الْمَالِ... ولذا شَرَعَ التَّخْوِيفُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْبَخِيلِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ»^(١).

يقول الإمام الماوردي: «اعلم أن الكريم يجتدي بالكرامة واللطف، واللئيم يجتدي بالمهانة والعنف، فلا يجود إلا خوفاً، ولا يجيب إلا عنفاً، كما قال الشاعر:

رَأَيْتَكَ مِثْلَ الْجَوْزِ يَمْنَعُ لُبَّهُ صَاحِبًا وَيُعْطِي خَيْرَهُ حِينَ يُكْسِرُ

فاحذر أن تكون المهانة طريقاً إلى اجتدائك، والخوف سبيلاً إلى عطائك، فيجري عليك سفه الطعام، وامتهان اللئام، وليكن جودك كرمًا ورغبةً، لا لؤماً ورهبةً»^(٢).



(١) رواه أبو داود (١٥٧٥) كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، وحسنه الألباني.

(٢) أدب الدنيا والدين (٢٤٣ - ٢٤٤).

ضَحِيَّةُ الْبُخْلِ الثَّانِيَةُ : الصَّلَاةُ

أولاً : تَنَافُرِ الصَّلَاةِ مَعَ الشُّحِّ :

لا يُمَكِّنُ أَنْ نَفْهَمَ سَبَبَ تَنَافُرِ الصَّلَاةِ مَعَ الشُّحِّ مَا لَمْ نَفْهَمَ عِلَاقَةَ الصَّلَاةِ بِالْمَالِ، وَارْتِبَاطَ الصَّلَاةِ بِالْإِنْفَاقِ . .

إِنَّهُ ارْتِبَاطٌ بَدَهِيٌّ، قَدْ تَنَبَّهَ لَهُ قَوْمٌ شُعَيْبٍ فَسَأَلُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالُوا: ﴿قَالُوا يَشْعَيْبُ أَصْلَوْتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُا إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

وهكذا كان الشُّحُّ عِمَادَ الرَّدَّةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، إِذْ كَانَ حُجَّةً مَانِعِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ هُوَ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَوُجُوبُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ حُجَّةُ الصَّدِيقِ فِي وُجُوبِ قِتَالِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ، وَهِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي بِهَا تَحَقَّقُ الْإِجْمَاعُ مَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَالصَّلَاةُ هِيَ الْعِبَادَةُ الْأُولَى، وَالزَّكَاةُ هِيَ الْعِبَادَةُ الثَّانِيَةُ . .

وَالصَّلَاةُ تُمَثِّلُ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّفْسِ وَالْبَدَنِ، وَالزَّكَاةُ تُمَثِّلُ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَالِ .

وَاللَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِالذِّكْرِ فِي كِتَابِهِ عَادَةً . . .

فَهَلْ يَجُوزُ لِبَشَرٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعَيْنِ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا .!؟

وَهَلْ يُمَكِّنُ لِبَشَرٍ أَنْ يَقُولَ عِبَارَةً أَقْوَى فِي بَيَانِ الرَّابِطِ بَيْنَهُمَا وَأَبْلَغَ فِي دَمَجِهِمَا، فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَفِعْلٍ وَاحِدٍ . . . وَكَأَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنهَا وَلِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

لَقَدْ جَاءَ تَرْتِيبُ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُتَوَسِّطاً مَا بَيْنَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَرُكُوعِهَا، وَجَاءَتِ الزَّكَاةُ وَالصَّلَاةُ مَرْبُوطَتَيْنِ بِالْإِيمَانِ فِي صَدْرِ الْآيَةِ، وَجَاءَتِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُسْتَمِرِّ، وَجَاءَ فِعْلُ الزَّكَاةِ حَالَ الرُّكُوعِ . . . وَلَوْ تَرَكَ الْأَمْرُ لِتَعْبِيرَاتِ الْبَشَرِ لِيُصَيِّعُوا بِذَاتِ الْكَلِمَاتِ جُمْلَةً مُفِيدَةً لَمَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ .

وَرَبَّمَا قَالَ أَفْصَحُهُمْ: «يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا التَّنَافُرُ الْعَظِيمُ مَا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالشُّحِّ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةٍ، فَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧].

فَالْوَيْلُ لِمَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ مُتْرَابِطَةً كُلِّهَا . . . سَارِيَةً عَلَيْهِمْ، قَائِمَةً بِهِمْ،

مُسْتَمَرَّةٌ مَعَهُمْ بِدَلِيلِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ﴿وَيَمْنَعُونَ﴾ لِتَعَدَّى مَنْ نَزَلَتْ فِيهِ إِلَى كُلِّ بَخِيلٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنِعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ٩ - ١١].

لَيْسَ فِي تَرْكِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْخُطْبَةَ وَالانْتِصَافِ لِلْقَافِلَةِ الْقَادِمَةِ دَلِيلٌ عَلَى شَحِّ نَفُوسِهِمْ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ لِأَهْلِ الْبُخْلِ مِنْ أَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ... فَهَذَا الْمَوْقِفُ حَصَلَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَتَكَرَّرْ أَبَدًا، ثُمَّ إِنَّهُ حَصَلَ لَهُمْ وَالِاسْتِمَاعُ لِلْخُطْبَةِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا... وَهَذَا هُوَ مَا يَتَحْتَمُّ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ..

يقول ابن حجر: «وقد استشكل «الأصيلي»^(١) حديث الباب

(١) الأصيلي: هو الحافظ الثبت العلامة أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي، قال القاضي عياض: لم أر مثله، كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله، كان رأساً في الحديث والسنن وفقه السلف، توفي سنة (٣٩٢هـ)، انظر تذكرة الحفاظ (١٠٢٤/٣).

فقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَصَفَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنَّهُمْ ﴿لَا نُلْهِمُهُمْ تِجْرَةً وَلَا بَيْعٌ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] ثُمَّ أَجَابَ بِاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ. وَهَذَا الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي آيَةِ الثَّوْرِ التَّصْرِيحُ بِنُزُولِهَا فِي الصَّحَابَةِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ نَهْيٌ عَنِ ذَلِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجُمُعَةِ وَفَهُمُوا مِنْهَا دَمَّ ذَلِكَ اجْتِنَبُوهُ فَوِصَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا فِي آيَةِ الثَّوْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

ثُمَّ إِنَّهُمْ عَادُوا سَرِيعًا كَمَا أَشَارَ جَابِرٌ لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَحَانَتْ مِنْهُمْ الْبَغْيَاتُ».

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْعَظِيمَةَ تُقَرَّرُ قَاعِدَةً عَظِيمَةً تُنَافِي مَنَهَجَ أَهْلِ الشُّحِّ، وَبِهَا جَاءَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَعَلَيْهَا تَرَبَّى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَقَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ مَقَايِسُهُمْ، تِلْكَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِو وَمِنَ النَّجْرَةِ﴾ [الجمعة: ١١].

فَأَصْبَحَتِ الْخَيْرِيَّةُ وَالْإِخْتِيَارُ عِنْدَهُمْ قَائِمَةً عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ الشَّرْعِيِّ.

فَفِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

(١) فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري لابن حجر العسقلاني (٢/٤٢٥).

كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^(١) . . . فتأمل فوات صلاة العصر من جهة، وثمنه من جهة أخرى.

وهذا مقياسٌ مُعَاكِسٌ لِمَقَايِسِ الْأَشِحَّةِ، فَمَقَايِسُ الْأَشِحَّةِ كَمَا بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ إِذْ قَالَ: قَالَ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فُتْقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ بِالنَّارِ»^(٢).

ثانياً: تنافر الخشوع مع الشح

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

للتنافر ما بين الخشوع والشح أسبابه الشرعية والعقلية المنطقية،

(١) رواه البخاري (٥٢٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر، ومسلم (٦٢٦) كتاب: المساجد، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٨) كتاب: الخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم، ورواه مسلم (٦٥١) كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَمِنْهَا: أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الكَعْبَةِ قَالُوا: كَيْفَ بَمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا قَبْلَ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فَسَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً مَنْ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا قَبْلَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِيمَانًا، وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ «بَابُ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يَعْنِي: صَلَاتِكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ».

فَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ إِيمَانٌ، فَمِنَ الْمُتَعَسِّرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُتَعَدِّرِ أَنْ يَجْتَمِعَ الْخُشُوعُ وَالشُّحُّ فِي قَلْبِ رَجُلٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»^(١).

ومنها: أَنَّ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ حَيَاةِ الْمُسْلِمِ، وَهَمَّ الصَّلَاةُ جُزْءٌ مِنْ اهْتِمَامَاتِهِ، وَأَنَّ الْقَلْبَ هُوَ مَوْطِنُ الْاهْتِمَامَاتِ، فَأَيُّ هَمٍّ كَبُرَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ غَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ، سِوَاهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ فِي صَلَاتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى»^(٢). وَكَانَ يَقُولُ: «قُمْ

(١) رواه النسائي (٣١١٠) كتاب: الجهاد، باب: فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (١٣١٩) كتاب: الصلاة، باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحسنه الألباني.

يَا بَلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»^(١)، ويقول: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ نُفِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَالِبُ هُمُومَ هَذِهِ الْحَيَاةِ وَيَعْلِبُهَا بِالصَّلَاةِ، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وَلَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْقَلِبُ مِنْ حَيَاتِهِ إِلَى صَلَاتِهِ كَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَهْلَهُ أَوْ لَا يَعْرِفُونَهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْفَلِتُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى حَيَاتِهِ لِيُوزَّعَ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي الْبَيْتِ... وَلَمْ يَكُنْ هَذَا أَمْرًا طَارئًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَيْثُ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ هُمْ، بَلْ كَانَ هُوَ مِنْهَاجَ حَيَاتِهِ ﷺ، وَهُوَ مِنْهَاجَ حَيَاةِ كُلِّ مُسْلِمٍ مُفْتَدٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿رَجَالٌ لَا نُلَهُمِمْ تَحَرُّوْا وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا نَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٧، ٣٨].

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٦) كتاب: الأدب، باب: في صلاة العتمة، من حديث محمد بن الحنفية، وصححه الألباني.

(٢) رواه النسائي (٣٩٤٠) كتاب عشرة النساء، باب: حب النساء، من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه الألباني.

فَالتَّجَارَةُ وَالْبَيْعُ لَا تُلْهِمُهُمْ عَنْ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَلَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، كَمَا
أَنَّهَا لَا تُلْهِمُهُمْ عَنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ، هَذَا عِنْدَ حُضُورِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ كَمَا مَرَّ
مَعَنَا فِي ذَلِكَ آتِفًا . .

وَلَوْ تَبَعْنَا مِنْهَجِيَّةَ الْإِيْتِغَاءِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ لَوَجَدْنَا أَنَّ قَضِيَّةَ ذِكْرِ اللَّهِ هُوَ الْأَمْرُ الْمُلَازِمُ لِهَذَا
التَّعَامُلِ ابْتِدَاءً وَتَوَسُّطًا وَانْتِهَاءً فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْمُعَامَلَاتِ، وَفِي
جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ ذَاتِ الصَّلَاةِ . . فَمَا نِسْبَةُ حُضُورِ قَلْبِ الْبَخِيلِ
مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً وَتَوَسُّطًا وَانْتِهَاءً . . !؟!

فَأَنِّي لِرَجُلٍ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ، أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي
مُعَامَلَاتِهِ . . . !

وَأَنِّي لِرَجُلٍ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ وُضُوءِهِ وَطَهَارَتِهِ، أَنْ يَذْكُرَ
اللَّهَ تَعَالَى وَيَدَاهُ مُنْعَمِسَتَانِ فِي دُنْيَاهُ وَتَعَامُلَاتِهِ . . !

وَأَنِّي لِرَجُلٍ قَدْ عُلِقَ قَلْبُهُ فِي السُّوقِ وَالذَّرْهَمِ وَالذَّيْنَارِ، أَنْ يُعَلِّقَ
قَلْبَهُ بِالْمَسَاجِدِ . . !

فَمِنَ الْمُسْلِمَاتِ أَنَّ الْإِنْفَاقَ يَدْعُو إِلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى
قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ :

«مَنْ وَثِقَ بِاللَّهِ فِي رِزْقِهِ، زَادَ فِي حُسْنِ خُلُقِهِ، وَأَعَقَبَهُ الْجِلْمَ،

وَسَحَتْ نَفْسُهُ فِي نَفَقَتِهِ، وَقَلَّتْ وَسَاوِسُهُ فِي صَلَاتِهِ»^(١).

وَرُبَّمَا يُقَالُ: لَهُوَ الْقَلْبُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ قَدْ يُصِيبُ الْبَخِيلَ وَيُصِيبُ
غَيْرَ الْبَخِيلِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّنْ يَتَّصِفُ بِسَطِّ الْيَدِ. فَلِمَ تَخْصِيصُ
الْبَخِيلِ بِذَهَابِ الْخُشُوعِ دُونَ غَيْرِهِ..؟!.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ كُلَّ أَهْلِ الدُّنْيَا تَنْشَغَلُ قُلُوبُهُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ
بِالدُّنْيَا، فَإِذَا انْشَغَلَ قَلْبٌ مِنْ انْبَسَطَتْ كَفَّهُ بِالدُّنْيَا عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ
انْشِعَالَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ شُحِّ الْقَلْبِ وَقَبْضِ الْكَفِّ أَوْلَى وَأَحْرَى..
فَالْفَارِقُ مَا بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ كَبِيرٌ، فَإِنَّ الْكَرِيمَ قَدْ أَخْرَجَ الدُّنْيَا مِنْ يَدِهِ،
أَمَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ قَدْ قَبَضَ عَلَى الدُّنْيَا بِيَدِهِ، وَقَبَضَ الْكَفَّ خِلَافَ
بَسْطِهَا، وَكُلُّ جَارِحَةٍ عَمِلَتْ بِمَا أَمَرَهَا بِهِ قَلْبُ صَاحِبِهَا..

فَمَا قَبَضَ الْبَخِيلُ يَدَهُ إِلَّا لِغَلَاةِ الدُّنْيَا فِي قَلْبِهِ وَنَفَاسَتِهَا فِي نَفْسِهِ،
وَهَذَا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ
الْمُنْفِقِينَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

وَالرَّبْطُ ظَاهِرٌ فِي الْآيَةِ مَا بَيْنَ قَبْضِ الْيَدِ وَنَسْيَانِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ
أَنْفُسَهُمْ.. فَإِذَا أَنْسَاهُمْ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ اللَّهِ وَهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي الْحَيَاةِ فَإِنَّهُ

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٦١٢/٣)،
وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٥٧/٩) من طريق أحمد بن أبي الحوراء عن
أبي سليمان به وأحمد بن أبي الحوراء ثقة زاهد.

أَحْرَصُ مَا يَكُونُ عَلَىٰ إِنْسَائِهِمْ ذِكْرَ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ، ذَلِكَ أَنَّ الْخُشُوعَ هُوَ الْمَطْلَبُ الْأَعْلَىٰ عِنْدَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَلِذَا تَجِدُهُ يُذَكِّرُكَ كُلَّ غَالٍ وَنَفِيسٍ فِي الصَّلَاةِ لِيَسْلُبَ مِنْكَ الْخُشُوعَ..

إِنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَعْبَدَ الْمَالَ قَلْبُهُ يَشْهَدُ بِأَنَّ الْبُخْلَ قَدْ قَضَىٰ عَلَىٰ خُشُوعِهِ فِي صَلَاتِهِ... .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»^(١).

قوله: «إلا ما عقلت» فهل يبق خُشُوعٌ لمن لم يبق له عقلٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤]..؟!!

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهُا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»^(٢). فكيف يحصل على عشر صلواته وتسعها وثمانها... من استغرق صلواته في حساب الأثمان والأسعار والأعشار من المال..؟!!

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول شيء يرفع في

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢١٧/٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٧٩٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في نقصان الصلاة، وحسنه الألباني.

هذه الأمة الخُشوعُ، حَتَّى لَا تَرَى فِيهَا خَاشِعاً^(١) . . . فالأُمَّةُ يَوْمَ كَانَتْ زَاهِدَةً فِي الدُّنْيَا كَانَتْ خَاشِعَةً، وَيَوْمَ أَنْ عَبَدَتِ الدُّنْيَا ذَهَبَ خُشُوعُهَا . .

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَّاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَالْيَقِينِ، وَيَهْلِكُ آخِرُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ»^(٢) .

لَعَلَّ الْبَعْضَ سَيَقُولُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ أَمْرَ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ فَكُلُّ النَّاسِ يَسْهَوُ فِي صَلَاتِهِ، فَمَا وَجْهُ تَخْصِصِ سَهْوِ الْبَخِيلِ عَنِ سَهْوِ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ . .؟!!

الجوابُ: إِنَّ سَهْوَ الْبَخِيلِ يَخْتَلِفُ عَنِ سَهْوِ غَيْرِهِ، مِنْ وَجْهِ أَذْكَرُ مِنْهَا وَجْهَيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أَنَّ سَهْوَ الْبَخِيلِ يُمَثَّلُ مِنْهَجاً رَاسِخاً فِي صَلَاتِهِ . . . ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ تُمَثَّلُ جِزْءاً مِنْ حَيَاةِ الْبَخِيلِ الْمُصَلِّي - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ قَبْلَ قَلِيلٍ -، وَمَا يَحْكُمُ عَلَى حَيَاتِهِ عُمُوماً يَحْكُمُ عَلَى صَلَاتِهِ خُصُوصاً، فَهَمُّهُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى حَيَاتِهِ هُوَ هَمُّهُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى صَلَاتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ الَّتِي يَعْتَرِفُ بِهَا كُلُّ بَخِيلٍ أَنَّ هَمَّهُ

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٥) وقال الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح الترغيب (٥٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الزهد ص ١٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٤٥).

الأكْبَرُ الَّذِي يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ هُوَ مَالُهُ، وَمَنْ تَتَبَعَ حَقِيقَةَ هَذَا الْأَمْرِ فِي وَاقِعِ النَّاسِ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَجِدُ بَخِيلًا يُحْسِنُ وَضُوءَهُ، أَوْ يُحْسِنُ الْإِسْتِعْدَادَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ يُحْسِنُ رُكُوعَ الصَّلَاةِ وَسُجُودَهَا، أَوْ يُحْسِنُ آدَاءَ السُّنَنِ . . . لِأَنَّهُ ذَاهِلٌ فِي تِلْكَ اللَّحْظَاتِ بِالْمَالِ، فَهُوَ صَيِّدٌ سَهْلٌ لِكُلِّ شَيْطَانٍ مُتَكَفِّلٍ بِإِفْسَادِ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، عِنْدَ الطَّهَارَةِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الدُّعَاءِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ . . .

نَعَمْ، رُبَّمَا يُحَافِظُ الْبَخِيلُ عَلَى الصَّلَاةِ وَلَكِنْ بَيْنَ الْحَرَكَاتِ وَبَيْنَ الْإِقْتِدَاءِ بَوْنٌ شَاسِعٌ، وَبَيْنَ الْإِقْتِدَاءِ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ بَوْنٌ شَاسِعٌ كَذَلِكَ . . .

فَالْحَقِيقَةُ الَّتِي يُدْرِكُهَا الْبَخِيلُ قَبْلَ غَيْرِهِ هُوَ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ حِجَابًا ثَابِتًا وَلَيْسَ طَارِئًا . . .!؟

فَسَهُوُ الْبَخِيلِ لَيْسَ حَالَةً نَادِرَةً تَتَعَلَّقُ بِصَلَوَاتٍ مَعْدُودَاتٍ، ذَلِكَ أَنَّ سَبَبَهَا لَيْسَ عَائِقًا نَادِرًا، وَلَا ظَرْفًا عَابِرًا، بَلْ هُوَ شُحٌّ كَامِنٌ فِي الْقَلْبِ، مُرْتَبِطٌ بِكُلِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، سَيَطِرَ عَلَى كُلِّ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَعَوْدَةُ خُشُوعِهِ تَعْنِي خَلْعَ شُحِّهِ . . . وَخَلْعَ شُحِّهِ إِنَّمَا يَعْنِي خَلْعَ قَلْبِهِ؟!!

الْوَجْهُ الثَّانِي: فَوْقَ أَنَّ ذَهَابَ خُشُوعِ الْبَخِيلِ سَبَبُهُ أَمْرٌ ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْبَخِيلِ، فَإِنَّ الشُّحَّ لَا يَزَالُ يَكْبُرُ مَعَهُ بِكِبَرِ السَّنِّ، وَكَثْرَةِ الْمَخَافِ عَلَى الْمَالِ وَالْعُمُرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَلْبُ الشَّيْخِ

شَابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ، طُولُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ»^(١).

ولقد كبر هذا الحُبُّ عند البخيلِ عن حدهِ الطبيعيِّ، حتى أصبحَ مثلهُ كمثلِ مَنْ قَالَ: [سَمَّنْ كَلْبِكَ يَاكُلُكَ] فَكَانَ طَعَامُ ذَلِكَ الْوَحْشِ هُوَ خُشُوعُهُ فِي صَلَاتِهِ... وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج : ١٩ - ٢٣].

فَمَنْ كَانَ هَلُوعًا وَجَزُوعًا فَلَنْ يَكُونَ فِي صَلَاتِهِ خُشُوعًا.. فَمَادَّةُ الْبُخْلِ مُنَاقِضَةٌ لِمَادَّةِ الْخُشُوعِ وَبَيْنَهُمَا تَنَافُرٌ فِطْرِيٌّ.

وهذه خاصيةٌ من خصائصِ غفلةِ البخيلِ في صَلَاتِهِ عَنْ غَفْلَةٍ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ.

وَأَخِيرًا فَإِنَّهُمَا عُبودِيَّتَانِ، إِمَّا عُبودِيَّةُ اللَّهِ، وَإِمَّا عُبودِيَّةُ الْمَالِ.. وَأَعْظَمُ مَظَاهِرِ الْعُبودِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ لِلَّهِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَعْظَمُ مَظَاهِرِ الْعُبودِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ لِلْمَالِ تَكُونُ بِالْبُخْلِ.. فَأَنَّى لِهَاتَيْنِ الْعُبودِيَّتَيْنِ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ

(١) رواه البخاري (٦٠٥٧) كتاب: الرقاق باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ومسلم (١٠٤٦) كتاب: الزكاة، باب: كراهية الحرص على الدنيا، من حديث أبي هريرة واللفظ له.

الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ»^(١).

التَّفَاتَةُ:

ابْنُ عَمِّي: أَلَا تَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

ابْنُ عَمِّي الْعَزِيزُ: بِاللَّهِ عَلَيْكَ، أَيُّ مُجَازَفَةٍ أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تُجَازِفَ بَرُوحَ أَعْظَمِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ..!؟!

بِاللَّهِ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَمِّي: أَتَعُدُّ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ خُشُوعٍ صَلَاةً صَالِحَةً أَمْ فَاسِدَةً..!؟!

إِذَا مَا يَجْرِي عَلَى صَلَاتِكَ مِنَ الْفَسَادِ هُوَ مَا يَجْرِي عَلَى جَمِيعِ عَمَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَفَسَادُ صَلَاتِكَ بِذَهَابِ خُشُوعِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ»^(٢).



(١) رواه البخاري برقم ٢٧٣٠ كتاب الجهاد، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله.
 (٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٨٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع (٢٥٧٣).

ضَحِيَّةُ الْبُخْلِ الثَّلَاثَةُ : الزَّكَاةُ

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مِثْلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ رَبِيبَتَانِ يَتَّبِعُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَّفْتَ بَعْدَكَ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِمُهَا، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ سَائِرُ جَسَدِهِ» (١).

وفي رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ . . الآية [آل عمران: ١٨٠]» (٢).

وهذا نصٌّ على أَنَّ تَرَكَ الزَّكَاةِ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَنَّ الْبُخْلَ هُوَ سَبَبٌ لِتَرَكَ الزَّكَاةِ . .

فَهَلْ مِنْ صُورَةٍ لِلشُّحِّ فِيهَا أَظْهَرَ مِنْ مَنَعِ الزَّكَاةِ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الشُّحُّ مَنَعُ الزَّكَاةِ، وَإِدْخَالُ الْحَرَامِ» (٣).

وربُّ العالمين يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ لَا يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي

(١) ابن حبان (٣٢٥٧) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه البخاري (١٣٣٨) كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٣) لسان العرب ٤/٢٢٠٥ .

نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ
لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزُبُونَ ﴿٣٤﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

قال ابن رجب رحمته الله: «والآية ذمٌ ووعيدٌ لمن يَمْنَعُ حُقُوقَ مَالِهِ
الواجبة من الزكاة، وصلة الرِّحِمِ، وقَرِي الضَّيْفِ، والإنفاق في
التَّوَائِبِ»^(١).

ويقول ابن الجوزي: «فمنهم من لا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ أَصْلًا اتِّكَالًا
عَلَى العَفْوِ، ومنهم من يُخْرِجُ بَعْضًا ثُمَّ يَغْلِبُهُ البُخْلُ فَيَنْظُرُ أَنَّ
المَخْرَجَ يَدْفَعُ عَنْهُ، ومنهم من يَحْتَالُ لِإِسْقَاطِهَا مِثْلَ أَنْ يَهَبَ المَالَ
قَبْلَ الحَوْلِ ثُمَّ يَسْتَرِدُّهُ، ومنهم من يَحْتَالُ بِإِعْطَاءِ الفَقِيرِ ثوبًا يُقَوِّمُهُ
عَلَيْهِ بِعَشْرَةِ دنانيرٍ، وهو يُساوي دِينَارَيْنِ، وَيُظَنُّ ذَلِكَ الجَاهِلُ أَنَّهُ قَدْ
تَخَلَّصَ، ومنهم من يُخْرِجُ الرِّدْيَ مَكَانَ الجَيْدِ، ومنهم من يُعْطِي
الزَّكَاةَ لِمَنْ يَسْتَحْدِمُهُ طُولَ السَّنَةِ فَهِيَ عَلَى الحَقِيقَةِ أَجْرَتُهُ، ومنهم
مَنْ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ كَمَا يَنْبَغِي فَيَقُولُ لَهُ إبليسُ ما بَقِيَ عَلَيْكَ، فَيَمْنَعُهُ
أَنْ يَتَنَفَّلَ بِصَدَقَةٍ حُبًّا لِلْمَالِ فَيَفُوتُهُ أَجْرُ المُتَّصِدِّقِينَ وَيَكُونُ المَالَ
رِزْقَ غَيْرِهِ، وبإِسْنَادٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَوَّلُ مَا
ضُرِبَ الدَّرْهَمُ أَخَذَهُ إبليسُ فَقَبَّلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنِهِ وَسُرَّتِهِ، وَقَالَ:

(١) رسالة: إذا كنز الناس الذهب والفضة لابن رجب (ص ١٧).

بِكَ أُطْعِمِي وَبِكَ أَكْفِرِي. رَضِيتُ مِنْ ابْنِ آدَمَ بِحُبِّهِ الدِّينَارَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَنِي». وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَرُدُّ الْإِنْسَانَ بِكُلِّ رِيْدَةٍ، فَإِذَا أَعْيَاهُ اضْطَجَعَ فِي مَالِهِ فَيَمْنَعُهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهُ شَيْئًا» انتهى (١).

وَلَيْلًا يَحْسَبُ كُلُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَدَّى الزَّكَاةَ، وَقَالَ النَّاسُ عَنْهُ: مُزَكِّ، أَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي وَصْفِ الْبُخْلِ، أَوْ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مُزَكِّ. . فَتَمَّةٌ أُمُورٌ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا، لِخَطُورَتِهَا، مَعَ تَهَاوُنِ النَّاسِ بِهَا. . ! وَإِلَّا فَهَلْ يُعَدُّ مُزَكِّيًّا مَنْ لَمْ يُخْرِجْ زَكَاةَ جَمِيعِ أَمْوَالِهِ الَّتِي وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ؟!

وَهَلْ يُعَدُّ مُزَكِّيًّا مَنْ لَمْ يُخْرِجْ زَكَاةَ أَمْوَالِهِ فِي كُلِّ حَوْلٍ؟!

وَهَلْ يُعَدُّ مُزَكِّيًّا مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الرَّبَوِيَّةِ؟!

وَهَلْ يُعَدُّ مُزَكِّيًّا مَنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِمَّا عِنْدَهُ مِنَ التَّقَدِّ دُونَ عُرُوضِ التَّجَارَةِ؟!

وَهَلْ يُعَدُّ مُزَكِّيًّا مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ وَوَضَعَهَا فِي حِسَابِ عِيَالِهِ؟!

وَهَلْ يُعَدُّ مُزَكِّيًّا مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ وَأَعْطَاهَا مُكَافَأَتٍ لِعَمَالِهِ؟!

(١) تلبیس إبلیس ص ٤٧٦ لابن الجوزي.

وَهَلْ يُعَدُّ مُزَكِّيًّا مَنْ يَجْعَلُ مَا يَدْفَعُهُ مِنْ صَدَقَاتٍ مُفَرَّقَةٍ وَهَبَاتٍ
طَوَالَ السَّنَةِ كَزَكَاةٍ؟!

وَهَلْ يُعَدُّ مُزَكِّيًّا مَنْ لَمْ يُخْرِجْ زَكَاةَ حُلِيِّ أَهْلِهِ الْمُدَّخِرِ، أَوْ حَتَّى
حُلِيِّهِ الْمَلْبُوسِ كَمَا هُوَ الْأَحْوَطُ؟!

وَهَلْ يُعَدُّ مُزَكِّيًّا مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ وَفَّقَ هَوَاهُ لَا وَفَّقَ شَرَعَ اللَّهِ
تَعَالَى؟!

وفي الحديثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «الْمَتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَهَا»^(١).

وَهَلْ يُعَدُّ تَائِبًا مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهَا عُدْوَانُ الْبَخِيلِ عَلَى
الزَّكَاةِ ثُمَّ اقْتَصَرَ عَلَى النَّدَمِ وَلَمْ يُخْرِجْ زَكَاةَ مَالِهِ، وَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ
مِنْ زَكَاةٍ اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ؟

هَلْ يُعَدُّ صَادِقًا وَأَمِينًا مَنْ أَخْفَى غِنَاهُ عَنِ النَّاسِ، وَأَظْهَرَ لِلنَّاسِ
فَقْرَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ فَأَخَذَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا زَكَاةٌ وَأَنَّهُ
لَا يَسْتَحِقُّهَا؟!

(١) رواه أبو داود (١٥١٨) كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائحة، وحسنه
الألباني.

وفي الحديث الصَّحِيح: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثُوبِي زُورٍ»^(١).

إِنَّ ضَرَرَ الْبُخْلِ بِالزَّكَاةِ أَكْبَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ ضَرْرُهُ مَحْضُورًا عَلَى الْفَقِيرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ»^(٢).

التفاته:

يا ابن العمِّ: أَتَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الْمَالَ مَالُكَ، أَمْ مَالُ اللَّهِ..؟!!

وَهَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الزَّكَاةَ هِيَ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْمَالِ..؟!!

فَإِنْ كُنْتَ تَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَهَذَا مَا تَدَّعِيهِ، فَبِاللَّهِ عَلَيْكَ: مَاذَا أَبَقَيْتَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ سُلْطَانِ عَلَيَّ مَا رَزَقَكَ إِذَا لَمْ تُطْعُهُ فِي هَذِهِ الزَّكَاةِ..؟!!

وَمَعَ مَنْ سَتَكُونُ لَوْ كُنْتَ فِي عَهْدِ الصِّدِّيقِ..؟!!

أَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَعَ الصَّحَابَةِ الْبَاذِلِينَ أَرْوَاحَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ

(١) رواه البخاري رقم (٤٩٢١)، كتاب النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل، ومسلم (٢١٣٠) في كتاب اللباس، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٢٥٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنها وقال الذهبي: على شرط مسلم، وانظر السلسلة الصحيحة (١٠٧).

اللَّهِ، أَمْ صَفُّكَ هُوَ صَفُّ الْمُرْتَدِّينَ الْمُدَافِعِينَ عَنِ أَمْوَالِهِمْ..؟!!

أَمَا إِنْ كُنْتَ تَقُولُ: إِنَّ الْمَالَ مَالُكَ، وَأَنَّ مِنْ حَقِّكَ مَنْعُ
الزَّكَاةِ... فَلَيْهِنَا مُسَيِّمَةُ الْكَذَّابِ بِخَلِيفَةٍ لَهُ، وَلَتَهْنِكَ وِرَاثَةُ قَارُونَ
الَّذِي رَفَضَ نِدَاءَ مَنْ نَادَاهُ قَبْلَ الْحَسْفِ ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ
الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾.

ابْنُ عَمِّي: إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا وَتَعْتَقِدُ أَنَّ مَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ
ﷺ حَقٌّ، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي إِذَا لَمْ يَكُنِ الشُّجَاعُ الْأَقْرَعُ أُعِدَّ لَكَ
وَلِأَمْثَالِكَ، فَلِمَنْ أُعِدَّ..؟!!

وَإِذَا لَمْ تُكْوِجْ جَبْهَتَكَ وَجَنْبُكَ بِصَفَائِحِ النَّارِ، فَجِبَاهُ مَنْ
تُكْوِي..؟!!



ضَحِيَّةُ الْبُخْلِ الرَّابِعَةُ: حُقُوقُ الْغَيْرِ . . . الْمَالِيَّةُ

لَنْ يَخْرُجَ الْبَخِيلُ مِنْ صِفَةِ الْبُخْلِ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَخَدَاهَا، فَثَمَّةٌ حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ غَيْرُ الزَّكَاةِ وَسُنْعَدُّهَا حَقًّا حَقًّا، فَمَا هِيَ إِلَّا ضَحَايَا قَدْ أَكَلَهَا الْبُخْلُ أَكْلًا كَمَا سَيَأْتِي فِي هَذِهِ الضَّحِيَّةِ .

الحقُّ الأوَّلُ: حقُّ الدَّيْنِ :-

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» (١) .

فَفِي الْآيَةِ أَمْرٌ صَرِيحٌ بِوَجُوبِ رَدِّ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَمُخَالَفَةُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَعْصِيَةٌ تَقْتَضِي الْإِثْمَ وَالْعِقَابَ .

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنْ يَتَرَسَّ الْبَخِيلُ بِنَفْسِهِ وَسُمْعَتِهِ وَشَرَفِهِ رَاضِيًا أَنْ يَتَحَدَّثَ دَائِنَهُ عَنْهُ بِمَا شَاءَ وَيَطْعَنَ فِيهِ كَيْفَمَا شَاءَ، وَهُوَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧) كتاب الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها .

لَأَجْلِ الْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ إِعَادَةَ الْبَخِيلِ الْمَالِ لِصَاحِبِهِ بَعْدَمَا
أَمْسَكَ بِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي اقْتِطَاعَ جُزْءٍ مِنْ قَلْبِهِ . .

ولو عُدْنَا لِنَسْأَلَ أَيُّ دَافِعٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلَ يَأْكُلُ حَقَّ الدَّائِنِ
غَيْرِ الشُّحِّ؟

رَبَّمَا يُقَالُ جَشَعٌ، وَرَبَّمَا يُقَالُ حُبٌّ لِلْمَالِ، وَرَبَّمَا يُقَالُ أَكَلٌ
لِحُقُوقِ الْغَيْرِ بِالْبَاطِلِ . . . فَلْيَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّ مَصْدَرَ
ذَلِكَ هُوَ الشُّحُّ - غَالِبًا - فَلَوْلَا الشُّحُّ لَجَادَتْ نَفْسُهُ بِمَالِ نَفْسِهِ فَضْلًا
عَنْ مَالِ غَيْرِهِ وَحُقُوقِ الْآخِرِينَ .

إِنَّ تَصَرُّفَاتِ الْبَخِيلِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ هُنَا إِلَّا أَنَّ الدَّافِعَ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ
هُوَ الشُّحُّ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُسَارِعُ فِي الْاِقْتِرَاضِ وَيَتِمَاوَتُ عِنْدَ الْأَدَاءِ . . !

وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْشَى الْاِقْتِرَاضَ مِنَ الْغَيْرِ لَيْسَ خَوْفًا مِنْ عَدَمِ السَّدَادِ
وَإِنَّمَا خَشْيَةٌ أَنْ يَأْتِيَهُ أَحَدٌ يَقْتَرِضُ مِنْهُ . . !؟

وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْرِضُ غَيْرَهُ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ دَرَجَاتُ مَصَالِحِ مَادِيَّةٍ كَثِيرَةً، وَيَجْرَى
مَنَافِعَ فَوْقَ سَدَادِ مَالِهِ . . !؟



الحقُّ الثاني: حقُّ الوالدين: -

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعْقَنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ...»^(١).

«وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ»: فَحِينَ يَتَعَارَضُ أَمْرُ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْمَالِ وَالزَّوْجَةِ فَالْتَّرْجِيحُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَمْرِ الْوَالِدَيْنِ حَتَّى لَوْ خَرَجَ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ فَبَقِيَ بَعِيرِ أَهْلٍ وَلَا مَالٍ!

فَكَيْفَ إِذَا كَانَا مُحْتَاجَيْنِ لِلْمَالِ طَالِبَيْنِ لَهُ...؟!.

وَذَاكِرَةُ النَّاسِ حَيَّةٌ بِأَمْثَلَةٍ حَاضِرَةٍ شَاهِدَةٍ عَلَى قَسْوَةِ قَلْبِ الْبَخِيلِ، وَغِلْظَتِهِ عَلَى أَبَوَيْهِ، وَخُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ، ذَلِكَ أَنَّهُ الزَّمَانُ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيُلْقَى الشُّحُّ»^(٢)، وَالزَّمَانُ الَّذِي يَضْعُفُ فِيهِ الْإِيمَانُ وَتَقِلُّ فِيهِ الرَّحْمَةُ «وَتَلِدُ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»^(٣).

وَمِنْ أَصْعَبِ مَا يَقَعُ وَهُوَ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ مِنَ الْأَوْلَادِ الْأَشْحَةِ لِلآبَاءِ هُوَ التَّشَاخُ وَالْإِخْتِلَافُ عِنْدَ الْمُشَارَكَةِ الْمَالِيَّةِ، فَالشَّرِكَةُ أَحْيَانًا تَكُونُ

(١) جزء من حديث رواه أحمد (٢٣٨/٥) وضعفه شعيب الأرنؤوط، وصححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٥١٦).

(٢) سبق تخريجه ص ١٧.

(٣) جزء من حديث روه مسلم (٨) كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان.

شَرِكَةَ الْأَبِ وَمَا لِابْنِ فِيهَا إِلَّا مُوْظَفٌ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُدِيرًا، ثُمَّ يَشْعُرُ الْابْنَ
أَنَّ الشَّرِكَةَ تَقُومُ عَلَى إِبْدَاعَاتِهِ وَابْتِكَارَاتِهِ!

وَيَشْعُرُ بِأَنَّ الْأَبَ ذُو مَنْصِبٍ فَخْرِيٍّ وَمُجَرَّدُ رَمَزٍ قَدِيمٍ لَا يَسْتَحِقُّ
الْمَشُورَةَ، وَلَا الْعَوَائِدَ الْمَادِيَّةَ الَّتِي يَأْخُذُهَا. . . فَيَسْحَبُ صِلَاحِيَّاتِ الْأَبِ
شَيْئًا فَشَيْئًا، إِلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْاِعْتِقَادِ بِأَنَّ الْأَبَ قَدْ أَصْبَحَ عَائِقًا أَمَامَ
التَّطْوِيرِ. . . !

وَكَمَا زَحَفَ عَلَى صِلَاحِيَّاتِهِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَزْحَفُ عَلَى صِلَاحِيَّاتِهِ
الْمَادِيَّةِ، وَرُبَّمَا وَصَلَ الْحَالَ بِالْبَعْضِ إِلَى تَنْحِيَةِ الْوَالِدِ عَنِ الْمَجِيءِ إِلَى
الشَّرِكَةِ، وَإِجْرَاءِ مُرْتَبِ مُوْظَفٍ لَهُ وَهُوَ فِي مَكْتَبِهِ، وَرُبَّمَا فِي بَيْتِهِ،
وَرُبَّمَا لَجَأَ الْبَعْضُ إِلَى الْحَجْرِ عَلَيْهِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «وإنَّ أَمْرًا أَنْ
تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ» فَعَكَسَ الشَّحِيحُ هَذِهِ الْمُعَادَلَةَ، فَأَخْرَجَ
أَبُوَيْهِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ
مَالِي قَالَ: أَنْتَ وَمَالِكَ لِي وَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا
مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»^(١).

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٠) كتاب: الاجارة، باب: في الرجل يأكل من مال ولده،
قال الألباني: حسن صحيح .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ»^(١).

فَالْمَسْأَلَةُ هُنَا لَيْسَتْ مَسْأَلَةَ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ أَمْوَالِ الْأَوْلَادِ فَحَسْبُ، بَلْ فِيهَا الْحَثُ النَّبَوِيُّ الْمُعَلَّلُ، وَالتَّحْرِيزُ الْمُؤَكَّدُ عَلَى الْأَخْذِ وَالْأَكْلِ، وَذَلِكَ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ» وَرِوَايَةُ عَائِشَةَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ».

وَالْمُلاحَظُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاطَبَ الْأَبَاءَ بِقَوْلِهِ: «فَكُلُوا» مُوجَّهًا بِالْخِطَابِ إِلَى الْأَبَاءِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى الْمُلَّاكِ - وَهُمْ الْأَبْنَاءُ - بِالذِّكْرِ أَوْ الْإِذْنِ!

ذَلِكَ أَنَّ أَكْلَ الْأَبَاءِ إِنَّمَا يَعْنِي تَطْيِيبَ مَالِ الْأَبْنَاءِ، وَتَشْرِفَ الْأَبْنَاءِ بِهَذَا الْفَضْلِ مِنَ الْأَبَاءِ، وَإِنَّ إِحْجَامَ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَكْلِ رَبَّمَا كَانَ عِقَابًا لِلْأَبْنَاءِ.. فَالْأَبُّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَعْوَةٍ مِنَ الْابْنِ لِيَأْكُلَ فَضْلًا عَنْ حَاجَتِهِ إِلَى إِذْنٍ.. فَهَلْ يَحْتَاجُ الرَّجُلُ إِلَى مَنْ يَدْعُوهُ لِلْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ؟! لَكِنَّ الشَّحِيحَ جَعَلَ أَبَاهُ يُقَايِضُهُ وَيُقَاضِيهِ، أَوْ يَشْكُوهُ إِلَى الْأَصْحَابِ..!

(١) رواه النسائي(٤٤٤٩)، كتاب البيوع، باب: الحث على الكسب، وصححه الألباني.

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْقُرَاءِ يَعْرِفُونَ أَنَسًا قَدْ بَلَغَتِ الضَّرُورَةُ
بِوَالِدِيهِمْ مَبْلَغَهَا، وَالْأَبْنَاءُ فِي نِعَمٍ وَفِيرَةٍ مُدَّخِرَةٍ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ
وَالِدِيهِمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَأَضْعَبُ نَصِيحَةٍ يَسْمَعُهَا هَذَا الْإِبْنُ هِيَ الَّتِي
تُذَكِّرُهُ بِحَالِ وَالِدِيهِ!

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَرَأَى أَصْحَابُ
النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَلْدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَيَّ وَلَدِهِ صِغَارٍ فَهُوَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَيَّ أَبُوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَيَّ نَفْسِهِ يُعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ
كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»^(١).

فَإِذَا نَظَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَأَمَّلْنَا صِفَاتِ الْخَارِجِينَ الثَّلَاثَةَ
الْأَوَائِلَ، وَجَدْنَا حَقِيقَةً عَظِيمَةً وَهِيَ: أَنَّ خُرُوجَهُمْ كَانَ لِأَجْلِ الْإِنْفَاقِ
لَا لِأَجْلِ الْإِمْسَاكِ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا دَخَلَ لِلْبُخِيلِ فِي هَؤُلَاءِ الْكِرَامِ
الثَّلَاثَةِ، بَلْ إِنَّ خُرُوجَهُ وَسَعْيَهُ وَطَلَبَ الرِّزْقِ مُنَاقِضٌ لِهَدَفِ خُرُوجِ
الثَّلَاثَةِ، لَكِنَّ مَنْهَجَ الْبُخِيلِ فِي تَلَقِّي النُّصُوصِ سَيَجْعَلُهُ يُعْظَمُ الثَّلَاثَ
وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَيَّ نَفْسِهِ لِيَجْعَلَ هَذَا التَّوَعُّعَ مِنَ الْخُرُوجِ هُوَ الْخُرُوجُ

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٨٢)، وقال الألباني صحيح لغيره، انظر صحيح
الترغيب (١٦٩٢).

الطَّاعِي الَّذِي بِهِ يَتَوَصَّلُ إِلَى مَا يُرِيدُ، بَيْنَمَا يَعْفَلُ الْبَخِيلُ عَنْ أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ:

الأول: أَنَّ كَسَبَ الشَّخْصِ أَوْ الْفَرْدِ لِنَفْسِهِ لَيْسَ مُبَرِّراً شَرْعِيًّا لِلْبُخْلِ، بَلْ يَبْقَى هُوَ وَمَا كَسَبَ لِأَبِيهِ، وَيَبْقَى كَسْبُهُ مِنْ أَطْيَبِ كَسَبِ الْوَالِدَيْنِ فَهُوَ مَشَاعٌ لَهُمَا بِنَصِّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «وَإِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسَبِ وَلَدِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» فَهُوَ كَسَبٌ مَشَاعٌ لِلْوَالِدَيْنِ مِنْ غَيْرِ سُورٍ وَلَا حَارِسٍ وَلَا شُبْهَةٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «يَأْخُذُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَحْتَاجُهُ وَمَا لَا يَحْتَاجُهُ».

إِذَا فَكَّرْتُ الْوَالِدَ كَسَبَ لِنَفْسِهِ لَا يَعْنِي مَنَعَ الْوَالِدِ مِنْ كَسَبِ وَلَدِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ كَسْبِهِ.

الثاني: أَنَّ هَذَا الْبَخِيلَ اخْتَجَّ بِأَوَّلِ الْحَدِيثِ وَأَهْمَلَ آخِرَهُ، فَكَانَ كَمَنْ قَرَأَ ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ وَنَسِيَ مَا بَعْدَهَا، حَيْثُ إِنَّ الْبَخِيلَ نَظَرَ فِي كَلِمَةِ «لِنَفْسِهِ» وَنَسِيَ أَنَّ خُرُوجَهُ لِنَفْسِهِ لَا يَعْنِي الشُّحَّ وَلَا الْبُخْلَ بِالْمَالِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي كَمَا هُوَ النَّصُّ «فَمَعْتَقُهَا» أَي: مِنَ النَّارِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمَعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»^(١).

ذَكَرَ السَّلْمِيُّ أَنَّ مِنْ آدَابِ صُحْبَةِ الْوَالِدَيْنِ أَنْ: «تَكُونَ بِرِّهِمَا

(١) جزء من حديث رواه مسلم (٢٢٣) كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء.

بِالْخِدْمَةِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ فِي حَيَاتِهِمَا، وَإِنْجَازِ وَعْدِهِمَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا،
وَالدُّعَاءِ لَهُمَا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَإِكْرَامِ أَصْدِقَائِهِمَا»^(١).

ولكن: هل يُكْرِمُ أَصْدِقَاءَهُمَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا مَنْ لَمْ يُكْرِمْهُمَا فِي
حَيَاتِهِمَا..؟!!

الْتِفَاتَةٌ:

ابن عمي: قد ذهبَ أحدُ والديكَ أو كلاهُمَا ولمْ يأكلْ من كَسْبِكَ
شَيْئاً... وأنتَ إلى الآنَ لمْ تجعلْ لَهُ من مَدْخُولِكَ الشَّهْرِيِّ ما تجعلُ
لنفسِكَ أو لأصغرِ عِيَالِكَ..

ما زلتَ تُخادِعُ نَفْسَكَ بِإِرْضَائِهِمْ بِقُبْلَةِ اللِّقَاءِ وَالوَدَاعِ،
والمُبَاسَطَةِ، والمُمَازَحَةِ... بَيْنَمَا يَدُكَ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِكَ نَحْوَهُمَا،
وتُحَسِبُ أَنَّهُمَا لا يَشْعُرَانِ..

والْحَقِيقَةُ أَنَّهُمَا يُكْوِيَانِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِبُخْلِكَ وَمَرَّةً بِاسْتِعْقَالِكَ
لَهُمَا... وإلى متى..؟!!

أمرانِ لا ثالثَ لَهُمَا..

رُبَّمَا ذَهَبَتْ قَبْلَهُمَا وورثاكِ رُغْمًا عَنكَ..!

(١) آداب العشرة للغزي ص ٤٤ .

وَرُبَّمَا ذَهَبًا قَبْلَكَ إِلَى اللَّهِ وَشَهِدَا عَلَيْكَ بِالْقَطِيعَةِ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ . . . !
يَا مَنْ أَمَرَكَ اللَّهُ بِخَفْضِ جَنَاحِ الذُّلِّ، أَوْ جُهْدِ الْمُقِلِّ، فَضُلًّا أَنْ
يَنْفَعَكَ النَّدْمُ وَحَدَهُ . . .

أُحِثُّ الْمَالَ عَلَيْهِمَا حَثْوًّا، وَأَفْتَحُ لَهُمَا جَيْبَيْكَ وَخَزَائِنَكَ، وَقُلْ
لَهُمَا: هَذِهِ أَمْوَالِي خُذَا مِنْهَا مَا شِئْتُمَا، وَدَعَا مَا شِئْتُمَا . . . فَمَا
أَخَذْتُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا تَرَكَتُمَا . . . !

ابْنُ عَمِّي: إِنَّكَ سَتَقُولُ: إِنَّهُمَا سَيَصْرِفَانِ صَرْفًا فَظِيعًا، أَوْ يُنْفِقَانِهِ
سَرِيعًا . . .

أَقُولُ: وَهَلْ يَنْفِقَانِهِ فِي حَرَامٍ؟!

أَمْ جَاءَ الْيَوْمَ الَّذِي تُرِيدُ تَأْدِيبَهُمَا . . .؟!

إِذَا فَلَيْتَلَذُّ بِالْإِنْفَاقِ كَمَا تَتَلَذُّ أَنْتَ بِالْإِمْسَاكِ . . .

ابْنُ عَمِّي: عَوْضُ بِإِنْشَاءِ صَدَقَاتِ جَارِيَاتٍ، قَبْلَ أَنْ يَجْرِيَ مَالُكَ
إِلَى غَيْرِكَ . . .

ابْنُ عَمِّي: إِذَا لَمْ تُنْفِقْ عَلَيَّ وَالِدَيْكَ فَلَا أَحْسَبُكَ سَتَنْفِقُ عَلَيَّ
أَحَدٍ، وَإِنِّي لِأَحْسَبُكَ قَادِمًا عَلَيَّ اللَّهُ، قَاطِعًا لِرَحِمِكَ، عَابِدًا
لِمَالِكَ، مَقْطُوعًا مَعْفُوقًا مِنْ قَبْلِ وَلَدِكَ . . . وَالْأَيَّامُ قَادِمَةٌ . . . !

الحقُّ الثالثُ: حقُّ الزَّوجَةِ والأبْناءِ:

لَعَلَّ الطَّابِعَ الغَالِبَ عَلَى الزَّوْجَاتِ اليَوْمَ هُوَ التَّبْذِيرُ...، وهذا واقعٌ، وخصوصاً في البلادِ المُتْرَفَةِ، ولكنَّ ثَمَّةَ أَسْرٍ تُعَانِي فِيهَا المَرْأَةُ مِنْ نَارِ البُخْلِ مَا تُعَانِي، وَمِنْ الخَطَأِ أَنْ يَتَنَبَّهَ النَّاسُ إِلَى المُبَدِّرِينَ وَيَغْفُلُونَ عَنِ البُخْلَاءِ! هذهِ وَاحِدَةٌ، أَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَنَّ هُنَاكَ بُخْلًا نِسْبِيًّا يُمَارِسُهُ الأزْوَاجُ عَلَى الأبْنَاءِ والزَّوْجَاتِ مَمْرُوجاً بِالظُّلْمِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ حِفْظَ المَالِ هُوَ إِحْدَى الضَّرُورَاتِ الخَمْسِ، وَأَنَّ لَهُ حُرْمَةً، وَلَا تَزُولُ هَذِهِ الحُرْمَةُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، أَوْ بِإِزَالَةِ الشَّرْعِ لَهَا، فَإِذَا أُجِيزَ الأَخْذُ بِغَيْرِ إِذْنِ المَالِكِ عُلِمَ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَسْقَطَ حُرْمَةَ المَالِ، وَرَفَعَ حَقَّ المَالِكِ، وَأَشَاعَ المَالِ كَامِلًا أَوْ بِمِقْدَارٍ، وَمَا هَذِهِ الصُّورَةُ المَذْكُورَةُ إِلَّا إِحْدَى تِلْكَ الصُّورِ، فَرَضِيَ اللهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الَّذِي

(١) رواه البخاري (٥٠٤٩) كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ومسلم (١٧١٤) كتاب: الأفضية، باب: قضية هند.

وَصَفَتْهُ هِنْدٌ بِأَنَّهُ شَحِيحٌ، فَأُجِيزَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ حَاجَتَهَا بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ لَا بِإِذْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَصَفَتْهُ
 زَوْجَتُهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ غَيْرِ أَبِي سُفْيَانَ، وَمَا كَانَ أَبُو سُفْيَانَ شَحِيحًا إِلَّا
 فِي جَانِبِ الْإِنْفَاقِ عَلَى أَهْلِهِ، وَمَا كَانَ تَقْصِيرُهُ فِي هَذَا الْجَانِبِ إِلَّا
 فِي النُّفْصَانِ عَنِ قَدْرِ الْكِفَايَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَعَلَى
 وَلَدِهَا، وَحَاشَا أَبَا سُفْيَانَ أَنْ يَبْخَلَ فِي زَكَاةِ مَالِهِ، أَوْ يَبْخَلَ عَلَى
 صَيفِهِ، كَيْفَ وَهُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ؟! وَحَاشَاهُ أَنْ يَبْخَلَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى
 الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي مَا تَرَكَ غَرْوَةً وَلَا
 مَعْرَكَةً مُنْذُ أَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ مَاتَ إِلَّا حَضَرَهَا، وَقَدَّمَ
 نَفْسَهُ لِلشَّهَادَةِ وَتَمَنَّاهَا، وَمَنْ كَانَ هَذَا صَنِيعَهُ بِنَفْسِهِ وَجُودَهُ بِهَا، فَمَنْ
 الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ بَخِيلًا بِمَفْهُومِ الْبُخْلِ الْمَعْرُوفِ، وَالْقَائِلُ
 يَقُولُ: «وَالْجُودُ بِالنَّفْسِ أَعْلَى غَايَةِ الْجُودِ» وَحَاشَاهُ أَنْ يَكُونَ بَخِيلًا
 بِزَكَاةِ مَالِهِ، أَوْ مُتَخَلِّفًا عَنِ دَعْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْإِنْفَاقِ، وَلَعَلَّ أَبَا
 سُفْيَانَ كَانَ يَرَى ذَلِكَ أَصْلَحَ لَوْلَدِهِ وَزَوْجِهِ، أَوْ لِظَنِّ مِنْهُ أَنَّ هِنْدًا
 كَانَتْ كَرِيمَةً لِدَرَجَةِ التَّبْذِيرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَعْذَارٍ هِيَ الْيَقِينُ
 بِشَخْصِيَّةِ أَبِي سُفْيَانَ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ لَهُ كَشَخْصِيَّةِ مُتَكَامِلَةٍ.

أَمَّا بُخْلَاءُ هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّ صُورَ بُخْلِهِمْ عَلَى زَوْجَاتِهِمْ قَبِيحَةٌ
 وَكَثِيرَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ:

أَخَذُ مُهُورِ الزَّوْجَاتِ: فَلَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلِيَاءِ
أَخْذَ مُهُورِ الزَّوْجَاتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِنَّ وَرِضَاهُنَّ. . قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ
لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ
إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾
[النساء: ٢٠].

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ
لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ^(١) أُعْطِيَهِ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ
عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»^(٢).

ولا تكاد تجد زوجاً بخيلاً إلا استغلَّ عاطفةَ الزوجةِ الحيَّاشةِ في
أندفاعِها نحوَ الحياةِ الزوجيةِ الجديدةِ، فابتزَّ منها مهرها بدعوى مصلحةِ
البيتِ الذي كان الواجبُ عليه أن يُجهَّزَهُ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ. .

ومِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ مَالَهَا بِحِيلَةٍ، فَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُهُ عَلَى أَنَّهُ قَرْضٌ أَوْ
بِدَعْوَى الْمُتَاجِرَةِ لَهَا كَذِبًا، أَوْ بِحُجَّةٍ ادَّخَرَهُ لَهَا مَعَ مَالِهِ لَقَدْ ذَابَتْ

(١) حِبَاءٍ: أي عطية.

(٢) رواه أحمد (١٨٢/٢) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. .

المُهْجُورُ فِي بَحَارِ الشُّحِّ الْمُظْلِمَةِ، وَذَهَبَتِ السَّعَادَةُ الزَّوْجِيَّةُ بِنَيْةِ الشَّحِيحِ
الْخَبِيثَةِ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى
اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(١).

وَمِنْ صُورِ شُحِّ الْأَزْوَاجِ: مَا يَصْنَعُهُ بَعْضُ الْأَزْوَاجِ الْأَشِحَّةِ مِنْ
أَخَذِ مُرْتَبِ الزَّوْجَةِ الْعَامِلَةِ، ثُمَّ التَّضْيِيقِ عَلَيْهَا وَعَلَى وَلَدِهَا بِدَعْوَى
الْإِدْخَارِ لَهَا وَلَوْلِدِهَا! فَمَا قِيَمَةُ الْإِدْخَارِ - لَوْ كَانَ صَادِقًا - إِذَا عَاشَ
أَصْحَابُ الْمَالِ فِي ضَيْقٍ وَضَنْكٍ وَذِلَّةٍ دُونَ أَقْرَانِهِمْ طَوَالَ حَيَاتِهِمْ؟!!

وَمَا قِيَمَةُ الْإِدْخَارِ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى حِفْظِ الْمَالِ وَتَثْمِيرِهِ؟! وَمَا قِيَمَةُ
الْإِدْخَارِ إِذَا اقْتَصَرَ حِفْظُهُ عَلَى الدَّارِ الْفَانِيَةِ؟! وَمَا قِيَمَةُ الْإِدْخَارِ إِذَا كَانَ
الصَّرْفُ وَالْإِنْفَاقُ مُبَاحًا لِلْمُدَّخِرِ دُونَ الْمَالِكِ؟! وَمَا قِيَمَةُ الْإِدْخَارِ إِذَا
كَانَ بَقَاءُ الْمَالِ ثَمَنًا لِبَقَاءِ الزَّوْجَةِ فِي عِشِّ الزَّوْجِيَّةِ؟!!

وَمِنْ صُورِ الْبُخْلِ: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْأَزْوَاجِ مِنْ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى مَا
يَدْخُلُ عَلَى الزَّوْجَةِ مِنْ إِرْثٍ أَوْ إِجَارَاتٍ أَوْ هَدَايَا أَوْ أَرْبَاحٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ
ثُمَّ هُوَ يَمْنَعُهَا حَتَّى مِنْ إِنْفَاقِ مَالِهَا، أَوْ أَنْ تَعْمَلَ لِنَفْسِهَا فِيهِ صَدَقَةً
جَارِيَةً، أَوْ تَصِلَ بِهِ رَحِمًا مُطْلَقًا!

وَخَلَفَ كُلُّ نَقْطَةٍ مِنَ النَّقَاطِ السَّابِقَةِ يَصْطَفُ طَابُورًا مِنَ الْبُخْلَاءِ،

(١) سبق تخريجه .

أَمَّا الْأَعْلَبِيَّةُ فَهُمْ الَّذِينَ يُحْرِزُونَ كُلَّ ذَلِكَ الْمَالِ نَهْمًا وَنَهْبًا، لَكِنَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّقُوهُ بِحَبَائِلِهِمُ الْأَخْطُوبِيَّةَ يَمْرُرُونَهُ بِقَنَوَاتِهِمُ الْحَلْزُونِيَّةَ الْمُعْتَادَةَ، فَفِي الْأُولَى يَكُونُونَ مُتَمَلِّقِينَ، ثُمَّ مُشَارِكِينَ، ثُمَّ مُسْتَبِدِّينَ، ثُمَّ مُسْتَكْبِرِينَ، ثُمَّ مُنْكَرِينَ

وَمِنْ سِيرِ الْبُخْلَاءِ مَعَ الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلَادِ صُورَةٌ فِيهَا التَّحَايُلُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى دِينِ اللَّهِ، فَمِنْهَا الْإِنْفَاقُ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالْأَزْوَاجِ لَيْسَ حُبًّا وَلَا بَرًّا، وَإِنَّمَا إِهْلَاكًا وَإِتْلَافًا، وَذَلِكَ بِتَحْوِيلِ الْأَمْوَالِ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ تَهْرُبًا مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ بِصَرْفِ الزَّكَاةِ لَهُمْ دُونَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَبَاقِي الْمُسْتَحِقِّينَ، أَوْ عَدَمِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْأَوْلَادِ حِينَ تَكُونُ أَرْصِدَتُهُمْ زَادَتْ عَلَى النَّصَابِ وَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ تَلَوُّ الْحَوْلِ، بِدَعْوَى أَنَّهَا مَالٌ صَغِيرٌ، وَالصَّغِيرُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ .

وَلَقَدْ كَانَ مِنْ عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَقْدَانُ أُسْرَةِ الْبُخِيلِ أَجْمَلَ مَا فِي الْحَيَاةِ الْأُسْرِيَّةِ أَلَا وَهُوَ السَّعَادَةُ وَالسَّكَنُ ﴿وَمَنْ ءَايَنْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ [الروم : ٢١] .

﴿مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ وَمِنَ الْمَعْلُومِ شَرْعًا، الثَّابِتِ وَقِعًا، أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوَدَّةِ: الْمَالُ، كَمَا فِي الْهَدِيَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَهَادُوا

تَحَابُّوا»^(١)، وَأَنَّ الرَّحْمَةَ كَذَلِكَ تَتَحَقَّقُ بِالْمَالِ كَمَا هِيَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ،
فَإِذَا قُطِعَ الْمَالُ مَعَ وُجُودِهِ، قُطِعَتْ حِبَالُ الْمَوَدَّةِ مَعَ قُوَّتِهَا. . .

وبهذا يذهبُ البُخْلُ بالسَّكَنِ مِنَ الْمَسْكَنِ، وَيَكُونُ الْبُخْلُ بُؤْرَةً
الشُّقَاقِ الْحَقِيقِيَّةِ الْمُتَّسِعَةِ عَلَى الدَّوَامِ مَا بَيْنَ الزَّوْجِ الْبَخِيلِ وَزَوْجَتِهِ،
وَالْأَبِ الْبَخِيلِ وَأَبْنَائِهِ، وَبَيْنَ الْقَرِيبِ وَأَرْحَامِهِ، فَتَنْقَلِبُ الْقَاعِدَةُ،
وَيُضْبِحُ شُعُورُ الْأَبْنَاءِ بِالْحِرْمَانِ كَفِيَالًا بِبَدْرِ الْكِرَاهِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
أَبِيهِمْ، وَكَمَا يُقَالُ: «إِنَّ الظُّلْمَ وَحْدَهُ لَا يُولِّدُ الثَّوْرَةَ، وَلَكِنَّ الشُّعُورَ
بِالظُّلْمِ هُوَ الَّذِي يُولِّدُ الثَّوْرَةَ»، فَيَبْدَأُ الْأَبْنَاءُ بِمُلاحَظَةِ آثَارِ هَذَا
الْحِرْمَانِ فِي وَاقِعِهِمْ، فَيَجِدُونَ هَذَا الْحِرْمَانَ حَقِيقَةً فِي كُلِّ مَجَالٍ مِنْ
مَجَالَاتِ حَيَاتِهِمْ، إِنَّهُمْ يَجِدُونَ أَثَرَ حِرْمَانِ وَلِيِّ أَمْرِهِمْ فِي مَلَابِسِهِمْ
مُقَارَنَةً بِمَلَابِسِ أَقْرَانِهِمْ، وَيَجِدُونَهُ فِي مَرَآكِبِهِمْ، فِي مَأْكَلِهِمْ، فِي
مَلْبَسِهِمْ، فِي عِلَاقَاتِهِمْ الْمَادِيَّةِ مَعَ الْأَقْرَانِ. . . كَالْوَلِيمَةِ، وَرَدِّ
الْجَمِيلِ، يَجِدُونَهُ مَثَلَبَةً لِمِرْوَيْتِهِمْ، وَمُفْسَدَةً لِكِرَامَتِهِمْ، وَمَحْزَنَةً
لِمُتَعَتِهِمْ. . . إِنَّهُمْ بَعِيرٌ مُبَالِغَةٌ لَا يَذُوقُونَ لَذَّةَ الْحَيَاةِ إِلَّا بِفِرَاقِ
الْإِحْسَاسِ بِالْبُخْلِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ نَسِيَانٍ، أَوْ
نَوْمٍ، أَوْ مَوْتٍ.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحسنه
الألباني.

وَلَكِنْ هَلْ مِنْ الْمَنْطِقِيِّ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْأَمْرُ عِنْدَ الشُّعُورِ؟!!

لا . . . فَإِنَّ هَذَا الشُّعُورَ يُغَدِّي عَادَةً بِالِاخْتِلَافِ مَا بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ عَلَى الْمَالِ، وَيَتَصَاعَدُ الْخِلَافُ وَيَتَعَاضَمُ مَعَ كِبَرِ الْأَبْنَاءِ، وَتَزَايِدِ مَطَالِبِهِمْ، وَالْحَاحِجِهِمْ فِيهَا، فَيَزْدَادُ الْأَبُ خَوْفًا عَلَى ثُرْوَتِهِ، لَذَا يَزْدَادُ إِمْسَاكًا وَاحْتِيَاظًا مَعَ ازْدِيَادِ الْخَطَرِ عَلَيْهَا! هُنَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْبَرِي لِمُوَاجَهَةِ الْمَوْقِفِ وَالتَّصَدِّي لَهُ أَشْجَعُ الْأَوْلَادِ. . فَرُبَّمَا يَكُونُ الْأَكْبَرُ، وَرُبَّمَا يَكُونُ غَيْرُهُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْأَشْجَعُ مِنْ بَيْنِ إِخْوَانِهِ، ذَلِكَ أَنَّ الشَّجَاعَةَ وَالْبُخْلَ ضِدَّانِ مُتَنَافِرَانِ لَا يَتَقَارَبَانِ وَلَا يَتَنَاسَبَانِ أَبَدًا، فَتَقَعُ الْفَجْوَةُ، وَيَبْتَدِئُ الْخِصَامُ، وَيَطُولُ اللَّسَانُ، وَرُبَّمَا تَمْتَدُّ الْيَدُ عَلَى الْوَالِدِ الْأَشْجَعِ، وَالْوَالِدُ يَشْعُرُ بِاجْتِمَاعِ الظُّلْمِ وَالْبُخْلِ عَلَيْهِ فَيَكْبِتُ وَيَكْبِتُ، وَلَكِنْ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَزْدَادُ فِيهِ الْإِبْنُ قُوَّةً وَفُتُوَّةً يَزْدَادُ الْأَبُ ضَعْفًا وَكِبْرًا، وَبِقَدْرِ مَا يَزْدَادُ الْوَالِدُ حِرْصًا وَعِنَادًا بِقَدْرِ مَا يَزْدَادُ الْإِبْنُ جُرْأَةً وَإِقْدَامًا، وَشَاءَ الْأَبُ أَمْ أَبِي فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَحَوَّلَ كِفَّةُ الْقُوَّةِ إِلَى الْإِبْنِ فَيَبْتَدِئُ بِالتَّمَرُّدِ عَلَى أَمْرِهِ وَيَتَقَصَّدُ إِعَاطَتَهُ، مُنَاصِرَةً لِأُمَّهِ الْمَظْلُومَةِ وَإِخْوَانِهِ الْمَحْرُومِينَ، وَنَفْسِهِ الْأَيَّيَّةَ، وَفِي لَحْظَةٍ مُعَيَّنَةٍ تَعْلُو فِيهَا يَدُ الْوَالِدِ. . يَقُولُ لَهُ الْوَالِدُ عِنْدَهَا: قِفْ!

فَيَسْقُطُ فِي يَدِ الْوَالِدِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ أَيَّامَ التَّجَبُّرِ قَدْ وَلَّتْ، وَأَنَّ مَالَهُ أَصْبَحَ فِي خَطَرٍ حَقِيقِيٍّ، فَلَا يَدْفَعُهُ ذَلِكَ إِلَى الْإِنْفَاقِ، وَإِنَّمَا يَزْدَادُ

لَوْلِدِهِ عَدَاءٌ وَكُرْهًا كَمَا يَزْدَادُ بُخْلًا عَلَى بُخْلِهِ، وَيَزْدَادُ الشَّقَاقُ وَالصَّدَامُ فِي أُسْرَةِ الْبَخِيلِ، فَيَذُوقُ الْأَبُ عَاقِبَةَ بُخْلِهِ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ مِمَّنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ وَزِيرَهُ وَنَصِيرَهُ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، لَكِنَّ بُخْلَهُ أَفْسَدَهُ وَجَعَلَهُ عَدُوَّهُ وَبَغِيضَهُ، بَعْدَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فُلْذَةً كَبِدِهِ وَوَرِيئَهُ^(١)!

وَفِي صُورَةٍ أُخْرَى: قَدْ تَتَّصَرَاعُ عَاطِفَةُ الْأَبُوَّةِ الْقَوِيَّةِ مَعَ حُبِّهِ الشَّدِيدِ لِلْمَالِ فِي نَفْسِ الْأَبِ، فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ هِيَ حُصُولَ الْبُخْلِ النَّسْبِيِّ، فَيُسَيِّئُ الْأَبُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقَوَتَيْنِ، حَيْثُ يُفَرِّقُ الْأَبُ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ بِالْعَطَاءِ... ذَلِكَ لِانْتِصَارِ عَاطِفَةِ الْأَبُوَّةِ نَحْوَ بَعْضِ الْأَبْنَاءِ، فَتَنْطَلِقُ الْعَاطِفَةُ الْإِيجَابِيَّةُ نَحْوَ هَؤُلَاءِ بِالْعَطَاءِ، وَيَنْتَصِرُ حُبُّ الْمَالِ مَعَ الْآخَرِينَ، فَيَمْنَعُ عَنْهُمْ الْعَطَاءَ.

فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ ثَمَرَةً بَغِيضَةً مُفَرِّقَةً مُفْسِدَةً لِلْعِلَاقَاتِ الْأَخَوِيَّةِ وَالْأَبَوِيَّةِ.

وَمِنْ عَدْلِ اللَّهِ مَعَ الزَّوْجِ الْبَخِيلِ كَذَلِكَ: صُورَةٌ لَا تَكَادُ تَخْتَلِفُ أَبَدًا، تِلْكَ هِيَ أَنَّ الزَّوْجَ الْبَخِيلَ إِذَا تَزَوَّجَ ثَانِيَةً، فَإِنَّ الثَّانِيَةَ تَتَسَلَّطُ عَلَى

(١) ليس هذا دعوة للعقوق بل حكاية للواقع وإلا فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

مَالِهِ إِمَّا بِكَرَاهِيَةٍ مِنْهُ، أَوْ بِأَفْتِتَانٍ بِهَا، وَهَذَا بَعْضُ افْتِصَاصِ اللَّهِ تَعَالَى لِلزَّوْجَةِ الْأُولَى، حَيْثُ جَاءَ الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَجَاءَ عِقَابُهُ فِي أَعَزِّ مَا يَعْتَزُّ بِهِ، كَمَا جَاءَ الْعِقَابُ عَاجِلاً وَوَفَّقَ مِنْهَجِ الْجَزَاءِ.. وَهَكَذَا يَبْتَدِئُ أَبْنَاءُ الثَّانِيَةِ بِحَصْدِ مَا تَبَقِيَ مِنَ الثَّرْوَةِ حَصْداً!

وَكَمْ مِنْ بَخِيلٍ دَمَرَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ حِينَ أُعْطِيَ أَبْنَاءَ الثَّانِيَةِ أَوْ الْمُدَلَّةِ وَكَالَةَ عَنْهُ فِي أَعْمَالِهِ وَأَمْوَالِهِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَذَابَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَجَعَلَهُ يَتَعَذَّبُ بِإِرَادَتِهِ وَقَرَارِهِ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَصْرِفَ عَنْ نَفْسِهِ الْعَذَابَ..

وَمِمَّا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ: أَنَّ إِفْثَاقَ هَذَا الْبَخِيلِ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ وَصْفِ الْبُخْلِ، ذَلِكَ أَنَّهُ مَا زَالَ قَائِماً عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ إِصْرَارُهُ عَلَى الْبُخْلِ تَجَاهَ الْبَعْضِ الْآخِرِ مِنْ أَهْلِهِ، وَهَذَا مَا نَصَطَلِحُ عَلَى وَصْفِهِ - بِالْبُخْلِ النَّسَبِيِّ - وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْبُخْلِ خَطِيرٌ كَمَا أَنَّهُ مُتَفَشٌّ بِشَكْلِ كَبِيرٍ، وَيَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِصُورٍ مُخْتَلِفَةٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَجِدُهُ شَحِيحاً عَلَى أَهْلِهِ مُنْفِقاً عَلَى أَصْحَابِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ شَحِيحاً عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ بُخْلاً عَلَى بَعْضِ زَوْجَاتِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَجِدُهُ شَحِيحاً فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ بِخَيْلاً عَلَى الضَّيْفِ وَهَكَذَا..

وَقَدْ كَانَ قَارُونَ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ الْبُخْلَاءِ، فَهُوَ مُسْرِفٌ مِنْ جِهَةٍ، وَبَخِيلٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، مُبَدِّرٌ فِي زِينَتِهِ، مُسْرِفٌ فِي الْبَاطِلِ،

شَحِيحٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الْمُسْتَحِقِّينَ، كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ
 الْعَزِيزِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ قُلُوبَنَا كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ ۗ وَعَآيِنَاهُ مِنْ
 الْكُفُورِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ
 إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا
 تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَبْغِ
 الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ
 عِنْدِي ۗ أَوَلَمْ يَعْلَم أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ
 مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَى
 قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ۗ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا
 أُوتِيَ قُلُوبُنَا إِنَّهُمْ لَدُوٌّ حَظِيظٌ عَظِيمٌ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
 وَيَلَيْكُم نَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا
 الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾ [التقصص: ٧٦ - ٧٩].

فَانظُرْ إِلَى بُخْلِهِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ الْمُتَمَثِّلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغِ
 فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ ۗ﴾ وَاَنْظُرْ إِلَى إِسْرَافِهِ الْمُتَمَثِّلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَرَجَ
 عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ۗ﴾.

إِنَّ آثَارَ الْبُخْلِ عَلَى الْحَيَاةِ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ تَتَوَقَّفَ عِنْدَ حَدِّ مُعَيَّنٍ، وَإِذَا
 كَانَتْ هِنْدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَدْ مَنَعَهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ ضَحِيَّةً مِنْ ضَحَايَا الشُّحِّ
 حَفِظَهَا أَصْلَهَا، وَقُوَّةُ إِيمَانِهَا، وَإِبَائِهَا الْمُتَمَثِّلِ بِقَوْلِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(عندما جاءت لتبايعه): «أَوْتَرَنِي الْحُرَّةُ؟!»^(١) فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ نِسَاءَ الْيَوْمِ
 مِنَ السُّقُوطِ وَدَوَاعِي السُّقُوطِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَقْوَاهَا حَاجَتُهَا الْحَيَاتِيَّةُ الَّتِي
 حُرِمَتْ مِنْهَا بِسَبَبِ زَوْجِهَا الْبَخِيلِ، وَكَمَا يُفْضِي الْفَقْرُ إِلَى الْكُفْرِ عِنْدَ
 بَعْضِ ضِعَافِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ الْبُخْلَ يُفْضِي أحياناً إِلَى الْفَاحِشَةِ مِنَ
 بَابِ أَوْلَى، ذَلِكَ أَنَّ الْفَاحِشَةَ شَهْوَةٌ، وَالْكَفْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْفَاحِشَةُ
 دُونَ الْكُفْرِ فِي الْمُنْكَرِ، وَمَنْ لَجَأَ إِلَى الْكُفْرِ لِفُقْدَانِ الْمَالِ، فَإِنَّ
 لُجُوءَهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى الْفَاحِشَةِ مَعَ الْحِرْمَانِ أَوْلَى وَأَسْرَعُ.



(١) رواه أبو يعلى (٤٧٥٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/٦): وفيه من لم أعرفه وقال حسين أسد: إسناده ضعيف..

الحقُّ الرَّابِعُ: حَقُّ الْأَقْرَبِينَ:

لَنْ يَشُكَّ أَحَدٌ بِأَنَّ صِلَةَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَالِ مِنْ أَعْلَى أَنْوَاعِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ، إِلَّا أَنَّ الْبَخِيلَ مَا دَامَ يَجِدُ تَأْوِيلًا أَوْ مُدْخَلًا سَيُؤَلِّي إِلَيْهِ جَامِحًا مُحْتَمِيًا بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ، زَاعِمًا أَنَّهُ مُحَقِّقٌ لِلصِّلَةِ بِصُورِهَا الْأُخْرَى! وَمَعَ كُلِّ هَذَا فَإِنَّا لَنْ نَتَحَدَّثَ فِي فَضِيلَةِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ عُمُومًا، إِنَّمَا سَنَقْصُرُ الْحَدِيثَ حَوْلَ الصِّلَةِ الْمَالِيَّةِ الْوَاجِبَةِ لِلأَرْحَامِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَأَمَّا صِلَةُ الرَّحِمِ فَهِيَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقْرَبِ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْوَاصِلِ وَالْمَوْصُولِ، فَتَارَةٌ تَكُونُ بِالْمَالِ، وَتَارَةٌ بِالْخِدْمَةِ، وَتَارَةٌ بِالزِّيَارَةِ وَالسَّلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ»^(١).

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي رَحِمَهُ، فَيَسْأَلُهُ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ فَيَبْخُلُ عَلَيْهِ، إِلَّا أُخْرِجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَهَنَّمَ حَيْةٌ يَقَالُ لَهَا: شُجَاعٌ، يَتَلَمَّظُ فَيَطْوِقُ بِهِ»^(٢).

الْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٠١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٣٤٣) وصححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٩٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَفْرَعًا»^(١).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَاهُ ابْنُ عَمِّهِ فَسَأَلَهُ مِنْ فَضْلِهِ فَمَنَعَهُ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ تَتَجَلَّى لَنَا حَقَائِقُ عَظِيمَةٌ، مِنْهَا:

الْحَقِيقَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ تَحَدَّثَتْ كُلُّهَا عَنِ الزَّائِدِ عَنِ الْحَاجَةِ، وَالتِّي جَاءَ التَّعْبِيرُ النَّبَوِيُّ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَضْلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ» وَفِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ: «فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ»، وَالْحَاجِيَّاتُ الَّتِي يَحْتَاجُ لَهَا الْإِنْسَانُ عَادَةً مَا تَكُونُ مَعْلُومَةً، وَهِيَ الْمَسْكَنُ وَالْمَلْبَسُ وَالغِذَاءُ، وَسَدَادُ الدِّينِ، أَوْ مَا يَرِضُدُهُ الْمَرْءُ لِلدِّينِ، وَرُبَّمَا الْمَرْكَبُ وَالخَادِمُ، وَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ، وَالْوَعِيدُ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ إِنَّمَا عِلَاقَتُهُ بِالْفَاضِلِ عَنِ

(١) جزء من حديث رواه أبو داود (٥١٣٩)، كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين، وصححه الألباني.

(٢) رواه الطبراني في الصغير (٩٣)، وقال الألباني: حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٨٩٧).

الْحَاجَةِ حَالِ سُؤَالِ قَرِيْبِهِ لَهُ، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيْحُ بِهَذَا فِي الْحَدِيْثِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «فَيْسَأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ» فَالسُّؤَالُ جَاءَ بِصِيْغَةِ الْمُضَارَعَةِ، وَالتَّوْقِيْتُ جَاءَ مُحَدَّدًا بِقَوْلِهِ: «هُوَ عِنْدَهُ» أَي: حَالِ السُّؤَالِ.

الْحَقِيْقَةُ الثَّانِيَّةُ: الْحَدِيْثُ الْأَوَّلُ جَاءَ عَامًّا فِي الرَّجْمِ، وَجَاءَ الْحَدِيْثُ الثَّانِي فِي الْمَوْلَى، بَيْنَمَا جَاءَ الْحَدِيْثُ الثَّلَاثُ خَاصًّا بِابْنِ الْعَمِّ، إِذَا فَهَذِهِ الْأَحَادِيْثُ قَدْ اسْتَقْصَتْ كُلَّ الْقَرِيْبِيْنَ، سَوَاءً كَانُوا أَقْرَبِيْنَ أَمْ مُقْرَبِيْنَ.

الْحَقِيْقَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْأَحَادِيْثَ الثَّلَاثَةَ وَصَفَتْ مَوْقِفَ مَنْ يُمْسِكُ فَضْلَهُ: بِالْمَنْعِ، وَبِالْبُخْلِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ دَعْوَى الْبُخْلَاءِ بِأَنَّ الْمَالَ مَالُهُمْ وَخَدَهُمْ، وَأَنَّ مِنْ حَقِّهِمْ مَنْعَ فَضْلِهِمْ دَعْوَى بَاطِلَةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمِ رَسُوْلِهِ ﷺ كَبِيْرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ بِنَصِّ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيْثِ مِنْ تَرْتِيْبِ الْعِقَابِ الْعَظِيْمِ عَلَيْهَا..

الْحَقِيْقَةُ الرَّابِعَةُ: الْأَحَادِيْثُ الثَّلَاثَةُ خُتِمَتْ بِخَاتِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْعِقَابُ الْعَظِيْمُ لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ الْفَضْلَ، وَهَذَا الْعِقَابُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

فَأَمَّا الْعِقَابُ الْأَوَّلُ: شُجَاعٌ، أَقْرَعٌ، يَتَلَمَّظُ، يُطَوَّقُهُ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا عِقَابٌ مُمَاتِلٌ لِهَذَا الْعِقَابِ فِي حَدِيْثِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: «شُجَاعٌ، أَقْرَعٌ، لَهُ زَبِيْبَتَانِ... يَتْبَعُهُ»، وَقَدْ مَرَّ تَسْمِيَةً مَنَعَهُ الزَّكَاةَ «الْبُخْلَ»، وَلَعَلَّ هَذَا التَّوَاْفُقَ الْحَكِيْمَ يَشِيْ بِبَيَانِ خُطُوْرَةِ هَذَا الْمَنْعِ

حَيْثُ مُشَابَهَةُ الْعَمَلِ بِالْعَمَلِ، وَالاسْمُ بِالِاسْمِ، وَالْعِقَابُ بِالْعِقَابِ، مِمَّا يَعْنِي تَشَابُهَ الذَّنْبَيْنِ فِي أَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَأَمَّا الْعِقَابُ الثَّانِي: فَقَدْ جَاءَ: «مَنْعَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَهَذَا لَمْ يُوضَّحْ مَا هُوَ الْفَضْلُ الَّذِي يَمْنَعُهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَيُمْكِنُ مَعْرِفَتَهَا بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ صُورٍ أُخْرَى لِلْبُخِيلِ الَّذِي يَمْنَعُ فَضْلَ صَاحِبِهِ، ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُشَابَهَةِ لِهَذَا الذَّنْبِ..

فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»^(١).

وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي الصِّفَةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، نَجِدُ أَنَّهَا الْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا، وَالْبُخْلُ بِهَا، بِطَرِيقٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، فَالْأَوَّلُ: مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ، وَالثَّانِي: الْكَذِبُ حِرْصًا عَلَى الْمَالِ، وَالثَّلَاثُ:

(١) رواه البخاري (٦٧٨٦)، كتاب: الأحكام، باب: من بايع رجلاً لا يبایعه إلا للدنيا، ومسلم (١٠٨)، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، واليمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، واللفظ له..

العَهْدُ حِرْصاً عَلَى الْمَالِ وَالْدُنْيَا، فَهَذِهِ هِيَ الصِّفَةُ الْجَامِعَةُ لَهُمْ، وَهَذَا هُوَ مَا يَجْمَعُهُمْ مَعَ هَذَا الَّذِي مَنَعَ فَضْلَ مَالِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ . .

فَأَيُّ مُسْلِمٍ هَذَا الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْمِضَ عَيْنَيْهِ مُعْرِضاً عَنِ الشُّجَاعِ الْأَقْرَعِ، أَوْ يَتَّقِيَهُ بِيَدَيْهِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ حِينَ يُعْرِضُ عَنْ قَرِيبٍ يَطْلُبُهُ قَرْضاً أَوْ حَاجَةً هِيَ عِنْدَهُ مِنَ الْفَضْلِ الرَّائِدِ؟

وَأَيُّ مُسْلِمٍ يَصْبِرُ عَلَى مَنَعِ اللَّهِ فَضْلَهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُصِرُّ عَلَى مَنَعِ ابْنِ عَمِّهِ فَضْلَهُ .

إِنَّ قَضِيَّةَ الشُّحِّ إِنَّمَا هِيَ قَضِيَّةُ إِيمَانٍ . . . وَكَفَى .

إِلْفَاتَةٌ:

ابْنُ عَمِّي: نَحْنُ لَكَ الْيَوْمَ أَصْحَابٌ وَأَبْنَاؤُ عَمِّ، وَغَدًا صَاحِبُكَ هُوَ الشُّجَاعُ الْأَقْرَعُ يَتَلَمَّظُ عَلَيْكَ غَيْظًا، وَيَتَفَطَّرُ لِأَجْلِكَ سُمًّا . . . أَنْتَ مَقْصُودُهُ، وَأَنْتَ مَصِيدُهُ، وَصَيْدُهُ . . !

ابْنُ عَمِّي: إِنْ خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِكَ وَخَرَجَ لَكَ ذَلِكَ الْأَقْرَعُ، فَلَا تُنَادِ بِالتَّوْبَةِ، وَلَا تَسْعَ لِلْهُرُوبِ، وَلَا تَطْمَعُ فِي الْخِلَاصِ . إِنَّهُ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِتَعْدِيكَ . .

ابن عمي: كَيْفَ سَيَكُونُ مَوْقِفُكَ فِي الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، إِذَا كَانَ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَلَا يُرَكِّبُكَ وَلَكَ عَذَابٌ أَلِيمٌ..؟!!

ابن العم: تَبُّ مِنْ قَطِيعَةِ أَبْنَاءِ عَمِّكَ وَخَالِكَ وَجَمِيعِ رَحِمِكَ وَصَحْبِكَ.. . الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى أَوَّلِ فَرْدٍ فِي الْأَبْعَدِ.. . تَفَقَّذَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، فَمَنْ يَدْرِي لَعَلَّ وَاحِدًا يَشْكُوكَ لَمْ تُلْقِ لَهُ الْيَوْمَ بَالًا، يَقْبَلُ اللَّهُ شِكَايَتَهُ فِيكَ، فَيَكُونُ صَاحِبُكَ الشُّجَاعَ الْأَقْرَعَ..؟!!

ابن العم: لَا تَحْسَبَنَّ أَبْنَاءَ عُمُومَتِكَ بِحَاجَةِ مَالِكَ، إِنَّمَا أَنْتَ بِحَاجَةِ شَهَادَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ لِمُجَاوَزَةِ الْخَطْرِ الْمَوْعُودِ.. .



ضحيّة البخلِ الخامسة: التّضحيةُ بحقّ الجارِ

لَنْ نَذْكَرَ هُنَا آدَابَ الْجَارِ وَلَا حُقُوقَهُ الْعَامَّةَ، إِنَّمَا سَنَذْكَرُ مِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْحُقُوقِ: الْحُقُوقَ الْمَالِيَّةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى الْجَارِ نَحْوَ جَارِهِ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الْقَادِمَةِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمِ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنْعَ مَعْرُوفَهُ»^(١).

وَسُؤَالَ الْجَارِ لِجَارِهِ الْبَخِيلِ وَاضِحٌ وَمُحَدَّدٌ: «أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنْعَ مَعْرُوفَهُ؟»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ جَارَهُ إِنَّمَا طَالَبَهُ بِحَقِّ هُوَ لَهُ بِحُكْمِ الْمَالِكِ الْحَقِيقِيِّ لِلْمَالِ وَقَضَائِهِ فِيهِ وَهُوَ: اللَّهُ تَعَالَى، وَمُقْتَضَى مُطَالَبَةِ الْجَارِ لِجَارِهِ الْبَخِيلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمُبَكَّتَةِ الْمُخْزِيَّةِ إِنَّمَا تَعْنِي أَنَّ الْبَخِيلَ خَالَفَ وَاجِبًا شَرْعِيًّا وَازْتَكَبَ مَحْظُورًا فِي حَقِّ جَارِهِ، هَذَا الْمَحْظُورُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ هُنَا وَهُوَ: «إِغْلَاقُ الْبَابِ، وَمَنْعُ الْفَضْلِ»، وَهُمَا شِقَانِ مُتَلَازِمَانِ، فَإِغْلَاقُ الْبَابِ يَعْنِي: رَدَّ طَلَبِ بِفَتْحِهِ، وَمَنْعُ الْفَضْلِ يَعْنِي: رَدَّ طَلَبِ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَا يُعْنِي أَحَدُ

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١١) وقال الألباني: حسن لغيره.

الاثْنَيْنِ عَنِ الْآخِرِ، فَإِنَّ فَتْحَ الْبَابِ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي حَتَّى يُعْطِيَ جَارَهُ مَا سَأَلَهُ مِنْ فَضْلِهِ .

إِنَّ عَلَى الْبَخِيلِ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَلْهَمَ سَائِلُهُ مُسَاءَلَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا مَكَّنَّهُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِهِ، وَمَا مَنَحَهُ الْحَقَّ فِي عَرْضِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . . وَمَا جَعَلَ رَسُولُهُ ﷺ يُبَلِّغُنَا بِهِذِهِ الْمُخَاصِمَةَ، بِأَشْخَاصِهَا، وَصُورَتِهَا إِلَّا بَيَانًا لِعَظِيمِ جُرْمِ الْبُخْلِ مَعَ الْجَارِ، وَعَظِيمِ حَقِّ الْجَارِ، وَالتَّخْوِيفِ مِنَ التَّفْرِيطِ بِهِ، وَخَسَارَةِ الْجَارِ الْمُغْلِقِ بَابَهُ عَنِ جَارِهِ الْمَانِعِ فَضْلَهُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - عِنْدَ سُؤَالِهِ، وَأَنَّ حُجَّتَهُ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَعَلَيْهِ غَضَبٌ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلِلتَّحْذِيرِ مِنْ هَذَا الصَّنِيعِ، وَفَوَائِدِ أُخْرَى كَثِيرَةٍ . . .

وَكُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَى فِي فَضْلِ الْجَارِ يَزِيدُ فِي عِظَمِ الْجُرْمِ الَّذِي يَقْتَرِفُهُ الْبَخِيلُ بِمَنْعِهِ فَضْلَهُ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُؤَكَّدَةُ عَلَى فَضْلِ الْجَارِ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى أَنَّ الْبَخِيلَ فِي مَهْلَكَةٍ حَقِيقِيَّةٍ . . .

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ أَهْلِي أُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِذَا أَنَا بِهِ قَائِمٌ، وَإِذَا رَجُلٌ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُمَا حَاجَةً، فَجَلَسْتُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْتِي لَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ثُمَّ انصَرَفَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ قَامَ بِكَ هَذَا الرَّجُلُ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْتِي لَكَ مِنْ طُولِ

الْقِيَامِ، قَالَ: أَتَدْرِي مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: ذَاكَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ لَرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ»^(١).

إِنَّهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ ذَاكَ الَّذِي جَعَلَ الصَّحَابِيَّ يَرْتِي لَطُولَ إِيقَافِ النَّبِيِّ ﷺ مُضْغِيًّا كُلَّ هَذَا الْوَقْتِ، وَالرَّجُلُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي أَوْقَفَهُ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا أَمْرٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَ الصَّحَابِيِّ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُنْفَقَ لَهُ كُلُّ هَذَا الْوَقْتِ، وَيُوصَى بِهِ كُلُّ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ، فَكَيْفَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْطَى مَا هُوَ أَرْحَضُ مِنَ الْوَقْتِ وَالْجُهْدِ..؟!.

فَيَا وَيْلَ مَنْ ضَيَّعَ وَصِيَّةَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، عِلْمًا بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ هُنَا جَاءَتْ مُطَالِبَةً الْجَارِ بِمُبَادَاةِ الْخَيْرِ جَارَهُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْعَكْسُ؟! حَيْثُ جَاءَ الْجَارُ سَائِلًا جَارَهُ حَاجَةً هِيَ عِنْدَهُ فَاضِلَةٌ عَنِ حَاجَتِهِ..؟!.

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَقُولُ: «أَوْصِيكُمْ بِالْجَارِ»، حَتَّى أَكْثَرَ،

(١) رواه أحمد (٣٦٥/٥) وقال شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح، والحديث أصله في الصحيحين.

فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيُورَثُهُ»^(١).

فَهَلْ ظَنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ جِبْرِيلَ سَوْفَ يُورَثُ الْجَارَ مَالَ جَارِهِ لِمُجَرَّدِ إِعْطَائِهِ حُقُوقًا نَظَرِيَّةً لَا مَالِيَّةً. ؟ الظاهرُ - واللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ وَصِيَّةَ جِبْرِيلَ اسْتَعْرَقَتْ جَمِيعَ الْحُقُوقِ الْخُلُقِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ إِلَّا الْإِرْثُ، فَظَنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ سَيُكْمِلُ الْوَصِيَّةَ بِالْمُتَّبَقِيِّ الْوَحِيدِ مِنَ الْحُقُوقِ وَهُوَ الْإِرْثُ، وَهَذَا مَا تَضَمَّنَتْهُ كَلِمَاتُ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا زَالَ... يُوصِينِي... حَتَّى ظَنَنْتُ...».

فَمِنَ الْوَاضِحِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ حُقُوقَ الْجَارِ الْوَاجِبَةَ تَتَعَدَّى لِتَشْمَلَ الطَّعَامَ، وَالْمَالَ، وَكُلَّ فَضْلٍ، وَجَمِيعَ الْحَاجِيَّاتِ، وَفَتَحَ الْقُلُوبَ وَفَتَحَ الْأَبْوَابَ، وَخُصُوصًا عِنْدَ أَمْرَيْنِ: الْحَاجَةِ، وَالسُّؤَالِ.

أَمَّا عِنْدَ السُّؤَالِ: فَقَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، وَمَنْعَنِي مَعْرُوفَهُ»، وَأَمَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ فَهُوَ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى وَمِنْهَا:

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٥٢٣) وصححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٧٣).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ»^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ»^(٢).

ولا تَقْتَصِرُ هَذِهِ الْحَاجَةُ عَلَى إِطْعَامِهِ الطَّعَامَ حَالَ الْجُوعِ وَحَدَهُ، كَمَا أَشَارَ الْحَدِيثُ السَّابِقُ لَهَا. . . فَحَاجَةُ الْجَارِ عِنْدَ الْمَرَضِ إِلَى الرَّعَايَةِ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِ عِنْدَ الْعَافِيَةِ، وَحَاجَتُهُ إِلَى الرَّعَايَةِ وَالِدَّوَاءِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنِ شِرَائِهِ أَوْ اقْتِنَائِهِ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى الطَّعَامِ غَالِبًا، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْمَلْبَسِ قَدْ تَكُونُ أَكْبَرَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ أحيانًا، وَالْجَائِحَةُ إِذَا اجْتَالَتِ الْجَارَ تَكُونُ أَكْبَرَ مِنْ حَاجَةِ الظُّرُوفِ الْمُعْتَادَةِ، وَاجْتِمَاعُ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَةِ أَكْبَرَ مِنْ حَاجَةٍ وَاحِدَةٍ وَهَكَذَا. .

وَيَسْقُطُ الْبُخْلَاءُ عِنْدَ حُقُوقِ الْجَارِ الْمَالِيَّةِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِسُقُوطِهِمْ فِي شِرَاكِ الشُّحِّ الْمُنَاقِضِ لِلْإِيمَانِ، وَلِرَبْطِ النَّبِيِّ ﷺ حَقَّ الْجَارِ كُلَّهُ بِالْإِيمَانِ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، قِيلَ وَمَنْ يَا

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٢) وقال الألباني صحيح.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٥١) وقال الألباني صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٦١).

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»^(١).

إِذَا فَقَضِيَّةُ الشُّحِّ قَضِيَّةُ إِيمَانٍ... وَكَفَى!..!

التَّفَاتَةُ: ابْنُ عَمِّي: لَا تَتَمَلَّصْ مِنْ حَقِّ الْجَارِ وَتَقُولَ: وَمَا عِلَاقَةُ جَارِي بِي؟ أَنَا لَا أَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلُ؟ إِنَّهُ لَمْ يَصِلْنِي.. إِنَّهُ لَا يَقْرُبُ مِنِّي نَسَبًا وَلَا صِهْرًا...؟!..!

ابْنُ عَمِّي: لَسْتَ أَنْتَ مَنْ يُوزَعُ الْحَقُوقَ وَالْوَاجِبَاتِ، وَلَسْتَ أَنْتَ مَنْ يُحَاسِبُ عَلَيَّ هَذَا الْحَقُّ وَذَاكَ...؟!..!

إِنَّ الَّذِي أَعْطَى لِهَوْلَاءِ حُقُوقًا هُوَ الَّذِي جَعَلَ لِلْجَارِ حُقُوقًا، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ هَذَا الْمَالَ لَكَ رِزْقًا، فَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِيكَ وَصِيَّةُ جَبْرِيلَ الْمُتَوَاصِلَةَ، وَلَا يَكْفِيكَ إِيقَافُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَشْفَقَ عَلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ، وَلَا يُخَيِّفُكَ إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِتَعَلُّقِ الْجَارِ بِجَارِهِ وَشِكَايَتِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ رَبِّهِ... وَلَا يَرُدُّعَكَ قَسَمُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا (وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ)..

فَارْجُوكَ يَا بَنَ الْعَمِّ رَاجِعِ إِيمَانَكَ، فَمُشْكِلَتُكَ مُشْكِلَةُ إِيمَانٍ لَيْسَ
إِلَّا...!

(١) رواه البخاري (٥٦٧٠) كتاب: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ومسلم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار..

ضِحِيَّةُ الْبُخْلِ السَّادِسَةُ : حَقُّ الضَّيْفِ

الضِّيَافَةُ كَلِمَةٌ تَهْشُ لَهَا نُفُوسُ الْكُرَمَاءِ، وَتَطْرُبُ لَهَا مَسَامِعُهُمْ... كَانُوا يَرْضُدُونَ كِلَابَ التَّضْيِيفِ لِأَجْلِهَا، وَيُسْعِلُونَ نَارًا طَلَبًا لَهَا... وَكَأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَهُمْ: «يَوْمٌ لَا ضَيْفَ فِيهِ يَوْمٌ لَا خَيْرَ فِيهِ».

يَقُولُ عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ: قَالَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «لَا تَأْتُونَا وَأَنْتُمْ صِيَامٌ»^(١).

لَقَدْ كَانَ مَنْهَجُ الصَّحَابَةِ ﷺ هُوَ تَقْدِيمُ الضِّيَافَةِ عَلَى الصِّيَامِ، فَكُمْ كَانُوا يُحِبُّونَ الْعِبَادَةَ وَالصِّيَامَ إِلَّا أَنَّ مَحَبَّتَهُمْ لِلتَّضْيِيفِ أَعْظَمُ، وَتَقْدِيمُ التَّضْيِيفِ حَتْمٌ لِازِمٌ^(٢).

أَمَّا الْبُخِيلُ فَيَمُرُّ عَلَيْهِ الْهَيْلَالُ وَالْهَيْلَالَانِ وَرُبَّمَا السَّنَةُ وَالسَّنَتَانِ وَلَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ ضَيْفٌ، وَلَا تُقَامُ فِيهِ وَلِيمَةٌ يَقِفُ الْأَخُ فِي اللَّهِ عَلَى بَابِ أَخِيهِ، وَالصَّاحِبُ بِبَابِ صَاحِبِهِ، وَالْقَرِيبُ بِبَابِ قَرِيبِهِ، فَيَقِفُ مَعَهُ

(١) الكرم والجود وسخاء النفوس. قال المحقق إسناده حسن تحقيق الدكتور عامر حسن صبري (ص ٤٩).

(٢) حديث أبي أمامة ح ١ ص ٢٨ كتاب (نداء الرِّيَّان) للعفاني.

صَاحِبُ الْبَيْتِ الشَّحِيحِ طَوِيلًا، وَرُبَّمَا كَانَ الْوَقْتُ وَقْتَ، وَجَبَةَ مِنْ
وَجَبَاتِ الطَّعَامِ فَلَا يَدْعُوهُ بِجِدِّ لِلدُّخُولِ خَشِيَةً أَنْ يُصَدِّقَهُ فَيَدْخُلَ
بَيْتَهُ. . فَيَبْقَى مَعَهُ وَاقِفًا حَتَّى يَمَلَّ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ وَعَزَمَ عَلَى
الْعَوْدَةِ عَزَمًا أَكِيدًا قَالَ لَهُ: تَفْضَلُ لِلْغَدَاءِ، وَهِيَ تَتَلَجَّحُ بِلِسَانِهِ مِنْ
الْعَنَاءِ، وَتَدُورُ بِهَا عَيْنَاهُ وَكَأَنَّهُ يَطْلُقُ بِهَا طَلْقَ وِلَادَةٍ فَإِذَا مَا شَكَرَهُ
وَرَحَلَ فَقَدْ رَحَلَ الْهَمُّ عَنِ قَلْبِهِ، وَالْكَابُوسُ عَنِ بَيْتِهِ، وَكَأَنَّهُ لَوْضِيغُهُ
لِمَاتِ وَأَهْلُهُ جُوعًا، وَلَوْ أَكَلَ الضَّيْفُ مِنْ طَعَامِهِ فَكَأَنَّمَا كَانَ يَنْهَشُ
مِنْ بَدَنِهِ وَبَدَنِ أَبْنَائِهِ. . .

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ
وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِابْنِ مَاجَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي
الْاِثْنَيْنِ، وَإِنَّ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ
يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَةَ»^(٢).

لَكِنَّ الشُّحَّ شُحُّ الْإِيمَانِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ

(١) رواه مسلم (٢٠٥٩)، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٥٥) كتاب الأئمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنین،
وقال الألبانی: ضعيف جداً في سنن ابن ماجه، وقال في السلسلة الصحيحة
(١٦٨٦) صحيح بشواهدہ، وكذا صححه في صحيح الجامع (٢٠٩٩).

والإيمان في قلب رجلٍ»^(١).

لقد سرى عَدَمُ التَّضْيِيفِ - اليَوْمَ - إلى أخلاقِ الصَّالِحِينَ
والعابدين وأهل العِلْمِ والدَّعْوَةِ، كما استعاضَ بَعْضُهُم بِالإِنْفَاقِ عَنِ
التَّضْيِيفِ، وبالمالِ عَنِ الطَّعَامِ، وظنُّوا أَنَّ هَذَا يُعَوِّضُ عَن هَذَا، بَلْ
ظنُّوا أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ هَذَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ عِلْمًا بِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَهَذَا
شَيْءٌ، والفارقُ بَيْنَهُمَا كَبِيرٌ..

وهناك أوجهٌ كثيرةٌ تُمَيِّزُ الضِّيَافَةَ عَلَى الإِنْفَاقِ؛ أَهْمُهَا:

مَزِيَّةُ الإِطْعَامِ الأُولَى: الاقْتِدَاءُ بِالخَلِيلَيْنِ

قال عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ: «مَنْ لَمْ يَكْرِمْ ضَيْفَهُ فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ
ولا مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢). فَالتَّضْيِيفُ سُنَّةُ الخَلِيلَيْنِ..

فإِنَّ أَوَّلَ مَنْ ضَيَّفَ الأَضْيَافَ كَانَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَقَدْ كَانَ التَّضْيِيفُ فِي البَيْتِ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَوَّلُ مَا
يَبْتَدِئُ بِهِ ﷺ قَبْلَ دَعْوَةِ النَّاسِ للإِنْفَاقِ أَوْ التَّضْيِيفِ، هُوَ الدُّخُولُ إِلَى
بَيْتِهِ وَسُؤَالُ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ فِي البَيْتِ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ نَحْوِهِ وَقَدْ
كَانَ ﷺ يُكثِرُ مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (١١٠).

تَشْرِيعاً لُضْيُوفِهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِنَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فَمَعَ أَنَّهُ يَجْرُ إِلَى إِيْدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ إِطَالَةِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَالتَّضْيِيفُ يُفْرِحُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ مَا بَيْنَ: التَّضْيِيفِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ لَكِنُهُ مَا كَانَ يُؤْثِرُ أَحَدًا بِالتَّضْيِيفِ عَلَى نَفْسِهِ مَا دَامَ فِي بَيْتِهِ طَعَامٌ، وَيَبْقَى كِلَا الِاثْنَيْنِ: التَّضْيِيفِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ سُنَّةً ثَابِتَةً.

مَزِيَّةُ الإِطْعَامِ الثَّانِيَّةُ: الأَمْرُ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ

فَإِنَّ الأَصْلَ فِي التَّضْيِيفِ هُوَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظَرُ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَثَبْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا

السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(١).

فَتَأْمَلْ أَهْمِيَةَ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، حَيْثُ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّعْوَةَ إِلَيْهِ فِي مُقَدِّمَةِ مَقْدَمِهِ ﷺ الْمَدِينَةَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمْ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أَحَدٍ»^(٢).

فَذَكَرُ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ وَرَبَطُ الْأَجْرِ بِهِمَا تَجْعَلُ الْكَرِيمَ يَتَمَنَّى عَلَى ضَيْفِهِ الْمَزِيدَ مِنَ الْأَكْلِ كَمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَهُ فِي الْعَطَاءِ، وَتَجْعَلُهُ يَزْدَادُ سُرُورًا بِكُلِّ لُقْمَةٍ يَأْخُذُهَا ضَيْفُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَا يُوَدُّ أَنْ يَتَوَقَّفَ ضَيْفُهُ عَنِ الْأَكْلِ، وَكُلَّمَا نَاوَلَ ضَيْفُهُ فَشَرِبَ، قَالَ لَهُ: اشْرَبْ ثُمَّ اشْرَبْ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى قَالَ لَهُ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجْدُ لَهُ مَسْلَكًا»^(٣).

(١) رواه الترمذي برقم (٢٤٨٥) كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن حبان (٣٣١٧)، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٣) رواه البخاري (٦٠٨٧)، كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا.

مَزِيَّةُ الإِطْعَامِ الثَّالِثَةُ: تَوْرِيثُ الكَرَمِ، وَأَخْلَاقِ الكَرَمَاءِ

إِنَّ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى وَلِيْمَةِ الْبَيْتِ تَأْثِيراً لَا يَخْفَى فِي نُفُوسِ الْأَهْلِ جَمِيعاً، وَهَذَا مَا لَا يَحْضُلُ فِي الْإِنْفَاقِ الْمَالِيِّ . . . فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْإِسْرَارَ بِالصَّدَقَةِ هُوَ الْأَصْلُ، وَرُبَّمَا خَفِيَّتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَغَيْرِهِمْ، بَيْنَمَا التَّضْيِيفُ أَمْرٌ عَلَنِيٌّ لَا يَخْفَى، وَاجْتِمَاعِيٌّ يَتَدَاعَى لَهُ النَّاسُ وَيَكُونُ عَلَى مَشْهَدٍ مِنَ الْأَبْنَاءِ كَمَا يَتَلَقَّى الْأَبْنَاءُ الْخُلُقَ الْمُقَابِلَ، وَهُوَ خُلُقُ الضَّيْفِ بِالْإِضَافَةِ لَخُلُقِ التَّضْيِيفِ، وَهَذَا مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ، وَيُظْهِرُ أَثْرَ خُلُقِ الكَرَمِ وَالتَّضْيِيفِ جَلِيّاً عِنْدَ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ أَخْلَاقِ أَبْنَاءِ الكَرِيمِ وَأَبْنَاءِ الْبَخِيلِ، وَبَيْنَ نَفْسِيَّةِ أَبْنَاءِ الكَرِيمِ وَنَفْسِيَّةِ أَبْنَاءِ الْبَخِيلِ . . .

إِنَّ قُوَّةَ شَخْصِيَّةِ أَبْنَاءِ الكَرِيمِ وَانْبِسَاطَ خُلُقِهِمْ، وَمَحَبَّتَهُمْ لِلْآخَرِينَ، وَقُدْرَتَهُمْ عَلَى التَّعَارُفِ، وَاسْتِيعَابِ النَّاسِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُواصَفَاتِ الَّتِي لَا تَخْفَى عَلَى أَقْلِ النَّاسِ تَأْمِلاً . . .

مَزِيَّةُ الإِطْعَامِ الرَّابِعَةُ: إِحْيَاءُ آدَابِ التَّضْيِيفِ الْخَاصَّةِ

فَأَدَابُ التَّضْيِيفِ الْخَاصَّةُ بِهِ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْإِنْفَاقِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، تِلْكَ الْآدَابُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ تَلَقِّيَهَا عُلُوماً نَظْرِيَّةً مُجَرَّدَةً، وَلَا بُدَّ لِلنَّاشِئِ كَيْ يُتَقَنَّهَا مِنْ مُعَايِنَةٍ، وَمُعَايِشَةٍ، وَاقْتِدَاءٍ وَتَصْحِيحِ،

وَتَقْوِيمٍ وَفِي كَلِمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَصِفُ تَضْيِيفَ خَلِيلِهِ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - لِضَيْوِفِهِ مِنَ الْأَدَابِ الْعَظِيمَةِ أَعْظَمُ تَعْلِيمٍ لِعِبَادِهِ فَيَقُولُ فِي
كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الممتحنة: ٦].

قال ابن القيم^(١) في كتابه (جلاء الأفهام):

«وَتَأَمَّلْ ثَنَاءَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي إِكْرَامِ ضَيْفِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
حَيْثُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿هَلْ أُنذِرُكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا
عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَمٌ قَوْمٌ مُّنْكَرُونَ﴾ (٢٥) فَرَاغَ إِلَيْكَ أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ﴾ (٢٦)
فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤ - ٢٧].

أَحَدَهَا: أَنَّهُ وُصِفَ ضَيْفَهُ بِأَنَّهُمْ ﴿الْمُكْرَمِينَ﴾.

الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِئْذَانَهُمْ، فَفِي
هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ عُرِفَ بِإِكْرَامِ الضَّيْفَانِ وَاعْتِيَادِ قِرَاهِمَ، فَبَقِيَ
مَنْزِلُهُ مَضْيِيفَةً مَطْرُوقًا لِمَنْ وَرَدَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِئْذَانِ، بَلِ اسْتِئْذَانُ
الدَّخِلِ دُخُولُهُ، وَهَذَا غَايَةٌ مَا يَكُونُ مِنَ الْكَرَمِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ لَهُمْ ﴿سَلَمٌ﴾ بِالرَّفْعِ، وَهُمْ سَلَّمُوا عَلَيْهِ بِالنَّضْبِ،

(١) جلاء الأفهام لابن القيم (٢٧١) باختصار.

وَالسَّلَامُ بِالرَّفْعِ أَكْمَلُ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الثَّبُوتِ
وَالتَّجَدُّدِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ حَذَفَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَهُمْ وَلَمْ
يَعْرِفُهُمْ احْتَشَمَ مِنْ مَوَاجِهَتِهِمْ بِلَفْظِ يُنْفِرُ الضَّيْفَ لَوْ قَالَ: «أَنْتُمْ قَوْمٌ
مُنْكَرُونَ».

الخَامِسُ: أَنَّهُ رَاغَ إِلَى أَهْلِهِ لِيَجِيئَهُمْ بِنَزْلِهِمْ، وَالرَّوْعَانُ هُوَ
الذَّهَابُ فِي خَفَاءٍ بَحِيثٍ لَا يَكَادُ يَشْعُرُ بِهِ الضَّيْفُ، وَهَذَا مِنْ كَرَمِ
رَبِّ الْمَنْزِلِ الْمُضِيفِ؛ أَنْ يَذْهَبَ فِي اخْتِفَاءٍ بَحِيثٍ لَا يَشْعُرُ بِهِ
الضَّيْفُ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ وَيَسْتَحِي، فَلَا يَشْعُرُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ جَاءَهُ بِالطَّعَامِ،
بِخِلَافِ مَنْ يُسْمِعُ ضَيْفَهُ وَيَقُولُ لَهُ أَوْ لِمَنْ حَضَرَ (مَكَانَكُمْ حَتَّى
آتِيَكُمْ بِالطَّعَامِ) وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ حَيَاءَ الضَّيْفِ وَاحْتِشَامِهِ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِالضِّيَافَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
كَانَ مُعَدًّا عِنْدَهُمْ، مُهَيِّئًا لِلضِّيْفَانِ، وَلَمْ يَحْتَجِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ
جِيرَانِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَيَشْتَرِيهِ أَوْ يَسْتَقْرِضَهُ.

السَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ﴾ دَلَّ عَلَى خِدْمَتِهِ لِلضَّيْفِ
بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَقُلْ (فَأَمَرَ لَهُمْ) بَلْ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ وَجَاءَ بِهِ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ
يَبْعَثْهُ مَعَ خَادِمِهِ، وَهَذَا أَنْبَلُ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ.

الثَّامِنُ: أَنَّهُ جَاءَ بِعَجَلٍ كَامِلٍ وَلَمْ يَأْتِ بِبِضْعَةٍ مِنْهُ وَهَذَا مِنْ تَمَامِ كَرَمِهِ .
 الثَّاسِعُ: أَنَّهُ سَمِينٌ لَا هَزِيلٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْخَرِ أَمْوَالِهِمْ،
 وَمِثْلُهُ يُتَّخَذُ لِلْأَقْتِنَاءِ وَالتَّرْبِيَةِ، فَآثَرَ بِهِ ضَيْفَانَهُ .

العَاشِرُ: أَنَّهُ قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ خَادِمَهُ بِذَلِكَ .

الحَادِي عَشَرَ: أَنَّهُ قَرَبَهُ وَلَمْ يُقَرِّبْهُمْ إِلَيْهِ، وَهَذَا أُنْبِغُ فِي الكَرَامَةِ أَنْ
 يُجْلِسَ الضَّيْفُ ثُمَّ يُقَرِّبَ الطَّعَامَ إِلَيْهِ، وَيُحْمَلُ إِلَى حَضْرَتِهِ، وَلَا يَضَعُ
 الطَّعَامَ فِي نَاحِيَةٍ ثُمَّ يَأْمُرُ الضَّيْفَ بِأَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ .

الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ وَهَذَا عَرَضٌ وَتَلَطُّفٌ فِي
 الْقَوْلِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ: «كُلُوا، أَوْ مُدُوا أَيْدِيكُمْ»، وَهَذَا مِمَّا
 يَعْلَمُ النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ حُسْنَهُ وَلُطْفَهُ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَوْ
 أَلَّا تَتَّصَدَّقُ، أَوْ إِلَّا تَجْبِرَ» وَنَحْوَ ذَلِكَ .

الثَّلَاثَ عَشَرَ: أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَكْلَ لِأَنَّهُ رَأَاهُمْ لَا يَأْكُلُونَ،
 وَلَمْ يَكُنْ ضَيْوْفُهُ يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى الْإِذْنِ فِي الْأَكْلِ، بَلْ كَانَ إِذَا قَدَّمَ
 إِلَيْهِمُ الطَّعَامَ أَكَلُوا .

فَقَدْ جَمَعَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آدَابَ الضَّيْفَةِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْآدَابِ وَمَا
 عَدَاهَا مِنَ التَّكَلُّفَاتِ الَّتِي هِيَ تَحَلُّفٌ وَتَكَلُّفٌ إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَوْضَاعِ النَّاسِ
 وَعَوَائِدِهِمْ، وَكَفَى بِهِذِهِ الْآدَابِ شَرَفًا وَفَخْرًا .

مَزِيَّةُ الإِطْعَامِ الخَامِسَةُ: تَطْيِيبُ النُّفُوسِ .

إِنَّ نُفُوسَ الأَصْيَافِ تَطْيَبُ بالتَّضْيِيفِ والإِطْعَامِ أَكْثَرَ مما تَطْيَبُ
بالتَّفَقَةِ عَلَى وَجْهِ العُمُومِ كما قَالَ القَائِلُ:

لَيْسْتَأَنَسِ الضَّيْفُ أَيْتَانَا أَبَدًا فَلَيْسَ يَعْلَمُ أَيُّنَا الضَّيْفُ
ويقولُ آخَرُ:

أُضَاحِكُ ضَيْفِي قَبْلَ إِنْزَالِ رَحْلِهِ وَيَخْضِبُ عِنْدِي والمَحَلُّ جَدِيبُ
وما الخَضْبُ لِلأَصْيَافِ أَنْ يَكْثُرَ القَرَى وَلَكِنَّمَا وَجْهُ الكَرِيمِ خَصِيبُ

مَزِيَّةُ الإِطْعَامِ السَّادِسَةُ: أَنَّ الإِطْعَامَ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ مِنَ التَّفَقَةِ

فالإِطْعَامُ يَكُونُ لِلعَنِيِّ والفَقِيرِ، ولآلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِعُمُومِ
النَّاسِ، فَهُوَ نَفَقَةٌ وَزِيَادَةٌ، بَلْ إِنَّ العُلَمَاءَ يَحْمِلُونَ أَحَادِيثَ إِكْرَامِ
الضَّيْفِ عَلَى إِطْعَامِ الطَّعَامِ أَساساً، وَهَلْ يُتَصَوَّرُ التَّضْيِيفُ بغيرِ
إِطْعَامٍ؟! وَمَعَ هَذَا فَهِيَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ إِطْعَامٍ، إِنَّمَا إِطْعَامٌ أَحْسَنِ
الطَّعَامِ والمُبَالَغَةُ فِي الإِكْرَامِ، لِنَبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١). قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ:

(١) رواه البخاري (٥٦٧٢) كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذ جاره، ومسلم (٤٧)، كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار
والضيف.

رَجُلٌ قَدَّمَ إِلَى ضَيْفِهِ الْكَامِخَ^(١) وَالزَّيْتُونَ وَعِنْدَهُمُ اللَّحْمُ وَالْعَسَلُ
وَالسَّمْنُ؟ فَقَالَ: لَا يُؤْمِنُ هَذَا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٢).

مَزِيَّةُ الْإِطْعَامِ السَّابِعَةُ: فِي الْإِطْعَامِ مِنَ الْخَيْرِ مَا لَيْسَ فِي الْإِنْفَاقِ،
حَيْثُ الْخَيْرُ فِي الْاجْتِمَاعِ وَالشَّيْطَانُ أَبْعَدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَرْبِطُ بَيْنَ الْخَيْرِ وَبَيْنَ التَّضْيِيفِ، وَجُوداً فِي الْإِنْسَانِ
وَعَدَمًا، فَيَقُولُ: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ»^(٣)، فَإِشَاعَةُ جَوِّ التَّضْيِيفِ
فِي الْمُجْتَمَعِ، وَصَبْغُ الْمُجْتَمَعِ بِصَبْغَةِ التَّضْيِيفِ، إِنَّمَا هُوَ شَرَفٌ
وَمَزِيَّةٌ لِذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ عَنْ غَيْرِهِ، وَصَبْغٌ لِصُورَتِهِ بِالكَرَمِ وَجَعْلُهُ مَأْوَى
لِلْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ، وَسْتِرًا لِلْأَنْاسِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مَنْ
التَّعْفُفِ، وَهَذَا عَلَى التَّقْيِضِ مِنْ مُجْتَمَعٍ يَشِيْعُ فِيهِ الْبُخْلُ وَيَنْعَدُمُ
الْمَضَايِفُ وَالْمُضَيِّفُونَ... وَلَيْسَ هَذَا فَحَسَبُ بَلْ إِنَّ ارْتِقَاءَ أَعْلَى
دَرَجَاتِ الْخَيْرِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَرْبُوطٌ بِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «خِيَارَكُمْ مَنْ
أَطْعَمَ الطَّعَامَ»^(٤).

(١) نوع من الأدم معرب، وهو بالفارسية: كامه، ومنهم من خصه بالمخللات التي تستعمل لتشهية الطعام، انظر لسان العرب (٤٩/٣) وتاج العروس (١/١٨٤٣).

(٢) الآداب الشرعية (١٠٦/٢) لابن مفلح.

(٣) رواه أحمد (١٥٥/٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٤) رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب، من حديث صهيب رضي الله عنه، قال =

مَرْيَةُ الإِطْعَامِ الثَّامِنَةُ: تَحَقُّقُ مُخَالَفَةِ الْبُخْلَاءِ . . .

إِنَّ مُخَالَفَةَ الشَّيْطَانِ وَمُخَالَفَةَ أَوْلِيَائِهِ أَصْلُ شَرْعِيٍّ، وَلِهَذَا الأَمْرُ أَهْمِيَّتُهُ الْوَاقِعِيَّةُ خُصُوصاً فِي وَقْتِ تَنَاقُصِ فِيهِ أَهْلُ التَّضْيِيفِ بِالنُّسْبَةِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَزْدَادُ الأَمْرُ أَهْمِيَّةً فِي الْمُدُنِ الَّتِي أَصْبَحَ التَّضْيِيفُ فِيهَا غَرِيباً كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، ذَلِكَ أَنَّ عَدَمَ التَّضْيِيفِ يُعَدُّ إِفْرَاراً لِهَجْرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَإِعَانَةً عَلَى إِمَاتَتِهَا، بَيْنَمَا التَّضْيِيفُ إِحْيَاءٌ لَهَا، وَمِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ إِحْيَاءُ السُّنَنِ عِنْدَ مَوْتِهَا.

مَرْيَةُ الطَّعَامِ التَّاسِعَةُ: اشْتِرَاكُ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي الأَجْرِ . .

إِنَّ مَظْهَرَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى يَتَأَلَّقُ فِي أَظْهَرِ صُورَةٍ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ التَّضْيِيفِ، فَأَهْلُ الْبَيْتِ يَكُونُونَ مَا بَيْنَ طَابِخٍ وَنَافِخٍ، وَنَاقِلٍ وَخَادِمٍ، وَمُضَيِّفٍ وَمُنْفِقٍ، وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ الدَّرْهَمَ أَوْ الدِّينَارَ . . كَمَا لَا يَكُونُ هَذَا الْخَيْرُ الْعَمِيمُ وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ فِي إِعْطَائِهِ طَعَاماً عِنْدَ الْبَابِ، وَانصِرَافِهِ، وَلَا عِنْدَ تَضْيِيفِهِ فِي مَطْعَمٍ . . . إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ نُزُولِ الضَّيْفِ فِي الْبَيْتِ.

= الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٩٤٨) والسلسلة الصحيحة (٤٤)، وللحديث قصة وهي أن عمر رضي الله عنه قال لصهيب: فيك سرف في الطعام، فقال صهيب: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وذكر الحديث .

مَرْيَةُ الإِطْعَامِ العَاشِرَةُ: فِي التَّضْيِيفِ أَدَبٌ وَتَأْدِيبٌ

أَمَّا الأَدَبُ فَقدَ مَرَّ مَعَنَا، وَأَمَّا التَّأْدِيبُ فَإِنَّ فِيهِ تَأْدِيباً لِبَعْضِ النِّسَاءِ . . . حَيْثُ إِنَّ فِي الإِطْعَامِ مُمَارَسَةَ طَاعَةِ الزَّوْجِ، وَفِيهِ تَرْوِضٌ لَأَنَّفَةِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَنِ المُسَاهَمَةِ فِي هَذَا البَابِ العَظِيمِ مِنْ أَبْوَابِ الأَجْرِ، وَلَطَالَمَا اسْتَسَهَلَ رِجَالُ الإِنْفَاقِ وَاسْتَثَقَلُوا التَّضْيِيفَ لِاسْتِثْقَالِ المَرْأَةِ لَهُ، وَهَكَذَا فَإِنَّ فِيهِ تَأْدِيباً لِلبنَاتِ - وَهُنَّ زَوَجاتُ المُسْتَقْبَلِ - عَلَى وَرَاثَةِ هَذَا الخَلْقِ العَظِيمِ الَّذِي يَتَنَاقَصُ بِمُرورِ الأَيَّامِ . . .

لقد أَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ هَذِهِ المُمَيِّزَاتِ لِلتَّضْيِيفِ عَلَى الإِنْفَاقِ - وَفِي كُلِّ خَيْرٍ - وَذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيراً مِنَ الدُّعَاةِ وَأَهْلِ العِلْمِ اسْتَثَقَلُوهُ لَيْسَ عَنِ بُخْلِ - كَمَا نَظُنُّ - وَإِنَّمَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْلِيفِ عَلَى الأَهْلِ، وَمَا فِيهِ مِنْ ذَهَابِ الوَقْتِ الثَّمِينِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونِ النَّتَاجِ فَلِرُبَّمَا طَبَخَ الطَّعَامُ عَلَى غَيْرِ المَأْمُولِ، وَأَصْبَحَ مِنَ الأَدَبِ المَهْمِّ عِنْدَ النَّاسِ لِلضِّيَافَةِ تَحْدِيدُ مَوْعِدِ مُسَبِّقٍ، وَأَمَّا بغيرِ المَوْعِدِ فَلَا!

وهذا في الحَقِيقَةِ أمرٌ مُحَدَّثٌ، نَعَمْ ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَأَرْجِعُوا﴾ [النور: ٢٨] لَكِنْ أَنْ تُصْبِحَ ﴿ارْجِعُوا﴾ هِيَ الأَصْلُ، وَيُصْبِحَ الرَّدُّ هُوَ المَشْرُوعُ، مَعَ أَنَّ اللّهُ تَعَالَى هُنَا يُخَاطِبُ المُسْتَأْذِنَ القَادِمَ . . . وَلَمْ يُخَاطَبْ صَاحِبَ البَيْتِ فيقولُ لَهُ: «قُلْ لَهُمْ ارْجِعُوا».

يقول أبو دُلفٍ وقد صدقَ:

أَطِيبُ الطَّيِّبَاتِ قَتْلُ الْأَعَادِي وَامْتِطَاءٌ عَلَى ظُهُورِ الْجِيَادِ
وَرَسُولٌ يَأْتِي بِوَعْدِ مُحِبِّ وَحَبِيبٌ يَأْتِي بِلَا مِيعَادِ

وَمَنْعُ الْبَخِيلِ حَقَّ التَّضْيِيفِ وَالْإِطْعَامِ - عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ -
هُوَ الْعَلَامَةُ الْبَارِزَةُ عَلَى الْبُخْلِ عِنْدَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ هُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَلَى
خَلْقِهِ.

وَالضِّيَافَةُ حَقٌّ لَازِمٌ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى لُزُومِهَا
كَثِيرَةٌ، سِوَاءِ طَبَخَ أَهْلُ الْبَيْتِ أَمْ غَيْرُهُمْ، حَضَرَ رَبُّ الْبَيْتِ أَمْ أَبْنَاؤُهُ
وَعُمَدَتْنَا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ، وَسَوْفَ نُفَصِّلُ فِيهِمَا، فَهَمَّا عِمَادُ
الْبَحْثِ هُنَا:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: عَنِ التَّلْبِ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ مَعْرُوفٌ»^(٢).

الْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «لِلضَّيْفِ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ

(١) التلب ابن ثعلبة التميمي، له صحبة، وقد استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً..

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٢٩٧) وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر صحيح
الترغيب والترهيب (٢٥٩٣).

صَدَقَهُ، وَعَلَى الضَّيْفِ أَنْ يَرْتَحِلَ لَا يُؤْتِمُّ أَهْلَ مَنْزِلِهِ»^(١).

لَقَدْ هَجَرَ أَكْثَرَ النَّاسِ التَّضْيِيفَ مِنْ أَجْلِ التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنْ يُضَيَّفَ الضَّيْفُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ، وَيُقَدَّمُ لَهُ مَا دَنَا، وَلَا يُتَكَلَّفُ لَهُ..

وهذه هي السنَّة، فَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَكَلَّفُ لِضَيْفٍ أَكْثَرَ مِنْ طَاقَتِهِ، وَمَا كَانَ يَرُدُّهُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ زَوْجَتَهُ، حَاشَا ﷺ.. وَكُلُّ مُخَالَفَةٍ لِسُنَّتِهِ تَكْلُفٌ، وَكُلْفَةٌ، وَأَذَى..

قَالَ الْفُضَيْلُ: «إِنَّمَا تَقَاطَعَ النَّاسُ بِالتَّكْلِيفِ، يَزُورُ أَحَدُهُمْ أَخَاهُ فَيَتَكَلَّفُ لَهُ فَيَقْطَعُهُ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ»^(٢).

وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: «ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ انْتِظَارٌ: الْجِنَازَةُ إِذَا وَجَدَتْ مَنْ يَحْمِلُهَا، وَالْأَيْمُ إِذَا أَصَابَتْ لَهَا كُفُوءًا، وَالضَّيْفُ إِذَا نَزَلَ لَمْ يَنْتَظِرْ بِهِ كُفُوءًا»^(٣).

قَالَ حَاتِمُ الطَّائِي^(٤):

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٦١٣٤) وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٩٠).

(٢) إحياء علوم الدين (١٠/٢).

(٣) قرى الضيف لابن أبي الدنيا ص ٤٥.

(٤) المرجع السابق.

وَلَا أُرِّفُ ضَيْفِي إِذْ تَأَوَّبَنِي وَلَا أُدَانِي لَهُ مَا لَيْسَ بِالدَّانِي
 لَهُ الْمُوَاسَاةُ عِنْدِي إِذْ تَأَوَّبَنِي وَكُلُّ زَادٍ وَإِنْ أَبْقَيْتَهُ فَانِي
 قَالَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: أَضَافَ عُمَرُ بْنُ الْأَصَمِّ طَارِقًا فَخَرَجَ لَهُ
 فَقَالَ^(١):

وَمُسْتَنْبِحٍ بَعْدَ الْهُدُوءِ دَعْوَتُهُ وَقَدْ حَانَ مِنْ سَارِي السَّمَاءِ طُرُوقُ
 فَقُلْتُ لَهُ أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا فَهَذَا مَبِيتٌ صَالِحٌ وَصَدِيقُ
 أَضَفْتُ فَلَمْ أَفْحَشْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَقُلْ لِأَحْرَمِهِ إِنَّ الْفِنَاءَ يَضِيقُ
 لَعَمْرُكَ مَا ضَاقتْ بِلَادٌ بِأَهْلِهَا وَلَكِنَّ أَخْلَاقَ الرِّجَالِ تَضِيقُ

فليس المقصود بالقرى هو نوع الطعام، إنما المقصود هو
 التضييف مما تيسر أما أن يلغى التضييف كله بحجة عدم الإعداد،
 أو عدم وجود ما يناسب، فهذا من مداخل إبليس للإغواء هذه
 العلامة من علامات الإيمان.

قوله ﷺ «ثلاثة أيام»: هذا التحديد الزمني يخرج الكثيرين - اليوم
 - من زعم الكرم والتضييف، فإن التضييف لثلاثة أيام أكبر بكثير من
 التضييف بوجبة أو ثلاث وجبات، ففي تضييف الثلاثة الأيام الكثير من

(١) قرى الضيف لابن أبي الدنيا ص ٤٠ .

التَّأْدُبِ، والرَّعَايَةِ، والخِدْمَةِ، والمَنَامِ، والإِكْرَامِ، ثُمَّ إِنَّ الإِكْرَامَ فِيهَا أَكْبَرُ مِنْ مُجَرَّدِ الإِطْعَامِ . .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشُ
لِلرَّجُلِ وَفِرَاشُ لِامْرَأَتِهِ وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»^(١).

وَفِي هَذَا التَّقْسِيمِ النَّبَوِيِّ لِلْفُرْشِ الْمَنْزِلِيَّةِ عِبْرٌ عَظِيمَةٌ نَذَكُرُ مِنْهَا:

أَوَّلًا: قَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِرَاشًا لِلضَّيْفِ أَصْلِيًّا مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ،
وَكَانَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ .

ثَانِيًا: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِرَاشَ الضَّيْفِ بَعْدَ ذِكْرِ فِرَاشِ الرَّجُلِ
وَزَوْجَتِهِ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ غَيْرِهِ مِنَ الْفُرْشِ، كَفِرَاشِ الْوَالِدِ، وَلِهَذَا
دَلَالَاتٌ عَظِيمَةٌ، كَأَنَّهُ يَقُولُ مَا دَامَ زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
ضَيْفٌ، وَلِزَيْمًا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَأْتِ بِوَالِدٍ لِعُقْرِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ
يَأْتِيَ الضَّيْفُ، ثُمَّ إِنَّ مَا بَيْنَ الزَّوْجِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الْوَالِدُ - وَهُوَ عَادَةٌ
مَا يَكُونُ سَنَةً - لَا يَنْبَغِي أَنْ تَخْلُوَ مِنَ الضَّيْفِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْسَى
فِيهَا الزَّوْجَ فِرَاشَ ضَيْفِهِ، فَفِرَاشُ الضَّيْفِ قَبْلَ فِرَاشِ الْوَالِدِ، وَقَبْلَ
فِرَاشِ الْخَادِمِ، وَأَوَّلُ فِرَاشٍ بَعْدَ فِرَاشِ رُكْنِي الْأُسْرَةِ - الزَّوْجِ

(١) رواه مسلم (٢٠٨٤) كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة ما زاد عن الحاجة من الفراش واللباس .

وَالزَّوْجَةِ - هُوَ فِرَاشُ الضَّيْفِ .

ثالثاً: لَوْتَرِكَ التَّفْذِيرُ لِعُمُومِ الْعُقُولِ الْبَشَرِيَّةِ فِي تَرْتِيبِ الْفُرُشِ لِحَسَبَتِهَا عَلَى أَسَاسِ فِرَاشِ الرَّجُلِ وَفِرَاشِ لِمْرَأَتِهِ، وَفِرَاشِ لَوْلَدِهِ، وَفِرَاشِ لِحَادِمِهِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرِ الْحَادِمَ مَعَ أَنَّ وُجُودَ الْحَادِمِ فِي الْبَيْتِ أَمْرٌ جَائِزٌ فِي أَصْلِهِ، وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَدَمُهُ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَلْعَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ الْحَادِمِ وَذَكَرَ فِرَاشِهِ، وَلَكِنَّهُ نَصَّ عَلَى فِرَاشِ الضَّيْفِ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ فِي خِدْمَةِ الضَّيْفِ أَصْلًا، وَهَذَا أَعْظَمُ إِكْرَامٍ لَهُ مِمَّا لَوْ كَانَ الْحَادِمُ فِي خِدْمَةِ الضَّيْفِ، وَأَنَّهُ لَا عُدْرَ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ يَتْرَكُهُ التَّضْيِيفَ، فَأَهْلُ الْبَيْتِ هُمْ خَدَمُ الضَّيْفِ أَيًّا كَانُوا وَمَنْ كَانُوا.

رابعاً: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْفِرَاشَ دُونَ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الْفِرَاشِ مُسَخَّرٌ لِلضَّيْفِ مِنْ بَابِ أَوْلَى بَيْنَمَا لَوْ ذَكَرَ مَا دُونَهُ لَمْ يَرْتَقِ التَّضْيِيفُ وَالْخِدْمَةُ لِمُسْتَوَى الْفِرَاشِ، فَلَمَّا قَالَ - ﷺ: «وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ» عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى مَا عَوَّنُ لِلضَّيْفِ وَإِنَاءٌ لِلضَّيْفِ، وَمَسْكَنٌ لِلضَّيْفِ، وَمَا لِأَهْلِ الْبَيْتِ لِلضَّيْفِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَزِيَادَةٌ، بَيْنَمَا لَوْ ذَكَرَ أَيُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَغَيْرِهَا لَمْ تَدَلَّ عَلَى الْفِرَاشِ . .

فَأَيْنَ الْوَجْبَةُ مِنَ الْمَبِيتِ، وَأَيْنَ الْمُرُورُ مِنَ الْإِقَامَةِ وَالْمَنَامِ؟

قَوْلُهُ: «حَقٌّ لَازِمٌ»:

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ لِلضَّيْفِ حَقًّا عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ، وَهُوَ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ: حَقٌّ وَاجِبٌ، وَتَمَامٌ مُسْتَحَبٌّ، وَصَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَالْحَقُّ الْوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»^(١)»^(٢) . ١. هـ

فَأَيُّ صِيعَةٍ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَرَ بِهَا عَنِ الْإِزْمَامِ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ أَوْضَحُ مِنْ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ؟ ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَهُمَا كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ: «فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» لِتُدَلَّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى التَّفْرِيقِ مَا بَيْنَ تَضْيِيفِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي الْحُكْمِ، وَفِي هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ كَذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ حَوَّلَ إِكْرَامَ الضَّيْفِ مِنْ عَادَةٍ عَرَبِيَّةٍ أَصِيلَةٍ إِلَى عِبَادَةٍ شَرْعِيَّةٍ لَازِمَةٍ، حَيْثُ تَنْتَقِلُ هَذِهِ الْعِبَادَةُ مَا بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، كَمَا جَعَلَ عَدَمَ التَّضْيِيفِ مَعْصِيَةً،

(١) رواه البخاري (٥٧٨٤) كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، ومسلم (٤٨) كتاب اللقطة، باب: الضيافة ونحوها.

(٢) زاد المعاد (٣/٥٧٥).

لِأَنَّهُ تَضَيِّعُ لِحَقِّ لَازِمٍ بِالزَّامِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَلْ جَعَلَ الرَّسُولَ ﷺ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ إِذَا مُنِعَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ رَغْمًا عَنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ»^(١).

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا حَدِيثُ التَّلَبِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَقٌّ لَازِمٌ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَدَقَةٌ»^(٢).

فَقَوْلُهُ: «صَدَقَةٌ» مِيزَانٌ عَظِيمٌ لِلضَّيْفِ وَلِلْمُضَيِّفِ، كُلٌّ يَفْهَمُهُ بِمَا يُنَاسِبُهُ وَبِمَا يَنْفَعُهُ وَيَنْفَعُ صَاحِبَهُ، فَكَلِمَةٌ «فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» تَكُونُ فِي حَقِّ الْمُضَيِّفِ وَفَهْمِهِ حَتَّى عَلَى الْإِزْدِيَادِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَزِيدٍ مِنَ التَّصَدُّقِ عَلَى الضَّيْفِ، ذَلِكَ أَنَّ مَا زَادَ عَنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ التَّضَيِّفِ مَرْفُوعٌ فِي سِجْلِ الصَّدَقَةِ، وَصَاحِبُهُ مَوْعُودٌ بِالتَّعْوِضِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

«وَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»: وَهِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّيْفِ حَتَّى عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَرَفَعَ لِهَمَّتِهِ عَنِ مُوَاصَلَةِ الْجُلُوسِ لَيْلًا تَكُونُ يَدُهُ السُّفْلَى، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ بَلِ التَّشْدِيدُ عَلَيْهِ، وَخُصُوصًا عِنْدَ خَشْيَةِ الْإِثْقَالِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) رواه أحمد (٢/٣٨٠) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «للضَّيْفِ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَعَلَى الضَّيْفِ أَنْ يَرْتَحِلَ لَا يُؤْتَمُّ أَهْلَ مَنزِلِهِ»^(١).

التَّفَانَةُ:

ابنَ عَمِّي : ما لِبَيْتِكَ كالمَقْبَرَةِ، قَفَرٌ مِنَ الضُّيُوفِ؟! ... لو رَدَّ
أهْلُ القُبُورِ السَّلَامَ بِصَوْتِ مَسْمُوعٍ عَلَى الزَّائِرِ لَرَدَدْتُمْ عَلَى الضَّيْفِ،
وَلَوْ دَعَا زَائِرُهُمْ لِلتَّضَيِّفِ لَدَعَوْتُمْ.

- إِنْ قُلْتَ إِنَّكَ فَقِيرٌ، فَأَنْتَ مَعَ فَقْرِكَ تَطْبُخُ وَتَأْكُلُ!! وَقَدْ ضَيَّفَ
مَنْ كَانَ لَا يُوقِدُ فِي بَيْتِهِ النَّارَ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ ﷺ! ..

- إِنْ قُلْتَ إِنَّكَ مَشْغُولٌ، فَأَيُّ شُغْلٍ لَكَ فِي أَثْنَاءِ وَجِبَاتِ
الطَّعَامِ!؟..

ابنَ عَمِّي: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِي التَّدَمِّ، فَادْعُ مَنْ تَشَاءُ، مَنْ تَعْرِفُ
وَمَنْ لَا تَعْرِفُ، وَضَيِّفْهُ..

عَالِجِ نَفْسِكَ بِالصَّدَقِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى طَعَامِكَ، رَجَاءً إِجَابَتِهِ،
وَاجْعَلِ الصَّدَقَ يَلْتَمِعُ فِي عَيْنِكَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَقْرَءُونَ شَحَّ النَّفْسِ فِي
نُصُوبِ الْعَيْنِ، وَأَنْجِفَالِ الْوَجْتَيْنِ، وَفُتُورِ الْعِبَارَةِ..

(١) تقدم تخريجه.

صَفْحَةُ الصِّدْقِ أَوْ الكَذِبِ عِنْدَ المَدْعُوِّ هُوَ الوَجْهُ، فَاحْذَرِ أَنْ يَقَعَ
فِي نَفْسِ مَدْعُوكَ: أَنَّهَا دَعْوَةٌ كَذَّابٌ، فَتَكُونُ أَسْوَأَ مِمَّا لَوْ أَنَّكَ لَمْ
تَدْعُ . .

ادْعُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَابْدَأْ وَلَوْ عَلَى شَيْءٍ، وَشَيْءٍ مِنْ أَكْلِ قَلِيلٍ . .
اثْتَبْ فِي حِصْنِ هَذِهِ النَّفْسِ الْمُظْلِمَةِ بِالشُّحِّ ثِقْبًا، عَلَّ النُّورَ يَدْخُلُ
مِنْهُ . . ثُمَّ وَسَّعَهُ فَالْعَلَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ عَلَيْهَا فَتُشْرِقُ وَتُفْلِحُ: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

ضَحِيَّةُ الْبُخْلِ السَّابِعَةُ: رَمَضَانُ

تُثِبْتُ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ أَنَّ الْعِلَاقَةَ مَا بَيْنَ رَمَضَانَ وَبَيْنَ الْبُخْلِ عِلَاقَةٌ تَضَادٌّ، وَهِيَ كَالْعِلَاقَةِ مَا بَيْنَ الشَّيْطَانِ وَبَيْنَ رَمَضَانَ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ وَإِنَّهُ الشَّبَهُ الْعَجِيبُ - أَقْصُدُ مَا بَيْنَ الشَّيْطَانِ وَالْبُخْلِ مِنْ جِهَةٍ، وَمَا بَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْكَرِيمِ وَمَا بَيْنَ الْكَرَمِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى - شَبَهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ. . فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَعُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ «وَسُلِّسَتْ»^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ «تُغَلُّ»^(٣)، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي رَمَضَانَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَ رَمَضَانَ وَبَيْنَ الْبُخْلِ تَنَافُراً، وَأَنَّ بَيْنَ رَمَضَانَ وَبَيْنَ الْكَرَمِ

(١) رواه الترمذي (٦٨٢)، كتاب الصوم، باب: فضل شهر رمضان، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩) ولكن ليس فيها وينادي مناد.

(٣) كما في مسند أحمد (٣٨٥/٢) بسند صحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَوَافُقًا، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْأَدِلَّةِ الْآتِيَةِ، وَالتِّي يَدُلُّ كُلُّ دَلِيلٍ مِنْهَا عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَعًا:

الدليل الأول: المِشَابَهَةُ فِي «الْغُلِّ» فَكَمَا وَرَدَ هُنَا بِأَنَّ الشَّيَاطِينَ تُعَلُّ فِي رَمَضَانَ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْبَخِيلَ يُعَلُّ بِبُخْلِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى نُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنْفَامَهُ وَتَغْفُوْهُ أَثْرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِضْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَّوَسَّعُ» (١).

إِذَا فَكَلَا الْإِثْنَيْنِ مَعْلُولٌ... الْبَخِيلُ مَعْلُولٌ وَالشَّيْطَانُ مَعْلُولٌ، لَكِنَّ غُلَّ الشَّيْطَانِ مُقْتَصِرٌ عَلَى رَمَضَانَ، وَغُلُّ الْبَخِيلِ دَائِمٌ مَا دَامَ بَخِيلًا، فَهُوَ يُشَارِكُ الشَّيْطَانُ فِي رَمَضَانَ فِي الْغُلِّ وَيَسْتَمِرُّ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ فِي بُخْلِهِ مَعْلُولًا، عِيَاذًا بِاللَّهِ تَعَالَى.

الدليل الثاني: التَّوَافُقُ فِي الْعَمَلِ وَالْجَزَاءِ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا

(١) رواه البخاري (٥٤٦١)، كتاب اللباس، باب: جيب القميص من عند الصدر وغيره، ومسلم (١٠٢١) كتاب الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل.

كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ»^(١)، فما تَفْتُحْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ إِلَّا مِنْ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدِّهِ، وَهَلِ الْجَنَّةُ إِلَّا دَارُ كَرَامَتِهِ..؟ وَهَلِ رَمَضَانُ إِلَّا شَهْرُهُ الْكَرِيمُ؟ وَهَذَا التَّفْتُحُ الْعَظِيمُ لِهَذِهِ الْأَبْوَابِ الْعَظِيمَةِ يَبْتَدِئُ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شِعْبَانَ، وَيَسْتَمِرُّ حَتَّى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ أَفَلَا يُعْرِي هَذَا التَّفْتُحُ الْعَظِيمُ الْمُسْلِمَ بِأَنْ يَفْتَحَ خَزَائِنَهُ، وَيَفْتَحَ يَدَهُ فَيَفْكَ بِذَلِكَ غُلَّهُ، وَيُحَطِّمَ قُفْلَهُ؟! فَمَا فَتَحَتْ الْأَبْوَابُ فِي وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا تَحْفِيزاً لِدُخُولِهَا وَالْمُسَابَقَةَ إِلَيْهَا، وَالتَّرَقِّيَ فِي دَرَجَاتِهَا..

إِنَّ الْكَرَمَ الْبَشَرِيَّ هُوَ الْأَثَرُ الطَّبِيعِيُّ الْإِيجَابِيُّ لِهَذَا الْكَرَمِ الْإِلَهِيِّ، وَهَذَا هُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٢).

(١) مر تخريجه سابقاً.

(٢) رواه البخاري (٦)، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، ومسلم (٢٣٠٨) كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ: «فَيَنْبَغِي التَّأْسِي بِهِ ﷺ فِي السَّخَاءِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالْاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَالْإِكْتِثَارِ مِنْ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِحَاجَةِ النَّاسِ فِيهِ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَلِتَشَاغُلِ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عَنِ مَكَاسِبِهِمْ، وَلِشَرَفِ الزَّمَانِ، وَمُضَاعَفَةِ أَجْرِ الْعَامِلِ فِيهِ إِعَانَةً الصَّائِمِينَ وَالْقَائِمِينَ، وَالْمُتَعَبِدِينَ عَلَى طَاعَتِهِمْ، فَيُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ أَجُورِهِمْ».

فَهَلْ يَصْبِحُ كَرِيمًا طَوَالَ عُمُرِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي رَمَضَانَ كَرِيمًا؟
ذَلِكَ أَنَّ أَعْظَمَ مَا فِي رَمَضَانَ مِنَ الصِّفَاتِ الْخُلُقِيَّةِ هُوَ صِفَةُ الْكَرَمِ،
وَأَثَرُهُ أَعْظَمُ الْآثَارِ؟! وَهَلْ يَصْبِحُ كَرِيمًا مَنْ رَأَى جُمُوعَ الْمُسْلِمِينَ
تَفْتَحُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ بَيْنَمَا يَرْضَى هُوَ بِالْبَقَاءِ مُكَبَّلًا فِي أَعْلَالِهِ؟!!

وَهَلْ ثَمَّةَ خَيْرٍ فِي نَفْسٍ رَضِيَتْ بِالشُّحِّ وَهِيَ تَرَى الْآخِرِينَ يَنْزِلُونَ
إِلَى جِوَارِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَنَّتِهِ؟ لَكِنْ بَيْنَ الْبَخِيلِ وَبَيْنَ مُجَاوَرَةِ اللَّهِ تَعَالَى
فِي الْجَنَّةِ قَسَمٌ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ، لَبَنَةٌ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ،
وَلَبَنَةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، وَلَبَنَةٌ مِنْ زَبْرَجَدَةٍ خَضْرَاءَ، مِلَاطُهَا الْمِسْكُ،
وَحَشِيشُهَا الزَّعْفَرَانُ، حَضْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ، وَتُرَابُهَا الْعَنْبَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهَا
انْطِقِي قَالَتْ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَعِزَّتِي
وَجَلَالِي لَا يُجَاوِرُنِي فِيكَ بَخِيلٌ ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَمَنْ يُوقِ

شَحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ .

لو أَنَّ الْبَخِيلَ رَاعَى مَصْلَحَتَهُ وَحَسَبَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ حِسْبَةَ مَادِيَّةٍ، لَرَأَى أَنَّ مَصْلَحَتَهُ الشَّخْصِيَّةَ الْمَادِيَّةَ بِمَجَاوِرَةِ الْكَرِيمِ، لِأَنَّ الْكَرِيمَ يُعْطِيكَ وَلَا يَأْخُذُ مِنْكَ شَيْئًا، يُعْطِيكَ وَهُوَ لَا يَطْمَعُ فِيمَا عِنْدَكَ، وَأَنَّكَ كُلَّمَا كُنْتَ أَقْرَبَ إِلَى جِوَارِهِ كُنْتَ أَقْرَبَ إِلَى نَوَالِهِ، هَذَا فِي حَقِّ الْبَشَرِ فَكَيْفَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؟

لَكِنَّ قَضِيَّةَ الشُّحِّ كَمَا ذَكَرْنَا قَضِيَّةَ إِيْمَانٍ. وَكَفَى، وَقَدْ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ ﷺ: «عُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ» (٢).

هَذِهِ عَلَامَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَفْوِهِ، وَقَدْ جَاءَتْ مُقَابِلَةً لَتَفْتُحَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَبِهَذِهِ الْجُمْلَةِ تَكْتُمِلُ الْمَكْرُمَةُ الْإِلَهِيَّةُ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَأَبْوَابَ النَّارِ مَعًا مُفْتَحَةً فِي هَذَا الشَّهْرِ، بَلْ فَتَحَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، وَعَلَّقَ أَبْوَابَ النَّارِ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ مِنْ اخْتِيَارٍ إِلَّا هَذَا الْإِخْتِيَارَ، وَهُوَ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ. . . فَأَيْنَ مَوْقِعُ الْبَخِيلِ!؟

(١) ضعفه الألباني، انظر السلسلة الضعيفة (١٢٨٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠٠/١٠): أحد إسنادي الطبراني في الأوسط جيد.

(٢) تقدم قريباً.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ قَالَ : الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالشُّحُّ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١) .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ سَبَبَ تَسْمِيَّتِهَا بِالْمُوبِقَاتِ أَنَّهَا تُوْبِقُ صَاحِبَهَا فِي جَهَنَّمَ ، وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ خُطُورَتَهَا ، وَخُطُورَةَ الْإِضْرَارِ عَلَيْهَا فِي رَمَضَانَ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ . . . هَذِهِ وَاحِدَةٌ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ : فَإِنَّ مِنْ نَظَرٍ فِي تَرْتِيبِ الْمُوبِقَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ وَجَدَ أَنَّ الشُّحَّ قَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ بَعْدَ ذِكْرِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يَنْبَغِي النَّظْرُ إِلَى الشُّحِّ عَلَى أَنَّهُ مُجَرَّدٌ مُخَالَفَةٌ أَدَبٍ ، وَخُلِقَ سَيِّئٌ كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهِ ، بَلْ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ أَعْظَمِ الْمُوبِقَاتِ ، وَلِذَا فَإِنَّ الْإِضْرَارَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ كَالْإِضْرَارِ عَلَى إِحْدَى الْمُوبِقَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي رَمَضَانَ ، فَهَلْ يَقْبَلُ مَنْ عِنْدَهُ ذَرَّةٌ إِيْمَانٍ قَتَلَ النَّفْسَ الْمُحْرَمَةَ فِي رَمَضَانَ ، أَوْ يَقْبَلُ الْقَذْفَ ، أَوْ أَكَلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، أَوْ التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ؟

وَلَعَلَّ تَنَاقُضَ الْبُخْلِ مَعَ رَمَضَانَ أَشَدُّ مِنْ تَنَاقُضِ بَقِيَّةِ الْمُوبِقَاتِ مِنْ وَجْهِ عَدِيدَةٍ .

(١) رواه النسائي (٣٦٧١) كتاب: الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم، وصححه الألباني، وهو بالصححين بنحوه.

الدليلُ الرَّابِعُ: [وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ] (١)

قَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الْبَخِيلَ مُصَفَّدٌ فِي رَمَضَانَ، حَالُهُ فِي ذَلِكَ حَالُ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّ عُمُومَ الْمُسْلِمِينَ انْتَفَعُوا بِغُلِّ اللَّهِ تَعَالَى لِلشَّيْطَانِ، فَانْطَلَقُوا يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ، وَيَتَسَابَقُونَ بِالْخَيْرَاتِ إِلَّا الْبَخِيلَ الْمُصِرَّ عَلَى بُخْلِهِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ شَبَهِهِ بِإِبْلِيسَ، وَمِنْ وَفَائِهِ لَهُ، وَبَقَائِهِ عَلَى عَهْدِهِ وَتَضَدِّيقِهِ بِوَعْدِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

فَلَوْلَا خَشْيَةُ الْبَخِيلِ الْفَقْرَ، وَتَضَدِّيقُهُ تَخْوِيفَ إِبْلِيسَ، وَضَعْفُ يَقِينِهِ بِمَوْعُودِ اللَّهِ، وَقَسْوَةُ قَلْبِهِ رَغَمَ مَا يَرَاهُ مِنْ أَبْوَابِ الْكَرَمِ فِي الشَّهْرِ الْكَرِيمِ لَثَارَتْ هِمَّتُهُ نَحْوَ الْجَنَّةِ، وَفُكَّ قَيْدُهُ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ. . . لَكِنَّ قَضِيَّةَ الشُّحِّ فِي حَقِيقَتِهَا إِنَّمَا هِيَ قَضِيَّةُ إِيْمَانٍ. . . وَكَفَى!

الدليلُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ [وَنَادَى مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ] (٢).

إِنَّ هَذَا النَّدَاءَ بِشَقِيهِ الْمُتَلَازِمِينَ الْعَظِيمِينَ، يَلْزَمُ مِنْهُ أَمْرَانِ عَظِيمَانِ:

(١) مر تخريجه سابقاً.

(٢) مر تخريجه سابقاً.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَيَلْزَمُ مِنْهُ التَّوْبَةُ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَيَلْزَمُ مِنْهُ ازْدِيَادُ الْخَيْرِ،
وَلَوْ قِيلَ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْاِثْنَانِ لَمْ يَبْعُدْ لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ
الْأَظْهَرُ الْمُتَبَادِرُ.

وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ هذا النِّداءَ بِشَقِيهِ صُورَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ صُورِ كَرَمِ
اللَّهِ تَعَالَى. . . . وفيهِمَا مُخَالَفَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْبَخِيلِ الْمُعْرِضِ عَنِ الْاِسْتِجَابَةِ
لهذا النِّداءِ الْعَظِيمِ، فَبَيْنَمَا يَدْعُو مُنَادِي اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَ اللَّهِ بِالْاِقْبَالِ
إِلَى فَضْلِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْبَخِيلَ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْاِقْتِدَاءِ بِهَذَا الْمُنَادِي،
وَدَعْوَةَ النَّاسِ إِلَى الْاِقْبَالِ عَلَى فَضْلِهِ وَمَوَائِدِهِ. . . فَضْلاً عَنِ أَنْ
يَسْتَجِيبَ هُوَ لِمُنَادِي اللَّهِ تَعَالَى فَيَقْبَلَ أَوْ يَسْتَجِيبَ فَيَتُوبَ مِنْ بُخْلِهِ،
وإنَّ أَصْدَقَ مَا يُقَالُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الَّذِي أَعْرَضَ فِيهِ الْبَخِيلُ عَنِ
نِدَاءِ اللَّهِ الْكَرِيمِ قَوْلُ مَنْ قَالَ هُنَا: «لَا يَرُدُّ الْكَرِيمَ إِلَّا اللَّيِّمُ».

الدليل السادس: قوله: [ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة]^(١).

الْعِتْقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ فِكَاكُ رَقَبَةِ الْعَبْدِ مِنَ النَّارِ، وَالْعِتْقُ مِنَ
النَّاسِ هُوَ فِكَاكُ الْعَبْدِ مِنَ الرَّقِّ، وَتَخْتَصُّ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ
بِعِتْقِ اللَّهِ تَعَالَى -بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ- مِنْ رِقَابِ عِبَادِهِ مِنَ النَّارِ
وهذه من أعظم صور الإكرام في الشهر الكريم.

(١) مر تخريجه سابقاً.

وَأَنِّي لِبُخِيلٍ ضَنَّ بِدَرَاهِمٍ، أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ نَحْوَهَا؟! فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

هَذَا صَنِيعٌ مَنْ وَثِقَ بِمَوْعِدِ اللَّهِ تَعَالَى أَكْثَرَ مِنْ ثِقَتِهِ بِمَا فِي يَدِهِ، وَصَنِيعٌ مَنْ أَرَادَ عِتْقَ عُنُقِهِ مِنَ النَّارِ. . . لَكِنَّ قَضِيَّةَ الشُّحِّ قَضِيَّةٌ إِيْمَانٍ. . . وَكَفَى!

إِنَّ عِتْقَ عُنُقِ الْإِنْسَانِ مِنَ النَّارِ مُرْتَبِطٌ بِالصَّدَقَةِ ارْتِبَاطُ السَّاعِدِ بِالذَّرَاعِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿فَلَا أُقْنِمُ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَفَبَةً ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ - ١٥] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٢).

الدليل السابع: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ

(١) رواه البخاري (٢٣٨١) كتاب العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله، ومسلم (١٥٠٩)، كتاب: العتق، باب: فضل العتق، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (١٣٥١)، كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومسلم (١٠١٦) كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا
مَحْرُومٌ»^(١).

هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْكَرَمِ لَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ، وَهَذَا الْكَمُّ مِنَ الْكَرَمِ كَذَلِكَ
لَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ.

فَالْعَطَاءُ الْإِلَهِيُّ هُنَا هُوَ هِبَةُ الزَّمَانِ، وَهِبَةُ الزَّمَانِ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. فَالْإِنْسَانُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُضِيفَ لِعُمْرِهِ لَحْظَةً مِنَ الزَّمَنِ
فَوْقَ عُمْرِهِ، فَكَيْفَ يُضِيفُ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟!

بَيْنَمَا اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي عَطَائِهِ: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

إِنَّ هَذَا الْعَطَاءَ الْإِلَهِيَّ الْعَظِيمَ هُوَ مِنْ أَسْبَابِ جُودِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَظِيمِ
الْمُتَعَاظِمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كَمَا ذَكَرْنَا..

فَهَلْ تُرَى الْبُخِيلُ قَدَّمَ لِهَذَا الْعَطَاءِ أَسْبَابَهُ، وَقَدَّمَ لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ
أَسْبَابَهَا، وَاقْتَدَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ أَنَّهُ اسْتَحَقَّ مَا خُتِمَ بِهِ
الْحَدِيثُ: «مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا
مَحْرُومٌ»^(٢).

(١) جزء من حديث، رواه ابن ماجه (١٦٤٤) كتاب: الصيام: باب: ما جاء في فضل شهر رمضان، من حديث أنس بن مالك وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) جزء من حديث، رواه ابن ماجه (١٦٤٤)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان من حديث أنس بن مالك، وقال الألباني: حسن صحيح.

التَّفَاتَةُ: ابْنُ عَمِّي: لَا تَحْسَبَنَّ أَنَّنَا نُرِيدُ أَنْ نُثَبِّتَ حِرْمَانَكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ كَيْ تَتُوبَ، فَهَذَا أَمْرٌ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ.. نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ..

ولكن، أليس الجزاء من جنس العمل..!؟

ألم يكن النبي ﷺ أعظم كرمًا في هذه الليالي رغبةً في إدراك كرم الله تعالى..!؟

هذه طريقُ الله وطريقُ رسوله ﷺ.. وهكذا كان أصحابه والتابعون لهم بإحسان..

أما أنت فأصدق ما يقالُ فيك:

تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَسْرِ

سَيَفُوتُ عَلَيْكَ الْعَامُ بَعْدَ الْعَامِ، حَتَّى يَفُوتَ عَلَيْكَ الْعُمُرُ وَأَنْتَ تُجَازِفُ بِأَعَزِّ شَيْءٍ، بَلِيَّةَ الْقَدْرِ.. وَالسَّبَبُ هُوَ إِصْرَارُكَ عَلَى شُحِّكَ!

وإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ دَلِيلِ حِرْمَانِكَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَانظُرْ فِي إِصْرَارِكَ عَلَى بُخْلِكَ، فَإِنْ انْقَضَى رَمَضَانُ وَأَنْتَ لَا تَزَالُ مُصِرًّا عَلَيْهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ مَا أَرَادَ لَكَ إِدْرَاكَهَا، وَصَدَقَ فِيكَ مَا قَالَهُ اللَّهُ فِيمَنْ قَبْلَكَ: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦].

فَهَذَا الْحَرَمَانُ الْإِلَهِيُّ هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يُحْرَمُهَا إِلَّا مَحْرُومٌ»؟؟

الدليل الثامن: اجتماع الكريمين: القرآن ورمضان

قَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كِتَابَهُ الْكَرِيمَ بِأَنَّهُ: ﴿كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾، وَشَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ كَرِيمٌ، وَرَبُّنَا الْأَكْرَمُ سُبْحَانَهُ، فَالْتَّيَجَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ أَنْ يُضْبِحَ الْعَبْدُ فِي رَمَضَانَ كَرِيمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَرِيمًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلُ كَرِيمًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَزْدَادَ فِي رَمَضَانَ كَرَمًا عَلَى كَرَمِهِ. . كَيْفَ لَا يُضْبِحُ الْعَبْدُ كَرِيمًا وَهُوَ يَتْلُو فِي رَمَضَانَ الْكَرِيمِ الْآيَاتِ الْمُرَقَّعَةَ لِلْقُلُوبِ، الْمُرْعَبَةَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ، الدَّافِعَةَ لِتَقْدِيمِ الرُّوحِ قَبْلَ الْمَالِ، وَالرُّوحِ وَالْمَالِ مَعًا. !؟!

وَمَعَ تَرْقِيقِ الْقُلُوبِ وَتَهْيِئَتِهَا الدَّائِمَةِ فِي رِيَاضِ الْقُرْآنِ، فَثَمَّةُ آيَاتٍ كَثِيرَةٌ وَصَرِيحَةٌ تَأْمُرُ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْتُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَتَبَيِّنُ عَظِيمَ أَجْرِهَا، وَتَضْرِبُ الْأَمْثِلَةَ لَهَا، وَتَذَكُرُ الْقِصَصَ عَلَيْهَا، وَآيَاتٌ أُخْرَى تَطْلُبُ مِنَ الْعِبَادِ إِفْرَاضَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعِدُّهُمْ بِتَعْوِضِ اللَّهِ لَهُمْ، وَأَنَّهُ يُخْلِفُهُمْ، وَيَدْخِرُهُ لَهُمْ، وَيُضَاعِفُهُ لَهُمْ، وَيَحْفَظُهُ وَيُنْمِيهِ لَهُمْ، وَفَضَائِلَ كَثِيرَةً لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى. . . فَمَا حُجَّةٌ مَنْ يَبْخُلُ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ. . . !؟!

لَقَدْ أَضْحَى رَمَضَانَ اخْتِبَارًا حَقِيقِيًّا لِبَقَايَا الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِ الْبُخَلَاءِ

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسَبٌ، وَإِنَّمَا أَثَرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْقَلْبِ عُمُومًا وَأَثَرُهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ خُصُوصًا لِكثْرَةِ قِرَاءَتِهِ، فَهُوَ يَزِيدُ الثِّقَةَ بِاللَّهِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ، وَيَزِيدُ الْيَقِينَ بِالْأَخِرَةِ، وَيُرْهِدُ الْإِنْسَانَ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْمَالِ، وَهَذِهِ النَّتِيجَةُ حَاصِلَةٌ بِطَرِيقِ مُبَاشِرَةٍ وَغَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، لَكِنْ؛ كَيْفَ تَجُودُ يَدٌ مَنْ لَمْ يَرِقَّ قَلْبُهُ، وَلَمْ يَثِقْ بِمَوْعُودِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ؟

وَهُنَا نَعُودُ لِنُؤَكِّدَ أَنَّ الْقَضِيَّةَ قَضِيَّةَ إِيْمَانٍ «وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيْمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ»^(١).

فَبالإِضَافَةِ لِكُلِّ مَا عَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ خَصَائِصِ عَظِيمَةِ كَرِيمَةٍ، إِلاَّ أَنَّ ثَمَّةَ أَمْرٍ مُهِمًّا يَدْفَعُ الْإِنْسَانَ قَسْرًا نَحْوَ كَسْرِ غُلِّهِ، وَإِطْلَاقِ يَدِهِ فِي الْإِنْفَاقِ ذَلِكَ هُوَ جَوْ رَمَضَانَ الْمُفْعَمُ بِالْكَرَمِ وَالبَدْلِ وَالْعَطَاءِ، وَإِشَاعَةِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ بِصُورَةٍ لَيْسَ لَهَا مَثِيلٌ فِي حَيَاتِهِمْ كَمَا هِيَ فِي رَمَضَانَ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْإِفْطَارُ أَوْ السُّحُورُ، أَوْ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْيُبُوتِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ، وَفِي السَّاحَاتِ وَعَلَى الطَّرِيقَاتِ . .

كَمَا أَصْبَحَ رَبُّطٌ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَادِّخَارُهُمْ أَكْبَرَ كَمِيَّةٍ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ لِهَذَا الشَّهْرِ، وَتَقَدُّهُمْ لِلْمَسَاكِينِ وَالبَحْثِ عَنْهُمْ وَعَدَمِ انْتِظَارِ مَجِيئِهِمْ، وَمُوَاصَلَةِ الأَرْحَامِ

(١) مر تخريجه .

والجيرانِ بالطعامِ والمالِ طَوَالَ الشَّهْرِ الكَرِيمِ، وَتَبَادُلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ
وَخِتَامُ كُلِّ ذَلِكَ بِخِتَامِ شَرْعِيٍّ أَلَا وَهُوَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ، إِخْرَاجُهَا عَنِ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ
نَفَقَتُهُ . .

فَهَلْ إِذَا انجَلَى الشَّهْرُ وَلَمْ يَنْجَلِ الشُّحُّ عَنِ قَلْبِ الْبَخِيلِ وَمَا زَالَ
الْغُلُّ مُسْتَحْكِمًا عَلَيْهِ، يُمَكِّنُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ . .؟!!

صَحِيحَةُ الْبُخْلِ الثَّامِنَةُ: الْحَجُّ

يقولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ غَبِيرٌ﴾ [آل عمران : ٩٧].

مِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ عِنْدَ كُلِّ قَارِيٍّ وَكَاتِبٍ أَنَّ أَنَسًا مَنَعَهُمُ الشُّحَّ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَمَامًا، وَمَاتُوا عَلَى ذَلِكَ..

وَمِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ أَنَّ أَنَسًا آخِرِينَ مَنَعَهُمُ الشُّحَّ مِنْ مُوَاصَلَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ»^(١).

إِنَّ الْقَضِيَّةَ فِي حَقِيقَتِهَا قَضِيَّةٌ تَسْلِيمٌ وَإِيمَانٌ، وَلَيْسَتْ قَضِيَّةَ كَرَمٍ عَمَلِيٍّ فَحَسْبُ، فَالْتَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَدِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ»^(٢).

(١) رواه ابن حبان (٣٧٠٣) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح..

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٤٧٩٩) من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة [١١٨٥].

أَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي مِقْيَاسِ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْمَالَ وَالغِنَى
كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .

إِنَّ مَظْهَرَ الْكَرَمِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَظَاهِرِ الْعَامَّةِ فِي أَعْظَمِ اجْتِمَاعَاتِ
الْمُسْلِمِينَ - الْحَجُّ .، فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَالْبُدْنَ
جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ
فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦] .

فَلَيْسَ الْحَجُّ إِنْفَاقَ مَالٍ لِسَفَرٍ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا هُوَ إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي
شِرَاءِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَذَبْحِهَا وَإِطْعَامِهَا لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُسَابَقَةُ فِي
ذَلِكَ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ . . عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا
عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ
وَإِنَّهُ لِيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطَبِّئُوا بِهَا نَفْسًا» (١) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ فِيهِ: فَنَحَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً جَعَلَ يَطْعُنُهَا بِحَرْبَةٍ فِي يَدِهِ] .

(١) رواه ابن ماجه (٣١٢٦)، كتاب الأضاحي، باب: ثواب الأضحية، وضعفه
الألباني، وقال الذهبي في التلخيص: سليمان واه . أحد الرواة .. .

إِنَّ الْحَجَّ مِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِرِ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْمَنَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
بِعِتْقِ الرَّقَابِ، وَفِيهِ تَسَابُقُ الْعِبَادِ فِي الْإِنْفَاقِ . . .

إِنَّ تَكَالِيفَ الْحَجِّ تُخَالِفُ نَفْسِيَّةَ الْبَخِيلِ الشَّحِيحَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَى
هَذَا أَنَّ كُلَّ بَخِيلٍ لَا يَحُجُّ، أَوْ أَنَّ كُلَّ كَرِيمٍ يَحُجُّ . . . وَلَكِنَّا
نَتَحَدَّثُ عَنِ مَنْهَجِيَّةِ الْحَجِّ الْمُنَاقِضَةِ لِمَنْهَجِيَّةِ الْبَخِيلِ . . .

فَالْحَجُّ أَوْلُهُ اسْتِطَاعَةٌ، وَمِنْ الْاسْتِطَاعَةِ الْاسْتِطَاعَةُ بِالْمَالِ، وَآخِرُهُ
دَمٌ، وَمَا بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ طَرَائِقُ كَثِيرَةٌ لِلْإِنْفَاقِ، وَمَنْ أَخْطَأَ فِي وَاجِبٍ مِنْ
وَاجِبَاتِ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ غَالِبًا دَمٌ، وَمَا بَيْنَ الذَّهَابِ لِلْحَجِّ وَالْإِيَابِ مِنْهُ
وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنْ تَكَالِيفٍ، وَفِيهِ الصَّدَقَةُ وَرِعَايَةُ الْأُخُوَّةِ، وَفِيهِ تَرْكُ مَا
يَكْفِي الْأَهْلَ إِلَى عَوْدَتِهِ، وَفِيهِ تَرْكُ عَمَلِهِ وَتَجَارَتِهِ، وَفِيهِ الْمُسَابَقَةُ
إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمُسَابَقَاتِ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الْإِنْفَاقِ، وَالْإِكْتِثَارُ
مِنَ الذَّبْحِ، وَالْإِكْتِثَارُ مِنَ الْعِتْقِ.

يقول الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعَيْرَةَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ
الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَى وَلَا الْفَلْتِيْدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ
وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢].

فَأَيُّ مَظْهَرٍ أَبْهَى وَأَدْلُّ عَلَى فُيُوضِ الْكَرَمِ مِنْ إِبْلِ وَأَغْنَامٍ تَقْطَعُ
الْبَرَارِي، سَالِمَةٌ أَمْنَةً لَا أَحَدٌ يَمَسُّهَا، لِأَنَّ الْجَمِيعَ يَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ

جُعِلَتْ لِلَّهِ . . . وَأَنَّ مَحَلَّهَا الْبَيْتُ الْعَتِيقُ . . .

التَّفَاتَةُ: ابْنُ عَمِّي: لَعَلَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا أَعْظَمَ تَقْدِيمًا لِلْقَرَابِينِ إِلَى آلِهِتِهِمُ الْبَاطِلَةَ مِنْ تَقْدِيمِكَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هَذَا إِنْ قَدَّمْتَ شَيْئًا . . .؟!!

وَهَا قَدْ بَلَغَ بِكَ الْعُمُرُ مَا بَلَغَ وَلَمْ تَفِدْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ كَذَا وَكَذَا مِنَ السِّنِينَ . . . فَأَيُّ حِرْمَانٍ مِثْلُ حِرْمَانِكَ . . .؟!!

ابْنُ عَمِّي: رَأَيْتَكَ تُسَافِرُ كَثِيرًا طَلِبًا لِلرِّزْقِ وَالتَّجَارَةِ، وَلَوْ لَا حُسْنَ ظَنِّكَ بِتَحْقِيقِ الرَّبْحِ مَا سَافَرْتَ أَصْلًا، وَهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى يَعِدُّكَ بِحِمَايَتِكَ مِنْ أَخَوْفٍ مَا تَخَافُ . . . الْفَقْرَ، وَمَعَ هَذَا لَا تَفِدُ إِلَيْهِ . . .!

لماذا . . .؟

الجوابُ: أَلَا إِنَّ ثِقَّتَكَ بِوَعْدِ النَّاسِ الَّتِي لُدِغْتَ مِنْهَا مَرَارًا أَعْظَمُ مِنْ ثِقَّتِكَ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾ . . .؟!!

لَكِنِّي أَعُوذُ لِأَقُولَ لَكَ: نَعَمْ، إِنَّ الْقَضِيَّةَ قَضِيَّةَ إِيمَانٍ، وَكَفَى . . .

ضَحِيَّةُ الْبُخْلِ التَّاسِعَةُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

إِنَّ بَيْنَ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَالْجِهَادِ بِالْمَالِ تَرَابُطٌ وَثِيقًا، فَكَلَا الْاِثْنَيْنِ إِيمَانًا، وَمَا بَيْنَ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَالتَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ بِالْمَالِ تَرَابُطٌ وَثِيقٌ، وَكَلَا الْاِثْنَيْنِ نِفَاقٌ. . وَمَا بَيْنَ حَضِّ النَّاسِ عَلَى الْقُعُودِ عَنِ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَحَضِّ النَّاسِ عَلَى عَدَمِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْجِهَادِ كَذَلِكَ تَرَابُطٌ وَثِيقٌ، وَكَلَا الْاِثْنَيْنِ نِفَاقٌ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْجِهَادَ بِالْمَالِ كَالْجِهَادِ بِالنَّفْسِ. . وَلَمَّا كَانَ بَذْلُ الْمَالِ أَحْفَ مِنْ بَذْلِ النَّفْسِ أَصْبَحَ الْبُخْلُ عَنِ الْإِنْفَاقِ لِلْجِهَادِ أَشَدَّ، وَذَلِكَ لِسُهُولَتِهِ بِالنَّسْبَةِ لِلْجِهَادِ بِالنَّفْسِ.

وَلَا عُذْرَ لِمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ بِالْمَالِ إِلَّا بِالْعَجْزِ وَعَدَمِ الْوِجْدَانِ كَمَا أَنَّهُ لَا عُذْرَ لِمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ الْعَيْنِيَّ، إِلَّا بِالْعَجْزِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ، وَقَدْ جَمَعَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٩٠) لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيَتَحِمَّلَهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ

عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾
 إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رِضْوَانًا بِأَن يَكُونُوا مَعَ
 الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿التوبة: ٩٠ - ٩٣﴾.

والتَّصَوُّصُ الْمُؤَصَّلَةُ لما ذَكَرْنَا كَثِيرَةً جِدًّا، فَلَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي تَخَلُّفِهِمْ عَن أَمْرِ اللَّهِ إِذَا نَزَلَ الْأَمْرُ بِالْجِهَادِ بِالنَّفْسِ بِأَنَّهُ نِفَاقٌ فَقَالَ
 سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ مُحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي
 قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ﴾
 [محمد: ٢٠].

وَكَمَا حَكَمَ سُبْحَانَهُ فِي تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْإِنْفَاقِ بِأَنَّهُ نِفَاقٌ: ﴿فَرِحَ
 الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١].

فَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ بِأَنَّ الْحِضَّ عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ نِفَاقٌ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ
 الْمُنَافِقِينَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢].
 وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلْنَا﴾
 [آل عمران: ١٦٨].

كَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِضَّ عَلَى تَرْكِ الْإِنْفَاقِ نِفَاقًا فَقَالَ: ﴿هُمْ
 الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ [المنافقون: ٧].

لَقَدْ عَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْبَخِيلِ وَغَيْرِهِ عُرُوضًا، فَرَفَضَهَا الْبَخِيلُ جَمِيعًا أَوْ تَنَصَّلَ مِنْهَا، فَلَقَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ أَوْلًا الْبَيْعَ فَرَفَضَ هَذَا الْعَرَضَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْنِلُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

وَقَدْ عَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْإِقْرَاضَ فَرَفَضَ إِقْرَاضَ اللَّهِ عَمَلِيًّا: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْضَاعًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وَعَرَضَ عَلَيْهِ التَّعْوِيزَ إِنْ أَنْفَقَ مُقَابِلَ الْخَلْفِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَرَفَضَ عَرَضَ اللَّهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَاكِ أَعْظَمُ دَرَجَةً مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

وَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ تَجْهِيْزَ الْغَازِي كَمَا عَرَضَ عَلَيْهِ كَفَالَةَ أَهْلِهِ فَرَفَضَ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ

غَازِيَا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَرَا»^(١).

إِنَّا لَا نُرِيدُ هُنَا أَنْ نَحْكَمَ عَلَيَّ فُلَانٍ بِالتَّفَاقِ وَعَلَى فُلَانٍ بِالإِيمَانِ، وَلَكِنْ مِنْ ثَمَرَاتِ الجِهَادِ المَنْصُوصَةِ فِي الكِتَابِ العَزِيزِ أَنَّهُ يَكشِفُ نِفَاقَ الثُّمُوسِ وَنِفَاقَ الصُّفُوفِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ، وَهُوَ يَرَى إِيمَانَهُ وَنِفَاقَهُ إِذَا حَضَرَ دَاعِي الإِنْفَاقِ لِجَبَهَاتِ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللّهِ، وَبِنَاءِ عَلَيَّ مَوْقِفِهِ مِنَ الجِهَادِ يُلْحِقُ نَفْسَهُ بِالأَصْلِ الأَوَّلِ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ مِنَ المُؤْمِنِينَ المُنْفِقِينَ، أَوْ يَلْحِقُ بِالبُخَلَاءِ المُتَافِقِينَ..

إِنَّ مَنْ اسْتَبَعَدَ الحُكْمَ عَلَيْهِ بِالنِّفَاقِ مَعَ أَنَّهُ بَخِلَ بِمَالِهِ عَنِ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللّهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ لِحُكْمِ اللّهِ فِيهِ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الجِهَادُ بِنَفْسِهِ وَتَخَلَّفَ عَنْهُ، وَأَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَفْسِهِ لَوْ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَخِلَ بِمَالِهِ عَنِ حَمْلِ المُسْلِمِينَ لِلجِهَادِ...

بِأَيِّ شَيْءٍ سَيُحْكَمُ عَلَيْهِ؟!

لَعَلَّهُ سَيَقُولُ: لَوْ كُنْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَوْفَ أَدْفَعُ، وَأَنَا

(١) رواه البخاري (٢٦٨٨)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من جهز غازياً، ومسلم (١٨٩٥)، كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل اللّهِ بمركوب وغيره - من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه - واللفظ له.
خلف غازياً: قام بالإنفاق على عياله وما يحتاجون إليه في غيابه. أن من أعان مسلماً على الجهاد بأن يهيء له ما يحتاجه في سفره أو قام بشؤون عياله حال غيابه كان له مثل أجره وجهاده.

أقول: إِنَّ الْمَانِعَ لِهَؤُلاءِ الْيَوْمِ هُوَ الْمَانِعُ لِأَوْلِيكَ بِالْأَمْسِ، هُوَ الْبُخْلُ،
ثُمَّ إِنَّ مِنْ الْمُنَافِقِينَ السَّابِقِينَ مَنْ دَفَعَ وَبَقِيَ مُنَافِقًا لِأَنَّهُ أَنْفَقَ مَعَ كَرَاهِيَةِ
الْإِنْفَاقِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وقال سُبْحَانَهُ عَنِ بَعْضِهِمْ: ﴿يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَعْرَمًا﴾ [التوبة: ٩٨].

فَالْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ قَضِيَّةَ إِخْرَاجِ مَالٍ فَحَسَبُ، إِنَّمَا الْقَضِيَّةُ قَضِيَّةُ إِيمَانٍ
وَرِضَى بِمُقْتَضَاهُ، وَاللَّهُ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ.

كثيرون أولئك الذين لا يُدركون السرَّ في كونِ البُخلِ بالمالِ عَنِ
الجهادِ نِفَاقًا.

ولبيانِ هَذَا السَّرِّ نَقُولُ إِنَّ الْإِنْفَاقَ أَوْ الْإِمْسَاكَ يَعْظُمُ بِقَدْرِ غَايَتِهِ
وَقَدْ عَظُمَ الْبُخْلُ كَمَا مَرَّ مَعْنَا عَلَى السَّائِلِ وَعَلَى الْجَارِ وَعَلَى الضَّيْفِ
وَعَلَى غَيْرِهِمْ بِقَدْرِ عِظَمِ حُقُوقِ هَؤُلاءِ... لَكِنَّ الْبُخْلَ عَلَيْهِمْ لَمْ
يُوصِلِ الْبَخِيلَ إِلَى مَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِ، أَمَّا الْقَضِيَّةُ هُنَا فَإِنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ
الْإِنْفَاقِ إِنَّمَا هُوَ إِمْسَاكٌ عَنِ حِفْظِ الدِّينِ الْحَقِّ، وَإِمْسَاكٌ عَنِ نَشْرِهِ، أَوْ
دَفْعِ الْبَاطِلِ وَإِزْهَاقِهِ، الْبُخْلُ هُنَا بُخْلٌ عَلَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَنْ
تَكُونَ هِيَ الْعُلْيَا، فَأَتَى لِرَجُلٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْجِهَادَ صِرَاعٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ،
فَرِيقٍ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَفَرِيقٍ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ
اللَّهِ هِيَ السُّفْلَى... إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَهَلْ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّ مَنْ قَدَرَ
عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْجِهَادِ بِمَالِهِ وَلَمْ يُنْفِقْ أَنَّهُ إِنَّمَا نَصَرَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ

على «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»!؟

وَهَلْ يَخْفَى عَلَى مَنْ نَهَى غَيْرَهُ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُ إِنَّمَا خَذَلَ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا خَذَلَهُمُ الْمُنَافِقُونَ الْأَوَّلُونَ؟! فَكُلُّ فَرِيقٍ يَنْصُرُ غَايَتَهُ وَجُنْدَهُ بِمَا يَسْتَطِيعُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ فَيُفْنِقُوهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].

هَذَا صَنِيعُ الَّذِينَ كَفَرُوا نُصْرَةً لِشُرَكَائِهِمْ، فَمَا صَنِيعُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نُصْرَةً لِتَوْحِيدِهِمْ، وَمَا حُكْمُ مَنْ أَبِي!؟

وَرُبَّمَا اشْتَبَهَ تَصْنِيفُ النَّاسِ لِلْبَعْضِ بِأَنَّهُمْ كُرْمَاءٌ بِنَاءً عَلَى مَا يُشَاهِدُونَهُ مِنْ تَضْيِيفٍ وَإِهْدَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الْكِرَمِ، رَغَمَ أَنَّهُمْ لَا يُنْفِقُونَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَوَاقِعِ هَؤُلَاءِ!؟

وَالجَوَابُ يَكْمُنُ فِي أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، أَمَّا تَصْنِيفُ النَّاسِ بِالْكَرَمِ مَعَ عَدَمِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا اعْتِبَارَ لَهُ.. كَمَنْ يَحْسَبُ نَفْسَهُ شَجَاعاً وَيَرَاهُ النَّاسُ شَجَاعاً لِكِنَّةِ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْعَزْوِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَلْ تَرَى تَصْنِيفَ النَّاسِ لَهُ بِالشَّجَاعَةِ يُفِيدُهُ شَيْئاً فِي حُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ إِنَّ قُوَّتَهُ وَشَجَاعَتَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ مَالَ ذَلِكَ الْمَوْصُوفِ بِالْكَرَمِ وَإِنْفَاقَهُ فِي غَيْرِ الْجِهَادِ

حُجَّةٌ كَذَلِكَ عَلَيْهِ!

إِنَّ الْمُؤْمِنَ الْحَقَّ لَيَنْتَهِزُ الْفُرْصَةَ بِفَتْحِ بَابِ الْجِهَادِ لِيَكُونَ أَوَّلَ الدَّاخِلِينَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ، أَوْ بِهِمَا مَعًا، وَذَلِكَ لِيُثَبِّتَ دَعْوَى إِيْمَانِهِ بِإِنْفَاقِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِيَرْمِيَ بِسَهْمِ هُوَ يَمْلِكُهُ نُصْرَةَ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهَا الْفُرْصَةُ لِتَنْفِيذِ الْعَقْدِ مَعَ اللَّهِ وَإِتْمَامِ الصَّفْقَةِ بِتَحْقِيقِ الْقَبْضِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةِ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

إِنَّ عَدَمَ الْإِنْفَاقِ هُنَا أَوْ كَرَاهِيَةَ الْإِنْفَاقِ كَذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ نِفَاقٌ بِلا رَيْبٍ، مَعَ تَحَقُّقِ وُجُوبِهِ، وَإِمْكَانِيَّةِ إِيْصَالِهِ.

إِنَّ قَضِيَّةَ الْبُخْلِ بِالْمَالِ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى قَضِيَّةٌ مِنْ أخطرِ الْقَضَايَا عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ، وَفِي الْحُكْمِ الْعَقْدِيِّ قَبْلَ ذَلِكَ... فَإِذَا مَا تَعَدَّيْنَا فِي تَصَوُّرِنَا بُخْلَ الْأَفْرَادِ إِلَى بُخْلِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهِيَ تَشُحُّ بِمَالِهَا عَنْ إِعَانَةِ الْمُجَاهِدِينَ شُحًّا يَصِلُ لِدَرَجَةِ الْقَطِيعَةِ، بَلِ الْحِصَارِ، وَإِذَا مَا تَعَدَّيْنَا فِي تَصَوُّرِنَا بُخْلَ الْمُجْتَمَعَاتِ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى بُخْلِ الْمَسْئُولِينَ الْمُسْلِمِينَ بُخْلًا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الصَّدِّ عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

عَلِمْنَا أَنَّ الْحَرْبَ الْحَقِيقِيَّةَ حَرْبُ الشُّحِّ وَالْأَشِحَّةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْدَاءِ أَنْ يَنْجَحُوا لَوْلَا هَذَا الْبُخْلُ الْمُشِينُ.

وَلَرَأَيْنَا شَاهِدًا جَدِيدًا عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزَّهَادَةِ وَالْيَقِينِ، وَهَلَاكُ آخِرِهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ»^(١).

وَلَوْ حَاوَلْنَا أَنْ نَرْجِعَ بِذَاكَرْتِنَا فَسَنَسْتَحْضِرُ أَعْدَادَ الثُّغُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي أُوقِدَتْ مِنْهَا شَمْعَةُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْمُعْتَمَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَمَاذَا قَدَّمَتْ لَهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ الثَّرِيَّةُ وَالْحُكُومَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْعَنِيَّةُ مِنْ مَالٍ، فَسَوْفَ نَعْرِفُ أَيَّ جَرِيمَةٍ وَقَعَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَعَلَى تَشْرِيعِ الْجِهَادِ وَوَأَقِعِهِ، وَعَلَى نَتِيجَةِ الْمَعَارِكِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ... بِسَبَبِ هَذَا الْمَرَضِ الْخَسِيسِ أَلَا وَهُوَ الْبُخْلُ.

ثُمَّ مَاذَا لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَعْطَوْا هَذِهِ الثُّغُورَ حَقَّهَا أَتْرَاهَا انْطَفَأَتِ الْوَاحِدَةُ تَلَوُ الْأُخْرَى لِتَظْهَرَ ثُغُورٌ جَدِيدَةٌ فَتُمَارَسُ الْمَجْتَمَعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ جِهَةٍ، وَالْحُكُومَاتُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مَا مَارَسَتْهُ مَعَ الْآخَرِينَ...؟!.

التفاته:

ابن عمي: إِنَّكَ تَعْلَمُ قَبْلَ غَيْرِكَ أَنَّكَ تَصِدُّ عَنْ نَفْسِكَ تَهْمَةَ الْبُخْلِ

(١) تقدم تخريجه ص ١٦ .

فِي تَرْكِكَ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ بِمُصِيبَةٍ هِيَ أَعْظَمُ . . تِلْكَ هِيَ اتِّهَامُ
جَمِيعِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّفَاقِ وَالْعَمَالَةِ، وَأَحْيَانًا
بِالْكُفْرِ، وَأَحْيَانًا بِالْجَهْلِ وَالْجَهَالَةِ . .

وَهَكَذَا تَفَرُّ مِنْ مُصِيبَةٍ لِتَقَعَ فِي مُصِيبَةٍ أُخْرَى هِيَ أَدْهَى وَأَمْرٌ،
وَكَأَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا خَالِيَةٌ مِنَ الْجِهَادِ الصَّحِيحِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ:
«وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالِ، لَا
يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ»^(١).

ابن عمي: واللّه ثمّة مجاهدون هم أبعد ما يكونون عن الغلو في
الدين، ولم تتلطح أيديهم بدماء المسلمين.

ابن عمي: تزعم أنك تحدث نفسك بالغزو . . وهذا من
العجيب، فإنك إن كنت تحدث نفسك بالغزو بالنفس، أفلا تحدث
نفسك بالإنفاق بالمال!؟!

أفلا تُنفقُ المالَ جهاداً في سبيلِ اللَّهِ إِذْ بَعَدَتْ عَلَيْكَ الشُّقَّةُ فَلَمْ
تَسْتَطِعِ الْجِهَادَ بِالنَّفْسِ!؟!

أفلا تُضْرِبُ لَكَ بِسَهْمٍ فِي سِجِلِّ الْمُجَاهِدِينَ بِمَالِكَ، عَلَّه يُكُونُ

(١) جزء من حديث رواه أبو داود (٢٥٣٢) كتاب: الجهاد، باب: ما في الغزو
مع أئمة الفجور، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وضعفه الألباني . .

لَكَ شَاهِدًا بِإِخْلَاصِكَ وَخَلَاصِكَ . . !؟

أَمَّا إِذَا غَادَرْتَ هَذَا الْفَضْلَ، وَقَدْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَتْرُكَ الْجِهَادَيْنِ
بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ، فَوَاللَّهِ لَا أَدْرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ النِّفَاقُ فَكَيْفَ
سَيَكُونُ . . !؟

ضَحِيَّةُ الْبُخْلِ الْعَاشِرَةُ: الطَّاعَاتُ

بِمَا أَنَّ الْقَلْبَ هُوَ مَقَرُّ الشُّحِّ وَهُوَ مَقَرُّ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ وُجُودَ الشُّحِّ طَارِدٌ لِلْإِيمَانِ، وَمُفْسِدٌ لِلطَّاعَةِ، هَذِهِ هِيَ الْمُعَادَلَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَثِيرٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ الْبُخْلُ وَسَوْءُ الْخُلُقِ»^(٢).

إِعْرَاضُ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَاجْعَلْ مَعَهَا الْبُخْلَ، وَانظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يُفْسِدُهَا، وَكَأَنَّ الْخُلُقَ هُوَ الْعَسَلُ، وَكَأَنَّ الْبُخْلَ بِلَا (بَاءٍ) خَلٌّ لِلْعَسَلِ، فَهُوَ يُفْسِدُهُ قِطْعًا، أَي كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ»^(٣).

(١) مر تخريجه .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٨٢)، والترمذي (١٩٦٢)، وضعفه الألباني في عدة مواضع، وصححه في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٠٨).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ص ٤٧ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الألباني، انظر صحيح الجامع الصغير (١٧٦).

أَلَمْ يُفْسِدِ الْبُخْلُ حُشُوعَ الْبُخْلَاءِ فِي الصَّلَاةِ لِتَعْلُقَ قُلُوبَهُمْ بِالْمَالِ؟
 أَلَمْ يَنْهَ الْبُخْلُ أَصْحَابَهُ عَنِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ التَّحَايُلِ فِي
 إِخْرَاجِهَا؟

أَلَمْ يَمْنَعِ الْبُخْلُ رِجَالًا حَتَّى كَبُرُوا مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - اللَّهُمَّ إِلَّا
 عَلَى نَفَقَةٍ غَيْرِهِمْ - وَهُمْ مُقْتَدِرُونَ؟

أَلَمْ يَمْنَعِ الْبُخْلُ الْأَوْلَادَ الْبُخْلَاءَ مِنْ بَرِّ آبَائِهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ؟

أَلَمْ يَقْطَعْ الْبُخْلُ رَحِمًا حِينَ تَعَيَّنَ الْمَالُ سَبَبًا لِلصَّلَاةِ...؟!؟

أَلَمْ يُفْسِدِ الْبُخْلُ حَيَاةَ أُسْرٍ بِتَضْيِيقِ وَلِيٍّ أَمْرِهِمْ عَلَيْهِمْ؟

أَلَمْ يُفْسِدِ الْبُخْلُ تَرْبِيَةَ الصَّغَارِ؟

أَلَمْ يَتَسَبَّبِ الْبُخْلُ بِبَيْعِ الشَّرْفِ لِفَتَيَانٍ وَفَتَيَاتٍ وَزَوَاجَاتٍ وَأَخَوَاتٍ؟

أَلَمْ يَمْنَعِ الْبُخْلُ أَصْحَابَهُ مِنْ تَنْفِيذِ وَصِيَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَوَصِيَّةِ

جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجَارِ؟

أَلَمْ يَمْنَعِ الْبُخْلُ أَصْحَابَهُ مِنْ إِعْطَاءِ الضَّيْفِ حَقَّهُ الْوَاجِبَ، وَمِنْ

إِطْعَامِ الطَّعَامِ؟

أَلَمْ يَمْنَعِ الْبُخْلُ أَصْحَابَهُ الدَّائِنِينَ مِنْ رَدِّ الدَّيْنِ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ

مُقْتَدِرُونَ؟

أَلَمْ يَمْنَعِ الْبُخْلُ صَاحِبَهُ مِنْ نَجْدَةِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ النَّجْدَةُ
بِالْمَالِ؟

أَلَمْ يُوَدِّ الْبُخْلُ إِلَى إِرْثِ خُلُقِي سَيِّئٍ يَتَوَارَثُهُ الْأَبْنَاءُ عَنِ
الْآبَاءِ...؟!!

وَعِنْدَ اسْتِعْرَاضِ قَامُوسِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَمُقَابَلَتِهَا بِالشُّحِّ، نَجِدُ أَنَّ الشُّحَّ يُفْسِدُهَا وَيُتْلِفُهَا، هَذَا إِنْ مَكَنَ الشُّحُّ
صَاحِبَهُ مِنْ أَدَائِهَا، وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الشُّحَّ يَمْنَعُ مِنْهَا، وَتَسْهِيلاً
وَاخْتِصَاراً عَلَى الْقَارِئِ الْكَرِيمِ، سَوْفَ أَذْكَرُ هُنَا الْعِبَادَاتِ وَالْأَخْلَاقِ
الْإِسْلَامِيَّةِ بِمُصْطَلَحَاتِهَا مُقَابَلَةً بِالشُّحِّ، لِتَرَى التَّنَافُرَ مَا بَيْنَ كُلِّ خُلُقٍ
شَرْعِيٍّ وَمَا بَيْنَ الشُّحِّ... وَتَرَى - بِنَفْسِكَ - كَيْفَ أَنَّ الشُّحَّ يُفْسِدُ
تِلْكَ الْفَضِيلَةَ...

فَانظُرْ إِلَى التَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْإِحْسَانِ.

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْاِحْتِسَابِ.

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْإِحْيَاءِ.

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْإِحْبَاتِ.

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْإِحْلَاصِ.

- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْأَدَبِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْإِرْشَادِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْإِسْتِقَامَةِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْأُسُوءَةِ الْحَسَنَةِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْإِصْلَاحِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْاِعْتِبَارِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْاِعْتِرَافِ بِالْفَضْلِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْأُلْفَةِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْأَمَانَةِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْإِنَابَةِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْإِنصَافِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْإِنْفَاقِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْإِيثَارِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْبِرِّ .

- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْبِكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ التَّبَتُّلِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ تَذَكُّرِ الْمَوْتِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ التَّعَارُفِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ تَعْظِيمِ الْحُرْمَاتِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ التَّفَاوُلِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ تَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ التَّوَدُّدِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ التَّيْسِيرِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ التَّيْمُنِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الثَّبَاتِ .
- والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْجُودِ .

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ حَسَنِ الظَّنِّ .

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ حُسْنِ العِشْرَةِ .

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ حَقِّ الجَارِ .

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الرُّجُولَةِ .

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الرَّحْمَةِ .

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الرَّفْقِ .

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الزُّهْدِ .

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ السِّخَاءِ .

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ السَّمَاحَةِ .

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الشَّهَامَةِ .

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ عُلُوِّ الهِمَّةِ .

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ القِنَاعَةِ .

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الكَرَامَةِ .

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ المُرُوءَةِ .

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْمُوَاسَاةِ .

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ .

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ .

والتَّنَافُرِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْيَقِينِ .

وَالْقَضِيَّةُ هُنَا لَيْسَتْ قَضِيَّةَ تَعْدَادٍ إِنَّمَا أَرَدْنَا التَّفْهِيمَ وَالتَّنْصِيصَ ،
وَالْمُقَابَلَةَ لِأَجْلِ بَيَانِ شُمُولِيَّةِ هَذَا الْمَرَضِ وَدُخُولِهِ فِي فَسَادِ كُلِّ
فَضِيلَةٍ . .

وَلَوْ تَوَقَّفَ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ بَعْدَ قِرَاءَةِ كُلِّ مُقَابَلَةٍ مَا بَيْنَ الْخُلُقِ
الْإِسْلَامِيِّ وَالشُّحِّ مِمَّا ذَكَرْنَا آنفَاءً ، لَحِظَةَ ذَهْنِيَّةَ لَاكْتِشَافِ التَّنَافُضِ مَا
بَيْنَ ذَلِكَ الْخُلُقِ الْإِسْلَامِيِّ وَبَيْنَ الشُّحِّ ، وَرُبَّمَا سَيُذْرِكُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ
حَقِيقَةَ خُطُورَةِ هَذَا الْمَرَضِ الْعَظِيمِ .

وَلَكِنْ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكْتَمِلَ الصُّورَةُ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَدَائِلِ
الْأَخْلَاقِ مَقْرُونَةً بِالشُّحِّ ، وَسَوْفَ نَرَى تَدَاخُلَ الشُّحِّ وَارْتِبَاطَهُ بِكُلِّ
رَذِيلَةٍ مِنْ تِلْكَ الرَّدَائِلِ .

وَبِهَذَا نَصِلُ إِلَى قَنَاعَةِ تَقْوُلِ أَنَّ الشُّحَّ مَجْمَعُ الرَّدَائِلِ كَمَا سَيُظْهِرُ
فِي الْمَوْضُوعِ الْقَادِمِ .

الشُّحُّ مَجْمَعُ الرَّذَائِلِ

إِنَّ الشُّحَّ يَجْتَذِبُ الرَّذَائِلَ كَمَا يَجْتَذِبُ الْمَغْنَطِيسُ الْحَدِيدَ،
وَالشُّحُّ يَدْفَعُ صَاحِبَهُ إِلَى كُلِّ عَمَلٍ رَذِيلٍ، وَلَا تَكَادُ تَجِدُ رَذِيلَةً وَلَا
فَاحِشَةً إِلَّا وَتَجِدُ مِنْ أَسْبَابِ الْوُقُوعِ فِيهَا الشُّحَّ، كَمَا لَا تَكَادُ تَجِدُ
مُنْكَرًا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ إِلَّا وَيُسَجَّلُ الْبُخْلَاءُ فِيهِ حُضُورًا مُمَيَّزًا.

يقول الإمام بُرْهَانُ الدِّينِ البِقَاعِيُّ مُفَسِّرًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْضُ
عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ مُبَيِّنًا قُبْحَ هَذَا الْخُلُقِ الدَّمِيمِ . . قَائِلًا: «هُوَ أَشْنَعُ
صِفَاتِ الْبَاطِنِ، فِي غَايَةِ الشُّحِّ وَالْقَسَاوَةِ، وَعَدَمِ الْمُرُوءَةِ لِإِعْرَاضِهِ
عَنْ أَسْبَابِ التَّمَدُّحِ، وَعَدَمِ التَّنَزُّهِ عَنِ سُوءِ الْقَالَةِ، وَقَبِيحِ الذِّكْرِ،
وَذَلِكَ أَشْنَعُ الرَّذَائِلِ، فَلِذَلِكَ خَصَّصَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَكَانَ أَبُو
الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْضُ عَلَى طَعَامِهِمْ وَيَقُولُ: «خَلَعْنَا نَصْفَ السَّلْسِلَةِ
بِالْإِيمَانِ أَفَلَا نَخْلَعُ الْآخَرَ، يَعْنِي بِالْحَثِّ عَلَى الْإِطْعَامِ»^(١). ا. هـ

وقال ابنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: «شَرِحَ حَدِيثَ مَا ذُبُّبَانِ
جَائِعَانِ»: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ لَنَا الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ
وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاجِحِ، وَحَرَّمَ تَنَاوُلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ وُجُوهٍ حِلِّهَا،

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٣٧٣/٢٠).

وَأَبَاحَ لَنَا دِمَاءَ الْكُفَّارِ وَالْمُحَارِبِينَ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحَرَّمَ عَلَيْنَا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْخَبَائِثِ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاجِحِ، وَحَرَّمَ عَلَيْنَا أَخْذَ الْأَمْوَالِ وَسَفْكَ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، فَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا أُبِيحَ لَهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَا مُنِعَ مِنْهُ فَهُوَ الشُّحُّ الْمَذْمُومُ وَهُوَ مُتَافٍ لِلإِيمَانِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ رَأْسُ الْمَعَاصِي كُلِّهَا».

ومن هنا نقول إنَّ الفارق ما بين الشُّحِّ وبين عُمومِ المعاصي هو أنَّ الشُّحَّ ليسَ معصيةً قاصرةً على ذاتها ولا على صاحبها، بل هو معصيةٌ باعثةٌ على فعلِ المعاصي الأخرى، داعيةٌ لازتكابها، وهذا فارقٌ من الأهمية بمكان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالْفَحْشَ وَالْتَّفَحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّهُ هُوَ الظُّلْمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَدَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَفَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَدَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَاسْتَحَلُّوا حُرْمَاتِهِمْ»^(١).

فالشُّحُّ بنصِّ الحديثِ داعيةٌ للمعاصي... والأمر لا يقتصر على المعاصي المذكورة، وذلك لأنَّ كلَّ ذنبٍ من الذنوب المذكورة يشمل مقدّماته، ويشمل ذنوباً كثيرةً كاستحلال الحُرْمَاتِ، وتقطيع الأرحام

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢٨) وصححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٠٣).

بُصُورَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَبِدَلِيلِ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ
وَالْحَاكِمِ: «وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»^(١).

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ آية
[النساء: ٣٧] فَبُخْلُهُمْ تَعَدَّى التَّطْبِيقَ الذَّاتِيَّ إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَقَالَ
سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِّلْعُسْرَى
﴿١٠﴾ وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴿١١﴾﴾ فَقَدْ قَدَّمَ ذِكْرَ الْبُخْلِ فِي أَوَّلِ
الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ، وَجَاءَ بَعْدَهَا الْاسْتِغْنَاءُ وَالتَّكْذِيبُ بِالْحُسْنَى،
فَالْبُخْلُ صِفَةٌ تَحْرِيزٌ وَتَحْضِيضٌ عَلَى صِفَاتِ الشُّوءِ الْأُخْرَى.

ذَرِينِي فَإِنَّ الشُّحَّ يَا أُمَّ مَالِكٍ لِصَالِحِ أَخْلَاقِ الرَّجَالِ سَرُوقٌ
وَلَا يَكَادُ الرَّجَالُ يَتَّصِفُونَ بِصِفَةٍ هِيَ أَقْبَحُ مِنَ الشُّحِّ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحُّ هَالِعٍ وَجُبْنٌ خَالِعٍ»^(٢).

وَلَا غَرَابَةَ أَنْ يُعَلِّقَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَلَاحَ كُلَّهُ عَلَى وَقَايَةِ اللَّهِ الْإِنْسَانَ
شُحِّ نَفْسِهِ ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

«فَهَذَا الشُّحُّ شُحُّ النَّفْسِ، فَهُوَ الْمَعْوَقُّ عَنِ كُلِّ خَيْرٍ، لِأَنَّ الْخَيْرَ

(١) جزء من حديث رواه أبو داود (١٦٩٨) كتاب: الزكاة، باب: في الشح،
وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٢٥١١) كتاب: الجهاد، باب: في الجرأة والجبن، من حديث
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه الألباني.

بَدَلٌ فِي صُورَةٍ مِّنَ الصُّورِ، بَدَلٌ فِي الْمَالِ، وَبَدَلٌ فِي الْعَاطِفَةِ، وَبَدَلٌ فِي الْجُهْدِ، وَبَدَلٌ فِي الْحَيَاةِ عِنْدَ الْاِقْتِضَاءِ، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْنَعَ الْخَيْرَ شَحِيحٌ يَهُمُّ دَائِمًا أَنْ يَأْخُذَ وَلَا يَهُمُّ مَرَّةً أَنْ يُعْطِيَ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَقَدْ وُقِيَ هَذَا الْمُعْوَقَّ عَنِ الْخَيْرِ، فَانْطَلِقْ إِلَيْهِ مُعْطِيًا بَادِلًا كَرِيمًا^(١).

وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ أَنَّ الشُّحَّ أَعْظَمُ دَاعِيَةٍ لِلرِّذَائِلِ!

أَفَلَمْ يَدْفَعِ الشُّحُّ أَنْسَاءً إِلَى اسْتِخْدَامِ السُّحْرِ وَالشَّعْوَذَةِ وَالْخَرَزِ تَحْصِينًا لِلْأَمْوَالِ، وَاسْتِجْلَابًا لِلثَّرَوَاتِ، وَتَنْبِيئًا لِلصَّفَقَاتِ؟!

أَلَمْ يَدْفَعِ الشُّحُّ أَوْلِيَاءَ الْيَتَامَى الْبُخْلَاءِ إِلَى أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ، فَكَانُوا هُمْ الرُّوَادُ الْأَوَائِلُ لِهَذَا الْمُنْكَرِ الْعَظِيمِ؟!

أَلَمْ يَدْفَعِ الشُّحُّ رِجَالًا إِلَى الْمُرَابَاةِ بِأَمْوَالِهِمْ خَوْفًا مِّنَ الْمَجَازَفَةِ بِهَا بِالتَّجَارَةِ الْمَشْرُوعَةِ؟! فَكَانُوا هُمْ رِجَالُ الْحَرْبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؟!

أَلَمْ يَدْفَعِ الشُّحُّ رِجَالًا لِلسَّرِقَةِ وَبَيْعِ الشَّهَادَةِ الْعِلْمِيَّةِ أَوْ شِرَائِهَا، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَغَضَبِ الْأَرَاضِيِّ؟!

وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْكَبَائِرَ وَأَمْثَالَهَا تَتَحَقَّقُ بِهَا غَايَةُ الْبَخِيلِ، وَبِهَذَا

(١) الظلال (ح ٦ ص ٣٥٢٦).

يَكُونُ الْبُخْلُ مَادَّةَ إِمْدَادٍ لِهَذِهِ الْمَوْبِقَاتِ . .

وَلَقَدْ تَبَعْتُ قَامُوسَ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ فَمَا وَجَدْتُ خُلُقًا ذَمِيمًا -
عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ - إِلَّا وَجَدْتُ لَهُ إِزْتِبَاطًا وَاضِحًا بِالْبُخْلِ وَالشُّحِّ؟!
فَانظُرْ فِي كُلِّ خُلُقٍ يُقَابِلُ الشُّحَّ، رَاجِعًا أَنْ تَتَوَقَّفَ لِحِظَةٍ وَاحِدَةٍ . . .
وَسْتَدْرِكُ الْحَقِيقَةَ:

فَانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْحَسَدِ .

وَانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْحِقْدِ .

وَانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْخَنَثِ .

وَانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْخِدَاعِ .

وَانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْخِيَانَةِ .

وَانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الدِّيَاثَةِ .

وَانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الذُّلِّ .

وَانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الرُّشُوءِ .

وَانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الرِّيَاءِ .

وَانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ النُّمَمَةِ .

- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ السُّحْرِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ السَّخَطِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ السَّرِقَةِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ سُوءِ الْخُلُقِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ سُوءِ الظَّنِّ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ سُوءِ الْمُعَامَلَةِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ دُنُوِّ الْهَمَّةِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الطَّمَعِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ طَوْلِ الْأَمَلِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ اتِّبَاعِ الْهَوَى .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْإِجْرَامِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْإِحْبَاطِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الْاِحْتِكَارِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ إِفْشَاءِ الْأَسْرَارِ وَالتَّجَسُّسِ .

- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ أَكْلِ الحَرَامِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ انْتِهَاكِ المَحْرَمَاتِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ التَّخَاذُلِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ التَّسْوُلِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ التَّعْسِيرِ عَلَى المُعْسِرِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الجُبْنِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الجِدَالِ وَالمِرَاءِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الجَفَاءِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الإِعْرَاضِ عَنِ الخَيْرِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الغَدْرِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ العُرُورِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ العِشِّ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ نَقْضِ البَيْعَةِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الحَلْفِ فِي البَيْعِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الغَضَبِ لِغَيْرِ اللّهِ .

- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ العَقْلَةِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ العِغْلِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ العُلُولِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الفِتْنَةِ .
- وانظُرْ فِي العَلاقَةِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الفُجُورِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الفُحْشِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الفَسَادِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ القَتْلِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ القَسْوَةِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ قَطِيعَةِ الأَرْحَامِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ القَلْقِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ القُنُوطِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الكِبْرِ والعُجْبِ .
- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الكَذِبِ .

- وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الكَسَلِ .
وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ اللُّؤْمِ .
وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ الكَيْدِ .
وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ المَنِّ .
وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ مُوَالَاةِ الكَافِرِينَ .
وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ النِّفَاقِ .
وانظُرْ إِلَى التَّوَافُقِ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ نَقْضِ العَهْدِ .

وَلَا يَحْسَبَنَّ القَارِئُ أَنَّنِي إِنَّمَا قَصَدْتُ إِمْلَاءَ البَحْثِ بِتَعْدَادِ الأَسْمَاءِ وَتَقَابُلِ العَنَوايِنِ ، لَكِنَّهُ الرِّابِطُ الجَلِيُّ والقَوِيُّ مَا بَيْنَ الشُّحِّ وَبَيْنَ كُلِّ رَذِيلَةٍ تُقَابِلُهُ باخْتِصَارٍ ، فَإِنَّ الشُّحَّ كَانَ هُوَ الدَّاعِي لِكُلِّ سَيِّئَةٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ المَذْكُورَةِ كَمَا قَالَ النَبِيُّ ﷺ فِي الحَدِيثِ : «إِيَّاكُمْ وَالفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ ، فَإِنَّ اللّهَ لَا يُحِبُّ الفَاحِشَ المُتَفَحِّشَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّهُ هُوَ الظُّلْمَاتُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَدَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَقَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ ، وَدَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَاسْتَحَلُّوا حُرْمَاتِهِمْ»^(١) .

(١) تقدم تخريجه .

وهكذا يُكرّر النبي ﷺ ثلاث مرّاتٍ مع ذُنُوبٍ ثَلَاثَةِ كَلِمَةٍ «دَعَا»
فَإِذَا كَانَ الشُّحُّ قَدْ دَعَا كُلَّ عَظِيمَةٍ مِنَ العَظَائِمِ الثَّلَاثِ، فَاسْتَجَابَ
النَّاسُ فِعْلاً وَسَفَكُوا، وَقَطَّعُوا وَاسْتَحَلُّوا. إِذَا فُهِمَ إِلَى الاسْتِجَابَةِ إِلَى
مَا دُونَهَا مِنَ الذُّنُوبِ أَسْرَعُ.

نَعَمْ. لَيْسَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ الخَمْسُ والسُّتُونُ السَّلْبِيَّةُ - التي
ذَكَرْنَاها - هِيَ وَحْدَهَا التي يَجْتَذِبُهَا الشُّحُّ، بَلْ تَمَّ صِفَاتٌ كَثِيرَةٌ
جِدًّا، وَلَيْسَ الرِّبْطُ هُنَا مُتَكَلِّفًا فَهُوَ فِي أَصْلِهِ مَنْصُوصٌ فِي الحَدِيثِ
الذي مَرَّ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ وَاقِعِيَّةٌ، وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَكْتُبَ فِي كُلِّ صِفَةٍ مِنَ
الصِّفَاتِ السَّابِقَةِ وَعِلَاقَتِهَا بِالشُّحِّ صَفْحَةً وَاحِدَةً لَكَانَتْ خَمْسًا وَسِتِينَ
صَفْحَةً مُضَافَةً إِلَى البَحْثِ، فَكَيْفَ لَوْ كَتَبْنَا عَشْرَ صَفْحَاتٍ عِلْمِيَّةٍ . . .
وَهُوَ أَمْرٌ مَيْسُورٌ لِمَنْ أَرَادَهُ؟ لَكِنَّا نَشْرُكُ ذَلِكَ لِمَعْرِفَةِ القَارِي بِهِ،
وَلِأَجْلِ إِبْطَالِ هَذَا الأَمْرِ بِضَرْبِ المَثَلِ فَسَوْفَ أختَصِرُ الكَلَامَ بِذِكْرِ
عَنَاوِينَ لِرِذِيلَةِ يَطْنُهَا القَارِي أبعَدَ مَا تَكُونُ عِلَاقَةٌ بِالشُّحِّ؛ أَلَا إِنَّهَا
الرِّدَّةُ، فَكَيْفَ يَكُونُ الشُّحُّ دَاعِيًا إِلَى الرِّدَّةِ والرِّدَّةُ أَكْبَرُ مِنَ الشُّحِّ
وَأَعْظَمُ؟

فَالرِّدَّةُ هِيَ أخطرُ الأَبْوَابِ التي يَطْرُقُهَا البَخِيلُ . .

أَلَيْسَتْ عِبَادَةُ المَالِ - فِي الأَصْلِ - رِدَّةٌ؟! وَبَيْعُ العَقِيدَةِ وَالمَبْدِإِ
لِأَجْلِ المَالِ رِدَّةٌ؟! وَالتَّفَاقُّ العَقْدِيُّ الذي يَقَعُ فِيهِ البُخْلَاءُ رِدَّةٌ؟! وَكَثِيرٌ

من صور التَّفَاقِ العَمَلِيّ رِدَّةً، وولاء الكَافِرِينَ لِأَجْلِ المَالِ رِدَّةً، وولاء الكَافِرِ عَلَى المُسْلِمِ بِالمَالِ رِدَّةً، وَيَبِيعُ الفَتَاوَى لِأَجْلِ المَالِ يَكُونُ أَحْيَاناً رِدَّةً، وَأَخِيراً فَإِنَّا نَتَسَاءَلُ فَنَقُولُ: هَلْ وَقَعَتِ الرِّدَّةُ الأُولَى بَعْدَ وَفَاةِ الرُّسُولِ ﷺ إِلَّا بِسَبَبِ البُخْلِ فِي صُورَةِ مَنَعِ الرِّكَاءَةِ؟

وهكذا إِذَا تَتَبَعْنَا الكَبَائِرَ وَجَدْنَا لَهَا حَبلاً مَمْدوداً مَعَ البُخْلِ، وَعِماداً راسِخاً لِخِيَمَتِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كُلَّ مَذَمَّةٍ وَجَدَ لِلبُخْلِ فِيهَا نَصيباً حَتَّى الإِسْرَافُ وَالتَّبذِيرُ، فَيَقْدِرُ ما يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْرِفاً فِي غَضَبِ اللّهِ يَكُونُ بَخِيلاً فِي الإِنْفَاقِ فِي سَبيلِ اللّهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُطَرِّدٌ لا يَكادُ يَتَخَلَّفُ.

وَأَوْضَحُ مِثالٍ عَلَى ذَلِكَ هُوَ قِصَّةُ قارونَ، كَمَا مَرَّتْ مَعَنَا قَبْلُ . .

فَبَرَعُمْ ما ذَكَرَ اللّهُ مِنَ الإِشارَةِ إِلى كَمِيَّةِ أُمُوالِهِ بِكَثْرَةِ مَفاتيحِهِ، إِلاَّ أَنَّ اللّهُ سَجَّلَ بُخْلَهُ بِذِكْرِ نَصِيحَةِ النَّاصِحِينَ لَهُ بِأَنْ يَبْتَغِي فِيما آتاهُ اللّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ . . . !

وَيَبْقَى السُّؤالُ المُلِحُّ . . . ما السَّبَبُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الشُّخُّ عَن غَيرِهِ

مِنَ الذُّنُوبِ حَتَّى أَصَبَحَ هُوَ الذَّنْبَ الباعِثَ لِلذُّنُوبِ، الدَّاعِي لَهَا؟

السَّبَبُ الأَوَّلُ: أَنَّ الشُّخَّ صِفةً لِلنَّفْسِ بَيْنَما جَلُّ المَعاصِي آثارُ

وَمَظَاهِرُ لِلجَوَارِحِ، فَالشُّخُّ يَسْتَدْعِي تِلْكَ الأَعْرَاضَ المَرَضِيَّةَ

الْخَارِجِيَّةَ فَلَا يَشْبَعُ، كَمَا يَسْتَدْعِي صَاحِبُ مَرَضِ الْإِسْتِسْقَاءِ الْمَاءَ فَلَا يَرْتَوِي، فَهُوَ بِالنُّسْبَةِ لِبَقِيَّةِ الذُّنُوبِ غَايَةٌ، وَالذُّنُوبُ بِالنُّسْبَةِ لَهُ وَسَائِلٌ، وَهُوَ لِلذُّنُوبِ نَارٌ، وَالذُّنُوبُ بِالنُّسْبَةِ لَهُ حَطَبٌ يَنْتَهِي دَوْرُهَا بِاخْتِرَاقِهَا، بَيْنَمَا هُوَ يَزْدَادُ بِهَا اشْتِعَالًا وَيَمْضِي إِلَى غَيْرِهَا، وَإِلَى أَكْبَرَ مِنْهَا.

وَكَوْنُ الشُّحِّ صِفَةً لِلنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ إِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْهَا حَتَّى تَنْفَكَ تِلْكَ النَّفْسُ عَنِ الْبَدَنِ، فَإِنَّهُ بَاقٍ فِيهَا وَإِنْ زَالَتْ مَظَاهِرُهُ وَمُشِيرَاتُهُ، بَيْنَمَا الذُّنُوبُ الْأُخْرَى تَضْعَفُ بِضَعْفِ مُؤَثِّرَاتِهَا وَتَزُولُ بِرَوَالِهَا فِي الْعَادَةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَالٍ سَائِبٌ مَثَلًا، وَكَانَ الْمَالُ فِي حِرْزِهِ فَلَنْ تَقَعَ السَّرِقَةُ، لِأَنَّ السَّارِقَ لَنْ يَسْتَطِيعَ السَّرِقَةَ، وَهَكَذَا الزُّنَا، وَالرِّبَا، وَالرُّشُوءُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

أَمَّا الشُّحُّ فَهُوَ مُسْتَعَرَّبٌ فِي النَّفْسِ كَامِنٌ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا فَإِنَّ تَغْيِيرَ هَذِهِ الصِّفَةِ السَّيِّئَةِ وَأَقْتِلَاعَهَا مِنَ النَّفْسِ لَيْسَ كَأَقْتِلَاعِ بَقِيَّةِ الذُّنُوبِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا. . وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُدْرِكُونَ هَذَا تَمَامَ الْإِدْرَاكِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ (الْوَابِلُ الصَّيِّبُ): «وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - أَوْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَيْسَ لَهُ دَابٌّ إِلَّا هَذِهِ - الدَّعْوَةُ -: رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي، رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي، فَقِيلَ لَهُ أَمَا تَدْعُو

بغير هذه الدعوة؟ فقال: إذا وقيت شح نفسي فقد أفلحت»^(١).

ومن حكم الله عز وجل أن ربط بين التوبة من الذنوب وإرادة العبد لها، وقدرته عليها في كتابه العزيز فقال في الزنا: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠] وقال في السرقة: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]. وقال في الحراية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]. وقال في الربا: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وقال في الظلم: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ [المائدة: ٣٩]، فنسب التوبة إليهم، وجعلها عملاً من أعمالهم، يعود لإرادتهم، بخلاف الخلاص من مرض الشح..

فإن الخلاص من مرض الشح إنما يكون بالوقاية منه قبل الإصابة به، وأما إذا وقع فقد جعل الله الوقاية من هذا المرض الخطير راجعة إليه سبحانه... .

كُل ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ عِنْدَ تَأْمُلِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُوقَ﴾ حيث الوقاية فعل مضارع مبني للمجهول، وليس القادر على وقاية العبد منه إلا الله وحده، فقال: ﴿وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٤].

(١) إسناده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٣٩/١٢).

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ﴾ فَرَبَطَهُ بِالنَّفْسِ، وَكَوْنُهُ مُرْتَبِطاً بِالنَّفْسِ إِنَّمَا يَعْنِي أَنَّ مَسَاحَتَهُ غَيْرَ مَحْدُودَةٍ وَنَهْمُهُ لَا يُشْبِعُهُ شَيْءٌ، فَلِلذُّنُوبِ الْأُخْرَى حُدُودٌ تَتَعَلَّقُ بِطَاقَةِ الْإِنْسَانِ وَعِنْدَ نَفَادِ الطَّاقَةِ يَتَوَقَّفُ الْإِنْسَانُ، أَمَّا الشَّحُّ فَلَا، لِأَنَّهُ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْمَنْظُورَةِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْحُدُودِ الْمَادِيَّةِ، وَطَاقَتُهُ مُتَّصَاعِدَةٌ، وَإِنْ ضَعُفَتِ الْقُوَى الْأُخْرَى وَتَمَاوَتَتْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يِرَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ»^(١).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا:

أولاً: دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِعَانَتُهُ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»^(٢).

«نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ» فَلَوْ كَانَتْ بَطْنًا لَشَبِعَتْ، وَلَوْ كَانَ جَبِيًّا لَامْتَلَأَ، وَلَوْ كَانَ إِنَاءً لَطَفَحَ، لَكِنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، فَهَلْ يَتَصَوَّرُ أَحَدٌ أَنَّ النَّفْسَ الَّتِي لَا تَشْبَعُ أَصْلًا يُمَكِّنُ أَنْ يُشْبِعَهَا

(١) رواه البخاري (٦٠٥٧) كتاب: الرقاق: باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ومسلم (١٠٤٦) كتاب: الزكاة، باب: كراهية الحرص على الدنيا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٧٢٢) كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

شَيْءٌ...؟ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَا يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ جَمْعِ الْبَخِيلِ الْمَالِ، وَازْدِيَادِ حِرْصِهِ عَلَيْهِ كُلَّمَا جَمَعَ، إِنَّمَا هُوَ مُظْهِرٌ لِلسَّرِّ الْكَامِنِ فِي النَّفْسِ الَّتِي لَا تَشْبَعُ، وَالْفَمِ الَّذِي لَا يَمْتَلَى، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلَأً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(١).

ولو سألنا هنا سؤالاً: ماذا لو كان عند البخيل مالٌ فائضٌ عن حاجته، ألا يبخلُ به...؟! .

الجواب: بلى.

وماذا لو كان عنده ملكٌ بلادٍ من ممالك الدنيا، ألا يبخلُ؟

الجواب: بلى، والدليلُ بخلُ كثيرٍ من الملوك.

وماذا لو كان عنده ملكُ الأرض، ألا يبخلُ؟

الجواب: بلى. بل شحُّهم أكبرُ من أن يشبعه تملكُ أيِّ ملكٍ

مهما عظم.

(١) رواه البخاري (٦٠٧٤) كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال، من حديث ابن الزبير، رضي الله عنه، ومسلم (١٠٤٨) كتاب: الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، من حديث أنس رضي الله عنه.

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠].

السبب الثاني: أن الشح أعمق ارتباطاً بحب الدنيا

فالشح أكبر المهومين بالدنيا، ومن كان كذلك فإن لديه أمراً ثابتاً لا يتغير وهو حب الدنيا. وكل الذنوب تأتي من حب الدنيا.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «اعلم أن حب الدنيا رأس كل خطيئة، وبغضها أسباب كل طاعة، والزهد فيها رأس المنجيات. ومقاطعتها إما أن تكون بانزوائها عن العبد ويسمى ذلك فقراً، وإما بانزواء العبد عنها، ويسمى ذلك زهداً» ا.هـ.

وقال رحمه الله: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، أو عالماً أو متعلماً»^(١).

فإذا كان كل ما سوى ذكر الله وما والاه في الدنيا ملعوناً، وإذا كان حب الدنيا رأس كل خطيئة، إذن فحب الدنيا داعية لفعل كل خطيئة، ثم إذا كان البخل هو أشد صور حب الدنيا فلا بد أن يكون البخل أعظم أسباب الوقوع في كل خطيئة.

(١) رواه ابن ماجه (٤١٢٢)، كتاب: الزهد، باب: مثل الدنيا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني.

فَالرَّبُّطُ الشَّرْعِيُّ لِلشُّحِّ بِأَمْرِ الدُّنْيَا جَعَلَ لَهُ صِفَةَ الْمُلَازِمَةِ لِلإِنْسَانِ
مِنْ دُونِ بَقِيَّةِ الذُّنُوبِ، وَأَعْطَاهُ خَاصِّيَّةَ عَدَمِ الْإِنْفِكَاكِ عَنِ صَاحِبِهَا،
وَذَلِكَ لِدَوَامِ بَقَاءِ صَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا، وَدَوَامِ بَقَائِهَا فِي قَلْبِهِ . . .
وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْخَلَاصَ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْإِثْنَيْنِ إِمَّا بِخُرُوجِهِ مِنَ
الدُّنْيَا، وَإِمَّا بِخُرُوجِ الدُّنْيَا مِنْ قَلْبِهِ

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ
الْآخِرَةُ هَمَّهُ، جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ
رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ، جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ
شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ»^(١).

التَّفَاتَةُ:

ابن عمي: لَعَلَّكَ سَتَسْتَكْثِرُ أَنْ تُكُونَ كُلَّ هَذِهِ الرِّذَائِلِ فِي نَفْسِكَ.
أقول: أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ تُدْرِكُ ذَلِكَ لَوْ أَنَّكَ صَدَقْتَ الْمَحَاسِبَةَ، فَإِنْ
لَمْ تُدْرِكْ ذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ نُصُوصًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ
ﷺ قَاطِعَةً بِأَنَّ نَفْسَ الشَّيْخِ تَجْمَعُ ذَلِكَ وَنَفْسُكَ وَاحِدَةٌ مِنْهَا . . .

ابن عمي: لَا عَتَبَ عَلَيْكَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ يَعْمَلُ فِي

(١) رواه الترمذي (٢٤٦٥) كتاب: صفة القيامة والرقاق والورع، وصححه الألباني . .

المزابلِ كُلِّ يَوْمٍ، لَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ رَوَائِحِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، فَكَيْفَ بَمَنْ أَصْبَحَتْ
المزابلُ جُزْءاً مِنْ حَيَاتِهِ!

بَلْ أَصْبَحَتْ نَفْسُهُ مُجَمَّعاً لَهَا..!؟

ابْنُ عَمِي: هَذِهِ هِيَ عَادَتُكَ فِي مُجَادَلَتِكَ عَنِ نَفْسِكَ، حِمَايَةً
لِمَالِكَ، وَإِبْعَاداً لِشَبْحِ الْإِنْفَاقِ عَنِ مَالِكَ..!؟

وَإِنْ أُبَيَّتْ مُبَاشَرَةَ التَّطْهِيرِ فِعْلِيًّا، فَإِنِّي أَقُولُ لَكَ: لِيَهْنِكَ الْعَيْشُ
فِي الْمَزَابِلِ، وَلِتَهْنَأَ الرِّذَائِلُ أَكْدَاساً فِي نَفْسِكَ، وَأَبْشِرْ.. فَإِنَّ نَفْساً
مِثْلَ هَذِهِ لَا تَطْهَرُ إِلَّا إِذَا احْتَشَّتْ أَحْشَاؤُهَا فِي جَهَنَّمَ.. اللَّهُمَّ إِنَّا
نَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ.



فَصْلٌ
دَعَاوَى الْبَخِيلِ

مُقَدِّمَةٌ

كَيْفِيَّةُ تَعَامُلِ الْبَخِيلِ مَعَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ

إِذَا كُنَّا نُرِيدُ بِهَذَا الْكِتَابِ مُحَارَبَةَ الْبُخْلِ حَقًّا، فَإِنَّا لَنَنَّمَكْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ نَفْهَمْ نَفْسِيَّةَ الْبَخِيلِ، وَكَيْفَ يُفَكِّرُ، وَكَيْفَ يُخَطِّطُ، وَكَيْفَ يَتَلَقَّى النُّصُوصَ، وَكَيْفَ يَصْرِفُهَا عَنْ مُرَادِهَا كَمَا هِيَ عَادَتُهُ، وَمَتَى يَعْمَلُ بِبَعْضِهَا؟

الدَّعْوَى الْأُولَى: دَعْوَى الْعَمَلِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

إِنَّ لِلشُّحِّ الْكَامِنِ فِي قَلْبِ الْبَخِيلِ سَيْطَرَةً عَلَى تَصَرُّفَاتِهِ، كَمَا لَهُ تَأْثِيرٌ بِالْعَمَلِ عَلَى اسْتِقْبَالِهِ الْعَقْلِيِّ لِلنُّصُوصِ وَتَحْلِيلِهِ لَهَا، إِذْ يُخْطِئُ مَنْ يَفْقَهُ طَرِيقَةَ تَفْكِيرِ الْبَخِيلِ وَكَيْفِيَّةَ اسْتِقْبَالِهِ لِلنُّصُوصِ، وَاسْتِنْتَاجِهِ مِنْهَا، وَعَمَلِهِ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ السَّوِيَّةِ..

فَلَوْ قِيلَ لِلْبَخِيلِ: إِنَّ حَقَّ الْجَارِ عَظِيمٌ، وَيَكْفِيهِ عَظْمَةٌ وَخُطُورَةٌ أَنْ يَرْبُطَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِيمَانِ، حَيْثُ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

(١) رواه البخاري (٥٦٧٢) كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم (٤٧)، كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف.

ويقول: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»^(١).

لَقَالَ الْبَخِيلُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَبَطَ الْإِيمَانَ بِالْأَذَى وَأَنَا لَا أُؤْذِي جَارِي، وَلِرُبَّمَا اعْتَرَفَ بِعَدَمِ التَّضْيِيفِ وَاتَّكَأَ عَلَى الْبَدَائِلِ الْأُخْرَى كَمَا يَحْلُو لَهُ فَقَالَ: أَنَا مَا بَيْنَ قَوْلِ الْخَيْرِ وَبَيْنَ الصَّمْتِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ!

وَلَوْ قِيلَ لِلْبَخِيلِ: اتَّقِ اللَّهَ، فَلَقَدْ حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ حَلْفًا عَظِيمًا وَرَبَطَهُ بِعَمَلٍ عَظِيمٍ، فَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِحَارِهِ أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢).

لَقَالَ: نَعَمْ، الْقَضِيَّةُ قَضِيَّةُ حُبِّ، وَمَوْطِنُ الْحُبِّ الْقَلْبُ، وَإِنَّمَا قَلْبِي يُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ الْقَضِيَّةُ قَضِيَّةَ مَالٍ..!

وَلَوْ قِيلَ لِلْبَخِيلِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْآخَرُ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ عَنْ

(١) رواه البخاري (٥٦٧٠) كتاب: الأدب، باب: اثم من لا يأمن جاره بوائقهن ومسلم بنحوه (٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٣)، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رواه مسلم (٤٥)، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، واللفظ له.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ»^(١).

فَكَيْفَ تَعْتَدِرُ لِنَفْسِكَ عَن هَذَا الْحَقِّ إِذَا مَا جَاعَ الْجَارُ؟!

لَقَالَ لَكَ: وَهَذَا الْحَقُّ كَذَلِكَ مَرْبُوطٌ بِالْإِيمَانِ الْكَامِلِ، فَأَنَا مُؤْمِنٌ حَتَّى لَوْ جَاعَ جَارِي بِجَوَارِي وَلَمْ أُطْعِمْهُ!

وَرُبَّمَا قَالَ: أَنَا لَا أَعْلَمُ بِأَنَّهُ جَائِعٌ، وَلَا أُبْحَثُ عَن ذَلِكَ، وَلَا أَتَدَخَّلُ بِخُصُوصِيَّاتِ حَيَاتِهِ

«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٢).

وَمَهْمَا أَتَيْنَا الْبَخِيلَ بِأَحَادِيثِ وَأَيَاتٍ فَإِنَّ لَهَا رَدًّا مُعِينًا عِنْدَهُ وَلَهُ رُدُودٌ عَلَيْهَا، ذَلِكَ أَنَّهُ يَرْضَى بِتُقْصَانِ إِيْمَانِهِ وَلَا يَرْضَى بِتُقْصَانِ مَالِهِ، وَكُلُّ مُصِيبَةٍ عِنْدَهُ حَتَّى مُصِيبَةُ الدِّينِ تَهُونُ إِلَّا الْمُصِيبَةُ فِي الْمَالِ.

لَكِن مَادَا يَسْتَطِيعُ الْبَخِيلُ أَنْ يَقُولَ أَمَامَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَقُولُ يَا رَبِّ:

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٥١) وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٦١).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٧٦) كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه الألباني.

سَلْ هَذَا: لِمَ أَغْلَقَ عَنِّي بَابَهُ وَمَنَعَنِي فَضْلَهُ»^(١).

وهكذا لو قيل للبخيل حديث عائشة رضي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِنَّ اللَّهَ لَيُرِي لِأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرِي أَحَدَكُمُ فُؤُوهُ أَوْ فَصِيلَهُ
حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ»^(٢).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَائِشَةُ اسْتَتِرِي مِنَ
النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَهَا مِنَ الشَّبَعَانِ»^(٣).

وللقارئ أن يتأمل ماذا صنع إنفاق النبي صلى الله عليه وسلم وتأثر عائشة به،
وماذا صنع نداء النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي عنها هذا..؟!.

إِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ إِنْفَاقِهَا رضي عنها عَجِيبٌ عَجِيبٌ، وَعَجِيبٌ، وَلَمْ تُنْفِقْ
مَرَّةً وَاحِدَةً شِقِّ تَمْرَةٍ، كَمَا رَوَتْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، يَقُولُ عُرْوَةُ: «لَقَدْ
رَأَيْتُ عَائِشَةَ رضي عنها تَقْسِمُ سَبْعِينَ أَلْفًا وَإِنَّهَا لَتُرْفَعُ جَيْبَ دِرْعِهَا»^(٤).

(١) رواه الأصبهاني في الترغيب في ص ٢٢٣، من حديث ابن عمر، رضي عنهما، وصححه
الألباني، انظر السلسلة الصحيحة (٢٦٤٦)، وصحيح الترغيب والترهيب
(٢٥٦٤).

(٢) مر تخريجه.

(٣) رواه أحمد (٧٩/٦) وضعفه شعيب الأرناؤوط لانقطاعه، وقال الألباني: حسن
غيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٨٦٥).

(٤) حلية الألياء (٤٧/٢)، وإسناده حسن من أجل محمد بن عبد الله الخلنجي
وباقى رجال إسناده ثقات.

وعنه رضي الله عنها : «أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِائَةِ أَلْفِ، فَوَاللَّهِ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ عَن ذَلِكَ حَتَّى فَرَّقْتَهَا، قَالَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا: لَوْ اشْتَرَيْتِ لَنَا مِن هَذِهِ الدَّرَاهِمِ بِدِرْهَمٍ لِحَمَاءٍ، فَقَالَتْ: لَوْ قُلْتِ قَبْلَ أَنْ أُفْرَقَهَا لَفَعَلْتُ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه لِعَائِشَةَ رضي الله عنها ثِيَابًا وَوَرِقًا وَأَشْيَاءَ تُوضَعُ فِي أُسْطُوَانَتَيْهَا، فَلَمَّا خَرَجَتْ عَائِشَةُ نَظَرَتْ إِلَيْهِ فَبَكَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَجِدُ هَذَا، ثُمَّ فَرَّقْتُهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعِنْدَهَا ضَيْفٌ، فَلَمَّا أَفْطَرْتُ وَكَانَتْ تَصُومُ مِنْ بَعْدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم أَفْطَرْتُ عَلَى خُبْزِ وَزَيْتٍ، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَمَرْتِ بِدِرْهَمٍ مِنَ الَّذِي أَهْدَيْتِ لَكَ فَاشْتَرَيْتِ بِهِ لَنَا لَحْمًا فَأَكَلْنَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كُلِّي فَوَاللَّهِ مَا بَقِيَ عِنْدَنَا مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢).

لَقَدْ أَذْهَلَهَا ذِكْرُ الْحَبِيبِ صلى الله عليه وسلم عَن ذِكْرِ نَفْسِهَا، كَمَا أَذْهَلَهَا ذِكْرُ عَتَقِ نَفْسِهَا عَن نَفْسِهَا، وَلَقَدْ أَذْهَلَهَا ذِكْرُ الْآخِرَةِ عَنِ الدُّنْيَا، فَهِيَ فِي عَالَمٍ وَالبُخْلَاءُ فِي الظُّلْمَاتِ يَتَرَدَّدُونَ.

(١) حلية الأولياء (٢/٤٧).

(٢) حلية الأولياء (٢/٤٨).

«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . . .» فَيَنْفِقُ شِقَّ تَمْرَةٍ، وَيَسْتَمِعُ إِلَى مِثْلِ حَدِيثِ «سَبَقَ دِرْهَمٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ» فَيُخْرِجُ دِرْهَمًا وَاحِدًا، أَوْ بَعْضَهُ، وَهَكَذَا يَكُونُ مَنْهَجُهُ فِي الْإِنْفَاقِ بِإِخْرَاجِ أَقَلِّ مَا ذَكَرَ . . !

وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ فَهَمًّا نَشَازًا لَمْ يَفْهَمْهُ أَحَدٌ مِنْ قَبْلُ، وَلَا تَقْبَلُهُ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي اللُّغَةِ فَإِنَّ فِيهِ عُدْوَانًا عَلَى الْعُقُولِ الْبَشَرِيَّةِ، بَلْ عُدْوَانًا عَلَى الشَّرِيعَةِ الْإِلَهِيَّةِ، إِذْ إِنَّ لَازِمَ ذَلِكَ مَصَائِبُ عَظِيمَةٌ لَوْ عُمِّمَتْ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ . .

فَإِنَّ الْبَخِيلَ يُظْهِرُ التِّزَامَهُ بِظَاهِرِ النَّصِّ فَهُوَ يُرْضِي نَفْسَهُ بِإِطْعَامِ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ، مُتَسَلِّيًا بِنَصِّ الْحَدِيثِ . .

وَهَكَذَا يَتَلَقَّى الْبَخِيلُ الْأَحَادِيثَ الْأَمْرَةَ بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ . . . فَهُوَ يَصْرِفُهَا عَنِ الْإِنْفَاقِ بِالْمَالِ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ لَا يُكَلِّفُهُ شَيْئًا، وَهَكَذَا يُفَسِّرُ الْأَحَادِيثَ النَّاهِيَةَ عَنِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِذَا تَحَقَّقْتُ صِلَةَ الزِّيَارَةِ أَوْ الْإِتِّصَالَ فَقَدْ اِمْتَنَعْتُ الْقَطِيعَةَ، لِأَنَّ الصِّلَةَ مُتَحَقِّقَةٌ . .

فَالْقَضِيَّةُ فِي حَقِيقَتِهَا قَضِيَّةٌ مَنْهَجٌ وَلَيْسَتْ مَوْقِفًا، وَهِيَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ نَفْهَمَهَا جَيِّدًا، وَأَنْ نَفْهَمَ كَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ نَابِعٌ مِنْ قَلْبِهِ لَا مِنْ خُلُقِهِ الظَّاهِرِيِّ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ

يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٢٧﴾ .

فَقَسَوَهُ قَلْبِهِ تَضَطَّرُهُ إِلَى الْجَدَلِ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ
بِصَرْفِهَا عَنِ الْإِنْفَاقِ الْمَادِيِّ بِأَيِّ طَرِيقٍ ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةً نَّظَرَ
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَيْنَكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ
قُلُوبِهِمْ بَاتَمَّتْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢٧] .

التفاته:

ابن عمي: أنا لن أزد على عُدوانك على آيات الله تعالى، فذلك
باطل تعرفه أنت قبل غيرك... ولكن ستعلم تأويله.

ستعلم تأويله يوم يأتي تأويله، ويكون أعظم الجرم هو التلاعب
في تأويله في الدنيا حماية لمالك ودفاعاً عن بخلك!

ستعلم تأويله يوم يكون الجواب هو المال نفسه.. يوم يحمى
عليها في نار جهنم لكيبك، يوم يستقبلك مالك فيه عند بعثك
بصورة متعددة سترها بعينيك - والعلم عند الله - .

كل هذا لأجل ماذا؟! .

إنه لأجل المال...!

دَعْوَى الْبَخِيلِ الثَّانِيَّةُ : دَعْوَى الْاِقْتِدَاءِ

إِنَّ نَظْرَةَ الْبَخِيلِ إِلَى حَالِ النَّبِيِّ وَزُهْدِهِ ﷺ، وَحَالِ أَصْحَابِهِ وَزُهْدِهِمْ فِي الدُّنْيَا نَظْرَةٌ اِقْتِدَاءً... فَهُوَ يَتَحَجَّجُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ، فِي بَيْتِهِ، حَيْثُ التَّضْيِيقُ عَلَيْهِمْ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ بِالنَّظْرَةِ نَفْسِهَا إِلَى حَالِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَهَذَا الْاِحْتِجَاجُ الَّذِي يُرَدِّدُهُ الْبُخْلَاءُ عَادَةً هُوَ مِنَ الْبُطْلَانِ بِمَكَانٍ، فَلَرُبَّمَا كَانَتْ مُشَابَهَةً الْبَخِيلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي صُورَةِ الْعَمَلِ لَا فِي حَقِيقَتِهِ، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الصُّورَةِ وَالْحَقِيقَةِ..

فَهَلْ يُسَاوَى بَيْنَ سَاجِدَيْنِ، سَاجِدٍ لِلَّهِ، وَسَاجِدٍ لِلصَّنَمِ بِحُجَّةٍ أَنْ كِلَا الْاِثْنَيْنِ سَاجِدٌ..!؟

وَهَلْ يُسَاوَى بَيْنَ قَارِيٍّ لِكِتَابِ اللَّهِ بِاِخْلَاصٍ، وَقَارِيٍّ لِكِتَابِ اللَّهِ رِثَاءَ النَّاسِ، بِحُجَّةٍ أَنْ كِلَا الْاِثْنَيْنِ قَارِيٌّ..!؟

وَهَلْ يُسَاوَى بَيْنَ بَانِيَيْنِ: بَانَ لِمَسْجِدٍ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ، وَبَانَ لِمَسْجِدٍ كُفْرًا وَضِرَارًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، بِحُجَّةٍ

أَنَّ كِلَيْهِمَا مَسْجِدٌ؟! .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَسَلَفَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الزَّاهِدِينَ مَا تَرَكُوها إِلَّا
زُهْدًا فِيهَا، بَيْنَمَا الْبَخِيلُ مَا تَرَكَ الْإِنْفَاقَ إِلَّا تَعَلَّقًا فِيهَا وَخَوْفًا مِنْ فَوَاتِهَا،
فَأَيْنَ الرَّاعِبُ عَنْهَا مِنَ الرَّاعِبِ فِيهَا؟!!

وَأَيْنَ مَنْ فَقَرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِمَّنْ غَنَاهُ فِي قَلْبِهِ؟!!

أَيْنَ مَنْ أَصْبَحَتِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّهِ وَمَبْلَغَ عِلْمِهِ، مِمَّنْ أَصْبَحَتِ
الْآخِرَةُ أَكْبَرَ هَمِّهِ وَمَبْلَغَ عِلْمِهِ؟!!

أَيْنَ مَنْ إِدْخَرَهَا فِتْنَةً فِيهَا وَرَغْبَةً فِي إِمْسَاكِهَا، مِمَّنْ أَنْفَقَهَا رَغْبَةً
فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَهَلْ يَسْتَوِي مَنْ سَكَنَتِ الدُّنْيَا فِي قَلْبِهِ مَعَ مَنْ هِيَ فِي
يَدِهِ..؟!!

وَمَعَ هَذَا فَلَا مُشَابَهَةَ حَتَّى فِي الظَّاهِرِ . . . فَهَذَا أَمْسَكَ مَالَهُ، وَذَاكَ
أَخْرَجَ مَالَهُ، وَهَذَا رَدَّ سَائِلَهُ، وَذَاكَ أَعْطَى سَائِلَهُ، هَذَا قَطَعَ رَحِمَهُ
بِالْمَالِ، وَذَاكَ وَصَلَ رَحِمَهُ . . . وَقُلْ مِثْلَ هَذَا فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ
الظَّاهِرَةِ .

دَعْوَى الْبَخِيلِ الثَّلَاثَةُ : الإِحْسَانُ فِي التَّرْبِيَةِ

يَقُولُ الْبُخْلَاءُ جَمِيعًا: إِنَّ الْإِسْرَافَ يُفْسِدُ الْأَبْنََاءَ وَالزَّوْجَةَ!

وَهَذِهِ كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، وَقَبْلَ الْإِجَابَةِ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى
أَذْكَرُ الْفَارِقِ مَا بَيْنَ الْجُودِ وَالسَّرْفِ..

وَتَنْزِيلُ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي هَذَا الْمَقَامِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْبَاسِ الْحَقِّ
بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِضْرَارِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْخَسِيسَةِ،
وَإِلْبَاسِهَا لِبَاسِ التَّرْبِيَةِ الصَّالِحَةِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ دَمَارٌ لِلْأَبْنََاءِ، وَلَهَا
مِنَ الْأَضْرَارِ الْكَثِيرِ، وَسَوْفَ أَذْكَرُ مِنْهَا أَرْبَعَةً:

الضَّرْرُ التَّرْبَوِيُّ الْأَوَّلُ: الْاِفْتِدَاءُ بِالْأَبِ الْبَخِيلِ:

إِنَّ الْإِبْنَ عَادَةً مَا يَتَّخِذُ أَبَاهُ الْبَخِيلَ قُدُورَةً، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِبْنَ
سَيَتَّخِذُ الْبُخْلَ مَنْهَجًا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ يَنْشِئُ عَلَيْهِ أُسْرَتَهُ إِذَا تَزَوَّجَ، أَوْ
يَنْشِئُ عَلَيْهِ أَبْنََاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ!

وَهَيْنَأُ لِهَذَا الْأَبِ هَذِهِ السَّيِّئَةُ الْجَارِيَةُ!

وَيَنْبَغِي لِلْقَارِي الْكَرِيمِ لِكَيْ يَعْرِفَ الْكَارِثَةَ الَّتِي تُصِيبُ الْأُمَّةَ بِمِثْلِ
هَذَا النَّوعِ مِنَ الْأُسْرِ.. عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرْجِعَ كُلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ آثَامِ الْبُخْلِ

وأضراره التي تُصِيبُ الْعَقِيدَةَ أَوْلَى، وَتُصِيبُ الْمُجْتَمَعَ ثَانِيًا، وَتُصِيبُ الْفَرْدَ ثَالِثًا، تِلْكَ الْأَضْرَارُ الَّتِي تَشْمَلُ مَجَالَاتٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَبَعْدَ كُلِّ هَذَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ الْأَثَرَ الْحَقِيقِيَّ لَوْجُودِ بَخِيلٍ جَدِيدٍ فِي الْأُسْرَةِ، فَكَيْفَ بِأُسْرَةٍ جَدِيدَةٍ فِي الْمُجْتَمَعِ؟!

كَيْفَ بِسُلَالَةٍ فِي الْأُمَّةِ، اللَّهُمَّ نَسَأَلُكَ الْعَافِيَةَ.

أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ: تَصَوَّرْ وَلَدَ الْبَخِيلِ وَهُوَ يَنْشَأُ فِي أُسْرَةٍ بُخْلٍ، إِذْ يَمُرُّ عَلَيْهِ الْهَلَالُ وَالْهَلَالَانِ وَلَا يَرَى ضَيْفًا فِي بَيْتِ أَبِيهِ، يَرَى كَيْفَ يَرُدُّ أَبُوهُ الْمِسْكِينَ تَلْوًا الْمِسْكِينَ، وَيَطْرُدُ السَّائِلَ تَلْوًا السَّائِلِ، يَرَاهُ وَهُوَ يَتَعَامَلُ مَعَ حَالَاتٍ تَتَقَطَّعُ لَهَا الْقُلُوبُ، وَيَرَى قَلْبَ أَبِيهِ عَلَيْهَا كَالْحَجَرِ، يَرَى النَّاسَ يَتَسَابَقُونَ إِلَى الْإِنْفَاقِ إِذَا دُعُوا لِإِنْفَاقٍ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي غَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ فِي الْمُقَابِلِ يَرَى أَبَاهُ يَمُرُّ عَلَى جَامِعِي التَّبَرُّعَاتِ كَالرَّجُلِ الْإِلَهِيِّ لَا يَبْسُطُ يَدَهُ بِإِنْفَاقٍ، وَلَا يُشَارِكُ فِي دَفْعِ مَالٍ، وَلَا يُعِينُ فِي تَفْرِيجِ كُرْبَةٍ، وَلَا إِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ..!

فَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ يُشَاهِدُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِرَارًا وَتَكَرَّرًا، فَكَيْفَ سَتَكُونُ نَفْسِيَّتُهُ؟ وَكَيْفَ سَتُصَاغُ نَظَرَتُهُ نَحْوَ أَصْحَابِ الْحَاجِيَّاتِ، وَطَالِبِي الْإِنْفَاقِ؟!

وَهَكَذَا يَرَى هَذَا الْوَلَدُ كَيْفَ يَتَعَامَلُ أَبُوهُ... فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَرَى أَبَاهُ وَهُوَ يَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَدُّمُ مَنْ لَا يُنْفِقُ، وَيَقْرَأُ

ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَيَسْمَعُ مِنَ الْإِمَامِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ الْثَرَاتِ أَكْلًا لَمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر: ١٧ - ١٩] وَيَقْرَأُ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يُحِضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾ [الحاقة: ٣٣ - ٣٤] وَيَقْرَأُ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالذِّبِّ ﴿١﴾﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ [الماعون: ١ - ٣].

ثُمَّ يَأْتِي وَيَرَىٰ كُلَّ مَا قَالَ اللَّهُ مُتَحَقِّقًا فِي أَبِيهِ... فَكَيْفَ سَيَتَعَامَلُ مَعَ أَبِيهِ، وَكَيْفَ سَيَتَعَامَلُ مَعَ صَاحِبِ الْحَاجَةِ، بَلْ كَيْفَ سَيَتَعَامَلُ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ!؟

فَإِنْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ إِنَّهَا التَّرْبِيَةُ عَلَى النَّفَاقِ بِمُخَالَفَةِ الْقَوْلِ الْعَمَلِ، وَإِنْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ إِنَّهُ تَدْرِيْبٌ عَمَلِيٌّ عَلَى تَحْجَرِ الْقُلُوبِ حَتَّى لَا تَتَأَثَّرَ بِقَوْلِ اللَّهِ، وَلَا بِالْوَاقِعِ الَّذِي تَرَاهُ.

الضَّرُّ التَّرْبَوِيُّ الثَّانِي: إِفْسَادُ فِطْرَةِ الْأَبْنَاءِ

إِنَّ أَقْدَرَ النَّاسِ عَلَى إِصْلَاحِ فِطْرِ الْأَبْنَاءِ أَوْ إِفْسَادِهَا هُمُ الْأَبَاءُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» (١).

(١) رواه البخاري برقم (١٣١٩)، كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم (٢٦٥٨)، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَإِذَا كَانَ الْأَبْوَانِ قَادِرَيْنِ عَلَى تَغْيِيرِ أَقْوَى وَأَعَمَقِ مَا فِي الْإِنْسَانِ وَهُوَ الْفِطْرَةُ، وَقَادِرِينَ عَلَى تَغْيِيرِ أَقْوَى مَا فِي فِطْرَةِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ الْإِعْتِقَادُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُمَا أَقْدَرُ عَلَى تَغْيِيرِ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِيَّاتٍ وَغَيْرِهَا، إِنَّ مِنْ الْأَخْلَاقِيَّاتِ الَّتِي غُرِسَتْ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ كَفِطْرَةِ، هِيَ حُبُّ الْإِنْسَانِ التَّمَلُّكُ، وَحِمَايَتُهُ لِمَا يَمْلِكُ فَإِذَا مَا سُقِيَتْ هَذِهِ الْغَرِيزَةُ - فِي تِلْكَ الْأُسْرَةِ - بِالْبُخْلِ تَحَوَّلَتْ عِنْدَ الطِّفْلِ إِلَى حُلُقِ عُذْوَانِيٍّ، فَإِذَا مَا عُذِّيتَ عِنْدَهُ بِالْحِرْزَمَانِ الْوَاقِعِيِّ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ، مَعَ مُقَارَنَتِهِ بِالْبَحْبُوحَةِ الَّتِي يَعِيشُهَا أَقْرَانُهُ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا لِإِشْبَاعِ فِطْرَتِهِ إِلَّا بِالْأَنْحِرَافِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ ابْنَ الْبُخِيلِ يَعِيشُ صِرَاعًا دَاخِلِيًّا رَهِيْبًا إِنْ عَادَ إِلَى بَيْتِهِ . . . فَإِنْ أَفْصَحَ عَنْ مَطَالِبِهِ اضْطَدَمَ بِجِدَارِ الْبُخْلِ الْفُولَازِيِّ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى مُجْتَمَعِهِ اضْطَدَمَ بِالْوَاقِعِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى فِطْرَتِهِ وَجَدَهَا تَطَالِبُهُ بِالْمِثْلِ - عَلَى الْأَقْلِ - وَلِذَا فَإِنَّكَ تَجِدُ ابْنَ الْبُخِيلِ - عَادَةً - يَحْمِلُ نَفْسًا دُونِيَّةً مَهِينَةً تَنْظُرُ بَعْلُوًّا إِلَى أَقْرَانِهَا، وَطُمُوحٍ لِأَنَّ تُصْبِحَ مِثْلَهُمْ وَتَسْعَى لِتَحْقِيقِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ هُوَ التَّحَايُلَ عَلَى أَحْبَابِهِ، أَوْ سَرِقَةً مَا عِنْدَهُمْ، أَوْ حَتَّى بِأَنْ يَهَبَ نَفْسَهُ وَشَرَفَهُ لِبَعْضِ أَقْرَانِهِ - بِشَرَطِ أَنْ يُشْبِعَ عِنْدَهُ غَرِيزَةَ التَّمَلُّكِ - وَيُرِيحَ فَضُولَ الْمُنَافَسَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَيَسْتُرَ عَوْرَةَ النَّفْسِ الْخَفِيَّةِ، وَإِنْ كَشَفَ لِأَجْلِهَا عَوْرَتَهُ الْحَقِيقِيَّةَ، عِيَاذًا بِاللَّهِ، وَمَا أَكْثَرَ الْأَنْحِرَافِ فِي أَبْنَاءِ الْبُخْلَاءِ . . . !

. وَاللَّهِ - لَوْ عَقَلَ آبَاؤُهُمْ هَذَا الضَّرَرَ الْحَقِيقِيَّ الْمُدْمِرَ لِاشْتَرَى
شَرَفَ وَلَدِهِ بِمَالِهِ، وَاشْتَرَى عِزَّةَ وَلَدِهِ بِدَرَاهِمِهِ هَذَا إِنْ كَانَ لَدَيْهِ
غَيْرُهُ عَلَى وَلَدِهِ غَيْرُهُ حَقِيقِيَّةً صَادِقَةً تُقَدِّمُ الْمَالَ لِتَحْمِي الْعِرْضِ
وَالْوَلَدِ، نَعَمْ سَيْفُكُرُّ وَالِدِ الْبَخِيلِ الْآنَ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَا
بِإِعْطَاءِ وَلَدِهِ مِثْلَمَا يُعْطَى أَمْثَالُهُ، وَلَكِنْ سَيْقِرُّرُ مَنْعُهُ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ
بِالْأَطْفَالِ الْآخَرِينَ مَعَ إِتْقَاءِ الْحَرَمَانِ!

إِنَّهُ سَيْفُكُرُّ بِكُلِّ مَخْرَجٍ إِلَّا اسْتِخْدَامَ الْمَالِ!

وَبِمَا أَنَّهُ لَا حَلَ إِلَّا بِالْمَالِ وَلَا شَيْءَ عِنْدَ الْبَخِيلِ أَحَبُّ مِنَ الْمَالِ
فَلْيُنْذَرْ كُلُّ شَيْءٍ وَلِيُنْقَ الْمَالُ!

إِنَّ هَذَا الْوَلَدَ أَمَامَ هَذَا الْإِضْطِدَامِ الدَّاخِلِيِّ الرَّهِيْبِ لَا يَمْلِكُ إِلَّا أَنْ
يَسْحَقَ فِطْرَتَهُ، وَيَمْحَقَ شَخْصِيَّتَهُ، أَوْ يُبَدِّلَ طِبَاعَهُ مَقْهُورًا، مَسْحُوقًا،
ذَلِيلًا، مَرْدُوْلًا.

وَرُبُّمَا وَجَدْتَهُ هَادِنًا حَرِيصًا، يُخَيِّلُ إِلَيْكَ أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْأَدَبِ، لَكِنَّ
الْقَهْرَ أَسْكَتَهُ، وَالْكَبْتَ أَذَلَّهُ، وَالْحَاجَةَ أَرْخَصَتْهُ، هَذِهِ صُورَةٌ حَقِيقِيَّةٌ
وَاقِعِيَّةٌ تُمَثِّلُ لَنَا مِنَ أَلْوَانِ عَاقِبَةِ الْبُخْلِ عَلَى الْأَبْنَاءِ.

إِنَّ ابْنَ الْبَخِيلِ - وَكَمَا شَاهَدْنَا - يُلْجِئُهُ أَبُوهُ إِلَى الْجَاءِ إِلَى الْإِنْجِرَافِ
بِجَمِيعِ صُورِهِ، فَمِنْ أَبْنَاءِ الْبُخْلَاءِ مَنْ تَعَوَّدَ السَّرِقَةَ سَدًّا لِقُصُورِهِ وَمُنَافَسَةً

لأَفْرَانِهِ، وَهَكَذَا يَتَعَوَّدُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَتَعَوَّدُ عَلَى التَّهَانِ بِمَحَارِمِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَنَعْرِفُ - كَمَا يَعْرِفُ الْكَثِيرُونَ غَيْرُنَا - أَنَّ مِنْ أَبْنَاءِ الْبُخْلَاءِ
مَنْ أَضْبَحَ حِينَ شَبَّ: سَارِقًا مُحْتَرِفًا، وَكَذَّابًا أَشْرًا، وَمُتَمَرِّدًا عَلَى
الْفَضِيلَةِ وَالْخُلُقِ وَالْأَعْرَافِ . . . بَيْنَمَا النَّاسُ يَعْجَبُونَ مِنْ صِلَاحِ
الْأَبِ وَفَسَادِ الْوَلَدِ، فَلَا يَجِدُونَ لَذَلِكَ تَفْسِيرًا!

وَمَا عَلِمُوا أَنَّ السَّرَّ فِي ذَلِكَ هُوَ بُخْلُ الْأَبِ الَّذِي يَقُولُونَ إِنَّهُ أَبُّ
صَالِحٍ، وَبِئْسَ الْأَبُ - وَاللَّهِ هُوَ - مَا دَامَ عَلَى بُخْلِهِ الْمُدْمِرِ لِأَبْنَائِهِ قَبْلَ
أَبْنَاءِ غَيْرِهِ وَلِنَفْسِهِ قَبْلَ أَبْنَائِهِ.

الْتِفَاتَةٌ: ابْنُ الْعَمِّ: أَرْجُوكَ رَاجِعَ عِقَّةِ أَبْنَائِكَ، فَإِنْ ثَقُلَ عَلَيْكَ
ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَثْقَلَ مِنْهُ أَنْ تَعِيشَ مُعْغَلًا وَالنَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ . . .!
وَإِنْ ثَقُلَ عَلَيْكَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي تُرِيدُ ذَلِكَ . . . فَاصْرَارُكَ
حَتَّى اللَّحْظَةِ عَلَى بُخْلِكَ هُوَ السَّبَبُ . . .!

أَفْقُ . . . فَمَا بَعْدَ الدِّينِ وَالْعَرِضِ مِنْ حِصْنٍ . . . وَلَا حَيَاةٍ . . .!

فَإِنْ وَجَدْتَ خَيْرًا فَاحْمَدِ اللَّهَ الَّذِي سَتَرَ، وَادْفَعْ عَنِ نَفْسِكَ
طَوَارِقَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِالْجُودِ عَلَى أَبْنَائِكَ وَأَهْلِكَ . . . قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكَ
مَا أَصَابَ أُمَّتَكَ . . . وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيرِهِ.

الضَّرُّ التَّرْبَوِيُّ الثَّالِثُ: تَرْبِيَّةُ الْأَحْقَادِ.

لَيْسَ الْوَلَدُ جَمَادًا لَا يَسْتَجِيبُ لِمَا يَرَاهُ وَمَا يَسْمَعُهُ، وَمَا يُرْمَى عَلَيْهِ
بَطَرِيقٍ مُبَاشِرٍ وَغَيْرِ مُبَاشِرٍ . . . فَمَا أَقْبَحَ الْحِقْدَ وَالضَّغِينَةَ إِذَا خَالَطْتَ
قَلْبَ الطِّفْلِ السَّلِيمِ! . . . وَمَا أَقْبَحَهَا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْأَحْقَادُ مِنَ الْأَخِ
عَلَى إِخْوَانِهِ، وَمَا أَشَدَّ قُبْحَهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى وَالِدَيْهِ!

وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ نَفْسِيَّتَهُ طِفْلًا فَمَا تَرَاهُ سَيُصْبِحُ يَوْمَ أَنْ يُصْبِحَ
كَبِيرًا؟!

إِنَّ هَذَا الْحِقْدَ هُوَ نَفْسِيَّةٌ لِأَزْمَةٍ يَحْمِلُهَا ابْنُ الْبَخِيلِ الْحَقُودُ، حَيْثُ
يُلْجِئُهُ إِلَيْهَا الْأَبُ إِجَاءً . .

إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَكْتَوِي بِنَارِ الْحِقْدِ الْمَوْرُوثِ هُمْ أَقْرَانُهُ ثُمَّ آبُوهُ، وَكَمْ
مِنَ الْأَبْنَاءِ مَنْ يَكْرَهُ أَبَاهُ وَيَلْعَنُهُ، وَيَكْرَهُ رُؤْيَاهُ وَجَهَهُ وَلِقَاءَهُ . . لِبُخْلِهِ!

كَمْ مِنْهُمْ مَنْ يَوَدُّ لَوْ أَنَّ «أبا فلان» الْكَرِيمَ كَانَ أَبَاهُ لِبُخْلِ أَبِيهِ!
إِنَّهُ يَرَى أَثَرَ أَبِيهِ الْبَخِيلِ الْكَرِيمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيُلَاحِظُهُ فِي كُلِّ
مَكَانٍ، فِي جَمِيعِ تَقَلُّبَاتِهِ . . . فِي الشَّارِعِ، فِي الْمَلْعَبِ، فِي
الْمَسْجِدِ، فِي السُّوقِ . .

وَكَمَ رَأَيْنَا مِنَ الْأَبْنَاءِ الْيَوْمَ مَنْ يَتَجَرَّأُ عَلَى أَبِيهِ بِاللِّسَانِ، وَبِالْيَدِ
بَعْدَمَا قَوِيَ عَوْدُهُ، لِبُخْلِ أَبِيهِ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ.

وَرُبَّمَا يَقُولُ الْقَائِلُ إِنَّ هَذَا الْعُقُوقُ يَقَعُ بِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:
الْبَذْخُ كَذَلِكَ..

أقول: نَعَمْ، إِنَّهُ عُقُوقٌ، وَلَكِنَّ الْعَطَاءَ نَادِرًا مَا يُوصَلُ إِلَى
العُقُوقِ، كَمَا أَنَّ الْبُخْلَ نَادِرًا مَا يُوصَلُ إِلَّا إِلَى الْعُقُوقِ، فَالْعَطَاءُ وَإِنْ
كَانَ كَثِيرًا، فَإِنَّهُ عَادَةٌ مَا يَكْسِبُ الْقَلْبَ، وَيُخْجِلُ النَّفْسَ، وَإِنْ كَانَ
صَاحِبُهُ كَافِرًا، فَاللَّهُ تَعَالَى يُخَاطِبُ الْكُفَّارَ وَيَقُولُ لَهُمْ ﴿كَيْفَ
تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ
إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨].

وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَكَ رِيكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ
فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الإنفطار: ٧ - ٩].

وَلَنْ يَجْحَدَ النُّعْمَةَ إِلَّا جَحُودٌ مُنْحَرِفٌ الْفِطْرَةَ مَنْكُوسٌ... عَلَى
خِلَافِ الْبُخْلِ فَإِنَّ الْمَنَعَ الْمُتَوَاصِلَ يُثْمِرُ التَّمَرُّدَ، وَهَذَا الَّذِي وَجَدْنَاهُ
مُطْرِدًا فِي أَسْرِ الْبُخْلَاءِ، فَالْعُقُوقُ سَلِيلُ الْبُخْلَاءِ الْأَصِيلِ، فَأَيُّ نَتِيجَةٍ
لَأَيِّ عَمَلٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَظِرَهَا أَبٌ مُسْلِمٌ أَشْنَعَ مِنْ كِرَاهِيَةِ وَلَدِهِ لَهُ؟!!

وَأَيُّ مَوْقِفٍ أَصْعَبُ مِنْ عَزْمِ وَلَدِ الْبُخِيلِ عَلَى أَخْذِ مَالِ أَبِيهِ مَتَى
قَدِرَ عَلَى أَخْذِهِ؟

وَأَيُّ جُمُودٍ فِي قَلْبِ أَبٍ يَرْضَى لَوْلَدِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَقْرَانِهِ ذَلِيلًا

مَسْحُوقًا، يَتَمَنَّى أَنْ يُصْبِحَ مِثْلَهُمْ، وَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ مِثْلَ آبَائِهِمْ،
وَيَتَمَنَّى أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الْبَخِيلُ أَبَاهُ؟!!

وَأَيُّ ثَمَرَةٍ أَشْبَعُ مِنْ أَنْ يُبَاشِرَ الْوَلَدُ مُنْذُ صِغَرِهِ النِّفَاقَ، وَتُنزَعَ
الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى الْمِسْكِينِ وَالْفَقِيرِ وَالسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ثُمَّ لَا
يَتَأَثَّرُ بِأَيَّةٍ وَلَا مَوْعِظَةٍ وَلَا وَاقِعَةٍ مَهْمَا كَانَتْ أَلِيمَةً؟!!

وَلَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى
عِيَالِهِ وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى
أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ
رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعْفُهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ»^(١).

وَلَا بُدَّ هُنَا مِنَ التَّرْكِيزِ كَثِيرًا عَلَى تَسَاوُلِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ سِرِّ الْبِدَاءِ
بِالْعِيَالِ، ثُمَّ التَّرْكِيزِ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ عَلَى إِجَابَتِهِ الَّتِي تَحَدَّدَتْ فِي ثَلَاثِ
جُمَلٍ قَصِيرَةٍ: «يُعْفُهُمُ اللَّهُ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ» فَإِذَا صَعَبَ
عَلَى الْبَخِيلِ تَفْسِيرُهَا فَلْيَتَأَمَّلْ فِي عَكْسِهَا وَكَفَى!

وَهَلْ مِنْ سِرٍّ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ
أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلصَّدَقَاتِ، وَأَمْرِهِ إِيَّاهُ بِأَنْ يَتْرَكَهُ كُلَّهُ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا

(١) رواه مسلم (٩٩٤) كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال..

الثُّلُثُ يَتَصَدَّقُ بِهِ . . اللَّهُمَّ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ «الإِعْفَافُ، وَالنَّفْعُ، وَالْإِغْنَاءُ»، وَهَذَا ثَابِتٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ .

رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَرَضْتُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا شَدِيدًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي، وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً أَتَصَدَّقُ بِمَالِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَصَدَّقْ بِثُلْثِي مَالِي، قَالَ: لَا، قُلْتُ، فَالْشَطْرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُلْتُ الثُّلْثُ، قَالَ: الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١) .

فَلْيَتَّقِ الْبَخِيلُ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ وَفِي وَلَدِهِ، وَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ عَن وَاقِعٍ لَهُ شَوَاهِدُهُ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ إِذَا رَأَى وَإِعْدَارًا، فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مَرْفُوعًا قَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ أَحْفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ؟ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَن أَهْلِ بَيْتِهِ»^(٢) .

(١) رواه أحمد (١٧٩/١) قال شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح، والحديث أصله في الصحيحين .

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى (٩١٧٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحسنه الألباني، انظر صحيح الجامع (١٧٧٤) . .

وَعَنْ حَيْثَمَةَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانُ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ وَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(١) ولأبي داود: «أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ يَقُوْتِ»^(٢).

التفاته: ابن عمي: ماذا أبقى لك البخل من رصيد في هذه الحياة حتى حول آخر مخزون حب لك إلى كراهية - ولدك وفلذة كبذك -؟! ماذا أكبر من أن يتمنى أبناؤك أنك لست لهم أباً وليسوا لك أبناءً..؟! .

ماذا أكثر من أن يكون يوم موتك يوم أمنيّة وعيد - فينقطع عنك الدعاء والعمل الصالح، والصدقة الجارية، وتتواصل عليك اللعنة من قبل من يدخرهم الناس صلتهم لهذا اليوم..؟! .

ابن العم: ضح بمن تشاء.. لكن أضححي الحيوان بولده فضلاً عن الإنسان، أم يدافع عن ولده بروجه..؟! .

(١) رواه مسلم (٩٩٦) كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال، من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه أبو داود (١٦٩٢) كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الألباني.

اِكْسَبْ مَا تَشَاءُ . . وَلَكِنْ أَيُّ كَسْبٍ تُحَقِّقُهُ إِذَا خَسَرَكَ الْبُخْلُ
وَلَدَكَ . . ؟!

اجْمَعْ مَا تَشَاءُ . . فَإِنَّ مَا لَا يَأْخُذُهُ مِنْكَ وَلَدَكَ رَغْبَةً، سَيَأْخُذُهُ مِنْكَ
إِرْثًا . . يَتَمَتَّعُ فِيهِ كُلُّهُ، وَتُحَاسَبُ عَلَيْهِ كُلُّهُ . . !

فصل
علاج البخل

فَصْلٌ : عِلَاجُ الْبُخْلِ

هَلْ عِلَاجُ الْبَخِيلِ مُسْتَحِيلٌ . . ؟!

رُبَّمَا تَحَرَّكَ الْخَامِلُ إِذَا رَأَى النُّشْطَاءَ يَتَحَرَّكُونَ، وَرُبَّمَا نَشِطَ الْكَسُولُ إِذَا رَأَى الْمُجِدِّينَ يَجْتَهِدُونَ، وَرُبَّمَا زَالَ هَمُّ الْمَهْمُومِ إِذَا رَأَى مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ حَمَلًا لِلْهَمُومِ، وَرُبَّمَا تَشَجَّعَ الْجَبَانُ إِذَا دَاخَلَ الشُّجْعَانَ، وَرَأَاهُمْ كَيْفَ يُوَاجِهُونَ الْمُنُونَ . . . أَمَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا ازْدَادَ بُخْلًا إِذَا رَأَى أَصْحَابَ الدُّنْيَا عَلَيْهَا يَتَقَاتِلُونَ، أَوْ رَأَى أَهْلَ الْآخِرَةِ بِالْإِنْفَاقِ يَتَسَابِقُونَ، أَوْ رَأَى الْفُقَرَاءَ يَتَسَوَّلُونَ!

أَنْظُرْ إِلَى أَسْوَأِ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَخْلَاقِ إِذْ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»^(١).

فَالنَّبِيُّ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْ مَجْمُوعَةِ أَخْلَاقِ سَيِّئَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهَا يَكْرَهُ صِفَتَهُ وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْهَا إِلَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَعِيدُ مِنْ بُخْلِهِ، لِأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فَيَنْفِقَ مَالَهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٠٨) كتاب: الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن والكسل من حديث أنس رضي الله عنه .

الظنَّ بِرَبِّهِ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ.

رُبَّمَا يُعَارِضُ الْبَعْضُ فِي الْجَبَانِ فَيَقُولُ: وَالْجَبَانُ مِنْ بَابِ أَوْلَى لَا يَتَمَنَّى الشَّجَاعَةَ، لِأَنَّهُ يَخَافُ الْمَوْتَ؟

وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ الْجَبَانَ أَوْ غَيْرَ الشُّجَاعِ يَتَشَجَّعُ كَثِيرًا، وَتَدْخُلُهُ الْحَمَاسَةُ إِذَا عَاشَ الْأَبْطَالَ، وَوَقَفَ بَيْنَ صُفُوفِهِمْ، وَرَأَى تَسَابِقَهُمْ لِلشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَنٌ مَرْصُوفٌ﴾ [الصف: ٤].

فَاللَّبَنَةُ الضَّعِيفَةُ تَقْوَى بِمُجَاوَرَةِ اللَّبَنَاتِ الْأَقْوَى، وَكَمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاها فَقَتَلَهُ»^(١). وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقَفَ فِي وَجْهِهِ وَحِيدًا، وَالْوَحْدَةُ أَدْعَى لِلتُّكُوصِ، وَالْجَمْعَةُ أَدْعَى لِلثَّبَاتِ وَلِلْإِقْدَامِ.

أَمَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ حِينَ يَرَى عَطَايَا الْمُتَصَدِّقِينَ يُنْكِرُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَصْدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٤٨٨٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٤)، وصحيح الترغيب والترهيب (٢٣٠٨).

مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ [التوبة: ٧٩].

بَلْ إِنَّهُ حِينَ يَرَى أَخَذَ الْمَسَاكِينَ لِتِلْكَ الْأَعْطِيَاتِ فَإِنَّهُ يَحْسُدُهُمْ
عَلَيْهَا، وَيَوَدُّ لَوْ أَنَّهَا كَانَتْ لَهُ!

لِذَا فَلَا يَحْسَبَنَّ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَنَّ عِلَاجَ الْبُخْلِ يَكُونُ بِخَطِّ قَلَمٍ
كَاتِبٍ، يُحَبِّرُ الْكَلَامَ عَلَى وَرَقِهِ الْمَصْقُولِ، أَوْ يُنْظَرُ الْأَفْكَارَ فَيَصِلُ
بِالْبُخِيلِ إِلَى عَالَمِ الْكَرَمِ الْمَأْمُولِ..!؟

ولا بدُّ أن يَنْتَقِلَ الْمُعَالِجُ بِنَفْسِهِ مِنْ وَرَقِهِ إِلَى مَرِيضِهِ، ولا بدُّ أن
يَخْرُجَ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ إِلَى حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، مُسْتَعِينًا بِهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ
بِعِلَاجِ كُلِّ بَخِيلٍ مِنْ أُنْبَاءِ أُمَّتِهِ.. ولا بدُّ أن يُجْهَدَ ذَهْنُهُ لِتَتَّضِحَ حَالُ
مَرِيضِهِ وَصُورَتُهُ، كَمَا يَتَّضِحُ مَوْضِعُ الْمَرَضِ بِالتَّصْوِيرِ
الإِشْعَاعِيِّ الطَّبِيِّ، وَأَنْ يَسْتَشْعِرَ أَنَّ قَلَمَهُ مِشْرَطُ جِرَاحٍ يَخْطُ بِحَدِّهِ
الْمَسْتُونِ فِي قَلْبِ بَشَرٍ.. فلا يَغْبِينَنَّ عَنِ ذَهْنِهِ الْهَدَفُ لِحُظَّةً.. وَهُوَ
أَنْ يَسْتَخْرِجَ تِلْكَ الْكُتْلَةَ السُّودَاءَ مِنْ قَلْبِ ابْنِ عَمِّهِ، دُونَ أَنْ يَقْتُلَهُ،
وَأَنْ يَفْتَحَ يَدَهُ الشَّلَاءَ فَيَبْسُطَهَا دُونَ أَنْ يَقْطَعَهَا، حَتَّى يُحَرِّرَ يَدَهُ
الْمَغْلُولَةَ إِلَى عُنُقِهِ، عِنْدَهَا سَيَلْحَظُ الْمِسَاحَةَ الْفَسِيحَةَ الَّتِي بَيْنَ الْيَدِ
وَالْعُنُقِ دُونَ أَنْ يَجْرَحَهُمَا، وَيَبْتَسِلَهُ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ الَّتِي عَاشَهَا طَوَالَ
حَيَاتِهِ..

لَيْسَتْ الْقَضِيَّةُ مِنَ السُّهُولَةِ بِحَيْثُ يُتَّصَرُّ حَلُّهَا كَحَلِّ أَيِّ مُشْكَلَةٍ
اجْتِمَاعِيَّةٍ أَوْ فَرْدِيَّةٍ أَوْ نَفْسِيَّةٍ . . . إِنَّهَا اقْتِطَاعُ جُزْءٍ حَيٍّ مِنْ كَائِنٍ حَيٍّ . . .
أَوْ أَشَدُّ !

إِنَّهَا نَزْعُ جُزْءٍ مِنَ الْقَلْبِ مِنْ صَدْرِ صَاحِبِهِ وَهُوَ حَيٌّ . . . أَوْ
أَشَدُّ !

إِنَّ لِلْبُخْلِ مُشْكَلَةً لَمْ يَظْهَرْ لِي . وَاللَّهِ . فِيهَا حَلٌّ حَقِيقِيٌّ ، حَتَّى
انْتَهَيْتُ مِنْ كُلِّ مَا مَضَى مِنَ الْكِتَابِ ، فَقَدْ كَانَتْ قَنَاعَتِي أَنَّهَا مُشْكَلَةٌ
لَا حَلَّ لَهَا فَتَرَكْتُ الْكِتَابَةَ ثُمَّ هَمَمْتُ بِنَشْرِهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ عِلَاجٍ إِلَّا بِقُدْرَةِ
اللَّهِ وَحَدِّهِ ، وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى فَهْمِي لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، إِذْ نَسَبَ اللَّهُ
الْوِقَايَةَ مِنَ الشُّحِّ إِلَيْهِ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، سُبْحَانَهُ فَقَالَ : ﴿ وَمَنْ يُوقَ
شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩] .

ثُمَّ إِنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ الْوِقَايَةُ مِنْهُ وَاتَّقَاؤُهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ وَهَذَا
لِخُطُوبَتِهِ ، فَأَمَّا إِنْ وَقَعَ وَاسْتَحْكَمَ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ . .

كَمَا أَنَّ عَدَمَ تَوْبَةِ الْبُخِيلِ مِنْ بُخْلِهِ أَمْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى تَجَارِبِ وَاقِعِيَّةٍ ،
سَلْبِيَّةٍ ، بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ . . بِمَعْنَى أَنَّ لَمْ نَجِدْ فِي حَيَاتِنَا بَخِيلًا تَخْلَصَ
مِنْ بُخْلِهِ حَتَّى مَاتَ . . !

بَلْ إِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ يُثْبِتُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، حِينَ يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ

أَنَّ الْبُخِيلَ يَزْدَادُ بِكِبَرِ السِّنِّ بُخْلًا فَيَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَيْنِ، فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ»^(١).

سَيَطْوِي ابْنُ عَمِّي هَذَا الْكِتَابَ وَيَضَعُهُ جَانِبًا، وَلَرُبَّمَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ، مُحَذِّرًا صِغَارَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ تَحْذِيرَ الْأَبِ مِنْ قَاتِلِهِ، وَالْحَارِسِ مِنْ سَارِقِهِ.. لَكِنَّا - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - لَنْ نَدْعَهُ يَطْوِيهِ قَبْلَ أَنْ يَطْرُدَ شُحَّهُ، وَيَطْوِي بُخْلَهُ، وَيَبْسُطَ يَدَهُ..

إِنَّهَا قَضِيَّةٌ مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَكَانٍ - كَمَا الْعَمَلِيَّةُ الْجِرَاحِيَّةُ - لِبُعْثِ الْحَيَاةِ فِي عَضْوٍ فَقَدَ الْحَيَاةَ... هَذَا هُوَ التَّحْدِي فِي هَذَا الْفَصْلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُبْعَثَ الْحَيَاةُ بِهَذِهِ الْيَدِ الشَّلَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَا تُبْعَثَ الْحَيَاةُ فِيهَا حَتَّى تَصِلَهَا الدَّمَاءُ فَتَتَحَرَّكَ فِي شَرَايِينِهَا وَأُورِدَتِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ عَلَى الْمُعَالِجِ أَنْ يُعَالِجَ الْقَلْبَ قَبْلَ عِلَاجِ الْجَوَارِحِ الْأُخْرَى، وَلَا بُدَّ أَنْ تُفْتَحَ الْأَصَابِعُ الْوَاحِدُ تَلَوَ الْآخِرِ قَبْلَ بَسْطِ الْكَفِّ، مُبْتَدِئًا بِالْخِنْصَرِ فَالْبَنْصَرِ فَالْوُسْطَى، مُتَدَرِّجًا كَيْ تَلِينَ وَتَسْتَقِيمَ، حَتَّى يَهُونَ عَلَيْهَا الْبَسْطُ كَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْقَبْضُ قَبْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ عَلَيْنَا أَنْ نُعِينَهُ فَضَعَّ أَصَابِعَنَا فِي تِلْكَ الْحَلْقِ الْخَانِقَةِ، مُحَاوِلِينَ

(١) رواه البخاري (٦٠٥٧)، كتاب الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ومسلم بنحوه (١٠٤٦)، كتاب الزكاة، باب: كراهية الحرص على الدنيا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تَوْسِيعَهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، عَلَّهَا تَتَّسِعُ بِإِذْنِ اللَّهِ حِينَ يَضَعُ هُوَ أَصَابِعَهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي خَزِينَتِهِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا مُنْفِقًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَّوَسَّعُ» ^(١) .

وعن الحارث الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخُمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦١) كتاب: اللباس، باب: جيب القميص من عند الصدر

وغيره. ومسلم (١٠٢١) كتاب: الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل.

الجبة: الدرع، ومعناه أن المنفق كلما أنفق سبغت وطالت حتى تجر وراءه، وتخفي رجله وأثر مشيه وخطواته.

تديهما: جمع ثدي.

تراقيهما: جمع ترقوة، وهي العظم البارز أعلى الصدر من رأس الكتف إلى ثغرة العنق.

انبسطت: اتسعت.

تعفو أثره: تمحو أثر مشيه.

قلصت: ضاقت.

يَعْمَلُوا بِهَا، (فذكر الحديث إلى أن قال فيه): وَأَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ» (١).

فَلَا بُدَّ لِكُلِّ مِثْنٍ أَنْ يَفُكَّ عُنُقَ ابْنِ عَمِّهِ قَبْلَ أَنْ تُخْنَقَ بِغُلِّهَا أَوْ تُضْرَبَ بِسَيْفِ الْمَوْتِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِنْفَاقِ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى يَكْتَمَلَ الثَّمَنُ وَيَتِمَّ الْفِدَاءُ، وَيَتَحَقَّقَ الْخَلَاصُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

هَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ لِأَنَّهَا الْمُجَاهِدَةُ الْمُتَدَرِّجَةُ، وَمَهْمَا صَعَبَتْ قَضِيَّةُ الشُّحِّ حَتَّى بَدَتْ وَكَأَنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ، فَإِنَّا مَدْعُوُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى بُلُوغِ الْهَدَفِ، وَالِانْتِصَارِ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوقَهُ» (٢).

سَيَبْقَى كُلُّ عِلَاجٍ خَارِجِ التَّأْثِيرِ الْفِعْلِيِّ، مَا لَمْ يَدْخُلِ الْبُخِيلُ إِلَى

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، كتاب الأمثال، باب: مثل الصلاة والصيام والصدقة ووصحه الألباني.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٢٧/٩)، وحسنه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة (٣٤٢).

سَاحَةِ الْإِنْفَاقِ وَالْإِكْرَامِ، وَيُنْفِكُ غُلَّ يَدَيْهِ، وَيَقْتَحِ أَفْقَالَ خَزَائِنِهِ، وَيَبْسُطُ بِالْعَطَاءِ يَدَيْهِ . .

لَكِنَّا سَنَبْتِي فِي حُلْمٍ كَذَلِكَ إِذَا حَسِبْنَا الْأَمْرَ بِهَذِهِ السُّهُولَةِ، وَأَنَّ مُجَرَّدَ قِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ كَافِيَةٌ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ الْحُلْمِ . . !

فَمَهْمَا عَمِلْنَا فَلَنْ نَسْتَطِيعَ اقْتِنَاعَ أَصْلِ حُبِّ الْمَالِ مِنَ النَّفْسِ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَثَبَتَ حُبَّ الْمَالِ لِأَحْبَابِهِ حَالَ إِفْنَاقِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لُوجَهَ اللَّهِ لَا نُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿ [الإنسان: ٨ - ٩].

لَكِنَّ الَّذِي نُرِيدُهُ هُنَا هُوَ أَنْ نُنْفِقَ وَإِنْ كَرِهْنَا . . . نَجَاهِدَ وَإِنْ جَهَدْنَا . . . نُخْرِجَ الْمَالَ وَإِنْ ضَمِنَّا . . . نَتَصَبَّرَ وَإِنْ أُرْهِقْنَا . . . فَطَلْحَةُ الْفِيَاضِ وَهُوَ الَّذِي لَا يُبَارَى فِي الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى أَصْبَحَ مَثَلًا فِي ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ: «إِنَّا لَنَجِدُ بِأَمْوَالِنَا مَا يَجِدُ الْبُخْلَاءُ لَكِنَّا نَتَصَبَّرُ» (١).

وَلَوْ لَا هَذَا الْحُبُّ وَمُخَالَفَتُهُ، وَهَذَا التَّصَبُّرُ عَلَى الْمُرِّ وَتَجَرُّعُهُ لَمَا تَمَيَّزَ الْكُرَمَاءُ عَنِ الْبُخْلَاءِ، وَلَا الْكُرَمَاءُ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ، وَلَمَا عَظُمَ أَجْرُ السَّابِقِينَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ الْعَلِيمُ

بذاتِ الصُّدُورِ .

وفي الحديثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَّتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(١).

قال ابنُ حَجَرٍ: «قَوْلُهُ «مَالًا» نَكْرَةٌ يَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَقَوْلُهُ: «فَسُلِّطَ» عَبَّرَ بِالتَّسْلِيطِ لِذَلَالَتِهِ عَلَى قَهْرِ النَّفْسِ الْمَجْبُورَةِ عَلَى الشُّحِّ، وَقَوْلُهُ: «هَلَكَّتِهِ» عَبَّرَ بِذَلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ الْإِسْرَافُ الْمَذْمُومُ»^(٢).

وَلَنْ أَسْتَكْثِرَ أَنْ أَحْجَزَ هَذَا الْفَضْلَ بِأَكْمَلِهِ، وَبِكُلِّ تَفَاصِيلِهِ الْمَذْكُورَةِ لِعِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ، فَلَيْسَ كَثِيرًا عَلَى مُشْكَلَةٍ هِيَ سِرُّ هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ أَنْ يُفْرَدَ لَهَا فَضْلٌ، وَيُفْصَلُ فِيهَا الْقَوْلُ، مُعْتَذِرًا لِلْقَارِي الْكَرِيمِ عَنِ تَجَنُّبِ التَّفْصِيلِ فِي التَّفْصِيلِ، فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ وَسَائِلَ الْعِلَاجِ حَسَبَ مَا أَرَى حَتَّى بَلَغْتُ مَا بَلَغْتُ، إِلَّا أَنَّي لَمْ أَفْصَلُ فِي كُلِّ عِلَاجٍ مِنْ تِلْكَ الْعِلَاجَاتِ . . . رَاجِيًا أَنْ يَكُونَ مَا سَبَقَ فِي هَذَا الْبَحْثِ كَافِيًا فِي إِعْدَادِ النَّفْسِ لِمُبَاشَرَةِ الْعَمَلِ حِينَ يُذَكَّرُ لَهَا الْعِلَاجُ هُنَا . . . ذَاكِرًا عِنْدَ كُلِّ عِلَاجٍ دَلِيلًا مِنَ الْكِتَابِ أَوْ

(١) رواه البخاري (١٣٤٣) كتاب: الزكاة، باب: إنفاق المال في حقه، ومسلم

(٨١٦)، كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

(٢) فتح الباري (١/ ١٦٧) باختصار.

السُّنَّةِ أَوْ هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَوْ كُلِّ ذَلِكَ جَمِيعاً، مُظْهِراً سِرّاً كَوْنِ ذَلِكَ
العِلَاجِ المَذْكُورِ عِلَاجاً، مُبَيِّناً وَجْهَ الشَّاهِدِ مِنَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَلَى
ذَلِكَ ..

سَبَبُ طُولِ العِلَاجِ ...

سَيَسْأَلُ مَنْ قَرَأَ هَذَا البَحْثَ وَنَظَرَ إِلَى فَصْلِ العِلَاجِ مِنْ خَارِجِهِ
مُسْتَعْرِباً عَنِ سِرِّ كَوْنِ هَذَا الفَصْلِ بِهَذَا الطُّولِ ... !

إِنَّ مَنْ تَصَوَّرَ أَنَّ الشُّحَّ نَوْعٌ وَاحِدٌ، وَتَصَوَّرَ الشُّحَّ مُمَثِّلاً فِي
شَخْصِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ يَعْرِفُهَا، أَوْ نَظَرَ إِلَى نَفْسِيَّتِهِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ...
اسْتَكْتَرَ العِلَاجَ الَّذِي سَوْفَ نَذْكُرُهُ!

مَنْ تَصَوَّرَ أَنَّ هَذَا البَحْثَ قَصَصٌ لِلسُّلُوفِ، وَأَشْعَارٌ لِلْمُسَامِرَةِ،
وَمَرْوِيَّاتٌ غَرِيبَةٌ قَدِيمَةٌ، كَكُتُبِ الأَذْكِيَاءِ والأَغْبِيَاءِ وَالبُخَالِءِ وَالحَمَقِي
وَنَحْوِ ذَلِكَ اسْتَكْتَرَ طُولَ هَذَا العِلَاجِ كَذَلِكَ ...

وَمَنْ تَنَاولَ مَوْضُوعَ الشُّحِّ كَاثِنِينَ أَوْ ثَلَاثِ وَرَدَ فِيهَا لَفْظُ الشُّحِّ
بِأَحْرَفِهِ، وَأَحَادِيثَ مَعْدُودَةٍ يَسْتَخْرِجُهَا مِنَ المُعْجَمِ المُفْهَرَسِ أَوْ مِنَ
البَاحِثِ الآلِيِّ، وَحَاوَلَ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ أَنْ يُكُونَ بَحْثاً، كَانَ مِنْ حَقِّهِ
أَنْ يَعْتَبَ عَلَيَّ، وَيَتَدَمَّرَ مِنْ طُولِ هَذَا التَّأْلِيفِ ..

مَنْ لَمْ يَسْبِرْ أَغْوَارَ نَفْسِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ، وَيَنْظُرَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ قَبْلَ عَامَّةِ

رَحِمِهِ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ مُجْتَمَعِهِ، ثُمَّ أُمَّتِهِ، مُحَاوِلًا تَتَّبِعَ مَوَاضِعِ الشُّحِّ وَبَذْرِهِ، وَغَرْسِهِ، وَشَجَرِهِ، وَثَمَرِهِ الْعَلْقَمِيِّ عَلَى تِلْكَ الْأَرْضِي الْوَاسِعَةِ الشَّاسِعَةِ... كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَعِيبَ عَلَيْنَا طُولَ رِحْلَةِ الْعِلَاجِ...

مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلِّحْ أَوَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَالْيَقِينِ، وَيَهْلِكْ آخِرُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ»^(١)، وَلَمْ يَنْظُرْ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِشَقِيهِ: أَوَّلُ أَمْرِ الْأُمَّةِ وَآخِرُ أَمْرِهَا، وَحَمَلَ عَنَاءَ الْكِتَابَةِ لِإِعْلَاجِ الْوَاقِعِ لَا عِلَاجِ الْجَبْرِ وَالْقَلَمِ وَالْوَرَقِ وَالْعِبَارَةِ، وَتَحَمَّلَ طُولَ الْبَحْثِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعَ عَنَاءِ الْبَحْثِ فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ، مِنْ بَعْدِ مُحَاوَلَةِ الْبَحْثِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَالْبَحْثِ فِي مَجَامِعِهِمْ وَمُجْتَمَعَاتِهِمْ، وَالْبَحْثِ فِي خَزَائِنِهِمْ وَمُكْتَنَزَاتِهِمْ لِيَسْتَخْرِجَ أَسْرَارَ تَصَرُّفَاتِهِمْ... مَنْ لَمْ يَتَحَمَّلْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَعْتَبَ عَلَيْنَا!..

لَكِنْ مَنْ نَظَرَ لَهُ عَلَى أَنَّهُ شُحٌّ فَرْدِيٌّ، وَالْأَفْرَادُ مُتَنَوِّعُونَ، فَهُوَ مُتَنَوِّعٌ تَنَوُّعَ الْأَفْرَادِ... وَمَا أَكْثَرَ الْأَفْرَادَ، عَدَرْنَا فِي هَذَا الطُّولِ، بَلْ رُبَّمَا رَأَاهُ ضَرُورَةً...؟!..

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ ص ١٠، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ، انْظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ (٣٨٤٥).

وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِحَسَبِ النَّعْمِ الْمُخْتَلِفَةِ - وما أَكْثَرَ النَّعْمِ؟! وَأَنَّ
بَعْضَ النَّاسِ رُبَّمَا يَشْحُ بِنَوْعٍ لَا يَشْحُ بِهِ الْآخِرُ - وَنَظَرَ لَهُ حَسَبَ
الظُّرُوفِ وَالْمَوَاقِفِ، وما أَكْثَرَهَا وَأَعْظَمَ اخْتِلَافِهَا - رَأَى أَنَّ الْعِلَاجَ لَا
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا مَا لَمْ يَكُنْ بِهَذَا الطُّولِ...؟!!

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ مَنْ يَكْتُبُ لِإِنْقَاذِ فَرْدٍ، لَيْسَ كَمَنْ يَكْتُبُ لِإِنْقَاذِ قَرِيَّةٍ
- فَكَيْفَ بِمَنْ يَكْتُبُ لِإِيقَافِ تَدَهُورِ أُمَّةٍ تَنْحَدِرُ...؟!
وَكَيْفَ بِمَنْ يَكْتُبُ لِإِعَادَةِ الْأُمَّةِ الْمُنْحَدِرَةِ إِلَى الذُّرْوَةِ السَّامِقَةِ
الْأُولَى...؟!!

وَمَعَ هَذَا فَإِنِّي لَنْ أَدَعَ التَّعْبِيرَاتِ تَسْتَرْسِلُ بِالْقَلَمِ نَحْوَ الْخَيَالَاتِ،
وَالْتَحْلِيلَاتِ، وَالتَّخَيُّلَاتِ... فالْمَرْجِعُ فِي كُلِّ مَا أَذْكَرُ إِلَى الدَّلِيلِ...
وَلِذَا أَقُولُ لِأَخِي الْقَارِي رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً بِكُلِّ صِرَاحَةٍ وَوُضُوحٍ
وَتَحْمَلٍ لِمَسْئُولِيَةِ الْكَلِمَةِ:

إِنَّ كُلَّ عِلَاجٍ هُنَا لَا يُذْكَرُ فِيهِ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ
مِمَّا صَحَّ عَنِ السَّلَفِ أَوْ مِنْهُمْ جَمِيعًا فَاحْذِفْهُ مِنَ الْعِلَاجَاتِ، وَاخْسِبْهُ
نَقِيصَةً فِي حَقِّي..

وَكُلُّ عِلَاجٍ يُذْكَرُ فِيهِ نَصٌّ صَحِيحٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يُذْكَرُ فِيهِ
وَجْهُ الْعِلَاجِ مِنْ ذَاكَ النَّصِّ تَحْدِيدًا، فَلَا تَأْخُذْ بِهِ..

وَكُلُّ عِلَاجٍ يُذَكِّرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَلَا تَرَى بَوْضُوحَ أَثَرِهِ فِي الْوَاقِعِ
لَوْ عُمِلَ بِهِ، وَخُطُورَةَ إِهْمَالِ الْأَخْذِ بِهِ، فَلَا تَهْتَمُّ لَهُ وَاحْسِبُهُ تَكْلُفًا فِي
حَقِّي . . .

أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ يُتَنَاوَلَ هَذَا الْبَحْثُ بِعَيْنِ النَّظَرِ الْمُجَرَّدِ، وَالْفِكْرِ
الْمُسْتَلْقِي، وَالنَّفْسِ الْهَازِلَةِ، وَالْجَارِحَةِ النَّائِمَةِ . . . إِنَّهُ مَصِيرُ الْإِيمَانِ
فِي الْقَلْبِ، وَمَصِيرُ الْأُمَّةِ بَيْنَ الْأُمَمِ، وَمَصِيرُ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا
الزَّمَانِ . . .

وَأَحْسِبُ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَاجَاتِ جَاءَتْ شَامِلَةً لِلْقَلْبِ وَالْعَقْلِ وَالْبَدَنِ،
شَامِلَةً لِلْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ، شَامِلَةً لِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَجَوَانِبِ الْحَيَاةِ . . .
كَمَا أَحْسِبُ أَنَّ الْبَخِيلَ سَيَجِدُ نَفْسَهُ أَمَامَ الْاِخْتِبَارِ تَلَوَ الْاِخْتِبَارِ، وَأَنَّهَا
تَطْرُقُ أَبْوَابَ قَلْبِهِ وَعَقْلِهِ جَمِيعًا أَوْ تَكَادُ، وَمَنْ يَدْرِي فَلَرْبَّمَا فُتِحَ
لِهَذَا الْبَخِيلِ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَلَمْ يُفْتَحْ لِذَلِكَ، وَلَرْبَّمَا فُتِحَ لِهَذَا
الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَلَمْ يُفْتَحْ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَبْوَابِ، فَاَنْصَلِحَ الْحَالُ
بِإِذْنِ اللَّهِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ . . .

كَمَا أَحْسِبُ أَنَّ إِمْكَانِيَّةَ تَطْبِيقِ هَذِهِ الْعِلَاجَاتِ يَقُومُ عَلَى اسْتِثَارَةِ
طَاقَاتِ الْبَخِيلِ الذَّاتِيَّةِ، وَاسْتِنْفَارِ قُوَاهُ الْعَقْلِيَّةِ، ثُمَّ تَحْقِيقِ الْمُجَاهَدَةِ
الْعَمَلِيَّةِ، وَالَّتِي يَعِيشُهَا الْقَارِئُ مِنْ أَوَّلِ هَذَا الْبَحْثِ حَتَّى نِهَآئِهِ بِإِذْنِ
اللَّهِ . . .

العِلاجاتُ

العِلاجُ الأوَّلُ^(١) : نَمَ عَلَي نِيَّةِ الإِكْرَامِ

قال تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْتَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ ﴿٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِبُونَ ﴿٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿١٠﴾ [القلم : ١٧ - ٢٠] .

أُنظِرْ كَيْفَ طَافَ عَلَي جَنَّةِ هُوَلاءِ طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ حِينَ بَيَّتُوا نِيَّةَ البُخْلِ مِنَ اللَّيْلِ ، وَنَامُوا عَلَي نِيَّتِهِ ، فَأَصْبَحَتْ جَنَّتُهُمْ كَالصَّرِيمِ ، قَبْلَ أَنْ يَبْتَدِئُوا بِتَنْفِيدِ مَا نَامُوا عَلَيْهِ . . فَهَلْ يَعْجِزُ المَرءُ عَن تَبَيُّتِ نِيَّةِ الإِكْرَامِ !؟ . . !

فَلَعَلَّ طَائِفَ الرَّحْمَةِ وَالهِدَايَةِ يَطُوفُ عَلَي قَلْبِ مَنْ نَوَى الإِكْرَامَ فِي لَيْلَتِهِ فَيَجْعَلُهُ جَنَّةً وَرَبِيعاً ، وَيَطُوفُ عَلَي أَمْوَالِهِ الأُخْرَى فَيَجْعَلُهَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً مُبَارَكَةً بِالنِّيَّاتِ . .

عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا

(١) ابتدأنا بهذا العلاج اتباعاً وتفאוلاً .

نَوَى ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١) .

لَكَ أَيُّهَا الرَّاعِبُ فِي التَّخْلُصِ مِنَ الشُّحِّ أَنْ تَرْجُو فَضْلَ اللَّهِ عَاجِلًا
وَآجِلًا ، وَعَلَيْكَ تَبَيُّتُ نِيَّةِ الْإِكْرَامِ بِأَنْ تَنْوِيَ مِنْ لَيْلَتِكَ هَذِهِ أَنَّكَ إِنْ
اسْتَيْقَظْتَ فِي الصَّبَاحِ فَسَوْفَ تَتَّصَدَّقُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، أَوْ تَتَّصَدَّقُ
بِصَدَقَةٍ مُطْلَقَةٍ . . لَيْسَ نَذْرًا ، وَإِنَّمَا إِصْلَاحًا لِلنِّيَّةِ قَبْلَ الْعَمَلِ ، وَشُكْرًا
لِلَّهِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَتَثْبِيثًا لِشُكْرِ نِعْمَةِ الْحَيَاةِ الْجَدِيدَةِ ، وَادِّخَارًا لِلْآخِرَةِ
لَوْ قُبِضَتِ الرُّوحُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ عِلَاجٌ لِلشُّحِّ .

فَإِنْ اسْتَيْقَظْتَ صَدَقْتَ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ وَلَوْ بِدِرْهَمٍ . .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : «ثُمَّ إِنَّهُ لَا ضَابِطَ لِصِحَّةِ الْعَمَلِ وَاسْتِقَامَتِهِ إِلَّا النِّيَّةُ
الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ ، فَالتَّزْوِيرُ وَالتَّلْيِيسُ كِلَاهُمَا سَهْلٌ مَيْسُورٌ فِي
الْأَعْمَالِ ، وَلَكِنَّهُمَا مُسْتَحِيلَانِ فِي النِّيَّةِ إِذَا خُلِصَتْ .

العلاج الثاني: حَوْلِ الْخَيْرِ إِلَى أُمْنِيَّةٍ:

عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ فَأَمَّا
الثَّلَاثُ الَّتِي أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ مَا نَقَصَ مَالَ عَبْدٍ صَدَقَةً ، وَلَا ظَلَمَ

(١) رواه النسائي (١٧٨٧)، كتاب: قيام الليل، باب: من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، وصححه الألباني.

عَبْدٌ بِمَظْلَمَةٍ فَيُضْبِرُ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عِزًّا، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ
بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ، وَأَمَّا الَّذِي أَحَدَثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ
فَإِنَّهُ قَالَ، إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا وَعِلْمًا،
فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حَقَّهُ،
قَالَ: فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِلْمًا وَلَمْ
يَرْزُقْهُ مَالًا، قَالَ: فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، قَالَ
فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ
يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ
رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، قَالَ: وَعَبْدٌ لَمْ
يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ
فُلَانٍ، قَالَ هِيَ نَيْتُهُ فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ»^(١).

إِنَّ عَدَمَ الْاِسْتِطَاعَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْعَمَلِ الْمَنْشُودِ رُبَّمَا يَعُودُ لِعَدَمِ
الْقُدْرَةِ عَلَى نَوْعِيَّةِ هَذَا الْعَمَلِ أَوْ اِرْتِفَاعِ قِيَمَتِهِ، وَكَوْنُ هَذَا الْأَمْرِ يُعَدُّ
عِلَاجًا دَاحِلِيًّا لِلشُّحِّ، هُوَ أَنَّ صِنَاعَةَ الْأُمْنِيَّةِ فِي النَّفْسِ تُكَلِّفُ الْإِنْسَانَ
وَقْتًا، وَاخْتِيَارًا مِنْ بَيْنِ أَمَانِ عِدَّةٍ، كَمَا تَعْنِي الْإِعْدَادَ النَّفْسِيَّ الدَّاخِلِيَّ
لِتَحْقِيقِهَا عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ.

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٣١/٤)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وكذا صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٢٤).

وما أعظمَ الطفلَ الصَّغِيرَ إذا عُوِّدَ على تَمَنِّيِ الحَيْرِ لِلنَّاسِ،
والشَّحِيحِ الرَّاغِبِ في تَرْكِ شُحِّهِ يُعَدُّ مُبْتَدَأًا - وإن شئتَ قُلْتَ طِفْلًا -
في طَرِيقِ الكَرَمِ . . . ولِذَا فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إلى صِنَاعَةٍ تَمَنِّيِ عَمَلِ الحَيْرِ في
نَفْسِهِ، عِنْدَهَا يُصْبِحُ هَذَا عِلَاجًا حَقِيقِيًّا لِلشُّحِّ في ابْتِدَاءِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ
إِنَّهُ أَمْرٌ في غَايَةِ السُّهُولَةِ، إِذْ مَنْ ذَا الَّذِي يَرْفُضُ أَنْ يَتَمَنَّى الحَيْرَ أُمْنِيَّةً؟

العِلَاجُ الثَّالِثُ: أَصْبِحْ عَلَى الكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ:

تَأَمَّلْ كَمَ مِنْ خَيْرٍ أَتَّبَعَهُ اللهُ التَّقْوَى، والقَوْلَ السَّديدَ، في قَوْلِهِ
تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

وَكَوْنُ القَوْلِ السَّديدِ أَوْ الكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ عِلَاجًا لِلشُّحِّ هُوَ أَنَّ اللَّهَ
تعالى تَكْفَلُ بِإِصْلَاحِ العَمَلِ، وَمَغْفِرَةِ الذَّنْبِ عِنْدَ التِّزَامِهَا كَمَا في الآيَةِ.
وَسِرُّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ تَخْرُجُ مِنَ النَّفْسِ
الطَّيِّبَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ النَّفْسُ طَيِّبَةً وَإِلَّا طَابَتْ مَعَ مُمَارَسَةِ الكَلِمَةِ
الطَّيِّبَةِ، فَإِذَا طَابَتْ النَّفْسُ خَرَجَ مِنْهَا الشُّحُّ بِإِذْنِ اللَّهِ تعالى.

فَلَيْسَ القَوْلُ السَّديدُ مَبْنُوتًا عَنِ نَفْسِ صَاحِبِهِ وَلَا عِلَاقَةً لَهُ إِلَّا
بِاللِّسَانِ، بَلْ هُوَ قَوْلٌ قَصَدَتْهُ النَّفْسُ، وَاسْتَجَابَ لَهَا اللِّسَانُ، وَكَانَتْ

ثَمَرَتُهُ الْكُبْرَى طِيبَ النَّفْسِ الَّتِي انْطَلَقَ مِنْهَا، وَصَلَاحِيَةَ الْبَالِ كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾ [محمد: ٥].

وَلَعَلَّ مِنْ أَسْرَارِ إِزَالَةِ الشُّحِّ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ
الطَّيِّبَةَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ، وَأَوَّلُ الْمُنتَفِعِينَ بِالصَّدَقَةِ صَاحِبُهَا،
أَوْلَيْسَتْ الْكَلِمَةُ تَقْتَضِي مُتَكَلِّمًا..؟!.

إِذَا فَاسْتَمِعَ إِلَى مَنْشَأِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ مُبْتَدِئَةً بِنَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ، مُنْتَهِيَةً
بِهَذَا الْوُجُودِ.. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً
كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

فَهَذِهِ نَفَقَةٌ سَهْلَةٌ مُيسَّرَةٌ.. .

وَهَلْ يَعْجِزُ الْمَرْءُ أَنْ يَبْتَدِيَ يَوْمَهُ الْجَدِيدَ، وَعَمَلَهُ الْجَدِيدَ، بِالْقَوْلِ
السَّيِّدِ رَجَاءِ إِصْلَاحِ النَّفْسِ، وَتَبْدِيدِ الشُّحِّ الشَّدِيدِ..؟!.

العلاج الرابع: التقليل من الحديث عن الدنيا عموماً:

وَكَوْنُ تَقْلِيلِ الْحَدِيثِ عَنِ الدُّنْيَا عِلَاجًا لِلشُّحِّ، هُوَ أَنَّ الْهَمَّ يَكْبُرُ
بِكثْرَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ، وَدَوَامِ مُدَاوَلَتِهِ، وَيَضْعُرُ بِإِهْمَالِهِ، وَالتَّشَاغُلِ عَنْهُ،
فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ
فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا
كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ

أَمْرُهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»^(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ»^(٢).

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ قَلْبَكَ غِنًى، وَأَمْلَأُ يَدَيْكَ رِزْقًا، لَا تَبَاعِدْ مِنِّي فَأَمْلَأُ قَلْبَكَ فَقْرًا، وَأَمْلَأُ يَدَيْكَ شُغْلًا»^(٣).

إِنَّ كَوْنَ تَرْكِ الْحَدِيثِ عَنِ الدُّنْيَا وَقَايَةَ مِنَ الشُّحِّ، هُوَ أَنَّ الدُّنْيَا هِيَ مَادَّةُ حَدِيثِ الشُّحِّ وَمَنْبَعُهُ، وَتَرْكُ الْحَدِيثِ عَنْهَا - فِيمَا لَا حَاجَةَ فِيهِ - إِنَّمَا هُوَ تَجْفِيفٌ لِمَجَارِيهِ. . . وَبِهِ تَذُبُّ شَجَرَةُ الشُّحِّ فِي الْقَلْبِ حَتَّى تَمُوتَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. . .

فَكُلَّمَا هَمَّتْ نَفْسُكَ بِالْحَدِيثِ عَنِ الْمَالِ خَارِجِ وَقْتِ الْعَمَلِ،

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٣٣٨) وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع (٦٥١٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٦٥)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٧٩٢٦)، وصححه الذهبي في التلخيص، وكذا الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣١٦٥).

صَبْرَهَا عَلَى السُّكُوتِ، أَوْ شَاغِلَهَا بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لَهَا حَتَّى يَفُوتَ هَمُّهَا
وَتَأَلَّفَ الْفِطَامَ حَتَّى الْمَوْتِ - أَي مَوْتُ الْبُخْلِ - .

نَعَمْ: رُبَّمَا تَضَطَّرُّ لِلْحَدِيثِ عَنْهَا، فَاجْعَلِ ذَلِكَ فِي حَدِّ الضَّرُورَةِ،
وَأَيِّقِنِ أَنَّ ذَلِكَ لَنْ يُنْقِصَ فِي رِزْقِكَ . .

وَمِنَ الْغِرَاسِ^(١) الَّذِي يَعْمُ نَفْعُهُ مِنْ هَذَا الْعِلَاجِ أَنْ يَعْتَقِدَ
الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أَنْ يُوْجِدُوا مَرَاكِزَ التَّجْمَعِ الْجَادَّةَ عَلَى أَرْضِ
الْوَقَاعِ، وَيُكْثِرُوا مِنْهَا، وَيَنْشُرُوهَا لِجَمِيعِ فِئَاتِ الْمُجْتَمَعِ، بِحَيْثُ لَا
يَدْخُلُهَا إِلَّا الْجَادُونَ أَوْ مِنَ التَّرَمِ الْجَدِّيَّةِ، كَمَرَاكِزِ الْعُلُومِ وَالْإِخْتِرَاعَاتِ،
وَالْمَجَالِسِ الشَّبَابِيَّةِ الصَّالِحَةِ فِي الْأَحْيَاءِ، وَمَجَالِسِ الْفِتْيَانِ النَّافِعَةِ .

وَلَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالِ الْجَدِّيَّةِ إِلَى الْأَمَاكِنِ التَّرْفِيهِيَّةِ، كَالْأَنْدِيَةِ الرِّيَاضِيَّةِ
وَالْمَدَنِ التَّرْفِيهِيَّةِ وَنَحْوِهَا عَنْ طَرِيقِ إِنْشَاءِ قِسْمٍ خَاصٍ لِهَذَا الشَّأْنِ .

وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى إِحْيَاءِ الْجَدِّيَّةِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَةِ وَالْإِدْبَارِ إِيمَانِيًّا
عَنِ الدُّنْيَا هُوَ إِحْيَاءُ سُنَّةِ الْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ بِكَثْرَةٍ، إِذْ إِنَّ الْمَسْجِدَ
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْيَوْمَ مَدْرَسَةً إِيمَانِيَّةً فِي عَالَمِ الْمَادَّةِ، وَجَوًّا رُوحَانِيًّا فِي
وَسْطِ مُجْتَمَعَاتِ الْعَقْلَةِ، أَوْ هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الدَّارِ الْآخِرَةِ فِي عَالَمِ الدُّنْيَا،

(١) كلمة «الغراس» تعني فكرة جديدة أو قديمة يراد إحيائها في الصورة المذكورة
تحت هذا العنوان، وعادة ما تكون الفكرة الواردة تحت هذا العنوان فكرة عامة
ونفعها عام وواسع وبعيد.

فَكَثْرَةُ جُلُوسِ الشَّبَابِ فِي الْمَسْجِدِ كَفَيْلَةٌ بِطَبِيعَتِهَا بِتَنْحِيَةِ الْفِكْرِ وَالْقَلْبِ جَانِبًا عَنِ الدُّنْيَا، مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، وَبِهِ يَزْدَادُ جَانِبُ الثُّورِ إِشْرَاقًا فِي الْقَلْبِ حَتَّى يَجْتَاحَ ظُلُمَاتِ الشَّحِّ فِي الْقَلْبِ .

إِنَّ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ صِنَاعَةً لِلْبَدِيلِ الْإِيمَانِيِّ الْإِيجَابِيِّ عَلَى الْمُسْتَوَى الْاجْتِمَاعِيِّ، وَالَّذِي يَتَعَدَّى مَا تَعَوَّدْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ السَّلْبِيِّ الْمُقْتَصِرِ عَلَى ذَمِّ الْحَدِيثِ عَنِ الدُّنْيَا وَالْإِنْهَمَاكِ فِيهَا، فَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يُطِيقُ الصَّمْتَ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يُطِيقُ الْعَزْلَةَ .

العلاج الخامس: قطع الحديث عن الدنيا في المساجد

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأَعْدُوِّ وَالْأَصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا نُلَيْهِمْ بَحْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَقًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿ [النور: ٣٦-٣٩].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حَلَقًا حَلَقًا، إِمَامُهُمُ الدُّنْيَا، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ»^(١).

(١) رواه الطبراني (٧٨/٣)، وانظر السلسلة الصحيحة (١١٦٣).

إِذَا كُنَّا قَدْ قُلْنَا إِنَّ مِنَ الْعِلَاجِ التَّقْلِيلَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ الدُّنْيَا
عُمُومًا، فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ فِي دَاخِلِ الْمَسَاجِدِ قَطْعُ الْحَدِيثِ عَنْهَا
والتَّقْلِيلَ مِنَ التَّفْكِيرِ بِهَا مَا اسْتَطَعْنَا.

فَإِنَّا إِذَا لَمْ نَحْفَظْ أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ مَن رَحِفَ أَبْغَضِ الْبِقَاعِ إِلَى
اللَّهِ وَالسَّيْطَرَةَ عَلَيْهَا. . . فَمَاذَا حَفَظْنَا لِلَّهِ؟ وَإِنَّا إِذَا سَاوَيْنَا مَا بَيْنَ أَكْرَمِ
الْبِقَاعِ عِنْدَ اللَّهِ وَبَيْنَ شَرِّ الْبِقَاعِ عِنْدَ اللَّهِ. . . فَمَاذَا أَبْقَيْنَا لِلَّهِ!؟
وَإِذَا قَيَّمْنَا مَن فِي الْمَسَاجِدِ حَسَبَ مَقَامَاتِهِمْ فِي سُوقِ الْمَالِ
وَالْأَعْمَالِ، فَأَيْنَ مَوَازِينُ اللَّهِ!؟

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ انظُرْ
أَرْفَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ قَالَ: قُلْتُ:
هَذَا، قَالَ: قَالَ لِي انظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا
رَجُلٌ عَلَيْهِ أَخْلَاقٌ^(١). قَالَ: قُلْتُ: هَذَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
لَهَذَا عِنْدَ اللَّهِ أَحْيَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا»^(٢).

وَكَوْنُ تَرْكِ الْحَدِيثِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فِي الْمَسْجِدِ عِلَاجًا لِلشُّحِّ، هُوَ
أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحَدِيثِ عَنِ الدُّنْيَا فِي الْمَسْجِدِ إِنَّمَا يَعْنِي إِيجَادَ حَرَمٍ

(١) أي ثياب بالية.

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٥٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وكذا

صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٢٠٤).

مَكَانِيَّ وَفِكْرِيَّ وَرُوحِيَّ مُطَهَّرٍ مِّنَ الْخَوْضِ فِي مُسْتَنْعِ الدُّنْيَا الْأَسْنِ .
 كَمَا يَعْنِي قَطَعَ مَادَّةَ مَرَضِ الْبُخْلِ ، وَهَذَا الْقَطْعُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مِنْ
 أَوْلَى الْخُطُواتِ فِي طَرِيقِ شِفَائِهِ .

ثُمَّ إِنَّ نَفْسِيَّةَ الشَّحِيحِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالدُّنْيَا لَا تَفْتَأُ تَذْكُرُ الدُّنْيَا وَتَأْسُ
 بِذِكْرِهَا غَيْرَ مُرَاعِيَةٍ لِحُدُودِ مَكَانِيَّةٍ وَلَا زَمَانِيَّةٍ وَلَا إِيْمَانِيَّةٍ ، فَإِذَا مَا
 هَمَّتْ هُنَا بِالْحَدِيثِ عَنِ الدُّنْيَا - وَهِيَ لَا شَكَّ سَتَهُمْ مِرَارًا وَتَكَرَّرًا -
 ثُمَّ ذُكِّرَتْ أَوْ تَذَكَّرَتْ فَتَوَقَّفَتْ ، كَانَ ذَلِكَ خُطْوَةً مُهِمَّةً فِي طَرِيقِ
 التَّخْلِصِ مِنَ الشُّحِّ ، إِذِ الْعَلْبَةُ عَلَى حَوَاطِرِ الدُّنْيَا وَجَوَادِبِهَا هُنَا عُنْوَانُ
 الْخَلَاصِ الْكُلِّيِّ ، وَالطَّهَارَةُ الْجُزْئِيَّةُ طَرِيقُ الطَّهَارَةِ الْكُلِّيَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ . .

العلاج السادس: العلاج بالدُّنُوِّ مِنَ الْمَسَاكِينِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ ، بِحُبِّ
 الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ أَدُنُو مِنْهُمْ ، وَأَنْ أَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنِّي ، وَلَا
 أَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي ، وَأَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ جَفَانِي ، وَأَنْ أَكْثَرَ مِنْ
 لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَأَنْ أَتَكَلَّمَ بِمُرِّ الْحَقِّ ، وَلَا تَأْخُذَنِي فِي
 اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا ، وَأَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا»^(١) .

كُلُّ وَصِيَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْوَصَايَا دَوَاءٌ شَافٍ لِلنَّفْسِيَّةِ الشَّحِيحَةِ ، وَمَنْ

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٦٤٩) ، وصححه الألباني ، انظر صحيح الترغيب
 والترهيب (٨١١) .

أَرَادَ الْعِلَاجَ صِدْقًا فَلْيَتَّبِعْ وَصَايَا النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ . . . فَإِنَّ أْبْعَضَ شَيْءٍ
لِلشَّحِيحِ هُوَ حُبُّ الْمَسَاكِينِ، فَضْلًا عَنِ الدُّنُوِّ مِنْهُمْ وَالْجُلُوسِ إِلَيْهِمْ
وَالْعَيْشِ مَعَهُمْ، وَزِيَارَتِهِمْ وَتَفَقُّدِ حَاجِيَّاتِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . . . وَهَكَذَا
بِالنُّسْبَةِ لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّ نَظَرَ الشَّحِيحِ مُشْرَبٌ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ
مِنَ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا، وَقُلٌّ مِثْلَ هَذَا فِي صِلَةِ الرَّحِمِ، وَخُصُوصًا إِذَا
كَانَتْ لَهَا تَبَعَاتٌ مَادِيَّةٌ . . .

فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَعْمَلَ بِهَذِهِ الْوَصَايَا الثَّلَاثِ، فَقَدْ وُقِيَ شَحٌّ نَفْسِهِ،
أَوْ وُقِيَ أَعْلَبُهُ .

إِنَّ هَذَا الْعِلَاجَ مُرْتَبِطٌ بِمَرَضِ الشُّحِّ مُبَاشَرَةً، بِدَلِيلِ أَنَّ ضِدَّهُ هُوَ
جَمْعُ الْمَالِ مَعَ مَنْعِهِ، وَهَذَا هُوَ الشُّحُّ بَعَيْنِهِ . . . فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطِ
مُسْتَكْبِرٍ جَمَاعٍ مَنَاعٍ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعْفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ»^(١).

إِنَّ الدُّنُوَّ مِنَ الْمَسَاكِينِ عِلَاجٌ - وَأَيُّ عِلَاجٍ - لِصَاحِبِ الْقَلْبِ
الْمَحْزُونِ، وَلِصَاحِبِ الْقَلْبِ الشَّحِيحِ، سِوَاءً بِالْقُعُودِ إِلَيْهِمْ
وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى هُمُومِهِمْ، وَاهْتِمَامَاتِهِمْ، أَوْ بِالْأَكْلِ مَعَهُمْ فِي
مَكَانِهِمْ، أَوْ بِمُسَامَرَتِهِمْ وَمَعْرِفَةِ أَفْرَاحِهِمْ وَأَتْرَاحِهِمْ، أَوْ بِدَعْوَتِهِمْ
وَإِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ .

(١) رواه أحمد (٢/٢١٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وَلَوْلَا الْفَضَائِلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذَا الْأَمْرِ، مَا أَحَبَّ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَاكِينَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ خَاصَّةً، كَمَا ثَبَتَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يَسَعُ اتِّبَاعُهُ إِلَّا أَنْ يَقْتَدُوا بِهِ، وَيَدْعُوا بِدَعَائِهِ فَيَقُولُوا كَمَا كَانَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا وَأَمِتْنِي مَسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»^(١).

فَالنَّاسُ عِنْدَ الشَّحِيحِ صِنْفَانِ: غَنِيٌّ، وَمَسْكِينٌ..

أَمَّا الْعَنِيُّ فَلَا يَخْشَاهُ الشَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ بِمَالِهِ، وَأَمَّا الْمَسْكِينُ فَهُوَ عَدُوٌّ مَالِهِ، وَالرَّاعِبُ فِيهِ..!

فَإِذَا جَالَسَهُ فَقَدْ خَطَا فِي الْعِلَاجِ خُطَوَاتٍ، إِذْ إِنَّهُ بِمُجَالَسَتِهِ يَكُونُ قَدْ كَسَرَ الْحَاجِزَ النَّفْسِيَّ، وَطَرَدَ الْخَوْفَ الْوَهْمِيَّ مِنَ الْمَسْكِينِ، وَيَكُونُ قَدْ خَالَفَ شُحَّهُ، كَمَا يَكُونُ قَدْ عَرَّضَ بِنَفْسِهِ، لِحَاجَةِ الْمَسْكِينِ، إِذْ هُوَ لَا يَضْمَنُ بِمُجَالَسَتِهِ هَذِهِ أَنْ يَعْرِضَ الْمَسْكِينُ عَلَيْهِ حَاجَتَهُ وَحَاجِيَّاتِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْمَسَاكِينِ، وَهَذَا الْاسْتِعْدَادُ النَّفْسِيُّ جُزْءٌ مِنْهُمْ مِنَ الْعِلَاجِ.

العلاج السابع: الثناء على المتصدقين

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي

(١) جزء من حديث رواه الترمذي (٢٣٥٢)، كتاب: الزهد، باب: أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، وصححه الألباني.

الْصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ [التوبة: ٧٩].

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤَنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَاءِ، حَتَّى خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ»^(١).

إِنَّ ذَكَرَ الْمُتَّصِدِّقِينَ بِالذِّكْرِ الْحَسَنِ فِيهِ عِلَاجٌ لِشَحِّ النَّفُوسِ، إِذْ إِنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِلْمُنَافِقِينَ أَوَّلًا، وَقَطْعًا لِتَبْرِيرِ الْبُخْلِ الْجَامِعِ مَا بَيْنَ اتِّهَامِ الْمُنْفِقِينَ الْمُقْلِينَ بِعَدَمِ أَهْمِيَّةِ صَدَقَاتِهِمْ، وَاتِّهَامِ الْمُكْثَرِينَ بِالرِّيَاءِ ثَانِيًا، كَمَا أَنَّ فِيهِ تَبْكِيَةً لِلنَّفْسِ الشَّحِيحَةِ وَتَخْجِيلًا لَهَا مِنْ أَنْ تَبْقَى عَلَى حَالِ الشُّحِّ ثَالِثًا. . . وَإِلَّا فَهَلْ مِنَ الْعَقْلِ أَنْ يَمْتَدِحَ الْمَرْءُ الْكُرْمَاءَ وَتَبْقَى نَفْسُهُ شَحِيحَةً، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَبْقَى نَفْسُهُ ذَمِيمَةً فِي عَيْنِ نَفْسِهَا قَبْلَ غَيْرِهَا؟!

أَمَّا رَابِعًا: فَإِنَّ الشَّحِيحَ مَهْمَا أُعْطِيَ لَا يَعُدُّ ذَلِكَ إِحْسَانًا إِلَيْهِ، بَلْ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ. . . لِذَا فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطَ مَرَّةً أُخْرَى سَخِطَ. . . وَإِذَا

(١) رواه الترمذي (٢٤٨٧)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع وصححه الألباني.

أُعْطِيَ مِثْلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى لَمْ يَكُنْ شُكْرُهُ كَأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَطَالَبَ بِالْمَزِيدِ، وَلَوْ
أَعْطِيَتْهُ وَايِدِيًّا لَتَمَنَّى وَادِيَيْنِ وَهَكَذَا، وَلَنْ يُشْبِعَهُ إِلَّا الثَّرَابُ.

أَمَّا خَامِسًا: فَإِنَّ الشَّحِيحَ إِذَا أُعْطِيَ كَتَمَ خَشِيَةَ أَنْ يَقْطَعَ الْآخَرُونَ
عَنْهُ عَطَايَاهُمْ إِذَا ذَكَرَ الْإِحْسَانَ، وَرُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُؤَلِّيَ مَعْرُوفًا فَلْيَذْكُرْهُ فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ
شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»^(١).

وَأَمَّا سَادِسًا: فَإِنَّهُ عِلَاجٌ عَامٌّ لِلشُّحِّ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ
مِنْ خِلَالِ التَّحْفِيزِ لِلِاِقْتِدَاءِ بِمَنْ أُعْطِيَ، وَشُيُوعِ ذَلِكَ فِي الْمُجْتَمَعِ:

نَعَمْ، إِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ صَاحِبِ الصَّدَقَةِ كِتْمَانُهَا، أَمَّا مَنْ أُعْطِيَ
فَلَا، فَإِنَّهُ إِذَا كَتَمَ الْجَمِيعَ، خَفِيَتْ الصَّدَقَةُ وَرُبَّمَا ظَنَّ الظَّائِنُونَ أَنْ لَا
إِحْسَانَ وَلَا صَدَقَةَ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ أَكْبَرُ مِنْ إِظْهَارِ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ
الْمُحْسِنِ، وَبِهَذَا وَضَعَ الشَّرْعُ الْمِيزَانَ، فَصَاحِبُ الصَّدَقَةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ
كِتْمَانُ صَدَقَتِهِ، وَأَمَّا الْمُحْسِنُ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ شُكْرُ الْمُحْسِنِ وَالشَّنَاءُ
عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَمَامَ النَّاسِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ:
رَأَيْتُ فَلَانًا يَشْكُرُ، ذَكَرَ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢١١)، وقال الألباني: حسن لغيره، انظر
صحيح الترغيب والترهيب (٩٧٤).

لَكِنَّ فُلَانًا قَدْ أُعْطِيَتْهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِائَةِ فَمَا يَشْكُرُهُ وَلَا يَقُولُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي بِحَاجَتِهِ مُتَابِطَهَا، وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: يَا بُونُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ»^(١).

العلاج الثامن: قول المعروف والمغفرة

قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَىٰ ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

لَا يَسْتَطِيعُ الْبَخِيلُ أَنْ يَصْرِفَ السَّائِلَ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ وَالِدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ عَادَةً، لِأَنَّهُ يَرَى السَّائِلَ كَالسَّارِقِ وَالغَاصِبِ، وَطَالِبِ مَا لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، فَيَضِيقُ بِهِ صَدْرًا، وَلَا يَنْطَلِقُ لَهُ لِسَانًا إِلَّا بِالْكَلِمَةِ السَّيِّئَةِ، وَالطَّرْدِ مَشْفُوعًا بِالْإِتِّهَامِ... فَكَانَ فِي الْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ إِزَامٌ لِلنَّفْسِ الشَّحِيحَةِ حُدُودَهَا، وَتَأْدِيبٌ لَهَا عَنْ مُقْتَضَى شَحْهَا، وَتَهْيِئَةٌ لِإِمْكَانِيَّةِ التَّصَدُّقِ مَرَّةً أُخْرَى، وَقَطْعٌ لِاحْتِمَالِ الطَّرْدِ فِي الْمَرَاتِ الْقَادِمَةِ بَعْدَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَالْأَصْلُ أَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَسْتَبْدِلُ السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنَةِ، وَهَذَا كَالْبِدَايَةِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي ابْتَدَأْنَا بِهَا الْعِلَاجَ، لَكِنَّهَا هُنَاكَ مُطْلَقَةٌ فِي الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ، وَهُنَا مُقَيَّدَةٌ فِي ظَرْفِهَا وَشَخْصِهَا.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٤١٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

العلاج التاسع: إفشاء السلام

إِنَّ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ عِلَاجاً لِلشَّحِيحِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ جِهَةٍ، أَمَّا الْأُولَى: فَهِيَ أَنَّ أَصْلَ الشُّحِّ كَأَمْنٌ فِي دَاخِلِ نَفْسِهِ، فَالشَّحِيحُ يُحَاوِلُ إِذَا دَخَلَ أَنْ يَتَسَلَّلَ بِخُفْيَةٍ خَشِيَّةٍ مُطَالِبَتِهِ بِحُقُوقِ الْعِشْرَةِ وَالتَّضْيِيفِ وَالْمُخَالَطَةِ، وَلِذَا فَإِنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ دَوَاءُ الثُّفُوسِ وَإِصْلَاحُهَا وَتَطْيِيبُهَا كَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَهِيَ أَنَّ مَفْعُولَ السَّلَامِ كَمَفْعُولِ الْهَدْيَةِ، إِذْ إِنَّ السَّلَامَ يُثْمِرُ الْمَحَبَّةَ كَمَا تُثْمِرُ الْهَدْيَةُ الْمَحَبَّةَ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

وَلَا يَخْفَى بَعْدَهَا مَا لِلْمَحَبَّةِ مِنْ آثَارٍ خُلُقِيَّةٍ وَثَمَارٍ عَمَلِيَّةٍ.

أَمَّا الثَّالِثَةُ: فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ خَيْرَ عِلَاجٍ لِلشُّحِّ هُوَ الصَّدَقَةُ، وَالسَّلَامُ صَدَقَةٌ، وَصَدَقَةٌ مَحْسُوبَةٌ بِالْعِشْرَةِ وَالْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ، وَالصَّدَقَةُ هِيَ الْعِلَاجُ الْفِعْلِيُّ لِلشُّحِّ.

فَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) رواه مسلم (٥٤)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرٌ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ عَشْرُونَ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ ثَلَاثُونَ»^(١).

وَلِذَا فَالْمَطْلُوبُ لِكَيْ يَأْخُذَ الدَّوَاءَ فَاعْلَيْتَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أُمَّ مَا يَكُونُ كَمَالًا، وَأَعَمَّ مَا يَكُونُ إِفْشَاءً.

وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ جَعَلَهُ فِي الْحَدِيثِ رَفِيقَ الإِطْعَامِ وَجَارَهُ، وَمَنْ وَصَلَ إِلَى الْجَارِ فَكَأَنَّمَا دَخَلَ الدَّارَ، فَعَنَ أَبِي يُوسُفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا الأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٢).

وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عَذْقًا، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانَ عَذْقِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: بَعْنِي عَذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ، قَالَ: لَا، قَالَ فَهَبْهُ»

(١) رواه أبو داود (٥١٩٥) كتاب: الأدب، باب: كيف السلام، وصححه الألباني.

(٢) جزء من حديث رواه ابن ماجه (٣٢٥١)، كتاب: الأطعمة، باب: إطعام الطعام، وصححه الألباني.

لي، قال: لا، قال فَبِعْنِيهِ بَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، قال: لا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ»^(١).

فَنَجَاحُنَا بِعِلَاجِ أَبْخَلِ أَنْوَاعِ الْبُخْلِ بِشَارَةِ حَسَنَةِ بَزْوَالِ الْبُخْلِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْإِكْرَامِ بِالسَّلَامِ، لِبُلُوغِ الْكَرَمِ الْعَامِّ بِإِذْنِ اللَّهِ...

العلاج العاشر: التحدث بنعمة الله تعالى

﴿وَالضُّحَىٰ (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (٣) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ (٤) وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ (٥) أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ (٦) وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ (٧) وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ (٨) فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٩) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (١٠) وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ [النمل: ١٦].

إِنَّ مِنْ عَادَةِ الْبَخِيلِ كِتْمَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَكَثْرَةِ التَّشْكِيِّ، خَشْيَةٍ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَيُطَالِبُهُ آخَرُونَ بِحَقِّهَا مِنْ إِنْفَاقٍ، أَوْ تَضْيِيفٍ، أَوْ إِكْرَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.. أَمَّا إِذَا تَحَدَّثَ بِنِعْمَةِ

(١) رواه أحمد (٣/٣٢٨) قال شعيب الأرنؤوط حسن لغيره دون قول: «ما رأيت الذي هو أبخل منك» فقد تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف يعتبر به، وحسنه الألباني انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٧١٦).

اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ غَالَبَ نَفْسَهُ وَعَلَبَهَا، وَهَذَا إِيْدَانٌ قَوِيٌّ بِزَوَالِ سُلْطَانِ الشُّحِّ عَلَيْهَا- بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى- وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا يَقُولُهُ الْمَثَلُ «صِيَتْ الْغِنَى حَيْرٌ مِّنْ صِيَتْ الْفَقْرُ».

وَإِذَا شَرَعَ اللَّهُ التَّحَدُّثَ بِنِعْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ فَإِنَّ التَّحَدُّثَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِلَاجًا لِبُخْلِ لَهُوَ أَهْمٌ وَالزَّمُّ.

العلاج الحادي عشر: العلاج بالابتسام:

عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْتَ طَلِيقُ الْوَجْهِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَعَلَّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ: لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَشْتُمُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَالَهَ عَلَى

(١) قال المنذري: رواه ابن أبي الدنيا وهو مرسل، قال الألباني (صحيح لغيره)،

انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٨٣).

مَنْ قَالَهُ»^(١) .

لَا يُقَدَّرُ قِيَمَةَ هَذَا الْعِلَاجِ مَنْ لَا يُقَدَّرُ الْاضْطِرَابَ الَّذِي يُصَابُ بِهِ قَلْبُ الشَّحِيحِ إِذَا طَرَقَ بِأَبِهِ صَدِيقٌ بَعِيدُ الْعَهْدِ بِهِ، أَوْ لَأَقَاهُ رَجُلٌ وَفَتَ وَلِيَمَّتِهِ، أَوْ أَجَابَ دَعْوَتَهُ إِذَا قَالَ لَهُ الْبَخِيلُ: «تَفَضَّلْ»، أَوْ فَجَّأَهُ سَائِلٌ .

إِنَّ النَّاسَ تَقَرُّوا صِدْقَ الْابْتِسَامَةِ قِرَاءَتَهَا الْكَلَامَ عَلَى الْأَسْطُرِ، وَتَقَرُّوا جِدِيَّةَ الدَّعْوَةِ إِلَى وَلِيَمَةِ مِنْ خِلَالِ نَظَرَةِ الْأَعْيُنِ . . . فَالْتَّفُسُ الطَّيِّبَةُ تُجَلِّلُ الْوَجْهَ بِالطَّيِّبِ، وَالتَّفْسُ الشَّحِيحَةُ تُوشِحُ الْوَجْهَ بِالشُّحُوبِ وَالسَّوَادِ .

هُنَا يَبْرُزُ مَفْعُولُ الْعِلَاجِ بِالْأَمْرِ النَّبَوِيِّ بِدَوَامِ هَذَا الْخُلُقِ الْعَظِيمِ عَلَى وَجْهِ الْمُسْلِمِ، الَّذِي هُوَ قِرَاءَةُ لِلنَّفْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا مَا زَالَ مَظْهَرُ الشُّحِّ عَنِ الْوَجْهِ فَقَدْ زَالَ مِنَ الْقَلْبِ أَوْ أَوْشَكَ - بِإِذْنِ اللَّهِ - .

العلاج الثاني عشر: أد زكاة مالك

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَى رَجُلٌ زَكَاةَ مَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ»^(٢) .

(١) رواه ابن حبان (٥٢٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٥٧٩)، وقال الألباني: حسن لغيره، انظر صحيح

الترغيب والترهيب (٧٤٣) .

أَخَوْفُ مَا يَخَافُ الْبَخِيلُ عَلَى مَالِهِ هُوَ ذَهَابُهُ بِإِنْفَاقٍ يُهْلِكُهُ أَوْ آفَةٍ تُصِيبُهُ، أَوْ جَائِحَةٍ تَجْتَاخُهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . . . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ آدَاءَ الزَّكَاةِ سَبِيلٌ حِفْظِ الْمَالِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَمَكْرُوهٍ . . .

وَهَذَا يَمْتَضِي أَنَّ الْاِمْتِنَاعَ عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ يَعْنِي بَقَاءَ الشَّرِّ فِي الْمَالِ الَّذِي رُبَّمَا يَقْضِي عَلَى الْمَالِ كُلِّهِ فِي آيَةِ لَحْظَةٍ مِنَ اللَّحْظَاتِ . فَهَلْ يُبْقِي الْعَاقِلُ ثُعْبَانًا فِي فِرَاشِهِ، أَوْ سُمًَّا فِي طَعَامِهِ، أَوْ نَارًا فِي ثِيَابِهِ . . . !؟

إِنَّ تَرْكَ الزَّكَاةِ أَشَدُّ شَرًّا عَلَى الْمَالِ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ بَقِيَتْ مَعَ الْمَالِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ بُخْلًا . . .

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ كَيْفَ أَنَّ آدَاءَ الزَّكَاةِ هُوَ الْعِلَاجُ الْأَعْظَمُ لِلشَّحِّ، وَلَا عِلَاجَ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفَعَ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الشَّحِيحُ زَكَاةَ مَالِهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَبِعَيْرِ آدَاءِ الزَّكَاةِ لَنْ يَخْرُجَ مِنْ دَائِرَةِ الشَّحِّ أَيًّا كَانَ إِنْفَاقُهُ .

إِنَّ مُمَارَسَةَ إِحْصَاءِ الْمَالِ إِحْصَاءً دَقِيقًا لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهُ، هِيَ: مُمَارَسَةٌ لِإِخْرَاجِ الشَّحِّ فِعْلِيًّا مِنَ الْقَلْبِ . . .

وَإِنَّ عِلْمَ الشَّحِيحِ أَنَّ إِخْرَاجَ هَذَا الْمَالِ لَا يُعَدُّ فَضِيلَةً لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةٌ، يُعَدُّ عِلَاجًا لِلشَّحِّ . . .

وَإِنَّ مَنْ أَرَادَ الْفَضِيلَةَ وَالْاِحْتِيَاطَ فَعَلَيْهِ بِإِنْفَاقٍ آخَرَ بَعْدَ الزَّكَاةِ، وَهَذَا عِلَاجٌ عَظِيمٌ تَجْرُهُ الزَّكَاةُ وَرَاءَهَا عَادَةً . . . ذَلِكَ هُوَ التَّقَرُّبُ لِلَّهِ

بِنَوَافِلِ الْإِنْفَاقِ، مِنْ تَقَرُّبٍ إِلَى شِبْرِ وَذِرَاعِ، وَبَاعِ، مَاشِيًا، وَعَادِيًا. . .

العلاج الثالث عشر: أداء حقوق العباد^(١)

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

إِنَّ كَوْنَ إِعَادَةِ الْحَقِّ لِأَصْحَابِهِ عِلَاجًا، إِنَّمَا يَكْمُنُ فِي كَوْنِ الْفِطْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ تُحِبُّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَا تَمْلِكُ، كَمَا تَكْرَهُ الْعُدْوَانَ عَلَيْهِ، أَوْ اغْتِصَابَهُ مِنْهَا. . . وَالْفِطْرَةُ هِيَ الْفِطْرَةُ فِي نَفْسِ الْبَخِيلِ وَالْكَرِيمِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَإِنَّ اسْتِثَارَةَ الْفِطْرَةِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهَا لَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ النَّجَاحِ فِي الْعِلَاجِ. . . وَإِنَّ إِقْرَارَ الْبَخِيلِ بِحَقِّ غَيْرِهِ عَلَيْهِ كَافٍ فِي تَحْقِيقِ الْخُطْوَةِ الْأُولَى فِي طَرِيقِ إِعَادَةِ مَالِ الْغَيْرِ إِلَيْهِ، فَالْقَاسِمُ الْمُشْتَرِكُ هُنَا هُوَ حُبُّ الْمَالِ، وَالْبَخِيلُ أَكْثَرُ النَّاسِ إِحْسَاسًا بِحُبِّ الْمَالِ، وَتَأَلُّمًا بِفَقْدِهِ، وَاشْتِيَاقًا لِعَوْدَتِهِ إِلَى حَوَازَتِهِ. . .

وَإِنَّ اسْتِدْعَاءَ هَذِهِ الدَّوَافِعِ الْحَقِيقِيَّةِ الْكَامِنَةِ فِي نَفْسِ الْبَخِيلِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ دَافِعَةً لِإِعَادَةِ الْمَالِ إِلَى أَصْحَابِهِ، إِذْ إِنَّ الْمُعِينَ هُنَا عَلَى الْبَخِيلِ مِنْ

(١) قدمنا «حقوق العباد» في العلاجات العلمية لأنها مقدمة قضاء على حقوق الله سبحانه وتعالى.

دَاخِلِ نَفْسِهِ لَا مِنْ خَارِجِهَا، وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ التَّغْيِيرِ الصَّحِيحِ . . . وَاللَّهُ
تَعَالَى يَقُولُ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

إِنَّ إِعَادَةَ هَذَا الْحَقِّ لَيْسَ فَضْلاً وَلَا صَدَقَةً إِنَّمَا هُوَ الْوَاجِبُ،
فَلَيْسَتْ قِصَّةُ الْبَخِيلِ الرَّاعِبِ بِالتَّوْبَةِ فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ مِنْ خِلَالِ الْوَرَقَةِ
وَالْقَلَمِ، وَسُؤَالِ الْأَهْلِ وَالْمَعْنِيِّينَ، عَنْ كُلِّ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ مَبْلَغٌ مِنَ الْمَالِ
قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ . . . وَلَيَتَّصِرُ شُعُورٌ هَوْلَاءٍ كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ لَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ
عَلَيْهِ بِإِعْلَامِ أَهْلِهِ بِذَلِكَ، وَإِعْلَامِ أَصْحَابِ الْمَالِ بِحَقِّهِمْ عَلَيْهِ، وَالْبَدْءِ
بِالتَّسْديدِ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَوْ أَقْسَطاً حَسَبَ الْأَوْلِيَّةِ وَالْإِمْكَانِ.

وخطورة إهمال هذا العلاج تكمن في كون صاحبها مهتداً
بالإفلاس يوم القيامة . . . فلا مجال للتأجيل أو التأخير.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا
الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ
الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ
شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا،
فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ
يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ»^(١).

(١) رواه مسلم (٢٥٨١)، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم.

العلاج الرابع عشر: العلاج بتحقيق أمنيّة المودّع

قال سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١٠-١١].

مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ رَبُّ اللَّهِ تَعَالَى تَمَنَّى التَّصَدُّقَ بِلَحْظَةِ الْوَدَاعِ لَهُوَ عِلَاجٌ إِيْمَانِيٌّ مِنْ أَعْظَمِ الْعِلَاجَاتِ تَأْثِيرًا فِي النَّفْسِ الشَّيْخِيحَةِ... كَيْفَ وَاللَّهِ تَعَالَى يَنْصُ عَلَى نَادِمِينَ فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ:

البخيلُ على بُخْلِهِ، والكافرُ على كُفْرِهِ؟ وَبَعْدَ هَذَا يَعْرِضُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَيَاةَ كُلَّهَا مَجَالًا فَسِيحًا لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْأُمْنِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَضِيقَ وَتَضِيقَ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا تِلْكَ اللَّحْظَةُ الَّتِي تُرَدُّ فِيهَا التَّوْبَةُ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا الصَّدَقَةُ... .

كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٣)، كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، ومسلم (١٠٣٢)، كتاب (الزكاة)، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح

الشحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إِنَّ مِمَّا يَزِيدُ عِلَاجَ الشُّحِّ بِالتَّحْذِيرِ مِنْ هَذِهِ اللَّحْظَةِ، بَعْدَ تَحْذِيرِ
اللَّهِ مِنْهَا هُوَ مَا يُشَاهِدُهُ الْبَخِيلُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الرَّاحِلِينَ النَّادِمِينَ، فِي
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ... . فَيُذَكِّرُ أَنَّ لَحْظَةَ الْفِرَاقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ قَادِمَةٌ قَطْعًا،
فَيَبْقَى الْبَخِيلُ مَا بَيْنَ آيَةٍ تُحَذِّرُهُ وَمَالٍ يَفْتَقِدُهُ، وَمَصِيرٍ يَشْهَدُهُ فِي
غَيْرِهِ، وَهُوَ يَنْتَظِرُهُ فِي نَفْسِهِ.

إِنَّ تَأَمَّلَ الْبَخِيلُ لِهَذِهِ اللَّحْظَةِ كَافٍ فِي إِفَاقَتِهِ وَإِنْفَاقِهِ الْمَالَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ... . إِذِ الْعَاقِلُ يَقُولُ: وَمَا قِيمَةُ الْمَالِ إِذَا ذَهَبَ الْعُمْرُ...؟!
وَالْأَخْطَرُ هُوَ: مَا قِيمَةُ الْمَالِ إِذَا كَانَ سَبَبًا لِعَذَابِ الْخُلُودِ عِيَادًا
بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ...؟!.

وَلِعَظْمَةِ هَذِهِ اللَّحْظَةِ فَقَدْ صَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ بِخِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ
خَاصَّةً بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾
فَهِيَ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالْكَافِرِينَ...

لَكِنَّ السُّؤَالَ الَّذِي يَسْأَلُهُ الْمُؤْمِنُ لَوْ أَنَّ الْآيَةَ تَوَقَّفَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ
أَنْفِقُوا، لَكَانَ السُّؤَالَ هُوَ: كَمْ أَنْفَقُ، وَمَاذَا أَنْفَقُ يَا رَبِّ، وَمَتَى
أَنْفِقُ...؟! فَكَانَ الْجَوَابُ هُوَ مَا بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ
أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾..

وَبِمَا أَنَّ الْمَوْتَ مُحْتَمَلٌ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ فَكَانَ وَقْتُ الْإِنْفَاقِ الْآنَ..

فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ . . . فَالْقَضِيَّةُ قَضِيَّةٌ مُسَابِقَةٌ قَبْلَ الصَّرْحَةِ الْمَخْتُومَةِ:
 ﴿رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ . . .

فَيَا أَيُّهَا الشَّحِيحُ: هَبْ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى قَبَضَكَ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتَ كَيْفَ
 خَلَّفْتَ مَالَكَ وَرَاءَ ظَهْرِكَ، وَذَهَبَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ . . . وَصَارَ أَعْظَمَ
 مَطَالِبِكَ التَّصَدُّقَ، وَرَأَيْتَ الْمُحَالَ دُونَ طَلَبِكَ . . . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ مَكَّنَكَ
 مِنْ مَالِكَ ثَانِيَةً، وَلَكِنْ لِمُدَّةٍ سَاعَةٍ . . . فَمَاذَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهَذَا الْمَالِ
 الَّذِي سَتَفَارِقُهُ بَعْدَ سَاعَةٍ . . . !؟

أَجِبِ الْآنَ وَلَا تَتَنَطَّرُ . . . لَنْ يَكُونَ جَوَابُكَ وَقْتَهَا إِلَّا بِإِنْفَاقِ الْمَالِ
 كُلِّهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، وَعَسَاهَا تَكْفِيكَ لِإِنْجَازِ صَدَقَتِكَ . . . ! وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
 فِي الدُّنْيَا: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لِيْشُوا غَيْرَ سَاعَةٍ
 كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ﴾ [الروم: ٥٥].

وَلِتَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ مَا طَلَبَ إِلَّا إِنْفَاقَ بَعْضِ الْمَالِ قَبْلَهَا
 فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ
 فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] فَإِيَّاكَ أَنْ
 تُفَوِّتَ الْفُرْصَةَ . . . فَلَعَلَّ السَّاعَةَ فَجَاءَتْ تُقَطِّعُ، وَالْعَوْدَةَ قَطْعًا تُمْنَعُ . . .

العلاج الخامس عشر: عالِجٌ بِتَحْكِيمِ الْعَقْلِ

حِينَ نَسْتَعْرِضُ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي عِلَاجِ الْبُخْلِ، نَجِدُ

أَنَّ الشَّرْعَ كَثِيرًا مَا خَاطَبَ عَقْلَ الْمُسْلِمِ لِيُخَلِّصَهُ مِنْ شُحِّهِ، وَهَذِهِ بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ، إِذْ تَفْتَحُ بَابَ الْأَمَلِ فِي عِلَاجِ الشُّحِّ الَّذِي كُنَّا نَنْظُرُ وَيُظَنُّ الْكَثِيرُونَ أَنَّ لَا عِلَاجَ لَهُ . . .

فَلَوْ حَكَّمَ الْعَاقِلُ عَقْلَهُ وَهُوَ يَقِفُ أَمَامَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاحْتَكَمَ إِلَى مَنْطِقِ حِسَابِ السَّلْبِيَّاتِ وَالْإِيجَابِيَّاتِ، لَأَنْفَ أَنْ يَخْتَارَ الْبُخْلَ . . .

هَآكِ اخْتِيَارَاتٍ مُحَدَّدَةٌ، سَيَّرَى الْعَاقِلُ أَنَّ فِيهَا أَعْظَمَ عِلَاجٍ حِينَ يُوقِفُ الْعَقْلُ أَمَامَ خِيَارَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا . . .

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَقْلَ وَتَرَكَهُ أَمَامَ سُؤَالِ مُحَدِّدٍ لِيُجِيبَ: فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ»^(١).

هَذِهِ هِيَ الْمُعَادَلَةُ، وَعَلَيْهَا يَكُونُ الْاِخْتِيَارُ، فَالْمَالُ إِمَّا لَكَ وَإِمَّا لَوَارِثِكَ .

فَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ لَكَ فَطَرِيقُهُ الْإِنْفَاقُ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَوَارِثِكَ فَطَرِيقُهُ الْبُخْلُ . . . فَأَيُّ عِلَاجٍ عَقْلِيٍّ وَاقِعِيٍّ

(١) رواه البخاري (٦٠٧٧)، كتاب: الرقاق، باب: ما قدم من ماله فهو له .

أَوْقَعُ مِنْ هَذَا عَلَى الْمَرْءِ...؟!!

وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ تَرَدَّدَ: أَيُنْفِقُ أَمْ لَا يُنْفِقُ... لَكِنَّهُ حِينَ فَكَّرَ بِهَذِهِ
الْحِسْبَةِ... سَارَعَ وَأَنْفَقَ... رَأَى الْأَخْنَفُ بِنُ قَيْسٍ فِي يَدِ رَجُلٍ^(١)
دِرْهَمًا فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: لِي، قَالَ الْأَخْنَفُ: لَيْسَ هُوَ لَكَ حَتَّى
تُخْرِجَهُ فِي أَجْرٍ أَوْ اكْتِسَابٍ شُكْرٍ، وَتَمَثَّلَ هَذَا الْبَيْتَ:

أَنْتَ لِلْمَالِ إِذَا أَمْسَكَتَهُ وَإِذَا أَنْفَقْتَهُ فَالْمَالُ لَكَ

وَهَذَا خِيَارٌ عَقْلِيٌّ آخَرٌ، فَلَوْ أَنَّكَ خَيْرْتَ بَيْنَ طَرِيقَيْنِ فِي هَذَا
الْمَالِ: طَرِيقُ الْإِنْفَاقِ الْمُبَاحِ لِهَذَا الْمَالِ عَلَى نَفْسِكَ، وَطَرِيقُ جَمْعِهِ
وَمَنْعِهِ إِلَى أَنْ يَقَعَ فِي يَدِ الْوَارِثِ، لَكَانَ الْعَقْلُ أَنْ تَتَمَتَّعَ بِهِ حَلَالًا
وَلَا تَتْرَكَهُ لِغَيْرِكَ، فَلَرُبَّمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ حَرَامًا...

وَمَا أَجْمَلَ مَا قَالَ مُحَمَّدُ الْوَرَّاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَحْتَكِمُ إِلَى الْعَقْلِ،
وَالْوَاقِعِ، وَالتَّجْرِبَةِ:

(١) أقول رجل ولم أقل مسلم، لأن الحسبة عقلية، ويمكن أن يعمل بها كل
العقلاء... فهذا من أغنى أغنياء العالم في عصر الغنى هذا العصر (بلغيتز)
الذي بلغت ميزانيته الشخصية يوماً من الأيام ستون مليار دولار، والآن زادت
بكثير، وقد أسس مؤسسة خيرية وجعل فيها نصف ممتلكاته - ثلاثون مليار -
دولار والنصف الآخر يعمل به، وهو يكفل من الطلاب الكثير، وكان رقمه في
أكبر مؤسسه وقفية إسلامية تركيه المتبرع الأول، وقد أوصى لكل واحد من
أولاده بخمسين مليون فقط، ولما قيل له لم لا تترك ثروتك لأولادك، قال:
هذا يكفيهم لكي يعيشوا حياة طيبة وينشئوا فيها مشاريع بأنفسهم.

تَمَتَّعَ بِمَالِكَ قَبْلَ الْمَمَاتِ وَإِلَّا فَلَا مَالَ إِنَّ أَنْتَ مُتًّا
 شَقِيتَ بِهِ ثُمَّ خَلَّفْتَهُ لِغَيْرِكَ بُعْدًا وَسُحْقًا وَمَقْتًا
 فَجَادَ عَلَيْكَ بِزُورِ الْبُكَاءِ وَجُدْتَ لَهُ بِالَّذِي قَدْ جَمَعْتَا
 وَأَعْطَيْتَهُ كُلَّ مَا فِي يَدَيْكَ فَخَلَاكَ رَهْنًا بِمَا قَدْ كَسَبْتَا

قال الحسن: بِسِّ الرَّفِيقِ الدِّينَارُ وَالذَّرْهَمُ، لَا يَنْفَعَانِكَ حَتَّى يُفَارِقَاكَ^(١).

فَكَيْفَ يَرْضَى الْعَاقِلُ أَنْ يَبْقَى حَارِسًا وَخَازِنًا لِلْمَالِ حَتَّى يُسَلِّمَهُ
 أَوْفَرَ مَا كَانَ، وَيُحَاسِبَ عَلَيْهِ أَعْظَمَ مَا كَانَ؟!!

إِذَا كُنْتَ جَمَاعًا لِمَالِكَ مُمَسِكًا فَأَنْتَ عَلَيْهِ خَازِنٌ وَأَمِينٌ
 تُؤَدِّيهِ مَذْمُومًا إِلَى غَيْرِ حَامِدٍ فَيَأْكُلُهُ عَفْوًا وَأَنْتَ دَفِينٌ
 إِنَّهُ أَمْرٌ عَجِيبٌ فِي عُرْفِ الْعُقَلَاءِ حَقًّا... فَهُوَ فَقِيرٌ مِنْ جِهَةٍ،
 وَهُوَ غَنِيٌّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى...

قال رجلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: تُمَاكِسُ فِي دِرْهَمٍ وَأَنْتَ تَجُودُ بِكَذَا
 وَكَذَا؟ فقال: «ذَلِكَ مَالِي جُدْتُ بِهِ، وَهَذَا عَقْلِي بَخِلْتُ بِهِ»^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/٩٢).

(٢) موسوعة نضرة النعيم (٤/١٥١١).

لَقَدْ ضَيَّقَ الْبَخِيلُ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى لَمْ يَرَ النَّجَاةَ فِي الْمَالِ إِلَّا
بِجَمْعِهِ، وَغَابَتْ عَنْهُ كُلُّ الْخِيَارَاتِ الْأُخْرَى وَالسُّبُلِ السَّوِيَّةِ الْكَثِيرَةِ . . .
وَهَذَا مَا أَدْرَكَهُ حَاتِمُ الطَّائِيِّ وَعَمِلَ بِهِ، فَخَاطَبَ امْرَأَتَهُ نُوَارَ
فَقَالَ^(١):

مَهْلًا نُوَارُ أَقْلِي اللَّوَمَ وَالْعَدْلَا وَلَا تَقُولِي لِشَيْءٍ فَاتٍ، مَا فَعَلَا؟
وَلَا تَقُولِي لِمَالٍ كُنْتُ مُهْلِكَهُ مَهْلًا سَأُعْطِي الْأَنَامَ الْأَنْسَ وَالْخَبَلَا
يَرَى الْبَخِيلُ سَبِيلَ الْمَالِ وَاحِدَةً إِنَّ الْجَوَادَ يَرَى فِي مَالِهِ سُبُلَا
وَكَوْنُ هَذَا عِلَاجًا هُوَ أَنَّ الْمَرْءَ يَأْبَى أَنْ يُهْدِرَ أَعْلَى شَيْءٍ عِنْدَهُ، إِنَّهُ
عَقْلُهُ وَرَمَزُ إِنْسَانِيَّتِهِ . . .

فَإِذَا تَضَادَّ الْعَقْلُ وَالْمَالُ كَانَ الْمَالُ أَحَقَّ بِالْهَدْرِ، وَكَانَ الْعَقْلُ أَحَقَّ
بِالْحِفْظِ . . . قَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ: بَشُرُ مَالِ الْبَخِيلِ بِحَادِثٍ أَوْ وَارِثٍ.
وقال:

يَا مَالٌ كُلُّ حَادِثٍ وَوَارِثٍ أَبْشُرُ بَرِيْبٍ حَادِثٍ أَوْ وَارِثٍ
يُعْنَى الْبَخِيلُ بِجَمْعِ الْمَالِ مُدَّتَهُ وَلِلْحَوَادِثِ وَالْأَيَّامِ مَا يَدْعُ
كَدُودَةَ الْقَرِّ مَا تَبْنِيهِ يَهْدِمُهَا وَغَيْرُهَا بِالَّذِي تَبْنِيهِ يَنْتَفِعُ

(١) موسوعة نضرة النعيم (١٥١٣).

العلاج السادس عشر: العلاج بالإقراض

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فَرَأَى مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهَا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرِ»^(١).

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: حَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاظِرِي^(٢)، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاظِرِي، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمُّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ»^(٣).

قَالَ أَجَلٌ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانِ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَاتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ فَقُلْتُ ثُمَّ هُوَ؟ قَالُوا لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفْرٌ^(٤)، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ أَحَدْتُكَ ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أَحَدَّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) رواه الطبراني، وحسنه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٩٠٠).

(٢) معافري: نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر.

(٣) سفعة من غضب: أي علامة وتغير.

(٤) جفر: هو الذي قارب البلوغ، وقيل هو الذي قوي على الأكل، وقيل: ابن

العلاج السابع عشر: علاج بالإنظار

عن أبي قتادة أنه طلب غريماً له فتواري عنه، ثم وجدته فقال: إنني مُعسرٌ، فقال: الله؟ قال: الله، قال: فإنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من سره أن يُنجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن مُعسرٍ أو يضع عنه»^(١).

إن هذا الإنظار علاج ذو شقين، فهو يعالج شقي الشح الظاهري والباطني... أما علاجه الشق الباطني: فإن من عادة النفس الشحيحة إذا أقرضت عددت الأيام وحسبتها، وما غائب عنها أحب حضوره من عودة المال إليها، فكان في الإنظار مزيد مجاهدة ومراغمة لها.

وأما علاج الشق الظاهري أو العملي فهو أن في التمديد فائدتين:

الأولى: أنه صدقة حقيقية جديدة، فعن بُريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أنظر مُعسراً فله بكل يوم مثله صدقة، قال: ثم سمعته يقول: من أنظر مُعسراً فله بكل يوم مثليه صدقة، قلت: سمعتك يا رسول الله تقول من أنظر مُعسراً فله بكل يوم مثله صدقة؟ ثم سمعتك تقول: من أنظر مُعسراً فله بكل يوم مثليه صدقة؟ قال له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين

(١) رواه مسلم (١٥٦٣)، كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر.

فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»^(١).

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِنَّمَاءٌ حَقِيقِيٌّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ رَبَوِيَّةٍ، لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ مَعَ كَوْنِهِ ادِّخَارًا مَأْمُونًا وَمَضْمُونًا.

وَأَيُّ عِلَاجٍ أُبَلِّغُ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ جَزَاؤُهَا - إِنْ هِيَ أَمْهَلَتْ وَيَسَّرَتْ وَنَفَسَتْ عَنِ مُعَسِّرٍ - تَيْسِيرًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَتَنْفِيسًا لِكُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

العلاج الثامن عشر: العلاج بحمد المسلف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ: أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ؟ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»^(٢).

إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْبَخِيلَ يُعَانِي صُعُوبَةً بِالْعَةِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الْمَالِ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَالُ حَقَّ الْآخِرِ. . وَعَلِمْنَا أَنَّهُ إِذَا مَا اسْتِطَاعَ أَنْ يُعِيدَ الْمَالَ مَضْحُوبًا بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَدُعَاءٍ صَالِحٍ وَشُكْرِ

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٦٠/٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (٢١٨٣)، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في قضاء الديون،

ومسلم (١٦٠١)، كتاب: المساقاة، باب: من استلف شيئاً ف قضى خيراً منه.

لِلْجَمِيلِ وَلِصَاحِبِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ انْتَصَرَ عَلَى شُحِّهِ وَاتَّبَعَ سُنَّةَ أَكْرَمِ النَّاسِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ»^(١).

العلاج التاسع عشر: العلاج بالإحسان عند الأداء

هَذِهِ خُطْوَةٌ تَأْتِي بَعْدَ تَخْطِي الْمَرْحَلَةِ السَّابِقَةِ، فَتِلْكَ قَوْلِيَّةٌ وَهَذِهِ عَمَلِيَّةٌ، وَلِكِلَا الْمَرْحَلَتَيْنِ تَأْثِيرٌ فِي النَّفْسِ، وَتَغْيِيرٌ فِي الْبَاطِنِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَسَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعِينَ صَاعًا، فَاحْتَجَّ الْأَنْصَارِيُّ فَآتَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَنَا شَيْءٌ بَعْدُ». فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، فَأَنَا خَيْرٌ مَن تَسَلَفَ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ فَضْلًا، وَأَرْبَعِينَ لِسَلْفِهِ، فَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ^(٢).

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٢٤)، كتاب: الصدقات، باب: حسن القضاء، وحسنه الألباني.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢٥١ / ٤): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار وهو ثقة، وقال الألباني: حسن، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٧٥٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ قَدِ اسْتَلَفَ مِنْهُ شَطْرَ^(١) وَسْقٍ، فَأَعْطَاهُ وَسْقًا فَقَالَ: نِصْفَ وَسْقٍ لَكَ، وَنِصْفَ وَسْقٍ لَكَ مِنْ عِنْدِي، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْوَسْقِ يَتَقَاضَاهُ، فَأَعْطَاهُ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَسْقٌ لَكَ وَوَسْقٌ مِنْ عِنْدِي»^(٢).

فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ هَذَا الْإِحْسَانِ الْقَوْلِيِّ إِحْسَانٌ فِعْلِيٌّ، وَهُوَ أَنْ يُؤَدَّى بِزِيَادَةٍ، فَذَلِكَ خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَاشَا أَنْ يَكُونَ لِلشُّحِّ نَصِيبٌ فِي أَحْلَاقِهِ ﷺ، وَبِذَلِكَ أَصْبَحَ عِنْدَنَا عِلَاجٌ بِالْأَدَاءِ، وَعِلَاجٌ بِالْقَضَاءِ، عِلَاجٌ بِالْقَوْلِ وَعِلَاجٌ بِالْعَمَلِ، وَكِلَا الْاِثْنَيْنِ يَتَعَاضِدَانِ لِإِخْرَاجِ الشُّحِّ مِنَ الْقَلْبِ، بِإِذْنِ اللَّهِ.

العلاج العشريون: العلاج بوضع البعض

عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَشَهِدْتُ عَيْنَايَ هَاتَانِ وَوَضَعَ أَصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَسَمِعَ أَذْنَآيَ هَاتَانِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا وَأَشَارَ إِلَيَّ مَنَاطِ قَلْبِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»^(٣).

(١) شطر وسق: أي نصف وسق.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار وفيه أبو صالح الفراء لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح» وقال الألباني: حسن، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٨٥٥).

(٣) مر تخريجه سابقاً.

ضَعَّ عَن مَدِينِكَ وَلَوْ قَلِيلاً، فَإِنَّ هَذَا عِلَاجٌ عَمَلِيٌّ لِلشُّحِّ، وَكَوْنُ هَذَا عِلَاجاً أَنَّ هَذَا الْقَلِيلَ لَنْ يَضُرَّكَ شَيْئاً، فَقَدْ جَاءَكَ الْمَالُ بَعْدَ فَقْدِ أَوْ شِبْهِ فَقْدٍ، ثُمَّ إِنَّ النَّفْسَ تَسْتَسْهِلُ هَذَا الْوَضْعَ الْقَلِيلَ بِجَوَارِ جَمِيعِ الدِّينِ الَّذِي رُدَّ، بَلْ تَعُدُّهُ شُكْرًا لِهَذَا الْمُقْتَرِضِ، فَكَثِيرُونَ غَيْرَ مَدِينِكَ أَكَلُوا الدِّينَ، وَإِنَّكَ إِنْ وَضَعْتَ هَذَا الْقَلِيلَ شُكْرًا لِلَّهِ فَلَقَدْ أَلْجَمْتَ شُحَّ نَفْسِكَ، وَاشْتَرَيْتَ بِذَلِكَ مَوْضِعاً فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، فَمَا أَيْسَرَهُ وَأَبْرَكَهُ مِنْ عِلَاجٍ...؟

العلاج الحادي والعشرون: عالِج بوضع الدين كله

لَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ بُلُوغِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ أَيُّ شَحِيحٍ إِذَا لَمْ يَرْتَقِ الدَّرَجَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

عَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَسْتَنْظِلُ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ يُنْظَرُ مُعْسِراً حَتَّى يَجِدَ شَيْئاً، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا يَطْلُبُهُ، يَقُولُ مَا لِي عَلَيْكَ صَدَقَةٌ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ، وَيَخْرِقُ صَحِيفَتَهُ»^(٢).

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٠٠/٥) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٤): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن، وكذا حكم عليه المنذري في الترغيب، وقال الألباني: منكر، انظر ضعيف الترغيب والترهيب (٥٣٧).

إِنَّهُ عِلَاجٌ لِلشَّحِيحِ، وَمَنْزِلَةٌ عَلَيَا لِغَيْرِ الشَّحِيحِ.

حَرَّقَ الْوَرَقَةَ الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَدِينِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ ثَقُلَ عَلَيْكَ فَاَنْظُرْ فِي أَحْفِ الدُّيُونِ الَّتِي لَكَ وَتَنَازَلْ عَنْهَا ثُمَّ حَرَّقْ وَرَقَتَهَا... فَإِنْ ثَقُلَ عَلَيْكَ فَأَفْرِضْ مَنْ شِئْتَ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةً وَإِلَّا مَدِّ قَصِيرٍ وَاكْتُبْ وَرَقَةً، ثُمَّ عِنْدَ السَّدَادِ حَرِّقْهَا وَلَا تَأْخُذِ الدَّرَاهِمَ مِنَ الْمُفْتَرِضِ، وَكَرِّرْ هَذَا الْعِلَاجَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، ذَلِكَ أَنْ تَمَنَّهُ فَوْقَ الْخِيَالِ! إِنَّهُ يَبْلُغُ بِكَ أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْتَظْلِينَ فِي ظِلِّ اللَّهِ، أَفَلَا يُعْرِيكَ عَلَى فِعْلِهَا مَرَّةً أَوْ تَكَرَّرِهَا مَرَّاتٍ، إِنَّهَا تُمَثِّلُ لِحَظَّةِ الْخُرُوجِ مِنْ ظِلْمَةِ شُحِّكَ إِلَى ظِلِّ عَرْشِ رَبِّكَ... كَمَا أَنَّهَا عُنْوَانُ مُغَادَرَتِكَ مَوْضِعِ الْكُرْبَاتِ الْمُهْلِكَاتِ فِي سَاحَةِ الْعَرَصَاتِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ^(١) غُلَامًا لَهُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا فَخَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَكَانَ يَعْمَلُ عَلَى حُمْرٍ لَهُ حَتَّى أَدَّى خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ: أَمْجَنُونَ أَنْتَ؟ أَنْتَ هَاهُنَا تُعَذِّبُ نَفْسَكَ، وَابْنُ عُمَرَ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ يُعْتِقُهُمْ، إِرْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ: عَجَزْتُ.

فَجَاءَ إِلَيْهِ بِصَحِيفَةٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَدْ عَجَزْتُ، وَهَذِهِ

(١) المكاتبه: أن يكتب السيد لمولاه وثيقة يتعهد له فيها بالعتق إذا أعطاه مبلغاً يسميه من المال، فإن جمعه العبد إلى سيده أصبح حراً.

صَحِيفَتِي، فَاْمُحْهَا.

فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَمْحُهَا أَنْتَ إِنْ شِئْتَ.

فَمَحَاهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَا عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ.

قَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَحْسِنْ، أَحْسِنْ إِلَى ابْنِي. قَالَ: هُمَا،

حُرَّانِ.

قَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَحْسِنُ إِلَى أُمِّي وَلَدَيَّ. قَالَ: هُمَا حُرَّتَانِ.

العلاج الثاني والعشرون: العلاج بفك الإعسار

لَا شَكَّ أَنَّ لِلشَّحِّ غُلًّا وَفُقْلًا، وَأَنَّ فَكَّ ذَاكَ الْفُقْلِ يَكُونُ بِفَكِّ فُقْلٍ

إِعْسَارِ الْمُعْسِرِ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ... . فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ

اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ

عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).

إِنَّ الْعَاقِلَ يَدْفَعُهُ عَقْلُهُ إِلَى الرِّضَا بِهَذِهِ الصَّفَقَةِ، وَإِلَى مُبَاشَرَةِ

(١) جزء من حديث رواه مسلم (٢٦٩٩)، كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل

الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

الْعَمَلِ بِهَا فِي أَوَّلِ فُرْصَةٍ تَصِلُ إِلَيْهِ، فَلَقَدْ جَرَّبَ الْكَثِيرُ مِنْ أَهْلِ الْمَالِ
فَكَ أَقْفَالِ الإِعْسَارِ إِذَا أُعْسِرُوا بِمِفْتَاحِ الصَّدَقَةِ، حَتَّى الإِعْسَارِ الْمَالِيِّ،
فَنَجَّحُوا أَيَّمَا نَجَاحٍ، فَالْإِمْسَاكُ قُفْلٌ وَالصَّدَقَةُ مِفْتَاحٌ.

وَهَذَا مَا يَدْفَعُ الشَّحِيحَ الْعَاقِلَ إِلَى اسْتِخْدَامِ هَذَا الْمِفْتَاحِ الشَّرْعِيِّ
لِكُلِّ قُفْلٍ.

وَكُونُ هَذَا الأَمْرِ عِلَاجًا لِلشُّحِّ بِالإِضَافَةِ لِمَا ذَكَرَ، هُوَ أَنَّ الإِعْسَارَ
مَدْعَاةً لِتَحْرِيكِ كَوَامِنِ الشَّفَقَةِ فِي القَلْبِ، تِلْكَ الشَّفَقَةُ الَّتِي يَمْتَقِدُهَا
الشَّحِيحُ عَادَةً، وَكُلَّمَا أَزْدَادَ الإِعْسَارُ أَزْدَادَ تَحْرِيكِ مَكَامِنِ الشَّفَقَةِ فِي
النَّفْسِ، لِذَا نَجِدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا تَتَحَرَّكُ خَزَائِنُهُ وَلَا تُبْسَطُ يَدُهُ إِلاَّ
بِمُشَاهَدَةِ المَصَائِبِ، وَكَمِ مِنَ شَحِيحٍ تَحَرَّكَ كَمَا لَمْ يَتَحَرَّكَ مِنْ قَبْلُ،
فَأَنْفَقَ إِشْفَاقًا عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُصَابَ بِمِثْلِ هَذَا المُصَابِ، وَوَقَايَةً لِنَفْسِهِ
مِنْ مِثْلِهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ
فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ»، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: أَلله؟ قَالَ:
أَلله. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ
اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ القِيَامَةِ فَلْيُنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(١).

(١) رواه مسلم (١٥٦٣)، كتاب: المساقاة، باب: فضل انظار المعسر.

العلاج الثالث والعشرون: العلاج بالسعي في قضاء الدين عن المُعسرين

الإعانة في قضاء ديون المُعسرين، والسعي في ذلك هو منهج النبي ﷺ وصحابته وكلّ التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «إنّ أباه تُوفّي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: جدّ له فأوفٍ له الذي له، فجدّه بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان فوجدّه يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها...»^(١).

(١) والنبي ﷺ حين يفعل ذلك فهو القدوة للحاكم ولكل مسلم

(١) رواه البخاري (٢٢٦٦)، كتاب: الاستقراض و أداء الديون، باب: اذا قاص أو جازفه بالدين تمراً بتمر أو غيره.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى هَذَا سَارَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ كُلَّ مَنْ هَلَكَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا لَمْ
يَكُنْ فِي خُرْقَةٍ^(١) فَأَقْضِ دَيْنَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٢).

إِذَا فَهُوَ السَّعِيُّ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ وَالشَّفَاعَةُ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ مُبَاشِرُهُ
قَضَاءِ الدُّيُونِ فِعْلِيًّا.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ فَسَأَلَهُ أَنْ
يَقْضِيَ دَيْنًا عَلَيْهِ، فَكَتَبَ لَهُ إِلَى وَكِيلٍ لَهُ، فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، قَالَ لَهُ
الْوَكِيلُ: كَمْ الدَّيْنُ الَّذِي سَأَلْتَهُ قَضَاءَهُ؟ قَالَ: سَبْعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَإِذَا عَبْدُ
اللَّهِ قَدْ كَتَبَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ سَبْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَرَاغَهُ الْوَكِيلُ، وَقَالَ: إِنَّ
الْغَلَاتِ قَدْ فَنَيْتُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ كَانَتِ الْغَلَاتُ قَدْ فَنَيْتُ فَإِنَّ
الْعُمَرَ أَيْضًا قَدْ فَنَيْتُ، فَأَجِزْ لَهُ مَا سَبَقَ بِهِ قَلْمِي»^(٣).

وَكَوْنُ الشَّفَاعَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ عِلَاجًا... يَتَأْتَى مِنْ أَكْثَرِ مِنْ
وَجْهِ.

أَوْلَاهَا: أَنَّهَا عُنْوَانُ طَيْبِ نَفْسٍ وَكَرَمِ سَجِيَّةٍ، وَهَذَا مَا لَا يَتَّصِفُ بِهِ
الْبَخِيلُ، وَهُوَ مُضَادٌّ لِطَبْعِهِ، فَإِذَا جَاهَدَ نَفْسَهُ وَسَعَى فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

(١) الخُرق: الحمق والرعوننة والسفه.

(٢) ابن عبد الحكم ص (٥٧). الْكِتَابُ الْجَامِعُ ص (١٦٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (١٠٩٤٥).

فَقَدْ انْتَصَرَ عَلَى حُبِّ طَبْعِهِ وَخَرَجَ مِنْهُ إِلَى حُسْنِ الطَّبْعِ .

وثانيها: يَعْلَمُ الْبَخِيلُ أَنَّهُ سَيُعِيرُ بِهِدِهِ الشَّفَاعَةَ إِنْ خَالَفَ مَا شَفَعَ بِهِ لَدَى النَّاسِ ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى الشَّفَاعَةِ أَعْظَمُ وَازِعٌ لَهُ عَلَى قَبُولِهَا إِذَا شُفِعَ لَدَيْهِ فِي إِسْقَاطِ دِيُونِ النَّاسِ . . . إِذْ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي قَضَاءِ دِيُونِ النَّاسِ . . . فَثَمَّنْ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ أَنْ يَقْبَلَ شَفَاعَةَ النَّاسِ إِذَا شَفَعُوا لَدَيْهِ ، وَبِذَلِكَ يُعْرَضُ نَفْسَهُ لِلْكَرَمِ .

ثالثها: أَنَّهُ تَحْصِيلُ مَا لِلْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَرْدُودٍ لِلنَّفْسِ .

العلاج الرابع والعشرون: عالج بدعاء المضطر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغْشَى أَنْامِلُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ. وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا. قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَوْسَعُ»^(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ:

(١) مر تخريجه سابقاً.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(١).

كَمْ يَحْتَاجُ الشَّحِيحُ إِلَى صِدْقِ الْإِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ عُنْوَانُ الْإِجَابَةِ ، وَبِهِ يَكُونُ الْخَلَاصُ ، وَإِنَّ اسْتِشْعَارَ الشَّحِيحِ لِحَالِهِ وَاسْتِحْضَارَهُ لِصُورَتِهِ كَمَا وَصَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ إِنَّ يَدَيْهِ مَعْلُولَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ ، كُلَّمَا حَاوَلَ الْفِكَاكَ ضَاقَتْ حَتَّى تَخْنُقَهُ ، فَلَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْهَلَاكِ شَيْءٌ إِنَّ الْإِحْسَانَ بِذَلِكَ يَدْعُو الشَّحِيحَ لِأَن يَكُونَ أَكْثَرَ النَّاسِ شَفَقَةً عَلَى نَفْسِهِ ، وَيَكُونُ لُجُوءَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لُجُوءَ الْمَعْلُولِ لِمَنْ بِيَدِهِ فَكُ غُلَّةٌ ، عِنْدَهَا سَيْفُكَ اللَّهُ تَعَالَى غُلَّةٌ ، وَيُطَلِّقُ سَرَاخَهُ .

إِنَّ الْعِلَاجَ بِالِدُّعَاءِ الضَّارِعِ عَظِيمٍ يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُبْتَلِينَ فِي دِينِهِمْ ، بَيْنَمَا لَا يَغْفُلُ عَنْهُ الْمُبْتَلُونَ فِي دُنْيَاهُمْ ، فَتَجِدُ مَنْ ابْتُلِيَ بِفِعْلِ الْفَوَاحِشِ لَا يَلْتَجِئُ إِلَى اللَّهِ لِيُخَلِّصَهُ مِنْ بَلَوَاهُ لِعِفْلَتِهِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، وَهَكَذَا مَنْ ابْتُلِيَ بِالْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدَّرَاتِ ، وَالْعُقُوقِ وَغَيْرِهَا ، مَعَ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ﴿وَالْأَلْبَسُوا لِي كِسْفَ الْبَطِينِ وَالْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف : ٣٣] .

(١) رواه مسلم (٢٧٠٦)، كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره.

فَكَمَا أَنَّ اسْتِعَاذَةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْبُخْلِ دَلِيلُ حَظَرِ، فَإِنَّ دَوَامَ
اسْتِعَاذَةِ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى دَوَامِ هَذَا الْخَطَرِ عَلَى الْعَبْدِ، وَأَنَّهُ لَا
مَأْمَنَ مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَأْمَنَ مِنْهُ.

بِالإِضَافَةِ لِذَلِكَ، فَإِنَّ اسْتِعَاذَةَ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِمَايَةَ مِنْهُ
لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا أَعَاذَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ عَبْدَهُ.

فَالدُّعَاءُ ابْتِدَاءً وَمُوَاصَلَةً وَانْتِهَاءً مَشْرُوعٌ... هَذَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ
مُطَهَّرًا مِنَ الْبُخْلِ... فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَاقِعًا فِي الشُّحِّ...!؟

إِنَّ بَثَّ الشُّكُورَى إِلَى اللَّهِ لَهِيَ أَفْضَلُ طَرِيقٍ لِلْخَلَاصِ مِنَ الشُّحِّ،
وَبَقْدَرِ مَا يَسْتَحْضِرُ الْعَبْدُ عِظَمَ هَذَا الْخَطَرِ، بِقَدْرِ مَا يَكُونُ دُعَاؤُهُ عَظِيمًا
وَالْتَجَاؤُهُ صَادِقًا.

إِنَّ التَّجَاءَ الْعَبْدِ مِنْ شُحِّهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ التَّجَاءِ مَنْ نَامَتْ
مَعَهُ حَيَّةٌ، أَوْ تَوَحَّدَ بِهِ سَبْعٌ فِي بَرِّيَّةٍ، ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي
رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُبَّانِ ضَارِيَانِ جَائِعَانِ
بَاتَا فِي زُرْبِيَّةٍ غَنَمٍ أَغْفَلَهَا أَهْلُهَا يَفْتَرِسَانِ وَيَأْكُلَانِ بِأَسْرَعٍ فِيهَا فَسَادًا مِنْ حُبِّ
الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي دِينِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ»^(١).

(١) رواه الطبراني في الوسط (٧٧٢)، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح
الترغيب والترهيب (٣٢٥١).

العلاج الخامس والعشرون: ضيف الضالة

عن محمود بن الربيع، أن سراقَةَ بن جُعْشَم، قال: يا رسول الله! الضالة ترد على حوضي، فهل فيها أجرٌ إن سقيتها؟ قال: «اسقها، فإن في كل ذات كبدٍ حرى أجرًا»^(١).

إن سقي بهيمة على وجه العموم له أثر عظيم في التخلص من الشح.

فمما لا شك فيه أن من ثمرات رعي الأنبياء للأغنام أول أمرهم التربية العملية على مثل هذا، إذ إن في ذلك عطاءً بلا حدود دون انتظار شكر أو مردود... فأبي مردود يرجوه شحيح إن هو سقى بهيمة ضالة، وإن طردها لا يترتب عليه حساب أو عقاب عاجل، وليس ثمة من يدافع عنها أو يطالب بحقها، والشحيح لا يدفع عادة إلا خوفًا من عقاب أو طمعًا في ثواب عاجلين... فإذا تدرّب على ذلك ولو بسقي بهيمة ضالة كان ذلك خطوةً صحيحةً ومؤثرةً في التخلص من الشح... ذلك أنها نفع مطلق من غير انتظار نفع عاجل... أي أنه نفع خالص لله... وهذه علامة عظيمة من علامات المخلصين من

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٥٤٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

الْمُنْفِقِينَ ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ [الإنسان: ٩].

وَمِنَ الْغِرَاسِ الَّذِي يَعُمُّ نَفْعُهُ فِي هَذَا الْعِلَاجِ: إِنْ كَانَتْ صَدَقَةٌ سَفِي الْبَهِيمَةِ الضَّالَّةِ نَاسَبَتْ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَتِلْكَ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا بَهَائِمٌ ضَالَّةٌ، فَهِيَ تُنَاسِبُ الْكَثِيرَ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْيَوْمَ، وَالْبَاقِيَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ... لَكِنَّ التَّوَقُّفَ عِنْدَ هَذِهِ الصُّورَةِ لِسَفِي الْبَهِيمَةِ الْأُولَى يُعَدُّ مِنَ الْعَجْزِ الَّذِي شُرِعَ لَنَا الْاسْتِعَادَةُ مِنْهُ.

فَلَوْ رَفَعْنَا كَلِمَةَ الْبَهِيمَةِ افْتِرَاضاً فِكْرِيّاً مِنْ الْجُمْلَةِ لَكَانَتْ الْعِبَارَةُ «سَفِي الضَّالَّةِ» فَشَمَلَتْ الْعِبَارَةُ كُلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الضَّلَالُ بِمَعْنَى الضَّيَاعِ... وَسَتَجِدُ فِي كُلِّ مُجْتَمَعٍ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ أَيَّاماً كَانَ مَوْقِعُهُ فِي الزَّمَانِ وَفِي الْمَكَانِ، ضَالِّلاً مِنْ بَنِي الْإِنْسَانِ يَحْتَاجُونَ إِلَى إِعَانَةٍ تُنَاسِبُ زَمَانَهُمْ وَمَكَانَهُمْ.

كَيْفَ لَا وَقَدْ كَانَ تَعْقِيبُ النَّبِيِّ ﷺ أَعَمَّ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَأَعَمَّ مِنَ السَّفِيِّ إِذْ قَالَ مُعَقَّباً: «فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»^(١) وَأَصْلُ ذَلِكَ وَأَعْظَمُهُ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَشْرُوعِيَةِ الزَّكَاةِ لِابْنِ السَّبِيلِ، إِذْ هُوَ يَدْخُلُ دُخُولاً أَوْلِيّاً فِي هَذَا الْبَابِ.

وَمِمَّا هُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَهِيمَةِ الضَّالَّةِ الْأَسْرُ الْمُسْلِمَةُ الضَّالَّةُ الَّتِي تَاهَتْ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ رِعَايَةٍ وَلَا كِفَافٍ، وَرَبَّمَا فَقَدَتْ مُعِيلَهَا،

(١) مر تخريجه سابقاً.

وَمِثْلُهَا فِي الضِّيَاعِ رِجَالٌ فِي مُجْتَمَعَاتِ خَلِيجِيَّةٍ أَوْ غَرَبِيَّةٍ لَا يَزَالُونَ يَعِيشُونَ مِنْ غَيْرِ الْحُصُولِ عَلَى حَقِّ الإِقَامَةِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ، وَبِذَا يَعِيشُونَ مُعْتَرِبِينَ مُضْطَّرِّينَ .

نَعَمْ، يُمَكِّنُ أَنْ يُدْخَلَ فِي هَذَا رِعَايَةَ الْحَيَوَانَاتِ الضَّالَّةِ، وَالْحَيَوَانَاتِ الْمَظْلُومَةِ، وَالْحَيَوَانَاتِ الَّتِي يُخْشَى عَلَيْهَا الْانْقِرَاضُ، بِضَوَابِطِهِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ دِينِنَا .

لَكِنَّ الْحَيَاءَ يَمْنَعُنَا أَنْ نُقَدِّمَ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى الْأَسْرِ الْمُسْلِمَةِ الضَّالَّةِ، وَالْأَعْرَاضِ الْمُسْلِمَةِ الْمَعْرُوضَةِ، حِينَ نَجْعَلُ رِعَايَةَ الْحَيَوَانَاتِ مِنَ الْأَوْلِيَّاتِ، وَرِعَايَةَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَنْسِيَّاتِ . . . ؟!

وَمِنْ هُنَا كَانَ لِسَقْيِ الضَّالَّةِ أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي عِلَاجِ النَّفْسِ الشَّحِيحَةِ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَلَهُ أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي عِلَاجِ شُحِّ الْجَمَاعَاتِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ تَأْسُرُ أَسْرًا وَتَمْرَحُ وَتُبَدِّرُ وَتَفْرَحُ، وَأَسْرٌ أُخْرَى تَشْقَى ضَلَالَةً، وَتَمُوتُ جُوعًا، وَهُمَا فِي الْمَكَانِ نَفْسِهِ؟!

العلاج السادس والعشرون: علاج بمُشاركة الأشعريين

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهَمَّ مِنِّي

وَأَنَا مِنْهُمْ»^(١).

وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»^(٢).

فَمَعَ أَنْ هَذَا الْإِشْرَاكَ نَفَعُهُ عَائِدٌ إِلَى النَّفْسِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا فِي كَنْسِ زِبَالَةِ الشُّحِّ مِنَ النَّفْسِ، وَوَضْعِ الْعِلَاجِ لَهُ، ذَلِكَ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْعَطَاءِ، وَنَوْعٌ مِنَ التَّضْيِيفِ، وَنَوْعٌ مِنَ التَّكَافُلِ، وَنَوْعٌ مِنَ التَّصَدُّقِ، وَهُوَ بِلَا شَكٍّ تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى... فَكَمْ مِنْ غُلٍّ يَفُكُّهُ هَذَا الدَّوَاءُ؟ وَكَمْ مِنْ مَرَضٍ يَعَالِجُهُ؟... وَمَعَ هَذَا فَهُوَ خُطْوَةٌ سَابِقَةٌ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ... إِذْ إِنَّهُ أَخَفُّ عَلَى النَّفْسِ عِنْدَ التَّطْبِيقِ مِنَ الْإِنْفَاقِ الْفَرْدِيِّ، وَأَخَفُّ مِنْ إِطْعَامِ الْغَيْرِ دُونَ النَّفْسِ.

لَقَدْ كَانَ الْإِشْرَاكَ الْمَادِيَّ مِنْهَجًا يَعْمَلُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَصَحَابَتُهُ

(١) رواه البخاري (٢٣٥٤)، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام، ومسلم (٢٥٠٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأشعرين.
(٢) البخاري (٥٢٤٩)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، ومسلم (١٩٧٤)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

الِكِرَامُ فِي حِلِّهِمْ وَفِي سَفَرِهِمْ، وَفِي جِهَادِهِمْ، وَفِي الْإِعْدَادِ لِلْجِهَادِ،
كَمَا فِي إِعْدَادِ غَزْوَةِ تَبُوكَ .

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا
وَسِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ
عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا
زَادَ لَهُ، قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ
لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»^(١) .

وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضُ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعْنَا مَرَاوِدَنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ،
قَالَ فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرِهِ كَمْ هُوَ فَحَزْرْتُهُ كَرَبِضَةِ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ
مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلْ مِنْ وَضْوءٍ؟ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَفْرَعَهَا
فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدْعِفُهُ دَعْفَةً أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً»^(٢) .

(١) رواه مسلم (١٧٢٨)، كتاب: اللقطة، باب: استحباب المؤاساة بفضول المال
(٢) رواه مسلم (١٧٢٩)، كتاب: اللقطة، باب: استحباب خلط الأزواد إذا قلت
المؤاساة فيها .

العلاج السابع والعشرون: تقدير جهود الناس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : «جَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَيْفِهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ أَنْحَنِي ، فَقَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَاكِي السَّيْفَ حُمَيْدًا ، فَإِنَّهَا قَدْ شَفَتْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَئِن كُنْتَ أَجَدْتَ الضَّرْبَ بِسَيْفِكَ لَقَدْ أَجَادَهُ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ ، وَأَبُو دُجَانَةَ ، وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَفْلَحِ ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ» (١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مِنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ . . .» (٢) .

إِنَّ شُكْرَ النَّاسِ هُوَ اعْتِرَافٌ وَإِقْرَارٌ بِبِنِعْمَةٍ وَمَعْرُوفٍ ، وَهُوَ بِالتَّالِي دَاعٍ لِشُكْرِ عَمَلِيٍّ بَعْدَ هَذَا الشُّكْرِ الْقَوْلِيِّ ، وَهَكَذَا يَكُونُ التَّدْرُجُ فِي تَنَاوُلِ الْعِلَاجِ هُوَ الطَّرِيقَ الْأَنْسَبَ لِإِفْتِلَاحِ جُذُورِ هَذَا الْمَرَضِ وَإِزَالَةِ آثَارِهِ .

يَحْسَبُ الْمَسْئُولُ الشَّحِيحُ عَادَةً أَنَّ الشُّكْرَ يُفْسِدُ الْمُوظَّفِينَ وَالْخَادِمِينَ ، وَأَنَّ إِظْهَارَ الْعُيُوبِ يَجْعَلُهُمْ أَكْثَرَ جِدِّيَّةً فِي الْعَمَلِ ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يُظْهِرُ الشُّكْرَ لَهُمْ . . . مَعَ أَنَّ هَذَا هُوَ ضِدُّ الْحَقِّ ، إِذِ الشُّكْرُ

(١) إسناده صحيح رواه الحاكم في المستدرک (٤٣٠٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري .
(٢) رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٩٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم .

دافع للزيادة كما قال تعالى ﴿لَيْنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

فإن شكر من يستحق الشكر علامة على انتصاره على شحه في هذا الجانب، وبهذا يظهر كون تقدير جهود المستحقين علاجاً من الشح.

ثم إن الشحيح لا يظهر الشكر لعامله، لأن الشكر ربماً دفع للمطالبة بمردود مادي وهذا ما ينفّر منه الشحيح، فإذا ما أظهر الشكر كان ذلك إيذاناً باستعداده لتثمين النجاحات وشمولها لمكافآت وأموال، بل إن المسلم الكريم يتخذ شكر المحسنين منهجاً سواء كان إحسانهم له أو لغيره، وسواء كان عملهم خاصاً أم عاماً، ففي ذلك إصلاح للنفس وإصلاح للمجتمع المسلم إذ يشعر العامل والموظف والمسؤول أن جهده مقدر ومشكور، وأنه إن لم يشكر في وظيفته أو من قبل مسؤوله فإن المجتمع كله يشكره ويقدره... فبذا يكون تقدير جهود الناس - ولو قولاً - نوعاً من علاج مرض الشح.

العلاج الثامن والعشرون: علاج بالمكافأة العملية

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليّ معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء»^(١).

(١) رواه الترمذي (٢٠٣٥)، كتاب: البر والصلة، باب: المتشبع بما لم يعط، وصححه الألباني.

وَفِي رَوَايَةٍ: «مَنْ أُولِي مَعْرُوفًا فَلْيَذْكُرْهُ فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»^(١).

فَقَوْلُ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا» يَأْتِي عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْفِيذِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُكَافَأَةِ، أَمَّا وَالْمُكَافَأَةُ مُمَكِّنَةٌ فَإِنَّهَا الْمُقَدَّمَةُ... وَمُكَافَأَةُ الْمَعْرُوفِ أَخْفُ وَطَاءَةٌ عَلَى نَفْسِ الشَّحِيحِ مِنَ الْعَطَاءِ مِنْ غَيْرِ مَعْرُوفٍ سَابِقٍ، وَهِيَ مَعَ قَوْلِ «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا» خَيْرٌ مِنَ الْأَقْتِصَارِ عَلَى قَوْلِ «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا».

وَلِذَا كَانَتِ الْمُكَافَأَةُ بِالْمَعْرُوفِ، اتَّبَاعًا لِلسُّنَّةِ مِنْ أَعْظَمِ طَرَائِقِ التَّخْلُصِ مِنَ الشُّحِّ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَطْيِيبِ الْخَوَاطِرِ، وَتَوْثِيقِ الْمَوَدَّةِ، وَإِخْرَاجِ الْمَالِ مَعَ مَحَبَّتِهِ، وَفِي ذَلِكَ عِلَاجٌ جُزْئِيٌّ مِنَ الشُّحِّ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ رَغَمَ تَمَكُّنِهِ.

وَإِنَّ مِنَ الصُّعُوبَةِ عَلَى نُفُوسِ الْأَشْحَةِ أَنْ يَبْتَدِئُوا بِالْإِحْسَانِ، بَيْنَمَا يُضْبِحُ مِنَ الصَّعْبِ عَلَى النَّفْسِ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَلَا تَرُدُّ الْإِحْسَانَ مَرَّةً، فَكَيْفَ إِذَا تَكَرَّرَ الْأَمْرُ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ... وَبِذَا يَظْهَرُ كَيْفَ أَنَّ مُكَافَأَةَ الْمَعْرُوفِ عِلَاجٌ لِلشُّحِّ الْفَرْدِيِّ.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢١١) من حديث طلحة رضي الله عنه، قال الألباني: حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٩٧٤).

قَالَ الرَّيْبِيُّ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ مَرَارًا بِالْحَدَائِينِ، فَسَقَطَ سَوْطُهُ، فَوَثَبَ غَلَامٌ وَمَسَحَهُ بِكُمِّهِ وَنَاوَلَهُ، فَأَعْطَاهُ سَبْعَةَ دَنَانِيرَ»^(١).

إِنَّهَا الْمُبَالَغَةُ فِي الْمُكَافَأَةِ، وَإِلَّا فَإِنِّي لَا أَحْسَبُ سَوْطَ الشَّافِعِيِّ وَلَا حِذَاءَهُ يُسَاوِيَانِ دِينَارًا وَاحِدًا...!

كَمَا أَنَّ فِيهَا عِلَاجًا لِشُحِّ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، إِذْ إِنَّ مُكَافَأَةَ الْمَعْرُوفِ فِي حَقِيقَتِهِ مُسَابِقَةٌ فِي الْإِحْسَانِ، وَمُنَافَسَةٌ فِي عُلُوِّ الْأَيَادِي، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَأْتِي أَنْ تَبْقَى يَدُهُ آخِذَةً عَلَى الدَّوَامِ، أَوْ يَبْقَى يُقَابِلُ الْإِحْسَانَ بِقَوْلٍ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا» دَائِمًا.

إِنَّهُ عِلَاجٌ اجْتِمَاعِيٌّ عَمَلِيٌّ عَامٌّ، إِذْ بِهِ يَشِيْعُ فِي الْمُجْتَمَعِ أُسْلُوبُ الْمُكَافَأَةِ الْعَمَلِيَّةِ.

العلاج التاسع والعشرون: العلاج بالظلف^(٢).

عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدِّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: «إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيَنَّهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء (٣٧/١٠).

(٢) بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام وبالفاء هو للبقر والغنم كالحافر للفرس.

(٣) رواه أبو داود (١٦٦٧)، كتاب: الزكاة، باب: حق السائل، وصححه الألباني.

حِينَ شَاعَ الشُّحُّ فِي هَذَا الزَّمَانِ، كَثُرَ رَدُّ السَّائِلِينَ بِأَعْذَارٍ وَبِدُونِ
 أَعْذَارٍ، وَحِينَ شَاعَ الْكَرَمُ فِي الْأَوَّلِينَ كَثُرَ إِعْطَاءُ السَّائِلِينَ مِنْ قَبْلِ
 الْجَمِيعِ رِجَالًا وَنِسَاءً، أَغْنِيَاءَ وَفُقَرَاءَ... فَلَأَنْ يَرْجِعَ السَّائِلَ بِشَيْءٍ
 وَلَوْ كَانَ ظِلْفًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ بِلَا شَيْءٍ، وَالظُّلْفُ رُبَّمَا لَا يَعْنِي
 شَيْئًا لِلْسَّائِلِ، لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّحِيحِ أَوْ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا إِنَّمَا يَعْنِي
 بَسْطَ الْكَفِّ بِالْعَطَاءِ، وَالْعَطَاءُ خَيْرٌ مِنَ الرَّدِّ وَالْحِرْمَانِ وَالْقَبْضِ
 وَالْإِمْسَاكِ بَعْدُ، وَمَعَ أَنَّ هَذِهِ الْعَطِيَّةَ لَا تُسَاوِي شَيْئًا أَوْ أَنَّنَا نَحْجَلُ
 مِنْ إِعْطَائِهَا، إِلَّا أَنَّ هَذَا الظُّلْفَ عِلَاجٌ لِلشَّحِيحِ أَكْثَرَ مِنْهُ إِعْنَاءٌ لِلْفَقِيرِ.

وَإِنَّ الشَّحِيحَ لِيَكُونَ ظَاهِرِيًّا فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ أَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ
 الظَّاهِرِ... فَهُوَ مَا دَامَ لَا يَجِدُ ظِلْفًا فَإِنَّهُ لَا يُخْرِجُ شَيْئًا... وَلَوْ
 أَوْقَفَ الشَّحِيحُ السَّائِلَ عِنْدَ الْبَابِ فَدَخَلَ الشَّحِيحُ بَيْتَهُ لِيرَى مَا فِيهِ،
 فَإِنَّهُ سَيَجِدُ الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ.

سَيَجِدُ فُضُولًا فِي الْآيَةِ، وَفُضُولًا فِي مُدَخَّرَاتِ الطَّعَامِ، وَفُضُولًا
 فِي الثِّيَابِ، وَفُضُولًا فِي كُلِّ شَيْءٍ... فَهَلْ يَحِقُّ لِأَحَدِ الْيَوْمِ أَنْ يَرُدَّ
 مَسْكِينًا؟

إِنَّ اسْتِخْدَامَ الْعِلَاجِ بِالظُّلْفِ - كَمَا اصْطَلَحْنَا عَلَيْهِ - أَنْفَعُ مَا يَكُونُ
 لِلشُّحِّ، وَذَلِكَ أَنَّ إِنْفَاقَ مَا اشْتَرَى مِنْ قَبْلُ مِمَّا هُوَ مُهْمَلٌ فِي الْبَيْتِ أَهْوَنُ
 عَلَى النَّفْسِ مِنْ إِنْفَاقِ النَّقْدِ... وَإِنْفَاقُ اللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ أَوْ الْمَشْوِيِّ

أَهْوَنُ عَلَى النَّفْسِ مِنْ إِنْفَاقِ مَا لَمْ يُطْبَخْ، وَإِنْفَاقِ الظُّلْفِ المُحَرَّقِ أَهْوَنُ
مَا يَكُونُ عَلَى النَّفْسِ .

العلاج الثلاثون: العلاج بإطعام السائل وإسقاؤه^(١):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ يَا رَبِّ: كَيْفَ
أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ
فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ، يَا ابْنَ آدَمَ
اسْتَطَعَمْتِكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ يَا رَبِّ: وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ
الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ،
أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَّ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ:
اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ يَا رَبِّ: كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ
الْعَالَمِينَ؟! قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ
وَجَدْتَّ ذَلِكَ عِنْدِي!»^(٢) .

إِنَّ الْعِلَاجَ بِالْإِطْعَامِ أَيْسَرُ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ
النُّفُوسِ، كَمَا أَنَّهُ أَيْسَرُ مِنَ التَّضْيِيفِ . . . فَالْإِطْعَامُ يَكُونُ بِالتَّضْيِيفِ

(١) قد مر معنا علاج بعنوان (العلاج بإطعام الطعام) وهو أعم من هذا العنوان .

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٩)، كتاب: البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض .

كَمَا يَكُونُ بِإِعْطَاءِ السَّائِلِ الطَّعَامَ، أَوْ بِالْإِهْدَاءِ، أَوْ بِحَمْلِ الطَّعَامِ إِلَى
مَنَازِلِ الْفُقَرَاءِ .

إِنَّ لِعِرَاسِ هَذَا الْعِلَاجِ فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ صُورًا كَبِيرَةً جِدًّا .

فَإِنَّ لِلْإِسْتِسْقَاءِ صُورًا كَثِيرَةً فِي هَذَا الزَّمَانِ تَخْرُجُ عَنِ الطَّلَبِ
التَّقْلِيدِيِّ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ الْعَطْشَانُ: اسْقُونِي، أُرِيدُ مَاءً وَنَحْوَهَا... !

إِنَّ مِنْ صُورِ الْإِسْتِسْقَاءِ الْكُبْرَى فِي هَذَا الزَّمَانِ تِلْكَ الْبِلَادُ
الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تَشْكُو مِنَ الْجَفَافِ فِي فُصُولٍ كَثِيرَةٍ مِنْ فُصُولِ السَّنَةِ،
وْخُصُوصًا إِذَا لَمْ يَسْبِقْ تِلْكَ السَّنَةَ مَطَرٌ، حَيْثُ يَمُوتُ الزَّرْعُ،
وَيَجِفُّ الضَّرْعُ، وَتَهْلِكُ الْبَهَائِمُ، وَيَرْحَلُ الْبَشَرُ... . فَارَيْنَ بِحَيَاتِهِمْ
وَحَيَاةِ أَوْلَادِهِمْ وَمَا تَبَقَّى مِنْ مَوَاشِيهِمْ مِنْ مَرَابِعِهِمْ الْمُهْلَكَةِ إِلَى حَيْثُ
يَرْجُونَ الْحَيَاةَ، وَمِنْهَا بَعْضُ مَنَاطِقِ إِفْرِيقِيَا وَمَنَاطِقِ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ
وَالسُّودَانِ وَمُورِيْتَانِيَا بِلَادِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ .

وَبِلَادٌ أُخْرَى فِيهَا وَفْرَةٌ مِنَ الْأَمْطَارِ لَكِنْ لَدَيْهَا ضَعْفٌ فِي مَشَارِعِ
تَوْظِيفِ الْمِيَاهِ رَعْمٌ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ عُقُولٍ عِلْمِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ، فَالْمَطَرُ إِذَا
جَاءَهَا نَزَلَ عَلَيْهَا بِالسُّيُولِ الْجَارِفَةِ وَالْهَالِكِ الْعَارِمِ، وَإِذَا ذَهَبَ الْمَطَرُ
جَفَّتِ الْبِلَادُ حَتَّى يَمُوتَ النَّاسُ عَطْشًا مَعَ قُرْبِ الْمَاءِ مِنْ سَطْحِ
الْأَرْضِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ فَقْرِهِمْ كَبَنْغَلَادِيَشِ .

وَيَرْحَلُ أَبْنَاءُ تِلْكَ الْأَرْضِ الَّتِي أَصَابَهَا الْمَطَرُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى
مِنَ الْبِلَادِ، إِذْ تَشْكُو تِلْكَ الْأَجْزَاءُ مِنَ الْجَفَافِ .

وَلَئِنْ كَانَ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ أَتَى عَلَى ذِكْرِ فَرْدٍ اسْتَسْقَى أَخَاهُ
الْمُسْلِمَ، أَفَلَا يَصْدُقُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَسْتَسْقِي وَتَسْتَطْعِمُ
وَتَمْرُضُ وَتَمُوتُ...؟!

أَمْ أَنَّ هَذِهِ الْبِلَادَ الْمَنْكُوبَةَ تَحْتَاجُ أَنْ تَسْتَسْقِيَ الْبِلَادَ الْمُقْتَدِرَةَ عَلَى
نُصْرَتِهَا وَحَلُّ مُشْكَلَتِهَا نِدَاءً وَصُرَاخاً بِالْأَفْوَاهِ فِي حِينٍ تُشَاهِدُ مَأْسَاتَهَا
فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، لِأَنَّ عِلَاجَاتِهِمْ وَقْتِيَّةٌ وَلَيْسَتْ مِنْهَجِيَّةً؟!
إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِلَاجَ فَرْدٍ، وَعِلَاجَ بِلَادٍ، وَعِلَاجَ أُمَّةٍ .

كَمَا أَنَّ لِلْاسْتِسْقَاءِ صُوراً كَثِيرَةً أُخْرَى فِي الصَّحَارَى الْمُمتَدَّةِ
المُهْلِكَةِ الَّتِي يَلْهَثُ فِيهَا الْكَلْبُ حَتَّى يَمُوتَ وَلَا يَجِدُ مَنْ يَسْقِيهِ،
وَتَتَقَطَّعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ عَطْشاً، فَضْلاً عَنِ أَنْ تَجِدَ فِيهَا آثَاراً
لِبَشَرٍ... وتَظْهَرُ هَذِهِ الصَّحَارِي الْمُهْلِكَةُ مِنْ خِلَالِ الْمَسْحِ الْجَوِيِّ
وَالدِّرَاسَةِ الْمِيدَانِيَّةِ لِتِلْكَ الْبِلَادِ... وَعِنْدَهَا يُمَكِّنُ إِحْيَاءُ الْكَثِيرِ،
فَبَعْضُهَا بِشَقِّ الْقَنَوَاتِ كَمَا فِي صَحْرَاءِ مِصْرَ، وَبَعْضُهَا بِنَاءِ السُّدُودِ،
وَبَعْضُهَا بِحَفْرِ الْآبَارِ، وَبَعْضُهَا بِتَحْلِيَةِ الْمِيَاهِ... وَقَدْ اخْتَرَعَتْ حَدِيثاً
أَجْهَزَةً لِلتَّحْلِيَةِ فِي مُنْتَهَى سُهولةِ الِاسْتِعْمَالِ وَمِنْ غَيْرِ اسْتِخْدَامِ
الْكَهْرَبَاءِ .

وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِي الْأَسْتِطْعَامِ، فَهَذَا الْعِتَابُ الْإِلَهِيُّ لِمَوْقِفِ وَاحِدٍ
 حَصَلَ مِنْ فَرْدٍ لِفَرْدٍ! فَكَيْفَ بِمَنْ جَعَلَ مِنْهُجَ حَيَاتِهِ عَدَمَ إِطْعَامِ
 الْمُسْتَطْعِمِينَ، وَكَيْفَ بِبِلَادٍ مُتَحَمَّةٍ تَصُمُّ آذَانَهَا عَنْ بِلَادٍ مُسْلِمَةٍ جَائِعَةٍ
 مُسْتَطْعِمَةٍ...؟! فَمَاذَا سَيَجِدُ هَؤُلَاءِ الْأَفْرَادُ وَتِلْكَ الدُّوَلُ عِنْدَ اللَّهِ
 تَعَالَى مِنَ الطَّعَامِ إِذْ لَمْ تُطْعِمِ الْمُسْتَطْعِمِينَ...؟!!

قَالَ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ: «فَتَشَتْ الْأَعْمَالُ كُلُّهَا فَمَا
 وَجَدْتُ فِيهَا أَفْضَلَ مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، أَوْدُ لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا بِيَدِي فَأُطْعِمُهَا
 الْجِيَاعَ، كَفِّي مَثُوبَةً لَا تَضْبُطُ شَيْئًا، لَوْ جَاءَنِي أَلْفُ دِينَارٍ لَمْ أُبَيِّتْهَا»^(١).

العلاج الحادي والثلاثون: العلاج بتفكيك نقود للإنفاق:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ خَرَجَ
 عَطَاؤُهُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ: فَجَعَلْتُ تَقْضِي حَوَائِجَهُ، وَقَالَ مَرَّةً نَقْضِي،
 قَالَ: فَفَضَلَ مَعَهُ فَضْلٌ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ سَبْعٌ، قَالَ: فَأَمَرَهَا أَنْ
 تَشْتَرِيَ بِهَا فُلُوسًا^(٢). قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَدْخَرْتَهُ لِلْحَاجَةِ
 تَنْوُبُكَ وَلِلضَّيْفِ يَأْتِيكَ فَقَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ أَيْمًا ذَهَبٍ أَوْ
 فِضَّةٍ أَوْ كَيْ عَلَيْهِ فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُفْرَعَهُ إِفْرَاعًا

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٤٤٧).

(٢) وهو ما يسمى عند بعض البلاد «خردة» والبعض يسميها «فكة».

فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). وَنَحْنُ مَهْمَا عَمَلْنَا لَنْ نَصِلَ إِلَى مَنْهَجِيَّةِ أَبِي ذَرٍّ فِي
الْإِنْفَاقِ، فَتِلْكَ طَرِيقَةٌ أَعْجَزَتِ السَّابِقِينَ، فَكَيْفَ بِاللَّاحِقِينَ . . .؟!!

لَكِنَّ أبا ذَرٍّ هُنَا فَكَّكَ هَذِهِ الدَّنَائِيرَ السَّبْعَةَ إِلَى فُلُوسٍ مِنْ عَطَائِهِ
الْمَفْرُوضِ لَهُ . . . فَكَّكَهَا لِيُفَرِّقَهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَمَنْ يَلْقَاهُ مِنْهُمْ وَمَعَ
هَذَا فَلَوْ أَعَدَّ أَحَدُنَا فُلُوسًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ مَعَ
تَسَلُّمِهِ الْمُرْتَبِ الشَّهْرِيِّ، ثُمَّ أَحْذَ يُوزَعُ مِنْهَا طَوَالَ الشَّهْرِ، لَكَانَ فِي
ذَلِكَ أَجْرٌ مُتَّصِلٌ وَمُتَوَاصِلٌ، وَفِيهِ تَرْبِيَةٌ دَائِمَةٌ لِلنَّفْسِ، وَوَقَايَةٌ لَهَا مِنْ
طَوَارِقِ الشُّحِّ الْعَارِضَةِ.

والمُشَاهِدُ أَنَّ الشَّحِيحَ كَثِيرًا مَا يَتَعَلَّلُ لِعَدَمِ الْإِنْفَاقِ بِدَعْوَى أَنْ
لَيْسَ عِنْدَهُ «فَكَّةٌ»؟! فَيَضَعُبُ عَلَيْهِ إِعْطَاءَ الْمَبْلَغِ الْكَبِيرِ لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ،
وَلِذَا فَإِنَّهُ يُمْسِكُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ «فَكَّةٌ»، وَبِهَذَا يَضْرِبُ الْفُقَرَاءَ
وَالسَّائِلِينَ، وَتَمُرُّ الْأَيَّامُ وَهُوَ يُفَوِّتُ عَلَى نَفْسِهِ الصَّدَقَاتِ، مُضْداقًا
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ
أَنْبِعَانَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦].

فَمَنْ أَعَدَّ عُدَّةَ الْإِنْفَاقِ لَمْ يُفَاجِئْهُ فَقِيرٌ وَلَا حَاجَةٌ إِلَّا نَادِرًا. فَعُدَّةٌ

(١) رواه أحمد في مسنده (٥ / ١٥٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

الْفَقِيرِ عِنْدَهُ مُلَازِمَةٌ لَهُ مُلَازِمَةٌ لَا تُفَارِقُهُ . . . فَهُوَ يَتَفَقَّدُ «الْفَكَّةَ» كُلَّمَا لَبَسَ مَلَابِسَهُ لِلْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ، كَمَا يَتَفَقَّدُ صَاحِبُ الْقَلَمِ الْقَلَمَ، وَصَاحِبُ السُّوَاكِ السُّوَاكَ، وَصَاحِبُ الْعِقَالِ الْعِقَالَ، وَصَاحِبُ النَّظَّارَةِ نَظَّارَتَهُ . . . وَعَلَى هَذَا يُرَبِّي الْأَبْنَاءَ، مُبْتَدِئِينَ الْمَنْهَجِيَّةَ تِلْكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْأَقْلِّ.

العلاج الثاني والثلاثون: العلاج بإغناء السائل

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرْمَ وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»^(١)»^(٢).

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهَ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا»^(٣).

(١) السفساف: الأمر الحقيق والرديء من كل شيء، وهو ضد المعالي والمكارم، وأصله ما يطير من غبار الدقيق إذا نخل، والتراب إذا أثير.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه (١٥١)، وصححه الألباني، انظر الصحيح الجامع (١٨٠١).

(٣) رواه البخاري (٢٦٦٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: الشجاعة في الحرب والجبين.

وَعَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «كَانَ بِالشَّافِعِيِّ هَذِهِ البَوَاسِيرُ، وَكَانَتْ لَهُ لِبَدَةٌ مَحْشُوءَةٌ بِحُلْبَةٍ يَجْلِسُ عَلَيْهَا، فَإِذَا رَكِبَ أَخَذَتْ تِلْكَ اللِّبَدَةَ، وَمَشِيَتْ حَلْفَهُ، فَنَاولَهُ إِنْسَانٌ رُفْعَةً يَقُولُ فِيهَا: إِنِّي بِقَالَ، رَأْسُ مَالِي دِرْهَمٌ، وَقَدْ تَزَوَّجْتُ، فَأَعِنِّي، فَقَالَ: يَا رَبِيعُ: أَعْطِهِ ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَاغْذُرْنِي عِنْدَهُ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا يَكْفِيهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ: وَيَحَكَ، وَمَا يَصْنَعُ بِثَلَاثِينَ؟ أَفِي كَذَا، أَمْ كَذَا- يَعُدُّ مَا يَصْنَعُ فِي جَهَازِهِ - أَعْطِهِ»^(١).

حِينَ يَشِيْعُ الشُّحُّ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنَّ مَنْ يُعْطِي يَعْتمِدُ فِي إِعْطَائِهِ السَّائِلَ عَلَى عَطَاءِ الآخِرِينَ إِلَيْهِ، وَلِذَا فَإِنَّهُ يَحْسُبُ حِينَ يُعْطِيهِ مِقْدَارَ مَا يُعْطِيهِ الآخَرُونَ فَيُخْصِمُهَا مِنْ مَعَاشِهِ، وَحِينَ يَشِيْعُ الكَرَمُ فَإِنَّ الكَرِيمَ يُعْطِي وَكَأَنَّهُ وَحْدَهُ المُعْطِي لِهَذَا المُحْتَاجِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، وَلِذَا تَجِدُهُ يُعْطِيهِ فَيُعِينِهِ وَلَا يُحَوِّجُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ، وَهَكَذَا كَانَ السَّلَفُ كَمَا مَرَّ مَعَنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

جَاءَ رَجُلٌ فِي حَمَالَةٍ أَرْبَعِ دِيَّاتٍ، سَأَلَ فِيهَا أَهْلَ المَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَوْ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا سَعِيدٌ

(١) تحفة العلماء بترتيب سير أعلام النبلاء (١٠ / ٣٨).

دَخَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، فَقَصَدَهُ، فَذَكَرَ لَهُ مَا أَقْدَمَهُ، فَتَرَكَهُ حَتَّى انصَرَفَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: أَتَيْتَ بِي مَنْ يَحْمِلُ مَعَكَ. فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُكَ مَالًا، فَقَالَ: أَعْرِفُ، أَتَيْتَ بِي مَنْ يَحْمِلُ مَعَكَ.

فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَأَخَذَهَا الْأَعْرَابِيُّ وانصَرَفَ، وَلَمْ يَسْأَلْ غَيْرَهُ^(١).

العلاج الثالث والثلاثون: العلاج بالإطفاءين

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ - ثُمَّ قَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامَ الْعَزَالِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِحْيَائِهِ:

«قَدْ اخْتَلَفَ طَرِيقُ طُلَّابِ الْإِخْلَاصِ فِي ذَلِكَ؛ فَمَالَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ الْإِخْفَاءَ أَفْضَلُ، وَمَالَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ الْإِظْهَارَ أَفْضَلُ، وَنَحْنُ نُسِيرُ إِلَى مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَقَاتِ، ثُمَّ نَكْشِفُ الْغِطَاءَ عَنِ الْحَقِّ فِيهِ:

(١) البداية والنهاية (٨/٩٣).

(٢) جزء من حديث رواه الترمذي (٢٦١٦)، كتاب: الإيمان، باب: حرمة الصلاة، وصححه الألباني.

أَمَّا الإِخْفَاءُ فَفِيهِ خَمْسَةٌ مَعَانٍ^(١):

الأول: أَنَّهُ أَبْقَى لِلسِّرِّ عَلَى الآخِذِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهُ ظَاهِرًا هَتَكَ لِسِّرِ المُرُوءَةِ وَكَشَفَ عَنِ الحَاجَةِ، وَخُرُوجَ عَن هَيْئَةِ التَّعَفُّفِ وَالتَّصَوُّنِ المَحْبُوبِ الَّذِي يَحْسَبُ الجَاهِلُ أَهْلَهُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ.

الثاني: أَنَّهُ أَسْلَمَ لِقُلُوبِ النَّاسِ وَآلَسَتْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ رَبَّمَا يَحْسُدُونَ أَوْ يَنْكِرُونَ عَلَيْهِ أَخْذَهُ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُ أَخْذَهُ مَعَ الاستِغْنَاءِ، أَوْ يَنْسُبُونَهُ إِلَى أَخْذِ زِيَادَةِ، وَالحَسَدِ وَسُوءِ الظَّنِّ وَالعِيبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ الكَبَائِرِ، وَصِيَانَتِهِمْ عَن هَذِهِ الجَرَائِمِ أَوْلَى؛ قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: «إِنِّي لَأَتْرِكُ لُبْسَ الثَّوبِ الجَدِيدِ خَشْيَةً أَن يُحْدِثَ فِي جِرَانِي حَسَدًا»، وَقَالَ بَعْضُ الزُّهَّادِ: «رَبَّمَا تَرَكْتُ اسْتِعْمَالَ الشَّيْءِ لِأَجْلِ إِخْوَانِي يَقُولُونَ: مِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَا؟!».

وَعَن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: أَنَّهُ رُئِيَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ جَدِيدٌ فَقَالَ بَعْضُ إِخْوَانِهِ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ فَقَالَ: كَسَانِيهِ أَخِي خَيْثَمَةُ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ أَهْلَهُ عَلِمُوا بِهِ مَا قَبَلْتُهُ.

الثالث: إِعَانَةُ المُعْطِي عَلَى إِسْرَارِ العَمَلِ، فَإِنَّ فَضْلَ السِّرِّ عَلَى

(١) ذكر الغزالي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خمسة معان ونحن نكتفي هنا بذكر أربعة، ومن أراد الزيادة فليرجع إلى الأصل المشار إليه.

الْجَهْرِ فِي الْإِعْطَاءِ أَكْثَرُ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى إِتْمَامِ الْمَعْرُوفِ مَعْرُوفٌ،
وَالْكِتْمَانُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِاثْنَيْنِ فَمَهْمَا أَظْهَرَ هَذَا انْكَشَفَ أَمْرُ الْمُعْطِي.

دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ شَيْئًا ظَاهِرًا فَرَدَّهُ إِلَيْهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ آخَرَ
شَيْئًا فِي السِّرِّ فَقَبِلَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا عَمَلِ الْأَدَبِ فِي
إِخْفَاءِ مَعْرُوفِهِ فَقَبِلْتُهُ، وَذَلِكَ أَسَاءَ أَدَبِهِ فِي عَمَلِهِ فَرَدَدْتُهُ عَلَيْهِ. وَقَبِلَ
بَعْضُ الْعَارِفِينَ فِي السِّرِّ شَيْئًا كَانَ رَدَّهُ فِي الْعَلَانِيَةِ، فَقِيلَ لَهُ فِي
ذَلِكَ؛ فَقَالَ: أَيُّ لِلَّذِي أَعْطَاهُ- عَصَيْتَ اللَّهَ بِالْجَهْرِ فَلَمْ أَكْ عَوْنًا لَكَ
عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَأَطَعْتَهُ بِالْإِخْفَاءِ فَأَعَنْتَكَ عَلَى بَرِّكَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ:
لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْكُرُ صَدَقَتَهُ وَلَا يَتَحَدَّثُ بِهَا لَقَبِلْتُ صَدَقَتَهُ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ فِي إِظْهَارِ الْآخِذِ ذُلًّا وَامْتِهَانًا، وَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذِلَّ
نَفْسَهُ؛ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَأْخُذُ فِي السِّرِّ وَلَا يَأْخُذُ فِي الْعَلَانِيَةِ وَيَقُولُ:
إِنَّ فِي إِظْهَارِهِ إِذْلَالًا لِلْعِلْمِ وَامْتِهَانًا لِأَهْلِهِ، فَمَا كُنْتُ بِالَّذِي أَرْفَعُ شَيْئًا
مِنَ الدُّنْيَا بِوَضْعِ الْعِلْمِ وَإِذْلَالِ أَهْلِهِ»^(١).

ثُمَّ خَتَمَ الْعَزَالِيُّ الْمَبْحَثَ بِقَوْلِهِ: «أَنْ يُظْهَرَ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ فِي
إِظْهَارِهِ تَرْغِيبًا لِلنَّاسِ فِي الْاِقْتِدَاءِ، وَيَحْرِسُ سِرَّهُ مِنْ دَاعِيَةِ الرِّيَاءِ،
فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ وَذَلِكَ

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٢٧) بتصرف يسير.

حَيْثُ يُفْتَضِي الْحَالُ الْإِبْدَاءَ: إِمَّا لِلْإِفْتِدَاءِ، وَإِمَّا لِأَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَ عَلَى مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ التَّصَدُّقَ خِيفَةً مِنَ الرِّيَاءِ فِي الْإِظْهَارِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّصِدَّقَ وَيَحْفَظَ سِرَّهُ عَنِ الرِّيَاءِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَهَذَا لِأَنَّ فِي الْإِظْهَارِ مَحْذُورًا ثَالِثًا سِوَى الْمَنِّ وَالرِّيَاءِ وَهُوَ هَتُّكَ سِرِّ الْفَقِيرِ.

وَرَقَائِقُ هَذِهِ الْمَعَانِي يَنْبَغِي أَنْ يَلْحَظَهَا مَنْ يُرَاعِي قَلْبَهُ؛ فَإِنَّ إِعْمَالَ الْجَوَارِحِ مَعَ إِهْمَالِ هَذِهِ الرَّقَائِقِ ضِحْكَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَشِمَاتَةٌ لَهُ لِكَثْرَةِ التَّعَبِ وَقِلَّةِ النَّفْعِ، وَمِثْلُ هَذَا الْعِلْمِ هُوَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: إِنْ تَعَلَّمَ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ، إِذْ بِهِذَا الْعِلْمِ تَحْيَا عِبَادَةُ الْعَمَلِ، وَبِالْجَهْلِ بِهِ تَمُوتُ عِبَادَةُ الْعَمَلِ كُلُّهُ وَتَتَعَطَّلُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْفَعَ بِالتَّزْوِيقَاتِ إِلَّا أَنْ تَكْمُلَ الْمَعْرِفَةُ بِحَيْثُ يَسْتَوِي السِّرُّ وَالْعَلْنُ. وَذَلِكَ هُوَ الْكِبْرِيَّتُ الْأَحْمَرُ الَّذِي يُتَحَدَّثُ بِهِ وَلَا يُرَى.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: مَا أَعْرِفُ حَبَّةً تَرْنُ جِبَالَ الدُّنْيَا إِلَّا حَبَّةَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ: كَانَ يُقَالُ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، كِتْمَانُ الْمَرَضِ وَكِتْمَانُ الصَّدَقَةِ، وَكِتْمَانُ الْمَصَائِبِ^(١)(٢).

(١) قلت: ولعل المرض يعود إلى المصائب لأنه من جملتها والله أعلم. وانظر مختصر منهاج القاصدين ص (٤٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٦/٥) والبيهقي في الشعب (٩٦٩٤).

لَا شَكَّ أَنَّ الدَّلِيلَ الأَكْبَرَ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنَ الشُّحِّ هُوَ إِخْرَاجُ
الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَكِنَّ دَوَافِعَ إِخْرَاجِكَ الصَّدَقَةَ مُخْتَلِفَةً، وَمَا
يَجْعَلُ هَذَا يَتَصَدَّقُ رَبِّمَا لَا يَجْعَلُ الآخَرَ كَذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ حَسُنَ أَنْ
نَذُكِرَ بَعْضَ دَوَافِعِ الصَّدَقَةِ، وَمِنْهَا دَافِعُ الإِطْفَاءِ، إِطْفَاءِ النَّارِ، وَبِذَا
يَتَبَيَّنُ كَيْفَ أَنَّ حَافِزَ الإِطْفَاءِ عِلَاجٌ حَقِيقِيٌّ لِلشُّحِّ.

فَالذَّنْبُ نَارٌ وَالصَّدَقَةُ مَاءٌ تُطْفِئُهُ، هَذِهِ هِيَ المُعَادَلَةُ، أَمَّا صَدَقَةُ
السَّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ... فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ...»^(١).

لَيْسَ المُقْصُودُ هُنَا ذِكْرَ فَضِيلَةِ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ مَا هُوَ عِلَاجٌ لِنَوْعِيَّةِ
الصَّدَقَةِ المُزِيلَةَ لِلشُّحِّ، إِذْ إِنَّ الصَّدَقَةَ كَمَا تُطْفِئُ النَّارَ وَتُطْفِئُ غَضَبَ
اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهَا تُطْفِئُ نَارَ الشُّحِّ فِي قَلْبِ الشَّحِيحِ حَتَّى يَبْقَى بِغَيْرِ
شُّحٍّ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَبِهَذَا تَكُونُ عِلَاجًا نَاجِعًا لِلشُّحِّ.

العلاج الرابع والثلاثون: علاج برئط الإنفاق بثابت

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ
أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ

(١) جزء من حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٠١٤) قال الألباني:
حسن، انظر صحيح الجامع (٣٧٩٧).

قَالَ: يَزِيدُ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُحِطُّهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعَكَّةً
أَوْ بَصَلَةً أَوْ كَذَا»^(١).

تَسَابِقًا فِي الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ رَبَطَ أَبُو الْخَيْرِ صَدَقَتَهُ
بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . . . فَلَكَ
أَيُّهَا الْقَارِئُ أَنْ تَتَّصِرَ كَمَا سَيَكُونُ ظِلُّ أَبِي مَرْتَدٍ عَظِيمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى - إِذَا كَانَ يَزِيدُ فِي ظِلِّهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ .

الْجُوعُ يُطْرَدُ بِالرَّغِيفِ الْيَابِسِ فَعَلَامَ تَكْثُرُ حَسْرَتِي وَوَسَاوِسِي
وَالرَّبُّطُ بِثَابِتٍ هُوَ الْأَصْلُ فِي مَنْهَجِيَّةِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، حَيْثُ إِنَّ
الزَّكَاةَ تَجِبُ بَعْدَ تَحَقُّقِ النَّصَابِ بِحَوْلَانِ الْحَوْلِ، وَتَجِبُ فِي الزُّرُوعِ
وَالثَّمَارِ بِيَوْمِ الْحَصَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَهَذِهِ كُلُّهَا ثَوَابِتُ زَمَانِيَّةٌ أَوْ عَمَلِيَّةٌ أَوْ مَالِيَّةٌ .

وَرَبُّطُ الْإِنْفَاقِ بِثَابِتٍ عِلَاجٌ مِنْ أَجْوَدِ أَنْوَاعِ الْعِلَاجِ وَأَثْبَتُهَا فِي إِزَالَةِ
الشُّحِّ وَفِي الْوَقَايَةِ مِنْهُ كَذَلِكَ، حَيْثُ إِنَّ دَوَاعِيَ الشُّحِّ كَثِيرَةٌ، وَخُصُوصًا
فِي هَذِهِ الْعُصُورِ، فَإِذَا مَا رَبَطَ الرَّجُلُ نَفَقَتَهُ بِرِبَاطٍ ثَابِتٍ وَمُسْتَمِرٍّ، فَإِنَّ
صَدَقَتَهُ سَوْفَ تَكُونُ مُسْتَمِرَّةً، وَطَارِدَةً لِلشُّحِّ الْقَائِمِ فِي قَلْبِهِ، حَيْثُ يَقِفُ

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/١٤٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ذَلِكَ الثَّابِتُ بِالْمِرْصَادِ لِكُلِّ هَجْمَةٍ جَدِيدَةٍ لِلدُّنْيَا عَلَيْهِ، أَوْ يَقْظَةٍ لِلشُّحِّ فِي قَلْبِهِ، كَمَا أَنَّ صَاحِبَ التَّفَقَّةِ سَوْفَ يَفْقِدُهَا إِذَا مَرَّتِ الْعَلَامَةُ الثَّابِتَةُ وَلَمْ يَتَّصِدَّقْ فَيَكُونُ لِلصَّدَقَةِ فَاقِدًا، لِأَنَّ لَهَا مَعَ صَاحِبِهَا صُحْبَةً وَخُلَّةً، وَهَذِهِ وَحْدَهَا كَافِيَةٌ فِي بَيَانِ أَهْمِيَّةِ ذَلِكَ الثَّابِتِ فِي الْعِلَاجِ . . . وَتَطْبِيقُ هَذِهِ فِي حَيَاتِنَا لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْعَسِيرِ إِذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا ثَوَابَتْ حَيَاتِيَّةٌ أَوْ اجْتِمَاعِيَّةٌ أَوْ عِبَادِيَّةٌ فِي يَوْمِهِ وَفِي أُسْبُوعِهِ وَفِي شَهْرِهِ وَفِي سَنَتِهِ .

فَإِذَا مَا رَبَطَ الْمَرْءُ صَدَقَتَهُ بِثَابِتٍ مِنْ هَذِهِ فَسَوْفَ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ .

وَبِذَلِكَ يُدِيمُ الْمَرْءُ عِلَاجَهُ، وَوَقَايَتَهُ، وَيُدِيمُ تَوْسِيعَ ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

العلاج الخامس والثلاثون: العلاج بالصدقة الواقية

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ»^(١) .

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨٠١٤)، وحسنه الألباني، انظر صحيح الجامع (٣٧٩٧).

إِنَّ تَقْدِيمَ الصَّدَقَةِ بِنِيَّةِ الْوَقَايَةِ يُعَدُّ عِلَاجًا لِلشُّحِّ، فَإِنَّ النَّفْسَ الشَّحِيحَةَ حِينَ تَسْتَشْعِرُ أَنَّ فِي أَمْرِ مَا حِمَايَةً لِنَفْسِهَا وَلِمَالِهَا فَإِنَّهَا تُقَدِّمُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فِيهِ مَا هُوَ أَكْثَرُ رِبْحًا فِي قِيَاسِ الْحِسَابَاتِ إِذْ هُوَ حِمَايَةٌ لِلأَصْلِ قَبْلَ الْمَزِيدِ مِنَ الْفَضْلِ، فَإِذَا خَطَّتِ النَّفْسُ هَذِهِ الْخُطْوَةَ، فَإِنَّمَا أَخَذَتْ نَصِيبًا وَافِرًا مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا يَعْنِي طَرْدَ مَا يُقَابِلُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ مِنَ الشُّحِّ.

إِنَّ الْعَقْلِيَّةَ التَّجَارِيَّةَ تَقْضِي بِأَنْ يَجْعَلَ التَّاجِرُ نِسْبَةَ الْحِمَايَةِ لِلْمَوْجُودَاتِ أَكْبَرَ مِنْ نِسْبَةِ الْعِنَايَةِ بِالْمُكْتَسَبَاتِ أَوْ مِثْلِهَا عَلَى الْأَقْلِ، فَالتَّاجِرُ لَا يُعْنَى بِأَرْبَاحِهِ ثُمَّ يَتْرُكُ مَخَازِنَهُ بِغَيْرِ حِرَاسَةٍ، فَالْحِرَاسَةُ ضَرُورَةٌ لِلْمَالِ، كَيْفَ وَالْحِرَاسَةُ هُنَا حِرَاسَةُ لِلْمَالِ، وَلِلنَّفْسِ وَتَوَابِعِهَا، مِنْ كُلِّ مَا يُسَمَّى: «مَصَارِعَ السُّوءِ».

العلاج السادس والثلاثون: العلاج بالصدقة المداوية

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ»^(١).

فَهَذِهِ الْوَصْفَةُ كَمَا أَنَّهَا دَوَاءٌ لِلْمَرِيضِ فَإِنَّهَا دَوَاءٌ لِلشَّحِيحِ، وَعِلَاجٌ قَرِيبٌ فِي مُتَنَاولِ الْيَدِ يَنْقُضُهُ الْيَقِينُ، فَإِنْ تَصَدَّقَ الشَّحِيحُ لِلشَّافِي مِنْ

(١) رواه أبو الشيخ في الثواب، وحسنه الألباني، انظر صحيح الجامع (٣٣٥٨).

مَرَضِهِ فَقَدْ فَارَقَ طَمَعُهُ، وَعَصَى شُحَّهُ، وَخَطَأَ فِي عَالَمِ الْيَقِينِ خُطْوَةً،
فَلَوْلَا الْيَقِينُ مَا أَنْفَقَ، وَفِي هَذَا عِلَاجٌ لِمَنْبَعِ الشُّحِّ وَهُوَ الْقَلْبُ.

وَإِنَّ جَعَلَ الصَّدَقَةَ دَوَاءً لِلْمَرَضِ وَسَبِيلًا لِشِفَاءِ كُلِّ حَبِيبٍ كَالابْنِ
الْعَزِيزِ، وَالْأَخِ وَالْقَرِيبِ، وَالنَّفْسِ الْمَرِيضَةِ... إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيمٌ لِلْعَافِيَةِ
عَلَى الْمَالِ، وَجَعَلَ الْمَالَ وَسِيلَةً لَا غَايَةَ، وَفَتَحَ طَرِيقَ اللَّتْدَاوِي لَا عَهْدَ
لِأَحَدٍ بِهِ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْعِلَاجِ قَلَّمَا يَنْذَكُرُهُ النَّاسُ
مَعَ أَنَّهُ لَا يُعَارِضُ التَّدَاوِي بِالْعِلَاجَاتِ الْحَسِيَّةِ أَوْ الشَّرْعِيَّةِ الْأُخْرَى.

العلاج السابع والثلاثون: العلاج بصدقة التكفير

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي
أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ»^(١).

إِنَّ لِصَدَقَةِ التَّكْفِيرِ خَاصِيَّةً فِي الْعِلَاجِ مِنْ مَرَضِ الشُّحِّ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ
لَكَ أَيُّهَا الشَّحِيحُ كَمَا هِيَ لِغَمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ كَفَّارَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ وَرِفْعَةٌ
فِي الدَّرَجَاتِ مَعَ زِيَادَةِ شِفَاءٍ وَعِلَاجٍ.

(١) رواه البخاري برقم (١٧٩٦)، كتاب: الصوم، باب: الصوم كفارة، ومسلم (١٤٤)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر.

وَإِنَّ مِنْ مُمَيَّزَاتِ التَّكْفِيرِ بِالصَّدَقَةِ اسْتِمْرَارِيَّةُ الصَّدَقَةِ وَإِنْ انْقَطَعَ
الذَّنْبُ وَتَقَادَمَ عَهْدُهُ . . . فَإِنَّ الْفَارُوقَ عُمَرَ لَا يَزَالُ يَتَصَدَّقُ حَتَّى
رَحَلَ إِلَى رَبِّهِ، ذَلِكَ أَنَّ الْإِحْسَاسَ بِالذَّنْبِ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَمُوتَ
الْإِيمَانُ، وَلَا تَزَالُ الصَّدَقَةُ قَائِمَةً مَا زَالَ الْإِيمَانُ قَوِيًّا.

وَلَا يَحْسَبَنَّ أَحَدٌ أَنَّ الْمَرْءَ سَيَتَوَقَّفُ بَعْدَ التَّوْبَةِ عَنِ الْإِنْفَاقِ تَكْفِيرًا
وَتَقَرُّبًا، فَأَنَّى لِلْيَدِ أَنْ تَتَوَقَّفَ بَعْدَمَا فُكَّتِ الْأَعْلَالُ بِالْمَالِ؟ وَأَنَّى لِلشُّحِّ
أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى الْقَلْبِ بَعْدَمَا طُرِدَ إِلَى غَيْرِ رَجْعَةٍ بِمُوَاصَلَةِ صَدَقَةِ التَّكْفِيرِ؟
وَأَنَّى لِلْحَطَاءِ بِطَبْعِهِ أَنْ يُعْصَمَ؟ بَلِ الصَّدَقَةُ تَزْدَادُ بِالتَّوْبَةِ، وَالْبُخْلُ يَحْتَاجُ
لِتَوْبَةٍ. وَهَا هُوَ الْعِلَاجُ النَّاجِعُ الْمُرْدَوْجُ.

لَقَدْ انْفَتَحَ لَكَ طَرِيقٌ جَدِيدٌ مَا سَلَكَتَهُ مِنْ قَبْلُ . . . نَعَمْ هُوَ بِالنَّسْبَةِ
لَكَ طَرِيقٌ مُوَحِّشٌ، وَلَكِنْ قَدْ سَلَكَهُ مِنْ قَبْلِكَ أَنَا سَيَتَشَرَّفُ الشَّرِيفُ
بِسُلُوكِ سَبِيلِهِمْ، سَبِيلِ التَّكْفِيرِ بِالصَّدَقَةِ، فِيهِمْ الصَّدِيقُ، وَفِيهِمْ
الْفَارُوقُ، وَفِيهِمْ عَثْمَانُ، وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرُونَ
بِالْجَنَّةِ . . . فِيهِمْ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَسَيَبْقَى ابْنُ آدَمَ بِحَاجَةٍ دَائِمَةٍ وَمُسْتَمِرَّةٍ لِاسْتِخْدَامِ الْإِنْفَاقِ عِلَاجًا
لِلذُّنُوبِ الْمُلَازِمَةِ لَهُ بِطَبْعِهِ، فَكَيْفَ بِالْمُسْلِمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ . . . !؟

العلاج الثامن والثلاثون: العلاج بترك الغموس في الرزق

لَا غَرَابَةَ أَنْ يُوَضَعَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ مَصَائِبِ الشُّحِّ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى عِلَاجٍ، فَإِنَّ الشُّحَّ دَرَكَاتٌ، وَمِنَ الْأَشِحَّةِ مَنْ يَهْبِطُ إِلَى دَرَكِ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ، فَيَكْذِبُ وَيَحْلِفُ عَلَى كَذِبِهِ، عَامِداً مُتَعَمِّداً لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَيَضُمَّهُ إِلَى مَالِهِ.

فَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ قَالَ فَجَعَلَ يَمِينِ أَحَدِهِمَا قَالَ فَضَجَّ الْآخَرُ وَقَالَ إِنَّهُ إِذَا يَذْهَبُ بِأَرْضِي فَقَالَ إِنَّهُ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْمًا كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ وَوَرَعَ الْآخَرَ فَرَدَّهَا»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي إِزَارٍ جَرْدٍ فَطَافَ خَلْفَ الْبَيْتِ قَدِ التَّبَبَ بِهِ، وَهُوَ أَعْمَى يُقَادُ، قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: أَخُو بَنِي حَارِثَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَخَتَنَ جُهَيْنَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ لَا أَدْرِي. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/٣٩٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ، لَا يُغَيِّرُهَا شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

إِنَّ عِلَاجَ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأول: أَخْرُوبِي وَهُوَ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

والثاني: العِلْمُ بِعَظَمِ جُرْمِهَا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَلَائِكَتِهِ، فَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيكَ قَدْ مَرَقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَعُنُقُهُ مُنْشَنٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَكَ رَبَّنَا! فَرَدَّ عَلَيْهِ: مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِبًا»^(٢).

أَمَا كَوْنُ هَذِهِ عِلَاجًا فَلِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَعْظِيمًا لِاسْمِهِ مِنْ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مَالٌ، فَكَأَنَّ الشَّحِيحَ يَقُولُ: إِنَّ اسْمَ اللَّهِ أَعْظَمُ عِنْدِي مِنَ الْمَالِ، وَأَتَعَامَلُ بِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْمُعْتَقَدِ، وَأَنَا قَادِرٌ عَلَى خِلَافِهِ! أَلَيْسَ هَذَا عِلَاجًا مُهِمًّا لِلشُّحِّ...؟!.

والثالث: دُنْيُوبِي وَهُوَ أَنْ جَزَاءَهَا بِنَقِيضِ مَقْصُودِهَا، فَعَنَ

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٧٨٠٠) قال الذهبي في التلخيص صحيح، وكذا صححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة ٣٣٦٤.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٣٢٤) و صححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب ١٨٣٩.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ أَوْ تَذْهِبُ بِالْمَالِ»^(١).

وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِمَّا عَصَى اللَّهُ بِهِ هُوَ أَعْجَلُ عِقَابًا مِنَ الْبُغْيِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ أَسْرَعُ ثَوَابًا مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ»^(٢).

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَذْكُرُ: «أَنَّهَا تَذُرُّ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ» فَإِنَّمَا يَجْعَلُ مَسْئُولِيَّةَ حِمَايَةِ الدِّيَارِ مِنْ هَذَا الشُّحِّ مَسْئُولِيَّةً عَامَّةً، قَبْلَ أَنْ تُخْرَبَ الْمُجْتَمَعُ، وَتَذُرَّ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ.

حَتَّى مَعَ الْأَطْفَالِ، فَلَقَدْ تَهَاوَنَ الْآبَاءُ وَالْمُرَبُّونَ عَنِ انْتِشَارِ الْيَمِينِ الْعُمُوسِ بَيْنَ الصَّغَارِ، وَخُصُوصاً فِي الْخُصُومَاتِ الْمَالِيَّةِ الصَّغِيرَةِ، حَتَّى يَشِبُّوا عَلَيْهَا فَيُضْبِحُوا كِبَاراً، ثُمَّ تَقَعُ بَيْنَهُمْ خِلَافَاتٌ مَالِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، فَيَتَّبِعُونَ الْمَنْهَجَ الْأَوَّلَ الَّذِي نَشَأُوا عَلَيْهِ، عِلْماً بِأَنَّ ابْتِدَاءَهُ كَانَ فِي التَّوَافِهِ... فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

(١) رواه البزار (١٠٣٤) وقال الألباني حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٨٣٥).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٤٢) وقال الألباني حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٨٣٦).

وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ شَيْءٌ يَسِيرٌ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ»^(١).

العلاج التاسع والثلاثون: العلاج بالزيادة في الميزان

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبَعَنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زِنْ وَأَرْجِحْ...»^(٢).

مَنْ جَرَّبَ الْوُقُوفَ وَرَاءَ الْمِيزَانِ، وَأَخَذَ يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِنَاءٍ عَلَى كُلِّ زِنَةٍ يَزِنُهَا، وَبِضَاعَةٍ يُخْرِجُهَا مِنْ مَلِكِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ فِي مِيزَانِهِ لَمْ يَأَلْ جُهْدًا - مَا لَمْ يَكُنْ تَقِيًّا وَرِعًا - أَنْ يَجْعَلَ الْمِيزَانَ فِي صَالِحِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَجْعَلَهُ قِسْطًا وَوَسْطًا... فَكَيْفَ يَجْعَلُهُ رَاجِحًا لِلْمُشْتَرِي...؟!.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ كَيْفَ أَنْ إِزْجَاحَ الْمِيزَانِ هُوَ إِزْجَاحٌ لِلْكَرَمِ عَلَى الشُّحِّ، وَلِلْعَطَاءِ عَلَى الْإِمْسَاكِ، فَكَيْفَ إِذَا مَارَسَ الشُّحِيحُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَدَاوَمَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الْعَطَاءِ وَهِيَ تَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ كَثِيرًا... عِلْمًا بِأَنَّهَا عِمَادُ رِزْقِهِ وَكَدِّهِ...؟!.

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٧٨٢) وقال الألباني صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٨٤٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٣٦) كتاب البيوع، باب: في الرجحان في الوزن، وصححه الألباني.

إِنَّ سِرَّ الْعِلَاجِ الشَّرْعِيِّ هُنَا هُوَ أَنَّهُ الْعِلَاجُ الْمُخْرِجُ لِلشُّحِّ مِنَ الْقَلْبِ، الْمُضْلِحُ لِلْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ الْفَسَادِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْخِطَابُ الْقُرْآنِيُّ وَاضِحاً فِي ذَلِكَ إِذْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١ - ٦].

فَالْوَرَعُ الْحَقُّ يَظْهَرُ فِي اللَّحْظَاتِ الَّتِي يَقْدِرُ الْبَائِعُ فِيهَا عَلَى الْإِخْلَالِ بِالْمِيزَانِ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا الْوَرَعَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةِ الْإِرْجَاحِ فِي الْمِيزَانِ حَتَّى يَسْتَقَرَّ الْمُعْتَقَدُ خُلُقاً... فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا فَانزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ»^(١).

فَإِنَّ الدَّافِعَ الْحَقِيقِيَّ لِلتَّطْفِيفِ فِي الْوَزْنِ هُوَ الشُّحُّ الْكَامِنُ فِي الْقَلْبِ، وَلَوْ وَقِيَ الْمُطَفِّفُ شُحَّهُ لَتَخَلَّصَ مِنْ تَطْفِيفِهِ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ الْخِطَابُ الْإِلَهِيُّ بِالْتَهْدِيدِ الرَّهِيْبِ لِلْمُطَفِّفِينَ، وَلَمْ يَأْتِهِمُ الْخِطَابُ بِالْأَمْرِ بِالْعَدْلِ فِي الْمِيزَانِ، أَيْ أَنَّ الْخِطَابَ كَانَ عَقْدِيًّا بِالْأَسَاسِ

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٢٣)، كتاب: التجارات، باب: التوقي في الكيل والوزن، وحسنه الألباني.

وَكَانَ عَمَلِيًّا تَبَعًا.

وَلِذَا رَبَطَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ مَا بَيْنَ عَمَلِهِمْ فِي الْمِيزَانِ وَبَيْنَ نُزُولِ
الْآيَةِ، فَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، فَانصَبَ الْعِلَاجُ
عَلَى الْقَلْبِ لَا عَلَى الْعَمَلِ، وَحِينَهَا صَلَحَ الْعَمَلُ مُبَاشَرَةً كَمَا ذَكَرَ
ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ». . .
فَإِنَّ مَنْ أَلْفَ إِرْجَاحِ الْمِيزَانِ أَنْفَ مِنَ الْحَرَامِ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ إِعْطَاءَ
الْمُحْتَاجِ شَيْئًا مِنْ بِضَاعَتِهِ مِنْ غَيْرِ ثَمَنِ وَلَا مِيزَانٍ، وَهَذَا مَا يُشَاهِدُهُ
أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، بِخِلَافِ الشَّحِيحِ فِي مِيزَانِهِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ كَيْفَ أَنَّ إِدَامَةَ الزِّيَادَةِ فِي الْوِزْنِ وَالْكَيْلِ عِلَاجٌ عَمَلِيٌّ
عَظِيمٌ لِشُحِّ التَّجَارِ، وَيُهَيِّئُ لِعِطَاءِ أَكْبَرَ.

العلاج الأربعون: العلاج باتِّباع منهجية الإنفاق الجارية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ
الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ
السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرَجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشُّرَاجِ قَدْ
اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ
يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ
لِلْإِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ
اسْمِي؟ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ:

اسْقِ حَدِيقَةَ فَلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ
إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَاتَّصَدَّقُ بِثُلْثِهِ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا وَأَرُدُّ فِيهَا
ثُلْثَهُ»^(١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ
رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ، قَدْ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ هَذِهِ مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللَّهِ مَا أَصْبَحَ لِي مَالٌ غَيْرُهَا، قَالَ:
فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ،
فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ،
فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ عَقْرُهُ أَوْ أَوْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّ أَحَدِكُمْ
إِلَى جَمِيعِ مَا يَمْلِكُ فَيَتَّصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا
الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، خُذْ عَنَّا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ»^(٢).

نَقُولُ بَعْدَ عَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ:

حَدِيثُ جَابِرٍ كَانَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجِزْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْخَلِعَ مِنْ
مَالِهِ كُلِّهِ وَيَتَّصَدَّقَ بِهِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ: خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ هَذَا الْمُتَّصَدِّقُ فِي ذُلٍّ

(١) رواه مسلم (٢٩٨٤)، كتاب: الزهد والرفائق، باب: الصدقة في المساكين.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٣٧٢) قال شعيب الأرنؤوط: «رجاله ثقات إلا

أن فيه تدليس ابن إسحاق» اهـ، وضح عن الإمام أحمد (٥٠١/٢) قوله ﷺ:

«إنما الصدقة عن ظهر غنى...» قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

المَسْأَلَةِ بَعْدَ مَا كَانَ غَنِيًّا بِمَالِهِ، أَمَا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَّ الصَّدِيقَ عَلَى فِعْلِهِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، فَقَدْ يَتَسَاءَلُ الْبَعْضُ: لِمَ مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ مِنْ أَنْ يَنْخَلَعَ مِنْ مَالِهِ كُلِّهِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . . ؟

فَأَمَّا مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ فَيُوضِّحُهُ قَوْلُ صَاحِبِ كِتَابِ (عَوْنِ الْمَعْبُودِ): «وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّ الْاِخْتِيَارَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَبْقِيَ لِنَفْسِهِ قُوتًا، وَأَنْ لَا يَنْخَلَعَ مِنْ مَالِهِ أَجْمَعَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِمَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَشِدَّةِ النَّفْسِ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ، فَيَنْدَمُ، فَيَذْهَبُ مَالُهُ، وَيَبْطُلُ أَجْرُهُ، وَيَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ»، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْمَعْنَى قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْخَلَعَ مِنْ مَالِهِ كُلِّهِ: «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْخَلَعَ مِنْ مَالِهِ تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ مِنْ تَخْلُفِهِ عَنَ غَزْوَةِ تَبُوكَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(٢).

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٢٥٩١٩)، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من يتكففوا الناس، ومسلم بنحوه (١٦٢٨)، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري (٢٦٠٦)، كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف ماله أو يعفى رقيقه أو دوابه فهو جائز، ومسلم (٢٧٦٩)، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

وَأَمَّا تَجْوِيزُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ وَكَلَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقُوَّةَ إِيْمَانِهِ وَثِقَتَهُ بِاللَّهِ كَمَا أَفَادَهُ جَوَابُ أَبِي بَكْرٍ لَهُ حِينَ سَأَلَهُ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَلَمْ يُنَكِرْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ خُرُوجَهُ مِنْ مَالِهِ أَجْمَعٍ لِمَا عَلِمَهُ مِنْ صِحَّةِ نَيْتِهِ وَقُوَّةِ يَقِينِهِ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ كَمَا خَافَهَا عَلَى الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ الذَّهَبَ»^(١).

كَمَا مَرَّ مَعَنَا مِنْ قَبْلُ فِي عِلَاجِ الشُّحِّ لَدَى التُّجَّارِ فَإِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِلَاجاً لِشُّحِّ الزَّارِعِ، وَأَصْحَابِ الْمَعَامِلِ الْإِنْتَاجِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ. فَإِنَّ الْوَاضِحَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْوَارِدَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَوَّلِ، قَدْ اتَّخَذَ مِنْهَجاً ثَابِتاً فِي إِدَارَةِ أَمْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ... فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْهَجاً ثَابِتاً فِي إِدَارَةِ أَمْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ... فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْهَجاً ثَابِتاً فِي تَسْيِيرِ الْغَمَامِ لِأَرْضِهِ. وَمِنَ الْغِرَاسِ الْعَظِيمِ أَنْ يَتَّخِذَ أَصْحَابُ مَصَانِعِنَا، وَمَزَارِعِنَا، وَمَعَامِلِنَا، وَشَرِكَاتِنَا، وَأَصْحَابُ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ... مِنْهَجاً ثَابِتاً فِي إِدَارَةِ أَمْوَالِهِمْ، كَهَذَا الْمَنْهَجِ لِيُسَخَّرَ اللَّهُ لَهُمْ جُنْدَهُ تَسْوِقاً لَهُمْ الْأَرْزَاقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ.

(١) عون المعبود (٥ / ٦٣).

إِنَّ الْمَنْهَجِيَّةَ الثَّابِتَةَ لِلِإِنْفَاقِ الَّتِي يَضَعُهَا الرَّجُلُ لِشَرِكَاتِهِ وَمَصَانِعِهِ،
وَمَدَاخِيلِهِ التِّجَارِيَّةِ الأُخْرَى، كَفَيْلَةٌ بِتَخْلِيصِهِ مِنْ مَرَضِ الشُّحِّ وَتَبِعَاتِهِ.
كَمَا أَنَّ الْمَنْهَجِيَّةَ الدَّائِمَةَ فِي الإِنْفَاقِ تُخْرِجُ الإِنْفَاقَ مِنْ كَوْنِهِ صَدَقَةً
طَارِئَةً إِلَى صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ تَبْقَى مَا بَقِيَ الشَّرِكَاتُ وَالْمَصَانِعُ مَا تَوَارَتْهَا
الصَّالِحُونَ.

فَالْمَنْهَجِيَّةُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ وَمُهُمٌّ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُخَصَّصُ لِلصَّدَقَاتِ
قَلِيلًا، فَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ وَضَعَ عَلَى كُلِّ مَدْخُولٍ جَدِيدٍ لَدَيْهِ نِسْبَةً ٢,٥٪ مِنْ
أَرْبَاحِهِ غَيْرِ الزَّكَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ٨٪، وَمِنْهُمْ ١٠٪ وَهَكَذَا.

فَلَوْ اتَّبَعَ أَصْحَابُ المُسْتَشْفِيَّاتِ الخَاصَّةِ مَثَلًا نِسْبَةَ ٥٪ مِنْ
مَدَاخِيلِهِمُ لِلْعَاجِزِينَ عَنِ تَكَالِيفِ العِلَاجِ لَكَانَ خَيْرًا.

وَلَوْ جُعِلَ ٥٪ أَوْ ١٠٪ مِنْ أَصْحَابِ المَدَارِسِ الخَاصَّةِ لِلْعَاجِزِينَ
عَنِ دَفْعِ رُسُومِ التَّسْجِيلِ وَالدِّرَاسَةِ لَكَانَ خَيْرًا.

وَهَكَذَا لَوْ جَعَلَتْ جَمِيعُ الشَّرِكَاتِ وَغَيْرِهَا هَذِهِ الْمَنْهَجِيَّةَ ثَابِتَةً
فِي بُنُودِهَا لَزَالَ الكَثِيرُ مِنْ آثَارِ الشُّحِّ القَاتِلِ، الَّتِي شَاعَتْ بَيْنَ النَّاسِ
آثَارًا، وَعَفَتْ عَلَى الكَثِيرِ مِنَ الكَرَمِ مِنْ مَحَبَّةٍ وَنَخْوَةٍ وَمُرُوءَةٍ وَنَحْوِ
ذَلِكَ.

وَكَوْنُ هَذَا العِلَاجِ نَاجِعًا هُوَ أَنَّهُ عِلَاجٌ يَسِيرٌ، فَإِنَّ قَرَارَ الإِنْفَاقِ هُنَا

قَرَارٌ عَلَى مَلِكٍ مَظْنُونٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَيْسَ إِنْفَاقًا عَلَى مَالٍ بَيْنَ يَدَيْ صَاحِبِهِ، فَإِذَا جَاءَ الْمَالُ وَقَعَ الْإِنْفَاقُ وَإِلَّا فَلَا، وَهِيَ فِي التَّعْبِيرِ الْإِيمَانِيَّ: «إِذَا رَزَقَنِي اللَّهُ أَنْفَقْتُ لَوَجْهِهِ مِمَّا أَرَزَقُ»، وَهَذِهِ وَحْدَهَا كَافِيَةٌ فِي تَنْمِيَةِ الْيَقِينِ الَّذِي هُوَ الْعِمَادُ فِي التَّخْلِصِ مِنَ الشُّحِّ، وَتَحَقُّقِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَافِيَةٌ مَعَ تَكَرُّرِهَا فِي تَرْسِيخِ ذَلِكَ الْيَقِينِ.

العلاج الحادي والأربعون: العلاج بالحدز من التوفير بالمعصية

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»^(٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

(١) رواه البخاري (٢٨٣٦) كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده.

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٦) كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَحِبْتَ؟ قَالَ: مَا صَحِبْتُ أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(١).

فَمِنَ الْأَشِحَّةِ مَنْ يُسَافِرُ وَخَدَّهُ حَشِيَّةَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الرَّكْبِ وَكَثْرَةِ الْمَصَارِيفِ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ، وَمَوْقِعٌ فِي التَّهْلُكَةِ، بَيْنَمَا السَّفَرُ مَعَ الرَّكْبِ خَيْرٌ لِلنَّفْسِ وَلِلصَّحْبِ، وَأَحْفَظٌ لِلْمَسَافِرِينَ.

وَمِنَ النِّسَاءِ الشَّحِيحَاتِ مَنْ تُحَاوِلُ التَّوْفِيرَ بِالسَّفَرِ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ، فَتُسَافِرُ مَعَ مَنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، كَزَوْجِ أُخْتِهَا أَوْ زَوْجِ خَالَتِهَا، أَوْ زَوْجِ عَمَّتِهَا أَوْ زَوْجِ صَدِيقَتِهَا، وَفِي هَذَا مُخَالَفَةٌ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مُوَافَقَةٌ لِأَمْرِ الشُّحِّ وَالشَّيْطَانِ، ذَلِكَ أَنَّ السَّفَرَ مَعَ الْمَحْرَمِ فِيهِ إِضَافَةٌ مَصَارِيفَ، الشَّحِيحُ فِي غِنَى عَنهَا - كَمَا يَحْسَبُ - مِنْ تَذَكُّرَةِ سَفَرٍ إِضَافِيَّةٍ وَمَصَارِيفِ إِقَامَةٍ، وَذَهَابٍ وَإِيَابٍ.

وَمَا يَجْعَلُ عَدَمَ التَّوْفِيرِ بِالْمَعْصِيَةِ عِلَاجًا هُوَ أَنْ دَافِعَ هَذَا التَّوْفِيرِ الشُّحُّ، وَصُورُهُ كَثِيرَةٌ، وَدَافِعُ الْإِنْفَاقِ هُنَا هُوَ الشَّرْعُ، وَمِنْ ثَمَّ أَصْبَحَ الْإِنْفَاقُ عِلَاجًا.

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢٤٩٥) وصححه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٣١٠٨).

وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الشَّحِيحَ هُنَا رُبَّمَا دَفَعَ أضعافَ ما كانَ
 سَيَدْفَعُهُ شَرَعًا، فَمِنْ ذَلِكَ ما لو مَرَضَ الرَّابِئُ وَحَدَهُ، وَتَعَطَّلَ سَيْرُهُ
 أَيَّامًا أَوْ مَاتَ، ما ذا يَنْفَعُهُ ادِّخَارُ تَذْكِيرَةٍ أَوْ تَذْكِيرَتَيْنِ بَعْدَ ذَهَابِ
 النَّفْسِ...؟!؟

وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَضَعَفَهَا ضِعَافُ النَّفُوسِ فِي سَفَرِهَا وَكَانَ ما كانَ،
 ما ذا سَيَنْفَعُ المَالَ المُدَّخِرُ عَن تَذْكِيرَةٍ مَحْرَمٍ إِذَا ذَهَبَ العِرْضُ
 والدين...؟!؟

العلاج الثاني والأربعون: العلاج بمنهجية الإنفاق المطلقة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ
 لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا
 يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ
 فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ
 اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ
 بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ
 تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ، فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ
 وَعَلَى غَنِيِّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ
 عَن سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةَ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَن زِنَاهَا، وَأَمَا الغَنِيُّ

فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»^(١).

هَذَا رَجُلٌ عَزَمَ فَجْأَةً وَبِشْكَالٍ طَارِيٍّ عَلَى الصَّدَقَةِ، لَا عَلَى أَحَدٍ بِعَيْنِهِ، وَلَا صَدَقَةٍ بِعَيْنِهَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَقَالَ: «لَا تَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ»^(٢).

فَخَرَجَ قَاصِداً الصَّدَقَةَ لَيْسَ غَيْرَهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ «فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ...».

وَخَرَجَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

إِذَنْ فَهِيَ نِيَّةٌ لِمُجَرِّدِ الصَّدَقَةِ، وَهُوَ خُرُوجٌ يُصَدَّقُ تِلْكَ النِّيَّةَ، وَهِيَ صَدَقَةٌ لَا يَرْجُو مِنْهَا جَزَاءً مِنْ أَحَدٍ وَلَا شُكُوراً وَإِلَّا مَا اخْتَارَ اللَّيْلَ.

وَفِي هَذِهِ الْمَنْهَجِيَّةِ عِلَاجٌ لِشُحِّ الْأَفْرَادِ وَعِلَاجٌ لِشُحِّ الْمُجْتَمَعَاتِ، ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ إِشَاعَةً لِمَنْهَجِ الْكَرَمِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَفِيهِ نَفْعٌ عَظِيمٌ لِأَنْاسٍ لَا يُرْجَى لَهُمْ نَفْعٌ، بِحَيْثُ لَوْ خَيْرٌ أَيُّ مُتَصَدِّقٍ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَ الصَّدَقَةَ لِأَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ لَكَانَ أْبْعَدَ مَا يَكُونُ عَنِ اخْتِيَارِ هَؤُلَاءِ

(١) رواه البخاري (١٣٥٥) كتاب الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رواه مسلم (١٠٢٢) كتاب الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها بنحوه.

(٢) رواه مسلم (١٠٢٢) كتاب الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، والبخاري بنحوه.

الثلاثة الذين وقعت في أيديهم الصدقة، ولفضل أن يأكلها هو وعياله، أو ينفقها في مباح، أو أن يدخرها على أن يعطيها هؤلاء، وفوق هذا فقد كان آخر هؤلاء الثلاثة الذين وقعت في أيديهم الصدقة رجلاً غنيّاً بخلاً بأداء حق الله في أمواله، فكان فيها تأديبٌ وتأنيبٌ عمليٌّ له . . . وهذا علاجٌ غيرٌ مقصودٍ لشحيحٍ مجهولٍ، وقد رجا النبي ﷺ انتفاعه بهذا العلاج العمليّ بقوله: «وأما الغنيُّ فلعله أن يعتبرَ فينفقَ ممّا أعطاه الله».

العلاج الثالث والأربعون: العلاج بقضاء دين الأب

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقممت إلى جنبه، فقال يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالمٌ أو مظلومٌ، وإنني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى يبقيني ديننا من مالتنا شيئاً؟ فقال: يا بني بع مالتنا فاقض ديني، وأوصي بالثلث و(ثلثه لبيته) يعني بني عبد الله بن الزبير، يقول ثلث الثلث، فإن فضل من مالتنا بعد قضاء الدين شيءٌ فثلثه لولدك، قال هشامٌ وكان بعضٌ ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير حبيبٌ وعبادٌ، وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات، قال عبد الله: فجعل يوصيني بدينه ويقول: يا بني إن عجزت عنه في شيء فاستعن عليه مولاي، قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت:

يَا أَبَتَ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ، فَقَتَلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِيَنَ، مِنْهَا الْعَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ لَا وَلِكِنَّهُ سَلَفٌ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ خَرَجٍ وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ، وَمِائَتِي أَلْفٍ قَالَ فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ مِائَةٌ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَيْدِهِ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَلْفٌ أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ؟! قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا؛ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُؤَافِنَا بِالْعَابَةِ، فَاتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ إِنْ شِئْتُمْ تَرَكَتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخَّرُونَ، إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَكَ مِنْ هَاهُنَا، إِلَى هَاهُنَا

قَالَ فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَىٰ دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ؟ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ كَمْ قَوْمَتِ الْعَابَةُ؟ قَالَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةٌ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ الْمُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ أَقْسِمُ بَيْنَنَا مِيرَاتِنَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّىٰ أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ أَلَا مِنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَىٰ أَرْبَعَ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلْثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفٌ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفًا وَمِائَتَا أَلْفٍ»^(١).

سَيَقُولُ الْبَعْضُ: إِنَّ قَضَاءَ دِيُونِ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبُ الشَّحِيحِ وَعَيْرِ الشَّحِيحِ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ عِلَاجًا لِلشُّحِّ...؟!.

(١) رواه البخاري (٢٩٦١) كتاب: الخمس، باب: بركة الغازي في ماله حياً وميتاً.

وَالجَوَابُ: إِنَّ الْوَاقِعَ يَشْهَدُ بِأَنَّ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ وَاجِبًا إِلَّا أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَشْحَةِ يَبْلُغُ بِهِ شُحُّهُ أَنْ يَتَمَلَّصَ مِنْ سَدَادِ دُيُونِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ بِأَيَّةِ حُجَّةٍ مِنَ الْحُجَجِ الْبَاطِلَةِ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَخُصُوصًا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ بَارًا بِأَبِيهِ فِي حَيَاتِهِ، فَهُوَ لَا يَتَّبِعُ دَائِنِي أَبِيهِ الْمَعْلُومِينَ، فَضْلًا عَنِ الْمُجْهُولِينَ، وَهُوَ لَا يُسَدِّدُ دَيْنَهُ كَامِلًا، وَتَكُونُ أَكْثَرُ صُعُوبَةٍ إِذَا قَسَمَ الْإِزْتِ وَظَهَرَتِ الدُّيُونُ بَعْدَ ذَهَابِ كُلِّ وَاحِدٍ بِنَصِيْبِهِ.

مِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ كَيْفَ أَنَّ سَدَادَ الدُّيُونِ يُعْتَبَرُ عِلَاجًا مِنَ الشُّحِّ، فَالْعِلَاجُ كَمَا يَكُونُ بِالْمُسْتَحَبَّاتِ وَالتَّوَافِلِ، يَكُونُ كَذَلِكَ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَرُبَّمَا طَالَ الْوَقْتُ عَلَى الْوَلَدِ الشَّحِيحِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ دَائِنِي أَبِيهِ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَعْثُرَ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَيَتَحَقَّقُ مِنْ دُيُونِهِمْ عَلَى أَبِيهِ، فَيُسَدِّدُ لِهَذَا وَلِهَذَا، وَكُلَّمَا سَدَّدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ انْشَرَحَ صَدْرُهُ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْعِلَاجَ قَدْ وَصَلَ إِلَى صَدْرِ الشَّحِيحِ فَشَرَحَهُ، وَهَذَا مَا يَتَمَنَّى الْمُعَالِجُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ.

العلاج الرابع والأربعون: العلاج بتفقد حاجاتهما

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِيٍّ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ ابْنِ النُّعْمَانِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَاكَ الْبُرِّ كَذَاكَ الْبُرِّ وَكَانَ أَبْرَ

النَّاسِ بِأُمَّهِ» (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحْيِي وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» (٢).

وفي روايةٍ لمُسلمٍ قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» (٣).

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «أُمُّكَ حَيَّةٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الزَّمْ رِجْلَهَا، فَتَمَّ الْجَنَّةُ» (٤).

مِنَ التَّقِيصَةِ أَنْ يَضْطَرَّ الْوَالِدَانِ يَوْمًا لِلْبُوحِ بِحَاجَتِهِمَا، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَسْأَلَا غَيْرَ وَلَدِهِمَا...!

- (١) رواه أحمد في مسنده (١٥١/٦) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
 (٢) رواه البخاري (٢٨٤٢) كتاب: الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الوالدين، ورواه مسلم ٢٥٤٩ كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، وأنهما أحق به.
 (٣) رواه مسلم (٢٥٤٩) كتاب: البر والصلة، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به.
 (٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨١٦٢) قال الألباني: صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٨٤).

قَدْ يَتَلَمَّسُ الْبَرَّةَ وَسَائِلَ الْبَحْثِ عَنِ مَرْضَاتِهِمَا مِنْ خِلَالِ اكْتِشَافِ
مَوَاقِعِ حَاجَتِهِمَا، مِنْ خِلَالِ قِرَاءَةِ مَشَاعِرِهِمَا أَوْ نَظْرَاتِهِمَا، وَمِنْ خِلَالِ
سَبْقِ تَحَسُّسِ حَاجَتِهِمَا قَبْلَ وَقُوعِهَا، كَذَلِكَ الَّذِي يُحْضِرُ الْعَبُوقَ لَهُمَا
مِنْ أَوَّلِ الصَّبَاحِ، وَيُحْضِرُ اللَّبْنَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ ذَاكَ الَّذِي يُحْضِرُ
الرُّطْبَ عِنْدَ أَوَّلِ بَشَائِرِهِ، فَلَا يَتَذَوَّقُ مِنْهُ حَبَّةً حَتَّى يَتَذَوَّقَ أَبُوهَ وَأُمَّهُ،
وَيَتَحَيَّنُ أَوَّلَ نَزُولِ الْفَاكِهَةِ وَمَوَاسِمَهَا، يَتَقَدَّمُ بِهَا لَهُمَا لِنَلَا يَسْبِقُهُ لَوَالِدَيْهِ
غَيْرُهُ، وَلَا يَأْكُلُ مَعَهُمَا خَشِيَّةً أَنْ تَمْتَدَّ يَدُهُ لِشَيْءٍ سَبَقَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُمَا.

رُبَّمَا يُقَالُ: كُلُّ هَذَا الْعَطَاءِ قَلِيلٌ...؟ نَعَمْ، إِلَّا أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا
فَهُوَ فِي عَيْنِ الْوَالِدَيْنِ عَظِيمٌ مِنَ الْوَلَدِ، يَسْتَشْعِرُ أَنَّهَا لَذَّةٌ، وَصِلَةٌ عِنْدَ
وُجْدَانِهِ، وَحَرْمَانًا عِنْدَ غِيَابِهِ أَوْ فِقْدَانِهِ.

ثُمَّ إِنَّ لِلْعِلَاجِ بِيْرَ الْأَبَاءِ أَثْرًا دُنْيَوِيًّا فِي حَيَاةِ الْأَبْنَاءِ الْبَارِّينَ، فَقَدْ
صَحَّ فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«بِرُّوْا آبَاءَكُمْ تَبْرُكُكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعِظُوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ»^(١).

وَمِنْ ثَمَارِ الْعِلَاجِ بِيْرِ الْوَالِدَيْنِ وَثِمَارِهِ الْعَجِيْبَةِ: نُضْرَةُ وَجْهِ الْبَارِّ،
فَمِنْ الْعَجِيْبِ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّحِيحِ شَاحِبًا بِلَا نُورٍ فِي الْعَادَةِ، فَإِذَا أَرَادَ
النُّضْرَةَ لَوَجْهِهِ وَزَوَالَ أَثْرِ الشُّحِّ فَعَلَيْهِ بِيْرُ أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٠٠٢) وضعفه الألباني، انظر ضعيف الجامع (٢٣٢٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اِحْفَظْ وَدَّ أَيْبِكَ لَا تَقْطَعُهُ فَيُطْفِئَ اللَّهُ نُورَكَ »^(١) .

وَبِهَذَا تَرَى كَيْفَ أَنَّ صَلَاةَ الْآبَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا عِلَاجٌ لِقَلْبِ الشَّحِيحِ ، وَيَدَيْهِ ، وَوَجْهِهِ ، بَلْ لِلْجِسْمِ وَالرُّوحِ جَمِيعاً وَرُبَّمَا لِدَرْيَتِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

العلاج الخامس والأربعون: العلاج بإكرام صديق الأبوين

بِفَقْدَانِ الْوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا تَثُورُ مَكَامِنُ الْعَاطِفَةِ فِي قُلُوبِ الْأَبْنَاءِ ، وَتُصْبِحُ ذِكْرَاهُمَا تُتَابِعُهُ ، وَيُصِيبُهُ مَا يُصِيبُهُ مِنَ النَّدَمِ لِلتَّقْصِيرِ فِي حَقِّ الْآبِ أَوْ الْأُمِّ ، فَيَنْظُرُ فَلَا يَرَى إِمْكَانِيَّةَ التَّعْوِيضِ عَنِ ذَلِكَ ، بَعْدَمَا انْقَطَعَ الْاِتِّصَالُ وَالْمُواصَلَةُ ، وَذَهَابُ الشُّخُوصِ وَغِيَابُ الْحَبِيبِ وَالْحَبِيبَةِ خَلْفَ سِتَارِ الْبَرْزَخِ ، وَبَقِيَتِ الْحَسْرَةُ وَالنَّدَامَةُ .

هُنَا يَأْتِي الْعِلَاجُ لِيَدُلَّ الشَّحِيحَ الْمَفْجُوعَ بِأَبِيهِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ بِأَيْبِكَ مُمَكِّنَةٌ ، تِلْكَ هِيَ الصَّلَاةُ بِصَدِيقِ الْوَالِدِ .

أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبَوَيْ شَيْءٍ أَبْرُهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، الصَّلَاةُ

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٦٣٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٢٤٦): إسناده حسن، وضعفه الألباني: انظر ضعيف الجامع (٢١٠).

عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عُهُودِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَّةُ الرَّحِمِ الَّذِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذَنْبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَاكَ وَالِدَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا خَالَءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَبِرَّهَا إِذَا...»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ فَقُلْنَا لَهُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبَرِّ صِلَّةُ الْوَالِدِ أَهْلٍ وَدُّ أَبِيهِ»^(٣).

وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ إِكْرَامَ صَدِيقَيْهِمَا أَيًّا كَانَ هَذَا الصَّدِيقُ عِلَاجٌ لِمُصِيبَتَيْنِ، عِلَاجٌ عَمَلِيٌّ لِمُصِيبَةِ الْمَوْتِ، وَعِلَاجٌ لِمُصِيبَةِ الشُّحِّ... .

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٧٢٦٠) في حديث أبي أسيد مالك بن ربيعة، وصححه الذهبي في التلخيص.

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٣/٢) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٢) كتاب: البر والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم.

وفيها مَزِيدُ تَرَابُطِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، إِذْ إِنَّ لِأَصْحَابِ الْأَبِ عَادَةً أَسْرًا وَأَبْنَاءً، وَفِي هَذِهِ الصَّلَةِ كَسْبٌ لِقُلُوبِهِمْ، وَتَوْسِيعٌ لِدَائِرَةِ التَّرَابُطِ بَيْنَ الْجَمِيعِ، كَمَا أَنَّ لِكُلِّ مَعْرُوفٍ شُكْرًا، وَدَعْوَةٌ لِرَدِّ الْجَمِيلِ، لِكِنْ يَنْبَغِي اغْتِنَامُ هَبَّةِ الْعَاطِفَةِ وَاشْتِدَادِ حَرَارَةِ الْمُصَابِ، قَبْلَ أَنْ تَعُودَ لِلشُّحِّ قَسْوَتُهُ، وَيُحْكَمَ الشُّحُّ غَلَّةً وَسَطْوَتَهُ.

فَإِنْ كَانَ صَدِيقُ الْأَبْوَيْنِ فَقِيرًا، جَعَلَ لَهُ الْوَالِدُ صِلَةً مُسْتَمِرَّةً تَأْتِيهِ فِي وَقْتِهَا فِي نِهَآيَةِ الْأُسْبُوعِ أَوْ الشَّهْرِ وَالْأَعْيَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْوَالِدُ حِينَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَدِّمُهُ لِأَبِيهِ فِي الْحَقِيقَةِ، ثُمَّ هُوَ يَسْتَشْعِرُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ يَقْطَعْهُ مِنَ الصَّلَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَالْهَدِيَّةِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

العلاج السادس والأربعون: العلاج بالتصدق عن الوالدين

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟! قَالَ: «قَالَ الْمَاءُ. قَالَ فَحَفَرَ بَثْرًا وَقَالَ هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ»^(١).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانٍ وَبَنَحْوِهِ الْحَاكِمِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ

(١) رواه أبو داود (١٦٨١) كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء وحسنه الألباني.

الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ ﷺ: «سَقَى الْمَاءِ»^(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَّتْ، وَلَمْ تُوصِ أَفِينَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ! وَعَلَيْكَ بِالْمَاءِ»^(٢).

لَمْ يَسْأَلْ سَعْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيِّ صَدَقَةٍ؟ وَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ لِأَفْضَلِ الْأَهْلِ عِنْدَهُ، فَمَنْ جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْأَفْضَلِ دُونَ النَّظَرِ فِي التَّكْلُفَةِ أَوْ الْقِيَمَةِ لَهُوَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ الْبُخْلِ.

نَعَمْ، لَا شَكَّ أَنَّ لِلْمَاءِ خُصُوصِيَّةً، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ يَعُودُ لِظُرُوفِ مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ، وَالْمُنْتَفِعِينَ بِهَا وَالْمُتَصَدِّقُ كَذَلِكَ، وَكَوْنُ هَذَا الْعَمَلِ عِلَاجًا لِأَسْبَابٍ مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: صَدَقَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا صَدَقَةٌ نَفَعَهَا الْأُخْرَوِيُّ جَارٍ، وَنَفَعَهَا الدُّنْيَوِيُّ جَارٍ.

وَالثَّلَاثُ: أَثَرَهَا النَّفْسِيُّ عَلَى نَفْسِ صَاحِبِهَا جَارٍ.

(١) قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع (٣٣٤٨).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٠٦١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد

(٣/ ٣٣٥): رجاله رجال الصحيحين، وكذا صححه الألباني، انظر صحيح

الترغيب والترهيب (٩٦١).

وَالرَّابِعُ: أَنَّهَا صَدَقَةٌ عَنِ الْغَيْرِ لَا عَنِ النَّفْسِ، وَهَذِهِ أَضْعَبُ حَتَّى لَوْ كَانَ أَبَا أَوْ أُمَّاً.

وَالخَامِسُ: أَنَّ الْبَعْضَ - لِفَجْأَةِ الْمَصَابِ وَقُوَّةِ الصَّدْمَةِ يُنْفِقُ عَنْ أَبِيهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُنْفِقُ عَنِ نَفْسِهِ، وَسَرْعَانَ مَا يَتَوَقَّفُ، لَكِنَّ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ عَادَةً مَا تَسْتَعْرِقُ وَقْتاً أَطْوَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ الْعَادِيَةِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ كَيْفَ أَنَّهَا تَصْلُحُ عِلَاجاً نَافِعاً لِلشُّحِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّهُ تُوَفِّيَتْ أَيْنَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِرْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

العلاج السابع والأربعون: العلاج بالحج والعمرة عن الوالدين

وبهنا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ،

(١) رواه البخاري (٢٦١٨)، كتاب الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة.

وإِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ : فَقَالَ : وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ : صُومِي عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأُحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ : حُجِّي عَنْهَا»^(١) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشَعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي ، فَقَالَتْ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ»^(٢) .

كَمْ مِنْ عِلَاجٍ ، لِلشُّحِّ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ ، فَأَوَّلُهُ : الْإِحْسَاسُ بِرَغْبَةِ الْأَبْوَيْنِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَثَانِيهِ : الْإِحْسَاسُ بِعَجْزِهِمَا فِي حَيَاتِهِمَا مَعَ اشْتِيَاقِهِمَا ، وَثَالِثُهُ : الْإِحْسَاسُ بِحَقِّهِمَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا ، وَابْتِاقُ الْفِكْرَةِ الْكَرِيمَةِ فِي الْقَلْبِ ، ثُمَّ الْإِعْدَادُ الْجَادُّ الْمُخَالَفُ لِمَنْهَجِ التَّهَرُّبِ مِنَ الْإِنْفَاقِ ، وَرَابِعُهُ : تَحَمُّلُ حِمْلِهِمَا وَمَا فِي الْحَجِّ مِنْ ذَلِكَ الْعَنَاءِ الْمُضَاعَفِ ، مَعَ مُحَاوَلَةِ الْبِرِّ طَوَالَ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ ، وَخَامِسُهُ : الدُّعَاءُ الدَّائِمُ لَهُمَا ، وَسَادِسُهُ : الْإِنْفَاقُ

(١) رواه مسلم (١١٤٩) كتاب: الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت .

(٢) رواه البخاري (١٧٥٦) كتاب: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج

المرأة عن الرجل، ومسلم (١٣٣٤) كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز

لزمانة وهم .

عَلَيْهِمَا وَالْإِنْفَاقَ عَنْهُمَا . . . فَهَذِهِ أُمُورٌ مُعْتَادَةٌ مُلَازِمَةٌ لِكُلِّ مَنْ حَجَّ
بِالْغَيْرِ، فَكَيْفَ بِمَنْ حَجَّ بِالْوَالِدَيْنِ . . . إِذَا فَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْحَجُّ
عَنْهُمَا أَوْ بِهِمَا عِلَاجًا لِلشُّحِّ . . . !؟

العلاج الثامن والأربعون: علاج بمواصلة خير الوالدين

قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ
وَلَا يَسْتَنْوُونَ﴾ [القلم: ١٧ - ١٨].

كثير من الأشحّة من أبناء الكرماء يأتيه بعد وفاة أبيه من الفقراء
ممن كان يأتي أباه، فيضيّق بهم ذرعاً كما ضاق أصحاب الجنة
بأصحاب أبيهم الفقراء، فيعزّمون على قطع تلك الصلة الطيبة،
والإحسان المستمرّ زاعمين أنّ الثروة كانت لواحده، وأصبحت اليوم
مُتَشَتِّتَةً بَيْنَ الْأَبْنَاءِ، وهذا من القطيعة المُنْدِرَةَ بِجَزَاءٍ مِنْ جِنْسِهَا.

ويأتي العلاج بالعلم بهذه المذمة من قبل هؤلاء الأبناء، وهذه
أول خطوة في طريق العلاج.

وثانياً: بأن يقتدي الأبناء الأشحّة بأبناء الآخرين الكرماء، فلا
يرون أمّاهم إلا مواصلة إحسان أبيهم، والرّضا بإرث الإنفاق
والإكرام لا إرث الجمع والمنع والصدّ والطرد، وهذا علاج للشحّ
من جهة.

ثالثاً: أَنَّ الَّذِي يَأْمَلُهُ الْوَارِثُ عَادَةً إِرْثُ الْمَالِ الَّذِي يَرِثُهُ هُوَ، أَمَّا فِي هَذِهِ الْحَالِ فَكَأَنَّهُ أَدْخَلَ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ يَشْرِكُونَهُ فِي الْمَالِ، فَكَيْفَ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْ شُحِّهِ مَنْ رَضِيَ بِهِؤْلَاءَ فِي إِرْثِهِ الْمُنتَظَرِ؟!!

وَالْقِصَّةُ الْأَوْسَعُ مِنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ تِلْكَ الْقِصَّةُ الْوَاقِعَةُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ . . . إِذْ إِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَعْتَبُونَ آبَاءَهُمْ وَأَسْلَافَهُمْ فِي حُكْمِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ يَرَوْنَ ضَرُورَةَ رَفْعِ الْمُسْتَوَى الْاِقْتِصَادِيِّ لِلْبِلَادِ، وَرَفْعِ مُسْتَوَى دَخْلِ الْمُواطِنِ فِيهِ، فَتَكُونُ أَوَّلُ خُطَوَاتِهِمْ فِي هَذَا السَّبِيلِ طَرْدَ الْفُقَرَاءِ مِنَ الْبِلَادِ، وَذَلِكَ بِطَرِيقِ مُبَاشِرَةٍ كَالْقَبْضِ عَلَى الْمُخَالَفِينَ لِنِظَامِ الْإِقَامَةِ، وَإِنْ كَانَتْ إِقَامَتُهُمْ الْفِعْلِيَّةُ فِي الْبَلَدِ مُنْذُ عَشْرَاتِ السِّنِينَ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وُلِدُوا فِي تِلْكَ الْبِلَادِ وَلَمْ يَرَوْا غَيْرَهَا طُرِدُوا مِنْهَا، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي هَؤُلَاءِ بِشَيْءٍ، الْمُهْمُ أَنْ تَتَخَلَّصَ الْبِلَادُ مِنْ هَذَا الْعِبَاءِ الْاِقْتِصَادِيِّ، وَتُوقَفَ نَزْفَ هَذِهِ الْمَصَارِيفِ، وَكَانُوا يَسْتَطِيعُونَ تَعْدِيلَ أَوْضَاعِهِمْ وَرَدَّ الْاِعْتِبَارِ لَهُمْ.

وَأَحْيَانًا يُطْرَدُونَ بِطَرِيقٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، وَذَلِكَ بِفَرْضِ رُسُومٍ مَادِيَّةٍ عَلَى ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

فَالدَّوَاءُ يُشْتَرَى بِأَبْهَظِ الْأَثْمَانِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَجَانِيًّا، وَالتَّعْلِيمُ بِالرُّسُومِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَجَانِيًّا، وَالْإِقَامَةُ فِي الْبَلَدِ بِرُسُومٍ، وَتَجْدِيدُ

الإقامة بِثَمَنِ مَادِيٍّ يَقْصِمُ ظَهَرَ الْفَقِيرِ .

وَهَكَذَا تَجْرِي هَذِهِ السُّكِينُ الْمَادِيَّةُ عَلَى أَعْنَاقِ الْفُقَرَاءِ فَيُفْرَقُونَ بَيْنَ خِيَارَاتٍ أَخْفَهَا الْهَجْرَةُ إِلَى حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، بِحَيْثُ يَعِيشُونَ غُرْبَةً جَدِيدَةً حَتَّى لَوْ ذَهَبُوا إِلَى بِلَادِهِمُ الْأُولَى! بَلْ يَصِلُ التَّضْيِيقُ عَلَيْهِمْ أحياناً لِهَدْمِ بُيُوتِهِمُ الَّتِي شَيَّدُوهَا وَعَاشُوا فِيهَا عَشْرَاتِ السِّنِينَ دُونَ تَعْوِيضِهِمْ بِمَسَاكِنِ أُخْرَى وَلَوْ فِي الصَّحْرَاءِ .

إِنَّ الْقَضِيَّةَ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَتَعَلَّقُ بِمَصَائِرِ بِلَادٍ وَبِقَائِمِهَا عَلَى الْأَرْضِ . . . فَمَا قِصَّةُ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا عِبْرَةٌ كَبِيرَةٌ فِي مَزْرَعَةِ صَغِيرَةٍ لِمَنْ اعْتَبَرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

العلاج التاسع والأربعون: العلاج بـ«كخ»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَخِ كَخِ لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»^(١) .

مِنْ عَادَةِ الْبَخِيلِ أَنْ يُرَبِّي وَلَدَهُ عَلَى الْإِفْرَاطِ فِي الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا، بِحُجَّةٍ أَنْ لَا يُغْلَبَ فِي سِيَاسَةِ الْمَالِ إِذَا كَبِرَ، وَأَنْ يُضْبَحَ

(١) رواه البخاري (١٤٢٠) كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ومسلم (١٠٩٦) كتاب: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وآله .

رَجُلًا يُنَاطِحُ الرَّجَالَ مِنْ صِعْرِهِ، وَلَا يُؤَكِّلُ حَقُّهُ . . . وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ
نَظَرِيَّاتٍ . . . !

وَفَوْقَ هَذَا فَهُوَ يَرَى أَبَاهُ قَدْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَيَنْشَأُ الْوَلَدُ صَغِيرًا
عَلَى مَا جَمَعَ أَبُوهُ مِنْ خِبْرَاتٍ يَتَّبِعُ خُطْوَاتِهِ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، لَا يَنْفَكُ
عَنْ ذَاكَ الْمَنْهَجِ وَلَا يَهْجُرُ تِلْكَ الْعَادَةَ كَبِيرًا، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفَتِيَانِ فِيْنَا عَلَى مَا كَانَ عَوْدَهُ أَبُوهُ

فَتَرَاهُ يَكْبُرُ مَعَهُ الشُّحُّ بِمُرُورِ الْأَيَّامِ، وَيُجَدِّدُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى يُصْبِحَ
فِي عُمُرِهِ الصَّغِيرِ كَأَبِيهِ وَزِيَادَةً . . . وَهُنَا جَاءَتْ أَهْمِيَّةُ هَذَا الْعِلَاجِ الَّذِي
عَبَّرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «كَيْخ»، وَعَلَيْهِ فَلَا حُجَّةَ لِتَرْكِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ
يَأْخُذُ مَا يَشَاءُ بِحُجَّةِ أَنَّهُ صَغِيرٌ، فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمِ الْمَشْبُوهَ فَإِنَّهُ
يَعْرِفُ «كَيْخ» وَيَفْهَمُ مَعْنَاهَا، وَقَدْ حَفِظَ الظَّرْفَ الَّذِي قِيلَتْ فِيهِ،
فَلْتَنْطَبِعْ فِي ذَهْنِهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَشْفُوعَةً بِمَوْقِفِهَا، مُتَّجِدَةً عِنْدَهُ كُلَّمَا
مَرَّ عَلَيْهِ مَوْقِفٌ مُشَابِهٌ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى الْمَوْتِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ، أَمَّا
الثَّانِيَةُ: فَإِنَّ هَذَا الدَّوَاءَ ذُو مُسْتَوَى عَالٍ مِنَ الْعِلَاجِ، حَيْثُ يُوَصَّلُ
الْمَشْبُوهَ إِلَى مُسْتَوَى التَّوَرُّعِ أَوْ الْمَمْجُوجِ مِنَ النِّعَمِ، أَوْ إِلَى مُسْتَوَى
«التَّفَلَّةِ» . . . !؟

نَعَمْ، إِنَّهُمَا حَرْفَانِ «كَيْخ»، لَكِنَّهُمَا نِعَمَ الْعِلَاجِ لِشُحِّ الْأَطْفَالِ،
وَنِعَمَ التَّرْبِيَّةِ عَلَى الْوَقَايَةِ مِنَ الشُّحِّ وَلِذَا فَإِنَّ مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَدَعَ مَالَ

الرَّيْبَةَ وَإِنْ كَانَ حُلُوءًا كَالْتَّمَرَةِ عِنْدَ الطُّفْلِ فِي أَيَّامِ الصَّغَرِ، اسْتَطَاعَ أَنْ يَدَعَ مَا دُونَهَا مَهْمَا كَانَ حُلُوءًا عِنْدَ الْكَبِيرِ إِذَا كَبَرَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَتَتَأَكَّدُ هَذِهِ التَّرْبِيَةُ أَكْثَرَ إِذَا كَانَ الْأَبُ قُدُوءَةً فِي ذَلِكَ، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(١).

العلاج الخمسون: بالأمانة في المهر

عَنْ مَيْمُونِ الْكُرْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ، لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُودِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْنًا لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِهِ حَقَّهُ خَدَعَهُ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يَرُدِّ إِلَيْهِ دَيْنَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ سَارِقٌ»^(٢).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَحْثِ إِضَاحُ كَيْفِيَّةِ الْوُقُوعِ فِي سَرِقَةٍ الْمَهْرِ وَخُطُوءَاتِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِحَقِيقَةِ ذَلِكَ وَعِلَاجُهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَدَّثْ ابْتِدَاءً عَنِ السَّرِقَةِ وَلَا الْاِحْتِلَاسِ وَلَا الْاِسْتِيْلَاءِ،

(١) رواه البخاري (٢٢٩٩) كتاب: اللقطة، باب: إذا وجد تمر في الطريق، ومسلم (١٠٧١) كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله.
 (٢) رواه الطبراني في الصغير (١١١) وصححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب ١٨٠٧.

وإِنَّمَا تَحَدَّثَ عَنِ النَّفْسِ . . . النَّفْسِ الشَّحِيحَةِ الْآثِمَةِ الْخَادِعَةِ فَقَالَ :
«وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا . . .» .

ثُمَّ جَاءَ الْعَمَلُ وَصَدَّقَ مَا اسْتَقَرَّ فِي النَّفْسِ فَقَالَ : «خَدَعَهَا فَمَاتَ
وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا» .

وَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
[الحشر: ٩] . . . فَلَوْ أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ وَقِيَ شُحَّ نَفْسِهِ لَمَا نَوَى مَا نَوَى ،
وَلَمَا فَعَلَ الَّذِي فَعَلَ ، وَلِهَذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ وَضَعَ التَّشْخِصَ الصَّحِيحَ
الدَّقِيقَ لِهَذَا الْأَمْرِ ، وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ دَلَّ عَلَى الْعِلَاجِ الصَّحِيحِ ،
فَالْتَّشْخِصُ الصَّحِيحُ أَسَاسُ الْعِلَاجِ الصَّحِيحِ ، هَذَا أَوَّلًا ، أَمَا ثَانِيًا :
فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَالَ : «فَهُوَ زَانٍ» بَيَّنَّ حُطُورَةَ هَذَا الْخِدَاعِ
وَدَرَجَتَهُ . . . فَهُوَ فِي نِكَاحِهِ هَذَا زَانٍ سِوَاءَ لَقِيَّ اللَّهُ قَبْلَ زَوْجَتِهِ أَوْ
لَقِيَتْ اللَّهُ قَبْلَهُ ، وَسِوَاءَ فَارَقَهَا فِي حَيَاتِهَا أَمْ لَمْ يُفَارِقْهَا فَهُوَ زَانٍ فِي
كُلِّ جَمَاعَةٍ ، مَا لَمْ يَتَّبَعِ وَيُعِدَّ الْحَقَّ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ
الْعَمَلِ ، فَصُورَةُ الْمُعَاشِرَةِ صُورَةُ زَوَاجٍ وَحَقِيقَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ زِنًا ، لِأَنَّهُ
خِدَاعٌ كَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : «خَدَعَهَا» .

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ آثِمَةً بَلْ مَأْجُورَةٌ بِصَبْرِهَا وَاحْتِسَابِهَا ،
أَمَّا هُوَ فَلَا ، وَلِذَا لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَلْغَزَ فَقَالَ : رَجُلٌ يَزِينِي بِامْرَأَةٍ بِرِضَاهَا وَهِيَ
لَيْسَتْ بِآثِمَةٍ ، أَوْ قِيلَ : زَانٍ بِامْرَأَةٍ لَا تُعَدُّ زَانِيَةً أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ لَكَانَ

الجوابُ هوَ هذا المذکورُ في هذا الحديثِ .

وَمِنَ الْعِلَاجِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ طَلَاقًا، وَلَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ طَرِيقًا، وَإِنَّمَا بَيَّنَّ لَهُ الطَّرِيقَ إِنْ أَرَادَ التَّوْبَةَ وَهُوَ أَنْ يَعِيدَ الْحَقَّ لَهَا قَبْلَ أَنْ يُلَاقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنَّهُ إِنْ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ زَانِيًا، وَلِذَا قَالَ: «فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ» .

وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنْ زِنَاهُ هَذَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْمَهْرَ إِلَى الْمَرْأَةِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا . . . وَهَذَا فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ هُوَ عِلَاجٌ لِلشُّحِّ مِنْ أَسَاسِهِ وَمَظْهَرِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَتَمَّةٌ مَا لِيَسْتَبِيهُ عَلَى الْبَعْضِ جَوَازُ أَخْذِهِ أَوْ تَرْكِهِ وَهُوَ مَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهَا»^(١) .

العلاج الحادي والخمسون: العلاج بالإنفاق على الزوج الفقير

عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، قَالَتْ:

(١) رواه أحمد في مسنده (١٨٢/٢) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن .

فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَاذْهَبِي فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزَى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيَّتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرْهُ مِنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ هُمَا؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الرِّيَاسِ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ^(١).

وَكُونَ إِنْفَاقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا عِلَاجًا هُوَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ:
أُولَئِكَ: أَنَّهُ إِنْفَاقٌ، وَالْإِنْفَاقُ غَايَةٌ يَأْمُلُ كُلُّ مُعَالِجٍ إِصْصَالِ الشَّحِيحِ
لَهَا.

(١) رواه البخاري (١٣٩٧) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ومسلم (١٠٠٠) كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقرنين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، واللفظ له.

وثانيها: أنّ المُشاحَّةَ أشدُّ ما تُكوُنُ بَيْنَ القُرْنَاءِ، وفي هذا الإنفاقِ تَخُلُّصٌ مِنْهَا.

وثالثها: أنّ ثَمَّةَ سِرّاً خَاصّاً بِالزَّوْجِ وَهُوَ مَا يَحْسَبُهُ البَعْضُ أَنَّ الفَقِيرَ العَرِيبَ أَحَقُّ بِالنَّفَقَةِ مِنَ الزَّوْجِ... فالتأثُّرُ والعَوَاطِفُ مَعَ العَرِيبِ المَنكُوبِ أَكْثَرُ مِنْهَا مَعَ الزَّوْجِ والعَشِيرِ، لألْفَةِ فِقرِهِ ومُصَابِهِ...!

لِذَا تَوَقَّفْتَ زَيْنَبُ حَيْرَى فِي هَذَا الأَمْرِ، وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ كَانَ سُؤَالَهَا عَنِ الإِجْزَاءِ، أَمَّا الأَفْضَلِيَّةُ فَلَعَلَّهَا لَمْ تَرُدْ عَلَيَّ بِأَلِهَا، وَهُنَا صَحَّحَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا المَفْهُومَ حِينَ قَلَبَ الأَمْرَ فِي ذَهْنِهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّ لِهَذَا المُتَصَدِّقِ أَجْرَيْنِ: أَجْرَ القَرَابَةِ، وَأَجْرَ الصَّدَقَةِ... وَعَلَيْهِ فَقَدْ بَادَرَتْ زَيْنَبُ لِتَعْمَلَ بِالفَهْمِ الجَدِيدِ دُونَ تَرَدُّدٍ، وَهَذَا مَا يَجِبُ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ النِّسَاءُ المُسْلِمَاتُ اليَوْمَ وَكُلَّ يَوْمٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تُبْطَلَ صَدَقَتُهَا بِمِنَّةٍ وَلَا نَحْوِهَا عِنْدَ أَيِّ اخْتِلَافٍ مَعَ الزَّوْجِ.

وما أعظمَ إنفاقَ الزَّوْجَةِ عَلَيَّ زَوْجِهَا الفَقِيرِ إِذَا فَرَّغَتْهُ لِلْعِلْمِ طَلَباً وَتَعْلِيماً، وَدَعْوَةً وَجِهَاداً.

فَلَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ بُرُوزِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ بَيْنِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَعِنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَتَنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الشَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغَرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشُّدُقِ، قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: مَا أَبَدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنْتُ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَأَسْتَنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النَّسَاءِ»^(١).

وَإِنَّهُ لَمِنَ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُهَيِّئَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ طَالِبَ عِلْمٍ أَوْ عَالِمًا أَوْ دَاعِيَةً، كَيْ تُرَضِّخَ مَالَهَا لَهُ، وَتَنْضَحَ مَالَهَا عَلَيْهِ، وَتُشَارِكَهُ فِي كُلِّ خَيْرٍ بِكَفَالَتِهَا لَهُ، فَتَعْدُوَ بِأَجْرٍ وَتَرُوحَ بِأَجْرٍ. فَمَا تَطَأُ قَدَمُهُ مَوْطِئًا، وَمَا يَتَعَلَّمُ مِنْ عِلْمِهِ طَالِبٌ، وَلَا يَهْتَدِي عَلَى يَدَيْهِ تَائِبٌ، إِلَّا أَشْرَكَتَهُ بِالْأَجْرِ، وَهِيَ قَارَةٌ فِي بَيْتِهَا، مُنْشَغَلَةٌ بِأَسْرَتِهَا وَعِبَادَتِهَا وَنَفْسِهَا... وَلَوْ خَيْرَتِ الْمَرْأَةُ الْعَنِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ قَبْلَ زَوَاجِهَا بَيْنَ غَنِيِّ مُصْلِحٍ، وَفَقِيرٍ مُصْلِحٍ لَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهَا إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ الْفَقِيرَ الْمُصْلِحَ... فَكَيْفَ وَالْمُقَارَنَةُ عَادَةً مَا تَكُونُ بَيْنَ فَقِيرٍ مُصْلِحٍ وَغَنِيِّ مُفْسِدٍ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَنِيِّ صَالِحٍ وَلَيْسَ بِمُصْلِحٍ...؟!.

العلاج الثاني والخمسون: العلاج بالإهداء للأزواج

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) رواه أحمد في المسند (١١٧/٦) وقال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح.

عَوْفٍ، بِمِرْطٍ^(١)، فَاسْتَعْلَاهُ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، فَاشْتَرَاهُ، فَكَسَاهُ امْرَأَتَهُ سُخَيْلَةَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَلِّبِ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ، أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْمِرْطُ الَّذِي ابْتَعْتَ؟ قَالَ عَمْرُو: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخَيْلَةَ بِنْتِ عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: إِنَّ كُلَّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ ذَاكَ، فَذَكَرَ مَا قَالَ عَمْرُو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ عَمْرُو، كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ»^(٢).

هَذَا هُوَ فَهْمُ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ مَرَّ عَلَى الثَّوْبِ لَمْ يَشْتَرِيَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَعَادَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَوْ عَادَ أَحَدُهُمَا وَمَا عَادَ إِلَّا لِيَشْتَرِيَهُ لِرَوْجَتِهِ، وَالدَّلِيلُ أَنَّهُ افْتَقَدَهُ، وَلَمْ تَكُنْ نِيَّةُ شِرَائِهِ لِلتَّجَارَةِ قَطْعًا، فَهُمَا غَنِيَّانِ عَنِ تِجَارَةِ ثَوْبٍ . . . فَلَمَّا وَجَدَ- هَذَا الْعَائِدُ- عَمْرًا قَدْ اشْتَرَاهُ لِرَوْجِهِ، ذَكَرَ عُثْمَانُ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا اسْتَقَرَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ فَهْمٍ عَظِيمٍ وَحَافِزٍ جَعَلَهُ يَعُودُ ثَانِيَةً (كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ)، ذَلِكَ هُوَ مَا صَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرًا عَلَيْهِ، وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْفَهْمُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ

(١) الْمِرْطُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَزٍّ يُؤْتَرُّ بِهِ.

(٢) رواه أبو يعلي في مسنده (٦٨٧٧) قال محقق مسند أبي يعلي (حسين أسد): إسناد جيد، وقال الألباني: حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٩٦٢).

، وَهُوَ مَا دَفَعَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِشِرَاءِ الْمِرْطِ رَغَمَ غَلَاتِهِ،
فَمَا دَامَ لِلزَّوْجَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ بِدَلَالَةِ قَوْلِ عَمْرٍو نَفْسِهِ «تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى
سُخَيْلَةَ».

ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا أَكْبَرُ أَثْرِيَاءِ الْمَدِينَةِ، وَأَكْثَرُ
أَهْلِهَا انْشِغَالًا فِي التِّجَارَةِ وَالْمَالِ وَالْمَادَّةِ، لَمْ تَصْرِفْهُمَا كُلُّ مَشَاغِلِهِمَا
عَنِ النَّظَرِ فِي مِرْطٍ فِي السُّوقِ لِزَوْجَتَيْهِمَا، حَيْثُ يَذْهَبُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ
يَعُودُ ثَانِيَةً، وَيَتَفَقَّدُ الثَّوْبَ وَيَفْتَقِدُهُ وَيَسْأَلُ عَنْهُ، فَهَلْ هَذَا هُوَ مَنْهَجُ
أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدَّعْوَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَعَ أُسْرِهِمْ...؟!!

وَكُونُ هَذَا الْحَدِيثِ عِلَاجًا لِلشُّحِّ لِأَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ يَسِيرُ بِخِلَافِ
اتِّجَاهِ الشُّحِّ، وَيَخْرِقُ وَعَاءَهُ وَيُنْزِفُ مَاءَهُ، ابْتِدَاءً مِنَ النِّيَّةِ وَالسُّؤَالِ
وَالطَّلَبِ، وَتَقْصُدُ شِرَائِهِ رَغَمَ غَلَاتِهِ، وَمُرُورًا بِالشَّرَاءِ، ثُمَّ عَوْدَةَ
الطَّلَبِ، وَانْتِهَاءً بِالتَّأْصِيلِ الشَّرْعِيِّ.

ثُمَّ إِنَّ فِيهِ تَحْرِيكَ لِكُلِّ أَجْهَزَةِ الْإِنْسَانِ الْمَعْنِيَّةِ بِالشُّحِّ، فَفِيهِ
تَحْرِيكٌ لِلْعَقْلِ بَعِيدًا عَنِ الشُّحِّ، وَتَحْرِيكٌ لِلْقَلْبِ لِيَنْفُضَ مِنْهُ الشُّحَّ،
وَتَحْرِيكٌ لِلْمَالِ بِخِلَافِ دَاعِيِ الشُّحِّ، وَتَحْرِيكٌ لِلزَّوْجَةِ لِلْمُبَادَلَةِ بِمِثْلِهِ
أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَتَحْرِيكٌ لِلْأُسْرَةِ لِلْإِقْتِدَاءِ، وَتَحْرِيكٌ لِلصَّحْبِ
لِلتَّنَافُسِ كَمَا حَصَلَ هُنَا... فِكَمْ فِي هَذَا الْعِلَاجِ مِنْ خَيْرٍ...؟!!

العلاج الثالث والخمسون: العلاج بتعويد الزوجة الإنفاق

عن عائشة رضي عنها أنهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بقي منها؟ قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال بقي كلها غير كتفها»^(١).

فمع أن عائشة قد تصدقت بالشاء إلا الكتف، واختارت الدرّاع لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم إنفاقهم، إنما صحح لها لفظاً قالته وفهماً ربّما اعتقدته فقال لها: «بقي كلها غير كتفها». وللقارئ أن يتصور كيف سيكون إنفاق الأسرة إذا استقرّ عندهم هذا المعتقد، وعليه فلا غرابة إذن أن تكون أمهات المؤمنين أكثر الناس إنفاقاً.

إنّ العلاج في هذا الحديث وهذه الحادثة هو أنّ الشحيح يعضب على أهله إذا أنفقوا من غير إذنه، فكيف إذا كان ما أنفقوا أكثر ممّا أبقوا، وكيف إذا كان الإنفاق لهما في بيت لا تؤقد فيه النار الشهر والشهرين...؟!.

إنّ في هذا الأسلوب تحويلاً عملياً للمعتقد إلى خلق، وإرادة تصرف مالي، كما أنّ فيه تربية عملية للأسرة على الكرم.

فإذا ما دخل الأب وسأل وكان الجواب أنّهم أنفقوا ذلك وتصدّقوا

(١) رواه الترمذي (٢٤٧٠)، كتاب: صفة القيامة، وصحح إسناده الألباني.

بِهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ لَهُمْ كَمَا قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَرَأَوْا فِي وَجْهِهِ
السُّرُورَ، وَأَنَّهُ أَعْظَمُ فَرَحًا بِمَا أَنْفَقُوا مِمَّا أَبْقَوْا، تَعَوَّدَ أَهْلُ الْأُسْرَةِ عَلَى
إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَأَصْبَحَتِ الْبِشَارَةُ الَّتِي تَسْرُهُ هِيَ
الْإِنْفَاقُ.

إِنَّ فِي هَذَا أَعْظَمَ تَرْبِيَةٍ وَأَكْبَرَ عِلَاجٍ لِلنَّفْسِ وَلِلْأُسْرَةِ . . . وَسِرُّ هَذَا
الْإِنْفَاقِ الْكَبِيرِ هُوَ اعْتِمَادُهُ عَلَى مُعْتَقَدٍ عَظِيمٍ.

العلاج الرابع والخمسون: العلاج بالعميقة

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَمِيقَتِهِ
تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّي» (١).

إِنَّ فِي الْعَمِيقَةِ عِنْدَ قُدُومِ الْمَوْلُودِ عِلَاجًا كَبِيرًا لِلشَّحِّ، فَالشَّرْعُ لَا
يُبْقِي الْفَرَحَةَ بِقُدُومِ الْمَوْلُودِ مُجَرَّدَ مَشَاعِرَ وَأَحَاسِيسَ، وَلَكِنَّهُ يُضِيفُ لَهَا
عَمَلًا صَالِحًا مُنَاسِبًا، هَذَا أَوَّلًا، أَمَا ثَانِيًا: فَإِنَّ فِيهِ تَعْوِيدَ مُقَابَلَةِ النِّعَمِ
بِالشُّكْرِ، وَثَالِثًا: فِيهِ ذَبْحٌ وَلَحْمٌ وَإِهْرَاقٌ لِلدَّمِ، وَإِهْدَاءٌ وَتَصَدُّقٌ وَخَيْرٌ
يَعْمُ وَفَرَحَةٌ تَنْتَشِرُ وَكَرَمٌ يَتَفَشَّى، وَمَظْهَرُ الْعَطَاءِ يَعْلُو عَلَى الْمَظَاهِرِ
الْأُخْرَى . . . ذَلِكَ خَيْرٌ عِلَاجٍ لِمَظَاهِرِ الشُّحِّ الْاجْتِمَاعِيِّ.

(١) رواه ابن ماجه (٣١٦٥)، كتاب: الذبائح، باب: العميقة، وصححه الألباني.

العلاج الخامس والخمسون: العلاج بإطعام الجار

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: إنَّ خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ فَأَصِْبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»^(١).

إِنَّ مَزِيَّةَ عِلَاجِ الشُّحِّ بِإِعْطَاءِ الْجَارِ مِنَ الطَّعَامِ قَضِيَّةٌ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الطَّبْخِ، فَهِيَ صِلَةٌ وَدَوَاءٌ دَائِمٌ، كُلَّمَا فَاحَتْ رَائِحَةُ الْمَرَقِ أَوْ الشُّوَاءِ، وَلَوْ كَانَ فِرْسَنَ شَاةٍ- كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ- فَالْعَطَاءُ هُنَا مُسْتَمِرٌّ، كَمَا أَنَّهُ عَطَاءٌ مِنْ ذَاتِ مَا يَأْكُلُ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ، فَالْجَارُ حِينَ يَذْكُرُ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ بِطَعَامٍ إِنَّمَا يَذْكُرُ جَارَهُ، فَكَأَنَّ الْبَيْتَ وَاحِدٌ، وَكَأَنَّ الْقِدْرَ وَاحِدٌ، وَكَأَنَّ الْمَائِدَةَ وَاحِدَةً... إِنَّ الْإِطْعَامَ صِلَةٌ يَشْعُرُ الْجَارُ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ يَفْقِدُهَا، وَلَكِنْ أَنَّى لِمَنْ لَمْ يُعْطِ، وَلَمْ يُعْطَ أَنْ يُقَدَّرَ قِيَمَةُ هَذَا الْعِلَاجِ وَهُوَ يَفْرُؤُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

إِنَّ الصَّبْعَةَ الْحَالِيَةَ لِلْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَاضِرَةِ لَيْسَتْ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِذْ إِنَّ صِفَةَ الْقَطِيعَةِ فِي الطَّعَامِ هِيَ الْعَلَامَةُ الْبَارِزَةُ لِمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ ذَاتُ الصَّفَةِ لِتِلْكَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْكَافِرَةِ الْمَادِيَّةِ... وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّ كَوْنَ هَذَا الْحَدِيثِ عِلَاجًا لِلشُّحِّ هُوَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَنْ تَنْظُرَ

(١) رواه مسلم (٢٦٢٥) كتاب: البر والصلة، باب: الوصية بالجار.

فِي أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، إِذْ هُوَ بَيْتٌ وَاحِدٌ فَقَطْ، فَلَا حُجَّةَ لِشَحِيحٍ
يَقُولُ: أَنَا جِيرَانِي كَثِيرٌ، وَطَعَامِي لَا يَكْفِي الْجَمِيعَ، وَأَخْشَى إِنْ
أَطَعَمْتُ بَعْضَهُمْ أَنْ يَضِيقَ بِذَلِكَ الْآخَرُونَ!

كُلُّ هَذِهِ الدَّعَاوَى بَاطِلَةٌ، فَالْمَطْلُوبُ أَهْلُ بَيْتٍ وَاحِدٍ عَلَى الْأَقْلَى،
ثُمَّ إِنْ مَنْ أَطَعَمَ أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ الْيَوْمَ سَيُطَعَّمُ غَدًا جَارًا آخَرَ وَهَكَذَا...
وَالْمَقْصُودُ هُوَ الْأُلْفَةُ وَالْمَحَبَّةُ وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِمَزِيدِ تَنَافُسٍ بَيْنَ الْجَمِيعِ
نَوْعًا وَكَمَا.

العلاج السادس والخمسون: علاج الولد بمساواته بأقرانه

الصالحين

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ
غَنَاءً، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ مَنْ تَعُولُ، تَقُولُ
امْرَأَتُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي، وَيَقُولُ مَمْلُوكُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ
بِعْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَكَلَّنَا»^(١).

فَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُطَالِبُوا بِأَكْثَرِ مِنَ الْمَعْرُوفِ عُرْفًا، فَالْمَرْأَةُ
طَالَبَتْ بِنَفَقَتِهَا الْمُعْتَادَةِ، وَالخَادِمُ طَالَبَ بِأَجْرِهِ الْمَعْرُوفِ، وَكَذَا

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣٦) وصححه إسناده الألباني، انظر صحيح

الترغيب والترهيب (٨٨١)..

الوَلَدُ . . . فَهَذِهِ حُقُوقٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وَاجِبَاتٍ، فَلَمَّا قَامُوا بِوَاجِبَاتِهِمْ طَالَبُوا بِحُقُوقِهِمْ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا عِلَاجًا لِأَنَّ أَبْنَاءَ الشَّحِيحِ فِي الْعَادَةِ يَعِيشُونَ أَقَلَّ مِنْ عَيْشَةِ أَمْثَالِهِمْ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَلِذَا يَعِيشُونَ حَاقِدِينَ عَلَى أَمْثَالِهِمْ، أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ كَأَبِيهِمْ، فَإِذَا مَا أَعْطَاهُمُ الْأَبُ وَكَسَاهُمُ وَأَطْعَمَهُمْ مِثْلَمَا يَسْتَحِقُّهُ أَمْثَالُهُمْ، ذَهَبَ عَن قُلُوبِهِمُ الْحِقْدُ، وَانْفَتَحُوا عَلَى غَيْرِهِمْ، وَأَحَبُّوا الْخَيْرَ لِلْآخِرِينَ وَعَاشُوا أَسْوِيَاءَ، بِمُسَاوَاتِهِمْ بِأَقْرَانِهِمْ بِالنَّفَقَةِ.

لَيْسَتْ هَذِهِ مُجَرَّدَ نَظَرِيَّاتٍ نَفْسِيَّةٍ، بَلْ هِيَ حَقَائِقُ عَمَلِيَّةٌ مُؤَلِّمَةٌ يَعِيشُهَا صِغَارٌ . . . يُصْبِحُونَ عَلَيْهَا، وَيُمْسُونَ وَيَنَامُونَ، وَيَسْبُونَ، وَلَا يَشْعُرُ بِتَرْسُخِ الشُّحِّ فِيهِمْ مَعَ الْوَقْتِ الْآخِرُونَ . . . حَقَائِقُ يَذْهَبُ ضَحِيَّتُهَا مِنْ قُوَّةِ الشَّخْصِيَّةِ مَا يَذْهَبُ، وَمِنَ الشَّرَفِ أحيانًا، وَمِنَ الْمُسْتَقْبَلِ أحيانًا كَثِيرَةً . . . وَلَيْسَ عِلَاجُهَا بِالْجُرْعَاتِ فِي الْجَلَسَاتِ النَّفْسِيَّةِ، إِنَّمَا عِلَاجُهَا بِالْعَمَلِ، وَالْإِنْفَاقِ، وَمُسَاوَاتِهِ مَعَ الْأَقْرَانِ.

العلاج السابع والخمسون: العلاج بالعدل في الإهداء

مَا مِنْ عِلَاقَةٍ حُبِّ فِي الْوُجُودِ مِثْلُ عِلَاقَةِ الْحُبِّ فِيمَا بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ وَالْعَكْسِ، وَالشَّحِيحِ عَادَةً مَا يَتَوَقَّفُ عِنْدَ الْعَاطِفَةِ الْأَبَوِيَّةِ

مُكْتَفِيًّا بِالْمَشَاعِرِ الْكَامِنَةِ عَنِ الْإِنْفَاقِ بِمُخْتَلِفِ صُورِ الْإِهْدَاءِ . . . وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَرَعَ التَّهَادِيَّ بَيْنَ هَؤُلَاءِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ التَّهَادِيَّ سَيُؤَثِّرُ عَلَى الْمُحَبَّةِ سَلْبًا فَإِنَّهُ يُصْبِحُ مَنِيئًا عَنْهُ.

فَعَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا - أَيَّ وَهَبْتُهُ عَبْدًا كَانَ عِنْدِي - فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَرْجِعْهُ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ . . .»^(٢).

فَالْتَّهَادِي الْعَادِلُ يَزِيدُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ، وَلَا يَجْعَلُهَا مُجَرَّدَ مَحَبَّةٍ لِرَحِمٍ مُشْتَرَكٍ قَرِيبٍ لِكُونِهَا رَحِمًا، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا بِصِيَاقَتِهَا فِي هَدَايَا مَادِيَّةٍ تُصَدَّقُ أَنَّ حُبَّ هَذَا الرَّحِمِ أَكْبَرُ مِنْ حُبِّ الْمَادَّةِ، وَتُدَلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ عَالَجَ شُحَّهُ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ عَنِ الْهَدِيَّةِ لِلْوَلَدِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْعَدْلِ، وَالشَّحِيحُ يُفَسِّرُ الْعَدْلَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ بِأَنَّهُ الْعَدْلُ السَّلْبِيُّ الَّذِي يَتْرُكُ صَاحِبَهُ الْإِهْدَاءَ خَشْيَةَ الظُّلْمِ كَمَا يَزْعُمُ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْعَدْلِ

(١) رواه البخاري (٢٤٤٦) كتاب: الهبة وفضلها، باب: الهبة للولد، ومسلم

(١٦٢٣) كتاب: الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبات.

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٧)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: الهبة للولد.

فِي الْهَدِيَّةِ، وَهَذَا يَعْنِي: الْعَدْلَ الْإِجَابِيَّ أَيَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَمِيعِ بِالْعَدْلِ
وَالتَّسَاوِي لِتُحَقِّقَ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ الْمَحَبَّةُ، وَالثَّانِي: الْعَدْلُ.

وَلَرُبَّمَا مَرَّتْ عَلَى الْبَعْضِ السَّنَةُ وَالسَّنَوَاتُ وَهُوَ لَمْ يُهْدِ لِأَوْلَادِهِ
شَيْئًا مَعَ قُدْرَتِهِ، وَيَطَالِبُ أَوْلَادَهُ دَائِمًا بِالتَّكَالِيفِ تِلْوِ التَّكَالِيفِ، مَعَ
عِتَابٍ مُسْتَمِرٍّ وَجَفَاءٍ مُتْصَاعِدٍ، وَخُشُونَةٍ فِي الْاِحْتِكَالِكِ.

إِنَّ الْهَدِيَّةَ لِلأَوْلَادِ تُذْهِبُ الشَّقَاقَ مِنَ الْبُيُوتِ، كَمَا تُذْهِبُ الشُّحَّ
مِنَ الْقُلُوبِ، وَتَجْعَلُ طَلْعَةَ الْأَبِ حِينَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ فَرَحَةً، وَبَهْجَةً،
وَانْتِظَارًا شَيْءٍ مَحْبُوبٍ ذَلِكَ هُوَ الْهَدِيَّةُ، وَلَوْ كَانَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي
السَّنَةِ كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِيمَا يُسَمَّى بِالْعِيدِيَّةِ، فَإِنَّ طَابَعَ الْهَدِيَّةِ يَطْفَحُ
عَلَى الْعَلَاقَاتِ، فَيَصْبِغُهَا بِصَبْغَةِ الْمَحَبَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَصَدَقَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»^(١).

وَبَعْدَ هَذَا لَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ قِيَمَةَ أَبِي عِنْدَ أبنَائِهِ كَلَّمَا وَعَدَ بِمُكَافَأَةٍ أَوْ
هَدِيَّةٍ مَنَعَهُ شُحُّهُ مِنَ الْوَفَاءِ!؟

وَمَا مَصِيرُ أبنَائِهِ الْأَخْلَاقِي إِذَا كَانَ هُوَ قُدْوَتَهُمْ...!؟!

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) وحسنه الألباني.

العلاج الثامن والخمسون: العلاج بالوفاء بالعطاء لولدك

لَا يَنْدَمُ الشَّحِيحُ عَلَى شَيْءٍ مِثْلَ نَدَمِهِ عَلَى وَعْدٍ بِالْعَطَاءِ قَطَعَهُ فَجَاءَ مَوْعِدُهُ، فَهُوَ يَتَسَاهَلُ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِهِ، وَيَسْتَعْظِمُهُ عِنْدَ الْوَفَاءِ بِهِ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يُخْلِفُ الشَّحِيحُ فِي وَعْدِهِ بِالْعَطَاءِ، فَلَا يَزَالُ يَتَحَايَلُ عَلَى وَلَدِهِ بَعْدَمَا يُنْجِزُ الْوَالِدَ مَا طَلَبَ مِنْهُ حَتَّى يُبَيِّسَهُ، وَيَسْحَبَ عَطَاءَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كِذْبَةٌ...» (١).

فَلْيَتَقَصَّدِ الشَّحِيحُ وَعَدًّا بِالْعَطَاءِ لَوْلَدِهِ عَلَى إِنْجَازِ أَمْرٍ نَافِعٍ، وَلْيُجَاهِدْ نَفْسَهُ حَتَّى يُعْطِيَهُ وَعَدَّهُ فَوْرَ إِتْمَامِ الْعَمَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَتْحٌ لَهُ فِي مَعْرَكَةِ الشُّحِّ.

إِنَّ فِي هَذَا الْوَفَاءِ عِلَاجًا لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلِ: عِلَاجٌ لِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَالثَّانِي: عِلَاجٌ لِلشُّحِّ.

(١) رواه أبو داود (٤٩٩١) كتاب: الأدب، باب: في التشديد في الكذب، وحسنه الألباني.

العلاج التاسع والخمسون: العلاج بالمصروف اليومي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف، فقال رجل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف، فتصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به»^(١).

فهذا السبق الفريد يمكن أن يحققه الرجل الفقير أكثر مما يحققه الغني، فهي فرصته، وهو سبق يمكن أن يحققه الطالب في المدرسة بإنفاقه جزءاً من مصروفه اليومي كل يوم.

فهل ترون من تعود بسط الكف كل يوم صغيراً فقيراً سيقبضها غنياً كبيراً...؟!

نعم، ربّما يكون ذلك، ولكنّه إن وقع فإنّه مخالف لطبائع الأشياء، وسنن الأخلاق، ومنهج التربية...

العلاج الستون: العلاج بتضييف الولد

عن يحيى بن سعيد قال: «كان قيس بن سعد يطعم الناس في أسفاره مع النبي ﷺ وكان إذا نفذ ما معه تدين، وكان يُنادي في كل

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٣٤٧) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

يَوْمٍ: هَلُمُّوا إِلَى اللَّحْمِ وَالثَّرِيدِ».

وَيَقُولُونَ: الْعِلْمُ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَنْ يَجْعَلَ صَغِيرَهُ رَجُلًا كَرِيمًا فِي الْكِبَرِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْشِئَهُ عَلَى ذَلِكَ صَغِيرًا، وَهُوَ عِلَاجٌ لِلْأَبِ قَبْلَ الْوَلَدِ، وَصُورُ التَّعْوِيدِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

* الطَّلَبُ مِنَ الْوَلَدِ دَعْوَةً أَصْحَابِهِ عَلَى غَدَاءٍ أَوْ عَشَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ أَكْلٌ وَشُرْبٌ... وَتَفْقُدُ الْوَلَدَ إِذَا لَمْ يُضَيَّفْ خِلَالَ الْأُسْبُوعِ مَرَّةً.

* تَعْوِيدُهُ الدَّفْعَ عَنْهُمْ وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَكَلُوا خَارِجَ الْبَيْتِ فِي مَطْعَمٍ وَنَحْوِهِ.

* تَعْلِيمُ الْوَلَدِ آدَابَ الضِّيَافَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْضَرَ الضَّيْفَ عِلْمًا، وَعَمَلًا بِهَا إِذَا حَضَرَ.

* احْتِرَامُ ضُيُوفِ الْوَلَدِ إِذَا دَعَاهُمْ.

* تَجَنُّبُ إِظْهَارِ التَّدْمُرِ فِي وَجْهِ الْوَلَدِ إِذَا مَا دَعَا ضُيُوفَهُ.

* تَجَنُّبُ إِظْهَارِ الْأُمِّ لِلتَّدْمُرِ إِذَا مَا أَخْبَرَهَا الْوَلَدُ بِضُيُوفِ عِنْدَهُ.

لَا يُمَكِّنُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّصِرَ التَّأْثِيرَ الْعَظِيمَ فِي نَفْسِ الْوَلَدِ حِينَ

يَدْخُلُ الضُّيُوفُ بَيْتَهُ، وَيَقْرَبُهُمْ، وَيَقْرَبُ لَهُمُ الطَّعَامَ ثُمَّ يُجَالِسُهُمْ
وَيَدْعُوهُمْ، كَمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّصِرَ تَأْثِيرُهُ التَّرْبَوِيِّ.

وَهَذَا قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الَّذِي كَانَ يُضَيِّفُ وَيُنَادِي فِي
الْأَسْفَارِ بِهَذَا النِّدَاءِ، فَقَدْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ عَوَّدَهُ ذَلِكَ.

يَقُولُ ابْنُ سِيرِينَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ يَرْجِعُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى أَهْلِهِ
بِثَمَانِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ يُعَشِّيهِمْ^(١).

وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: كَانَ قَيْسٌ يَسْتَدِينُ وَيُطْعِمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ: إِنْ تَرَكْنَا هَذَا الْفَتَى أَهْلَكَ مَا لِأَبِيهِ، فَمَشِينَا فِي النَّاسِ، فَقَامَ
سَعْدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَابْنِ
الْخَطَّابِ، يُبْخَلَانِ عَلَيَّ ابْنِي»^(٢).

العلاج الحادي والسُّتون: العلاج باللُّقمة والشَّرْبَة

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: «وَإِنَّكَ لَنْ
تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي
أَمْرَاتِكَ»^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء (١/ ٢٧٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠٦).

(٣) رواه البخاري (٥٦)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أنه الأعمال بالنيات
الحسنة، ومسلم (١٦٢٨) كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

وَرَوَى الْعِرْبَابُ بْنُ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١) .

إِنَّ الْأَمْرَ فِي الْحَدِيثَيْنِ وَاضِحٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ ، وَيَكْفِي أَنْ أَسْأَلَ حَوْلَهُمَا أَسْئَلَةً : مَاذَا تُكَلِّفُ اللَّقْمَةَ يَرْفَعُهَا الرَّجُلُ لِفَمِّ زَوْجَتِهِ ، وَمَاذَا تُكَلِّفُ الشَّرْبَةَ . . . ؟!

أَيَقْدِمُ الرَّجُلُ آيَةً لُقْمَةً ، أَمْ يَخْتَارُ لَهَا أَحْسَنَ لُقْمَةٍ . . . ؟!

إِنَّ صُورَةَ النَّهْمِ الْكُبْرَى تَكُونُ عِنْدَ الْعَبِّ مِنَ الْمَائِدَةِ إِلَى الْمَعِدَةِ ، وَلَكِنْ إِذَا قَدَّمَ الزَّوْجَ لِرَوْحِهِ أَطْيَبَ مَا يَجِدُ عَلَى الْمَائِدَةِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَدَّمَ زَوْجَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، مَعَ تَكَرُّرِ ذَلِكَ وَتَأْكِيدِهِ ، وَبِهِ يَكُونُ قَدْ رَبَّى نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُرَبِّي زَوْجَتَهُ وَأَسْرَتَهُ ، وَتَعَوَّدَ إِنْفَاقَ الطَّيِّبِ فِي حَالِ نَهْمِهِ ، وَأَخْرَجَ شَحَّهُ وَلَمْ يَعْأَبْ بِهِ .

العلاج الثاني والسُّتون: العلاج بوضل الصَّدائِقِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ

(١) رواه أحمد في مسنده (١٢٨/٤) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح بشواهده، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٦٣): حسن لغيره.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ فَيَتَّبِعَ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهَا»^(١).

وفي رواية عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي حُلَّتِهَا مِنْهَا»^(٢).

أَسْرَعُ مَنْ يُنْسَى مِنَ الْأَقْرَبَاءِ الْأَمْوَاتِ - عَادَةَ - الزَّوْجَاتِ، وَخُصُوصاً بَعْدَ الزَّوْاجِ بغيرهنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِنَّ... وَرَغَمَ مَنْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ خَدِيجَةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْسَهَا، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ هُنَا، بَلِ الشَّاهِدُ هُوَ: أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُهَا فِي مُوَاصَلَةِ صَوَاحِبِهَا بِالْإِهْدَاءِ، وَهَذَا مَا لَا يَفْعَلُهُ شَحِيحٌ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: «فَيَتَّبِعُ بِهَا» فِيهِ مِنَ التَّقْصُدِ، وَالْحِرْصِ، وَالْإِحْصَاءِ مَا فِيهِ... وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ كَانَ يَصِلُهَا بَعْدَ مَوْتِهَا فِي صَوَاحِبِهَا لَهَا أَعْظَمُ صِلَةً وَإِكْرَاماً لَهَا وَلِصَوَاحِبِهَا فِي حَيَاتِهَا.

(١) رواه الترمذي (٢٠٧١) كتاب: البر والصلة، باب: حسن العهد، وصححه الألباني، والحديث رواه البخاري (٣٦٠٧) بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٥٦٥٨) كتاب: الأدب، باب: حسن العهد من الإيمان، ومسلم (٢٤٣٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

أَمَا كَوْنُ وَصَلِ صَدِيقَاتِ الزَّوْجَةِ المَيِّتَةِ عِلَاجًا لِأَنْوَاعٍ مِنَ الشُّحِّ، فَلِأَنَّهُ لَا مَرْدُودَ مُنْتَظَرٍ مِنْ وَرَاءِ امْرَأَةٍ مَيِّتَةٍ إِلَّا طَبِيعَةُ الْوَفَاءِ، وَخَصْلَةُ الْكَرَمِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الشُّحِّ... فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعَطَاءُ يُثِيرُ خِلَافَاتٍ مَعَ بَعْضِ الْأَحْيَاءِ، وَهُنَّ هُنَا الزَّوْجَاتُ...؟!

إِنَّ مَنْ يَفِي لِهَؤُلَاءِ لَحْرِيٍّ بِهِ أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ وَفَاءً لِعَيْرِهِنَّ، وَمَنْ يُكْرِمُ لِأَجْلِ الْأَمْوَاتِ لَهَوَ أَعْظَمُ إِكْرَامًا لِلْأَحْيَاءِ.

العلاج الثالث والسُّتون: افتح البابَ لِحَاجَةِ الْجَارِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ أَغْلَقَ عَنِّي بَابَهُ، وَمَنْعَنِي فَضْلَهُ»^(١).

إِنَّ تَخْصِيصَ الْجَارِ بِخَصَائِصٍ مَعْنَوِيَّةٍ وَمَادِّيَّةٍ عَدِيدَةٍ لَهَوَ خَيْرُ عِلَاجٍ لِلشُّحِّ، وَمِنْهَا تَخْصِيصُهُ بِفَتْحِ الْبَابِ الدَّائِمِ لَهُ حَتَّى إِنَّهُ لَا يَكَادُ يُغْلَقُ فِي وَجْهِهِ، بِحَيْثُ يَسْتَشْعِرُ أَنَّهُ لَوْ أَغْلَقَهُ مَرَّةً دُونَ حَاجَتِهِ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلْعُقُوبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، فَفَتْحَ الْبَابِ هُنَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَتْحِ الْقَلْبِ الْمُفْضِي لِفَتْحِ الْأُذُنِ بِالْإِنْصَاتِ لِلْحَاجَةِ، وَفَتْحِ الْخَزِينَةِ الْمُفْضِي لِبَسْطِ الْيَدِ بِالْإِنْفَاقِ.

(١) رواه الأصبهاني في الترغيب ص (٢٢٣) وحسنه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٦٤) والسلسلة الصحيحة (٢٦٤٦).

وَالْأَمَّا فَمَا فَائِدَةُ فَتَحِ الْبَابِ إِذَا أُغْلِقَتْ دُونَهُ الْآذَانُ، وَالْقُلُوبُ،
وَالجُيُوبُ...؟!.

وَكُونُهُ عِلَاجًا كَذَلِكَ لِلشُّحِّ يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ مُشَارَكَةٌ حَقِيقِيَّةٌ فِي
الهُمُومِ، بِمَا فِيهَا الهمُومُ المَادِّيَّةُ، وَمَا أَكْثَرُهَا!

وَيَبْقَى التَّنَبُّهُ إِلَى خُطُورَةِ فَتْحِ الْبَيْتِ مُطْلَقًا، فَلَرُبَّمَا أَعْرَتْ أَصْحَابَ
الثُّغُوسِ الضَّعِيفَةَ بِأُمُورٍ لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهَا، وَرُبَّمَا دَفَعَتِ الشَّحِيحَ لِتَبْرِيرِ
شُحِّهِ فَأَعْلَقَ بَابَهُ، وَمِنْ هُنَا قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ احْتِيَاظٌ مَتِينٌ
دُونَ حُرْمَةِ الْجَارِ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا؟ قَالُوا: حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:
لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِأَمْرَأَةٍ جَارِهِ،
قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ
حَرَامٌ، قَالَ: لِأَنَّ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ
يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»^(١).

وَبِهَذِهِ الْحِرَاسَةِ النَّبَوِيَّةِ الْعَظِيمَةِ يَبْقَى الْجَارُ فِي أَمَانٍ مِنْ جَارِهِ وَإِنْ
فَتَحَ بَابَهُ، بَلْ يَبْقَى الْجَارُ حَارِسًا لِجَارِهِ، وَإِنْ غَابَ جَارُهُ.

(١) رواه أحمد في مسنده (٨/٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد.

العلاج الرابع والستون: التهادي بين الجيران

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِيَّ أَيُّهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِنَ شَاةً»^(٢).

إِنَّ التَّعْبِيرَ بِلَفْظِ «الْإِهْدَاءِ» مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ مَنْ هِيَ فِطْنَةٌ وَذَكَاءٌ - لَفْظٌ مَقْصُودٌ، فَلِلْإِهْدَاءِ مَفْعُولٌ مَحْبُوبٌ مَوْصُولٌ فِي الْقُلُوبِ، وَهُوَ الْأَلْيَقُ مِنْ لَفْظِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْجَارِ أَوْ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتْ لِعَائِشَةَ هَدِيَّتَانِ لَأَعْطَتْهُمَا جَمِيعاً وَلَمَّا سَأَلَتْ لِمَنْ تُعْطِي مِنَ الْجَارَيْنِ، وَلَكِنَّهَا سَأَلَتْ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا هَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَهَا جَارَانِ...؟!

إِنَّ الْهَدِيَّةَ فِي ذَاتِهَا عِلَاجٌ لِلشُّحِّ، فَإِذَا كَانَتْ بَيْنَ الْجَارَيْنِ كَانَتْ أَعْظَمَ وَقَعاً وَأَكْثَرَ أَجْراً، وَهَذِهِ سُنَّةٌ يَفْقِدُهَا النَّاسُ الْيَوْمَ، فَلَرُبَّمَا يَهْبُ الْبَعْضُ طَعَاماً أَوْ نَحْوَهُ، أَمَا أَنْ يُتْحِفَ الْجَارُ جَارَهُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْأُخْرَى بِهَدِيَّةٍ، فَهَذَا أَقْلٌ مِنَ الْقَلِيلِ، وَمُواصَلَةٌ الْعَطَايَا وَالْهَدَايَا بَيْنَ

(١) رواه البخاري (٢١٤٠) كتاب: الشفعة، باب أي الجوار أقرب.

(٢) رواه البخاري (٥٦٧١) كتاب: الأدب، باب: لا تحقرن جارة لجارتها،

ومسلم (١٠٣٠) كتاب: الزكاة، الحث على الصدقة ولو بالقليل.

والفرسن: عظم قليل اللحم.

الجِيرَانِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ، إِذْ إِنَّ الْخِصَامَ كَثِيرًا مَا يَقَعُ بَيْنَ الْجِيرَانِ بِحُكْمِ الْأَحْتِكَاتِ الْكَثِيرَةِ، صَغَارًا وَكِبَارًا، رِجَالًا وَنِسَاءً، فَتَأْتِي هَذِهِ الْهَدِيَّةُ عِلَاجًا لِلْعَلَاقَاتِ، وَجَبْرًا لِلْخَوَاطِرِ، وَتَطْيِيبًا لِلنَّفُوسِ، وَعَلَيْهِ فَإِذَا كَانَتِ الْهَدِيَّةُ مِنَ الْفَرْدِ إِلَى الْفَرْدِ تَزِيدُ الْوَاحِدَ لِلْآخِرِ حُبًّا، فَإِنَّ هَذِهِ تَزِيدُ الْأُسْرَةَ لِلْأُسْرَةِ حُبًّا وَالْجِيرَانَ لِلْجِيرَانِ حُبًّا، وَهَكَذَا تَتَسَّعُ دَائِرَةُ الْحُبِّ بِسَبَبِ هَذَا الْإِهْدَاءِ، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا عَسَلَهُ»^(١)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا عَسَلَهُ؟ قَالَ: يُوفَّقُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ جِيرَانُهُ، أَوْ قَالَ: مَنْ حَوْلَهُ»^(٢).

وَالْمُتَأَمِّلُ لَا يَجِدُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الْجِيرَانِ بِالْهَدِيَّةِ كَمَا هُوَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ، فَأَلْأَوْلِيَّةٌ فِي الْهَدِيَّةِ لِلْجَارِ الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ، وَحِكْمَتُهَا أَنَّ الْأَقْرَبَ أَبَا إِلَيْكَ مِنَ الْجِيرَانِ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ أَبْعَدَ أَبَا مِنْ غَيْرِكَ، وَهَكَذَا فَلَا يُحْرَمُ أَحَدٌ مِنَ الْهَدِيَّةِ، وَرُبَّمَا دَبَّتْ حُمِيًّا التَّنَافُسِ بَيْنَ الْجِيرَانِ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ.

وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ إِذَا أَصْبَحَ التَّهَادِي أُسْلُوبَ حَيَاةٍ بَيْنَ جِيرَانِ الْحَيِّ الْوَاحِدِ كَيْفَ سَتَعُدُّو الْحَيَاةَ فِي ذَلِكَ الْحَيِّ...؟!.

(١) عسله: أي طيب ثناءه فيهم.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (١٢٥٨)، وصححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٣٣٥٨).

العلاج الخامس والستون: العلاج بتقديم القوم بالعطاء

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ جَدَّتِهِ سَعْدَى، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا طَلْحَةُ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ ثِقَلًا، فَقُلْتُ: مَا لَكَ، لَعَلَّ رَأْبَكَ مِنْ شَيْءٍ فَنُعْتِبَكَ؟، قَالَ: لَا، وَلِنِعْمَ حَلِيلَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْتِ، وَلَكِنْ اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ، قَالَتْ: وَمَا يُعْمُكَ مِنْهُ؟ أَدْعُ قَوْمَكَ فَافْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، عَلَيَّ قَوْمِي، فَسَأَلْتُ الْحَازِنَ: كَمْ قَسَمَ؟ قَالَ: أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفٍ»^(١).

جُلُّ النَّاسِ لَا يَذْكُرُ قَوْمَهُ إِلَّا عَصَبِيَّةً، أَوْ عِنْدَ حَاجَتِهِ، أَمَا عِنْدَ عَطَائِهِ فَهَذَا قَلِيلٌ، وَعِنْدَ أَهْلِ الشُّحِّ مَعْدُومٌ.

إِنَّ عَطَاءَ الرَّجُلِ قَوْمَهُ قَبْلَ قَوْمٍ غَيْرِهِ فِيهِ جَمْعٌ لِسِتَاتِ الْقَوْمِ وَرَبْطُهُمْ بِرِبَاطِ شَرْعِيٍّ، بَدَلَ الْأَرْبِطَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِيهِ حَضٌّ لِلْمَيْسُورِينَ مِنَ الْأَقْوَامِ بِإِعْنَاءِ أَقْوَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، وَفِيهِ بَقَاءُ نَقِيصَةِ الرَّجُلِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِهَا مَسْتُورَةٌ مَحْضُورَةٌ فِي قَوْمِهِ، وَفِيهِ تَأْدِيبٌ لِلنَّفْسِ الشَّحِيحَةِ الْمُعْطِيَةِ - إِنْ أَعْطَتْ - وَالنَّفْسِ الشَّحِيحَةِ الْآخِذَةُ إِذَا مَا أَخَذَتْ.

وَيُمْكِنُ تَحْوِيلُ خُلُقِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ هَذَا، إِلَى عَمَلِ جَمَاعِيٍّ

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٩٥) وقال الألباني: حسن موقوف، انظر صحيح

الترغيب والترهيب ٩٢٥ .

بَيْنَ الْأَقْوَامِ، حَيْثُ يَجْعَلُونَ مَبْدَأَ التَّكَافُلِ الْمَالِيَّ بَيْنَهُمْ مِنْ خِلَالِ قِسْطِ شَهْرِيٍّ أَوْ سَنَوِيٍّ يَدْفَعُهُ الْمُقْتَدِرُونَ مِنْهُمْ، وَيَرْعَوْنَهُ وَيُثْمُونَهُ مِنْ خِلَالِ مَشَارِعِ إِنْتَاجِيَّةٍ يَعُودُ رَيْعُهَا عَلَى أَقْوَامِهِمْ، وَعِنْدَهَا لَنْ يَبْقَى فَقِيرٌ وَاحِدٌ فِي الْقَوْمِ، وَلَا عَاطِلٌ عَنِ الْعَمَلِ.

وَمِنْ تَعْمِيمِ غِرَاسِ هَذِهِ الْفِكْرَةِ أَنِّي قَرَأْتُ مَرَّةً تَحْقِيقًا مُصَوَّرًا عَنْ مَهْنَدِسِ مِصْرِيٍّ عَادَ مِنْ دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى قَرْيَتِهِ فِي رَيْفِ مِصْرٍ، أَدْكُرُ مُخْتَصِرَهُ: فَتِلْكَ قَرْيَةٌ قَدْ شَاعَ فِيهَا الْفَقْرُ وَالْبَطَالَةُ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ عَمَلَهُ هُنَاكَ أَنْ بَنَى لِقَرْيَتِهِ مَسْجِدًا مُسْتَقْلًا، وَبَنَى بِجَوَارِ الْمَسْجِدِ مَدْرَسَةً قُرْآنِيَّةً، وَبَنَى بِجَوَارِهَا مَحَلَّاتٍ تِجَارِيَّةً صَغِيرَةً يَعُودُ رَيْعُهَا عَلَى الْمَدْرَسَةِ وَالْمَسْجِدِ، وَنَشَرَ الْفِكْرَ التَّكَافُلِيَّ بَيْنَ أَهَالِي الْقَرْيَةِ ثُمَّ عَمِلَ مَخْزَنًا تَكَافُلِيًّا. . . حَيْثُ تُرْبَطُ عِنْدَهُ الْحَمِيرُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي حِمَارِهِ رَبَطَهُ هُنَاكَ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِيهِ اسْتُخْدِمَهُ، فَإِذَا انْتَهَى رَبَطَهُ فِي مُجْمَعِ التَّكَافُلِ، وَلَمْ يَرْبِطْهُ عِنْدَ بَيْتِهِ، وَهُنَاكَ يَتَوَقَّرُ لَهُ الْعَلْفُ وَالْمَاءُ، فَيَأْتِي عِنْدَهَا مَنْ لَهُ بِهِ حَاجَةٌ، فَيَأْخُذُهَا إِذَا انْتَهَى أَعَادَهُ، وَعَمِلَ مَخْزَنًا لِلْبَيْضِ، فَكَانَ كُلُّ صَاحِبِ دَجَاجٍ يَأْتِي بِمَا يَفْضَلُ مِنَ الْبَيْضِ إِلَى هَذَا الْمَخْزَنِ، فَأَصْبَحَ يَجْتَمِعُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ مِنَ الْبَيْضِ مَا يَكْفِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ بَيْضٌ يَأْكُلُهُ، أَوْ يُفْرِخُهُ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحْتَاجِينَ دُونَ أَنْ تُمَسَّ كَرَامَتُهُ، وَدُونَ تَفْضُلٍ مِنْ أَحَدٍ.

ثُمَّ أَنْشَأَ مَدْرَسَةً كَانَتْ تَقُومُ فِي تَعْلِيمِهَا عَلَى الْقُرْآنِ أَسَاسًا وَالْعُلُومِ

العَصْرِيَّةَ تَبَعًا، ثُمَّ عَمِلَ مَعَهْدًا تَقْنِيًّا لِتَعْلِيمِ عُلُومِ الْكَهْرَبَاءِ وَالنَّجَارَةِ وَالْحِدَادَةِ، وَالسَّبَاكَةِ، وَلِلنِّسَاءِ الْخِيَاطَةَ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَنْشَأَ كُتَيْبَةً وَفِيهَا سَكَنَهَا الدَّاخِلِيَّ، وَجَاءَ بِاعْتِرَافٍ لَهَا مِنَ الْأَزْهَرِ، فَأَصْبَحَتْ قَرِيَّتُهُ قِبَلَةَ لِلدَّارِسِينَ مِنَ الْقُرَى الْأُخْرَى، وَنَشِطَتْ قَرِيَّتُهُ تِجَارِيًّا وَافْتِصَادِيًّا.

العلاج السادس والستون: العلاج برفقة الكرماء.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

عَنِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَ بِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزُهَيْرٌ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَعْلِمُونِي بِهِ قَدْ كَانَ صَاحِبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنِعْمَ الصَّاحِبُ كُنْتُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا سَائِبُ، انظُرْ أَخْلَاقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاجْعَلْهَا فِي الْإِسْلَامِ، أَقْرَ الضَّيْفِ وَأَكْرَمِ الْيَتِيمِ وَأَحْسِنُ إِلَيَّ جَارِكَ»^(١).

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٢٥/٣) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٧/٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

هَذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا هُوَ صَاحِبُهُ . . . وَمَنْ صَاحِبَ
الْكَرَمَاءِ أَصَابَهُ مِنْ أَخْلَاقِهِمُ الطَّيِّبَةَ، كَشَدَى الْمِسْكِ لِلْجَلَّاسِ . . .
وَلَا يَقْوَى عَلَى مُصَاحَبَةِ الْكَرَمَاءِ لَيْمٌ إِلَّا أَنْ يُمِيتَ ضَمِيرَهُ وَيَقْتُلَ
إِحْسَاسَهُ، وَإِلَّا كَيْفَ يَقْوَى أَنْ يَبْقَى أَكُولًا مِنْ غَيْرِ حَيَاءٍ، مَدْعُوًّا إِلَى
الْوَلَايَمِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعُو . . . !!

وَلِذَا كَانَتْ صُحْبَةُ هَؤُلَاءِ الْأَكَارِمِ عِلَاجًا لِلنَّفْسِ الشَّحِيحَةِ وَإِحْيَاءً
لِلضَّمِيرِ، وَاسْتِحْيَاءً لِلشَّحِيحِ وَدَعْوَةً لَهُ لِيَدْعُوَ وَلِيُضَيِّفَ وَلِيُنْفِقَ،
فَالْأَخْلَاقُ تُعْدي وَالصَّاحِبُ سَاحِبٌ، وَهُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ
جَلِيسُهُمْ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ أَسْحَى النَّاسِ بِمَا يَجِدُ وَكَانَ
يَمُرُّ بِنَا، فَإِنْ وَجَدْنِي وَإِلَّا قَالَ: قُولُوا لِمُحَمَّدٍ: إِذَا جَاءَ يَأْتِي الْمَنْزِلَ،
فَإِنِّي لَا أَتَعَدَّى حَتَّى يَجِيءَ»^(١).

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: لَمَّا قُدِمَ بِالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ أَسِيرًا
عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَطْلَقَ وَنَاقَهُ وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ، فَاحْتَرَطَ سَيْفَهُ وَدَخَلَ سُوقَ
الْإِبِلِ، فَجَعَلَ لَا يَرَى نَاقَةً وَلَا جَمَلًا إِلَّا عَرَقَبَهُ، وَصَاحَ النَّاسُ: كَفَرَ
الْأَشْعَثُ! ثُمَّ طَرَحَ سَيْفَهُ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ، وَلَكِنَّ هَذَا الرَّجُلَ

(١) أخرج أبو نعيم في «الحلية» (١٣٢/٩).

زَوَّجَنِي أُخْتَهُ، وَلَوْ كُنَّا فِي بِلَادِنَا لَكَانَتْ وَلِيمَةً غَيْرَ هَذِهِ، يَا أَهْلَ
الْمَدِينَةِ، انْحَرُوا وَكُلُوا، وَيَا أَهْلَ الْإِبِلِ، تَعَالَوْا وَخُذُوا شَرَوَاهَا»^(١).

العلاج السابع والستون: العلاج بمخالفة الاستشراف

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ
فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ يَرْزُقُكَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ»^(٢).

أَيُّ حِكْمَةٍ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النَّفْسِ مِثْلُ هَذِهِ الْحِكْمَةِ...؟

لَمْ يَنْظُرِ الشَّرْعُ إِلَى الْعَطَاءِ، وَلَا إِلَى قِيمَتِهِ، وَلَا إِلَى كَمِّيَّتِهِ، وَلَا
إِلَى الْمُعْطَى، وَإِنَّمَا جَعَلَكَ تَنْظُرُ إِلَى نَفْسِكَ أَيُّهَا الْمُعْطَى.

فَهَلْ فِي الْوُجُودِ دِقَّةٌ فِي عِلَاجِ شَحِّ النَّفْسِ مِثْلُ هَذَا الْعِلَاجِ.

لَقَدْ أَقَامَ الشَّرْعُ الْمُهْدَى لَهُ حَكْمًا عَلَى نَفْسِهِ، وَجَعَلَ مِثْلَ نَفْسِهِ

(١) رجاله ثقات: أخرجه الطبراني (١/٢٣٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٨١٤) وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر صحيح

الترغيب والترهيب ٨٤٦.

وَعَدَمَهُ مِيزَانًا، فَلْيَنْظُرْ إِلَى نَفْسِهِ وَيَنْظُرْ فِي مَيْلِهَا، ثُمَّ لِيَقْرُرْ قَبُولَ الْعِطِيَّةِ
أَوْ رَدَّهَا.

نَعَمْ إِنَّهُ قَرَارٌ صَعْبٌ، ذَلِكَ أَنَّ الْحَاكِمَ فِيهِ هُوَ أَنْتَ، وَالْمَحْكُومُ
عَلَيْهِ هِيَ نَفْسُكَ، وَالْأَصْلُ فِي الْحُكْمِ هُنَا هُوَ مُخَالَفَةُ نَفْسِكَ الَّتِي
بَيْنَ جَنْبَيْكَ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَطَلِّعَةً وَجَاءَهَا مَا تَطَلَّعْتَ إِلَيْهِ وَتَشَوَّفْتَ
إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهَا: لَا، وَإِلَّا فَتَنَعَمْ.

فُسُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي قَطَعَ دَابِرَ الشُّحِّ، وَمَنَعَ إِمْدَادَهُ، وَجَعَلَ فِي ذَلِكَ
عِلَاجَهُ.

وَإِنَّ شُعُورَ الْإِنْتِصَارِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ دَاخِلَ الْإِنْسَانِ عَلَى النَّفْسِ حِينَ
يَرُدُّ الْعِطِيَّةَ الَّتِي اسْتَشْرَفَتْ لَهَا، شُعُورٌ لَا يَكَادُ يُوصَفُ... رَاحَةً
وَعِزَّةً، بَيْنَمَا الْإِحْسَاسُ بِالْمِنَّةِ عَلَيْهَا وَالذُّونِ لَهَا هُوَ الشُّعُورُ الْآخَرُ
الْمُقَابِلُ إِذَا مَا اسْتَجَابَ لِشُحِّهِ، وَقَبِلَ مَا تَطَلَّبَتْهُ نَفْسُهُ.

العلاج الثامن والسُّتون: عالج بوليمة شاة

قال عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ آخَى
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ:
إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانظُرْ أَيَّ زَوْجِي
هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟

قال: سُوقٌ قَيْنِقَاعٍ، قال: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَآتَى بِأَقِطٍ (١) وَسَمْنٍ، قال: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ؟ قال: نَعَمْ، قال: وَمَنْ؟ قال: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قال: كَمْ سَقْتِ؟ قال: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» (٢).

فالذَّهَبُ لَا يُعْنِي عَنِ الْوَلِيمَةِ، وَالْوَلِيمَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَبْحٍ، وَطَبْخٍ، وَطَعَامٍ، وَدَعْوَةٍ، وَإِطْعَامٍ، هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . . وَبِهَذَا كَانَ يَأْمُرُ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَزِينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْرِ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، قال: ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَاَنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَتْ:

(١) هو اللبن الجامد.

(٢) رواه البخاري (١٩٤٣) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّرِي
حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقْلُنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ
عَائِشَةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا رَهْطٌ ثَلَاثَةٌ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي
أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي
أَسْكَفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرَخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَتْ
آيَةُ الْحِجَابِ^(١).

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ بِالْإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الْوَلِيمَةِ إِنْفَاقًا، أَوْ
يُورَعُ أضعافها ذهباً ومالاً! وَلَكِنَّ عِلاجَ الشُّحِّ بِالْمَالِ لَيْسَ كَعِلاجِهِ
بِالْوَلِيمَةِ، فَثَمَّةُ أُمُورٍ كَثِيرَةٌ تَحُصُّ الْوَلِيمَةَ دُونَ الْإِنْفَاقِ، مِمَّا يَعْنِينَا
مِنْهَا هُنَا: أَنَّهَا مَظْهَرٌ تَضْيِيفِ عَامٍّ، وَتَكْرِيمِ شَامِلٍ لِجَمِيعِ مَنْ دُعِيَ،
وَجَمِيعِ مَنْ حَضَرَ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهَذِهِ أَعْظَمُ حَرْبٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ
عَلَى الشُّحِّ، وَطَمَسٍ لِمَعَالِمِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ
الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ

(١) رواه البخاري (٤٥١٥) كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الأحزاب، قوله
تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، ومسلم بنحوه (١٤٢٨)
كتاب النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش.

الدَّعْوَةُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (١).

وهَذَا يَتَنَاوَلُ صَاحِبَ الْوَلِيمَةِ كَمَا يَتَنَاوَلُ الْمَدْعُوَّ لَهَا، يَتَنَاوَلُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ، وَيَتَّبَعُ عَلَيْهِ الْمُقْبِلُونَ عَلَى الزَّوْاجِ . . . ثُمَّ إِنَّ حَيَاةَ تَبْتَدِيءُ بِهَذَا التَّضْيِيفِ لَهَا حَيَاةٌ كَرِيمَةٌ، وَبِذَلِكَ تَبْقَى الْوَلِيمَةُ هِيَ عُنْوَانُ طَرْدِ الشُّحِّ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ الْجَدِيدَةِ.

وَالْغِرَاسُ مِنْ هَذَا الْعِلَاجِ هُنَا هُوَ أَنْ يُعْلَمَ أَسَاسًا أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ صُدُودِ الْكَثِيرِ مِنَ الشَّبَابِ عَنِ الزَّوْاجِ غِلَاءٌ تَكَالِيفِ الزَّوْاجِ، وَمِنْ أَكْثَرِهَا وَوَلِيمَةُ الْعُرْسِ الَّتِي يَتَفَاخَرُ فِيهَا النَّاسُ مَا بَيْنَ صَالَاتِ الْفَنَادِقِ، وَالْمَطَاعِمِ الْكُبْرَى.

فَلَوْ أَنَّ صَنَادِيقَ الزَّوْاجِ، أَوِ الْمَيْسُورِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ بَنَوْا فِي كُلِّ مَنَاطِقَةٍ مِنْ مَنَاطِقِ مَدِينَتِهِمْ صَالَةً خَيْرِيَّةً كَبِيرَةً لِلْأَعْرَاسِ (٢)، لَوْفَرُوا عَلَى النَّاسِ الْكَثِيرِ مِنْ تَكَالِيفِ الزَّوْاجِ، وَذَلَّلُوا أَكْبَرَ عَقَبَاتِ الصُّدُودِ عَنِ الزَّوْاجِ، وَقَدْ عَمِلَتْ بَعْضُ الْبِلَادِ الْخَلِيجِيَّةِ مِثْلَ هَذِهِ الْفِكْرَةِ.

(١) رواه البخاري (٤٨٨٢) كتاب النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ومسلم (١٤٣٢) النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، واللفظ له.

(٢) هذا أمرٌ معمولٌ به في بعض مناطق الكويت.

العلاج التاسع والسُّتون: العلاج بترك التَّكْلِيف

قال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾

[ص: ٨٦].

وعن أمِّ هانئ بنتِ أبي طالبٍ رضي الله عنها قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هلَ عندكم شيءٌ؟ فقلتُ: لا إلاَّ كِسْرُ يَابِسَةٍ وَخَلٌّ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: قَرِّبِيهِ فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ»^(١).

عن مروان الشَّاميِّ قال: دخلَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ عليَّ بَعْضِ أَهْلِيهِ فَقَدَّمَ لَهُ طَعَامًا كَثِيرًا، فقالَ لَهُ عُمَرُ: بَعْضُ هَذَا كَافٍ مَا يَسُدُّ الْجُوعَةَ وَيُدْهِبُ سَوْرَةَ النَّفْسِ، وَقَدَّمَ فَضَلَ ذَلِكَ لِيَوْمِ فَقْرِكَ وَفَاقَتِكَ، فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْسَعَ وَأَحْسَنَ، قالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيكَ الشُّكْرُ^(٢).

مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزَةٌ يَابِسَةٌ فَلْيَكْسِرْهَا وَلْيُعْطِ مَنْ حَوْلَهُ، وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ خُبْزَةٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ فَلْيُضَيِّفْ وَلَا يَتَحَرَّجْ.

(١) رواه الترمذي (١٨٤١) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الخل، وحسنه الألباني.

(٢) ابن الجوزي ١٠٣١ ص ٢٤٥ (الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز الخليفة الخائف الخاشع ص ٤٦٩ رقم ٩).

وَمَنْ اعْتَذَرَ عَنِ تَرْكِ التَّضْيِيفِ لَانِعْدَامِ اللَّحْمِ فَقَدْ أَخْطَأَ مَا دَامَ
عِنْدَهُ خَلًّا!

وَهَلْ مِنْ بَيْتِ الْيَوْمِ لَيْسَ فِيهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ يَابِسٍ وَخَلًّا؟!

فَهَلْ يُعْذَرُ بَيْتٌ بِتَرْكِ التَّضْيِيفِ؟!

فَلَيْسَ التَّضْيِيفُ بِنَوْعِيَّةِ الْمَائِدَةِ الْمَمْدُودَةِ، بَلْ بِمَا يُقَدِّمُهُ الْمَرْءُ عَنِ
طِيبِ نَفْسٍ، وَمَنْ يَدْرِي فَلَعَلَّ كِسْرَةَ خُبْزٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ اللَّهِ مِنْ ذَبَائِحِ
مَمْدُودَةٍ. وَمَنْ يَدْرِي فَلَعَلَّ كِسْرَةَ خُبْزٍ يَابِسَةٌ تُقَدِّمُ بِنَفْسٍ صَادِقَةٍ خَالِصَةٍ
تَنْسِفَ الْكِبَائِرَ نَسْفًا.

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْإِكْرَامَ بِالْكِسْرَةِ مَعَ تَرْكِ التَّكْلِيفِ لَيْسَتْ قَلِيلَةً عِنْدَ
اللَّهِ وَلَا خَفِيفَةً فِي مِيزَانِهِ.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ: «إِنَّ رَاهِبًا
عَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ إِلَى جَنْبِهِ فَنَزَلَ
إِلَيْهَا فَوَاقَعَهَا سِتَّ لَيَالٍ، ثُمَّ سُقِطَ فِي يَدِهِ، فَهَرَبَ فَأَتَى مَسْجِدًا
فَأَوَى فِيهِ ثَلَاثًا، لَا يَطْعَمُ شَيْئًا، فَأَتَى بَرَعِيفَ، فَكَسَرَهُ فَأَعْطَى رَجُلًا
عَنْ يَمِينِهِ نِصْفَهُ، وَأَعْطَى آخَرَ عَنِ يَسَارِهِ نِصْفَهُ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا
الْمَوْتِ فَتَقَبَّضَ رُوحَهُ، فَوُضِعَتِ السُّنُونُ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتِ السُّنَّةُ فِي
كِفَّةٍ، فَرَجَحَتْ يَعْنِي السُّنَّةُ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ فَرَجَحَ، يَعْنِي رَجَحَ

الرَّغِيفُ السِّتَّةُ^(١).

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا الْحَدِيثُ عَنِ التَّكْلُفِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ عِنْدَ حَقِّ الْجَارِ، فَلَا دَاعِيَ لِإِعَادَتِهِ، لَكِنْ لَزِمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي الْعِلَاجِ لِيَبَانَ وَجْهُهُ.

العِلاجُ السَّبْعونَ: العِلاجُ بِنِساءِ المَجْلِسِ، وِغُرْفَةِ طَعامِ، وِغُرْفَةِ

مَنامِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»^(٢).

فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثَةٌ فُرُشٍ حَجَزَ فِرَاشاً مِنْهَا لِلضَّيْفِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَبْنِي عَشْرَ غُرَفٍ مَثَلًا... أَلَا يَجْعَلُ مِنْهَا غُرْفَةً خَاصَّةً لِضَيْفِهِ، فَهَنا الغُرْفَةُ الوَاحِدَةُ تُمَثِّلُ العَشْرَ مِنْ عَشْرٍ أَمَا فِي حِسابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَجَزَ لِلضَّيْفِ الثُّلُثَ.

لَيْسَ المُرَادُ هَنا مَنْ عِنْدَهُ عَشْرُ غُرَفٍ فَمَا فَوْقَ بَلِ الأَمْرُ رَاجِعٌ لِكَرَمِ نَفْسِ الرَّجُلِ.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٨٨)، قال الألباني: صحيح موقوف، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٨٥٥).

(٢) رواه مسلم (٢٠٨٤)، كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهية ما زاد عن الحاجة من الفراش واللباس، من حديث جابر رضي الله عنه.

مِمَّا تَوَارَثْتُهُ مُجْتَمَعَاتِنَا الْإِسْلَامِيَّةَ فِي بِنَاءِ بُيُوتِهَا بِنَاءِ الْمَجْلِسِ،
وَالدَّارِسُونَ لِلْهَنْدَسَةِ الْمِعْمَارِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَرُونَ مَزِيَّةً لِلْهَنْدَسَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ عَنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا تَعْرِفُهُ الْهَنْدَسَةُ غَيْرُ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِي بِنَاءِ
«الْمَجْلِسِ» أَوْ «الدِّيْوَانِ» أَوْ «الْخَارِجِيِّ» عَلَى اخْتِلَافِ أَسْمَائِهَا فِي
بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، قَطْعٌ لِأَعْذَارِ الْأَشْحَةِ عَنْ عَدَمِ الْاسْتِطَاعَةِ بِاسْتِقْبَالِ
الضُّيُوفِ أَوْ تَبْيِئْتِهِمْ.

وَيَجِبُ عَلَى الشَّحِيحِ أَنْ يُحْسِنَ بِنَاءَ الْمَجْلِسِ، وَيُكْمَلَهُ، وَقَايَةَ مِنْ
أَعْذَارِ شُحِّهِ الَّذِي سَيُصِيبُهُ فِي قَادِمِ الْأَيَّامِ لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ،
فَبِنَائِهِ إِعَانَةً لِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ عَلَى نَفْسِهِ اللَّئِيمَةِ، وَنُصْرَةً لِإِيْمَانِهِ عَلَى
شُحِّهِ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ
وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

وَكَمَا جَعَلَ الشَّارِعُ فِرَاشًا لِلضَّيْفِ، فَذَلِكَ عُنْوَانُ اسْتِقْلَالِيَّةِ
الضَّيْفِ، وَهُوَ أَقْلُ مَا يَسْتَطِيعُ تَقْدِيمَهُ الرَّجُلُ لِضَيْفِهِ، فَإِنْ كَانَ
لِلرَّجُلِ قُدْرَةٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهَا، كَأَنْ يَجْعَلَ
غُرْفَةً لِلضَّيْفِ.

وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ أَهْمِيَّةَ بِنَاءِ الْمَجْلِسِ فِي عِلَاجِ شُحِّ الرَّجُلِ إِذَا مَا
تَصَوَّرْتَ إِضْرَارَ الشَّحِيحِ وَهُوَ يَبْنِي بَيْتَهُ الْجَدِيدَ بِغَيْرِ مَجْلِسٍ!؟

وَمِنْ بَابِ الْغِرَاسِ مِنْ هَذَا الْعِلَاجِ وَتَعْمِيمُهُ حِينَ يُشَاعُ خُلِقَ التَّضْيِيفِ، وَيَعْمَمُ خُلُقَ الْكَرَمِ، بَأَن يُجْعَلَ فِي كُلِّ حَيٍّ مِنَ الْأَحْيَاءِ مَضْيِفٌ مُشْتَرَكٌ لِلْغَرِيبِ، وَعَابِرِ السَّبِيلِ، وَالْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ، وَلَمَنْ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ مَكَانٌ لِلضَّيْفِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى تَضْيِيفِهِ. بِحَيْثُ يَقُومُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَيِّ بِأَنْفُسِهِمْ، فَتَكُونُ فِيهِ وَلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الْأَقْلِّ كُلِّ يَوْمٍ، وَلِيَكُنْ حُضُورُهَا مِنَ الْأَصْنَافِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ مَنْ هُمْ أَعْلَى مِنْهُمْ رُتَبَةً اجْتِمَاعِيَّةً، وَيَكُونُ فِيهِ مَكَانٌ خَاصٌّ لِلْمَبِيتِ، كَمَا يُجْعَلُ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا مِنْ مَجْمُوعِ عَوَائِلِ الْحَيِّ أَوْ مِنْ خِلَالِ طَبَاخِينَ يُحَضِّرُونَ الطَّعَامَ الْمَطْلُوبَ، وَيَتَكَفَّلُ أَهْلُ الْحَيِّ بِمُرْتَبَاتِ الْعَامِلِينَ الشَّهْرِيَّةِ، وَالْمَوَادِّ التَّمُوِينِيَّةِ، فَفِي ذَلِكَ إِشَاعَةٌ لِهَذَا الْخَيْرِ، وَكَفَالَةٌ تَضْيِيفٍ خَاصَّةٍ، وَإِعَانَةٌ لِكُلِّ مُحْتَاجٍ، وَحَمْلٌ لِكُلِّ كَلٍّ، وَرَحْمَةٌ عَامَّةٌ، وَفِيهَا مِنَ الْخَيْرِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ الْكَثِيرِ.

العلاج الحادي والسبعون: العلاج بالحج كل خمسة أعوام

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةٌ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ»^(١).

(١) رواه ابن حبان (٣٧٠٣) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

كَثِيرًا مَا يَزَكُنُ الْإِنْسَانُ إِلَى الْحَجَّةِ الْوَحِيدَةِ الَّتِي حَجَّهَا اتِّكَالًا
عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِ فَرِيضَةِ اللَّهِ تَعَالَى . . . هُنَا يَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ لِيُبَيِّنَ
حُكْمًا يَغْفُلُ عَنْهُ الْكَثِيرُونَ، وَمِنْ خِلَالِهِ تَتَّضِحُ لَنَا هَذِهِ الْفَائِدَةُ الْجَلِيلَةُ
فِي إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ مِنْ شُحِّهِ إِنَّهُ هُوَ كَرَّرَ هَذِهِ الْحَجَّةَ مَعَ الْقُدْرَةِ كُلِّ
خَمْسَةِ أَعْوَامٍ .

وَكَوْنُ تَكَرُّرِ الْحَجِّ عِلَاجًا لِلشُّحِّ يَكْمُنُ فِي أَنَّ الْحَجَّ لَنْ يَكُونَ إِلَّا
بِتَرْكِ التِّجَارَةِ وَالْأَعْمَالِ، وَتَحْمَلِ تَكَالِيفِ الْحَجِّ الْمَادِّيَّةِ، وَهَذِهِ مِنْ أَثْقَلِ
مَا تَكُونُ عَلَى الشَّحِيحِ .

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ فِي ذِكْرِ هَذَا الْأَمْرِ تَكْلُفًا فِي إِضَافَةِ عِلَاجٍ لِلْكِتَابِ،
فَلْيَذْهَبْ إِلَى أَيِّ شَحِيحٍ وَلْيُخَبِّرْهُ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَلْيَنْظُرْ رَدَّهُ، وَعِنْدَهَا
يَعْرِفُ مَدَى تَعَارُضِ شُحِّ الْبَخِيلِ مَعَ هَذَا الْحُكْمِ، وَيَعْرِفُ قِيَمَةَ هَذَا
الْعِلَاجِ إِنَّهُ هُوَ اسْتِجَابٌ وَخَرَجٌ لِلْحَجِّ .

وَمِنْ تَعْمِيمِ غِرَاسِ هَذَا الْعِلَاجِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ، أَرَى أَنْ تُجْعَلَ
أَوْقَافٌ خَاصَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ
بِشَكْلِ شَرِكَاتٍ مُسَاهِمَةٍ أَوْ أَسْهُمٍ فِي تَمْلِيكِ عَقَارَاتٍ أَوْ مَصَانِعَ
يُوقَفُ رِبْعُهَا لِتَحْجِيجِ النَّاسِ، وَيُقَدَّمُ مَنْ لَمْ يَحْجَّ عَلَى مَنْ حَجَّ،
وَيَعْتَبُرُ مَنْ لَمْ يَحْجَّ مِنْذُ خَمْسِ سَنَوَاتٍ، وَهَكَذَا الْعُمُرَةُ . . . وَفِي

الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(١).

فَالْمُتَكَفِّلُ بِحَجٍّ مَنْ لَمْ يَحُجَّ الْفَرِيضَةَ كَمَنْ حَجَّ الْفَرِيضَةَ... وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

العلاج الثاني والسبعون: العلاج بتعلم آداب الضيافة وممارستها

قال تعالى: ﴿هَلْ أُنذِرَكَ حَدِيثُ صِيفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿١٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ
فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَيْكَ أَهْلُهُ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾
فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤ - ٢٧].

مِنَ الْمَعْلُومِ فِي شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْعِلْمَ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَرَبُّنَا تَعَالَى
قَدْ عَلَّمَنَا بِنَفْسِهِ سُبْحَانَهُ آدَابَ الضِّيَافَةِ حِينَ ذَكَرَ قِصَّةَ الْخَلِيلِ مَعَ
الْمَلَائِكَةِ، وَتِلْكَ سُنَّةُ الْمُصْطَفَى ﷺ مَلِيَّةٌ بِتَعْلِيمِ تِلْكَ الْآدَابِ
الْعَظِيمَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَتَقْرِيرًا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ تَعْلِيمَ آدَابِ الضِّيَافَةِ لِلْأَهْلِ خَاصَّةً وَلِلنَّاسِ
عَامَّةً إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ كَوْنِهِ عِلْمًا شَرْعِيًّا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٦١٣٧)، كتاب: الرقاق، باب: التواضع.

شَحِيحًا، فَإِنَّ كِتْمَانَ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ، وَتَعْلِيمُ آدَابِ الضِّيَافَةِ مُحَرَّضٌ عَلَى تَطْبِيقِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْعُلُومِ الْعَمَلِيَّةِ، بَيْنَمَا كِتْمَانُهَا مُؤَذِّنٌ بِانْدِرَاسِهَا خُصُوصًا وَأَنَّ شُيُوعَ الشُّحِّ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُضَيِّفُ وَيُسِيءُ لِلضَّيْفِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي، وَرُبَّمَا يَكُونُ كَرِيمًا وَقَدْ بَالَعَ فِي الطَّعَامِ، بَيْنَمَا تَجِدُ رَجُلًا آخَرَ لَمْ يُقَدِّمِ الْكَثِيرَ مِنَ الطَّعَامِ لِكِنَّهُ حَقَّقَ آدَابَ الضِّيَافَةِ عَلَى أَتَمِّ وَجْهِهِ، فَكَانَ إِكْرَامُهُ أَفْضَلَ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ نَتَعَلَّمَ وَنُعَلِّمَ آدَابَ الْإِنْفَاقِ، وَالْهَدْيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَلَقَدْ شُغِلَ النَّاسُ عَنِ عُلُومِ الْآدَابِ بِعُلُومِ الْمَادَّةِ، وَانْشَغَلَ طُلَّابُ الْعِلْمِ بِعُلُومِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَنِ هَذَا الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَهُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بَعِيرٌ شَكٌّ. وَفِي تَعْلِيمِ هَذَا الْعِلْمِ وَإِشَاعَتِهِ وَتَقْرِيرِهِ عَلَى طُلَّابِ الْمَدَارِسِ الرَّسْمِيَّةِ وَالْأَهْلِيَّةِ حَاجَةٌ لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنْهَا وَفِيهِ عِلَاجٌ عَامٌّ وَمُسْتَقْبَلِيٌّ لِهَذَا الْأَمْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنَّ خَيْرَ مَدْرَسَةٍ يَتَعَلَّمُ فِيهَا الطَّالِبُ حُبَّ الضَّيْفِ وَالتَّضْيِيفِ وَآدَابِ الضِّيَافَةِ لِهِيَ مَائِدَةُ التَّضْيِيفِ الطَّبِيعِيَّةِ فِي الْبَيْتِ. فَحِينَ شَاعَ خَبْرُ مَنْعِي مِنْ حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، جَاءَنِي وَلَدِي «مُحَمَّدٌ» وَعُمُرُهُ آنَذَاكَ تِسْعُ سِنِينَ، وَقَدْ عَلَاهُ الْحُزْنُ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَتِ لَنْ تَخْطُبَ الْجُمُعَةَ

بَعْدَ الْيَوْمِ؟! فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَلَى حُزْنِهِ عَلَى حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ لَنْ أَخْطُبَ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْحُزْنُ أَكْثَرَ، وَقَالَ: إِذَا لَنْ يَأْتِينَا لِغَدَاءِ الْجُمُعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ! فَحَمِدْتُ اللَّهَ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ حُزْنَهُ الْكَبِيرَ كَانَ عَلَى ذَهَابِ ضِيَاغَةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي انْغَرَسَتْ فِي قَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَعْرِفَ ذَلِكَ!

عِلْمًا بِأَنَّهُ مَا كَانَ يَأْتِينَا الْمَجْلِسَ إِلَّا نَادِرًا، وَطَمَأَنَّنْتُهُ بِأَنَّ الضُّيُوفَ سَيَأْتُونَ وَلَنْ يَنْقَطِعُوا أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

العلاج الثالث والسبعون: تجنّب تعديد المال

﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصِلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٤﴾ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [سورة المسد].

إِنَّ كَثْرَةَ تَعْدِيدِ الْمَالِ مَانِعَةٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَوْقَ أَنَّهُ صِفَةُ الْأَشِحَّةِ عَلَى مَدَى التَّارِيخِ، فَإِنَّ لَهُ أَثْرًا نَفْسِيًّا قَبِيحًا، إِذْ يَزْدَادُ انْطِبَاعُهُ بِالْقَلْبِ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَالْعَدِّ وَالْإِحْصَاءِ، فَكَمَا أَنَّ لِلْقَلْبِ أَثْرًا عَلَى الْجَوَارِحِ، فَلِلْجَوَارِحِ أَثْرٌ عَلَيْهِ كَذَلِكَ. وَمِنْ ثَمَّ كَانَ لِتَرْكِ الْعَدِّ إِلَّا لِحَاجَةٍ مَّاسَةٍ أَثْرٌ فِي التَّخْلُصِ مِنْ صِفَةِ الشُّحِّ.

وَمِمَّا اكْتَشَفَهُ الْعُلَمَاءُ التَّجْرِبِيُّونَ قَرِيبًا الْعَلَاقَةَ الْكَبِيرَةَ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَالْقَلْبِ، وَهَذَا مِنْ حِكْمِ التَّسْبِيحِ بِالْأَنَامِلِ.

هَذَا مِنْ جِهَةٍ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ لَهُ أَثْرًا عَلَى نُقْصَانِ الرِّزْقِ
وَتَضْيِيقِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ.

فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «انْفَحِي أَوْ انْضَحِي أَوْ أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ
عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٢).

العلاج الرابع والسبعون: علاج بالشق

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا
وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ شُعْبَةُ
أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ
فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي

(١) رواه البخاري (١٣٦٦)، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

(٢) رواه مسلم (١٠٢٩) كتاب: الزكاة، باب: الحث في الإنفاق وكرهه الإحصاء.

(٣) رواه البخاري (٥٦٧٧) كتاب: الأدب، باب: طيب الكلام، ومسلم (١٠١٦)، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.

لَأَحَدِكُمْ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ
أَحَدٍ»^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ
تَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ
يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(٢).

لُقْمَةٌ مِنْ قَلْبٍ طَيِّبٍ يَرْجُو بِهَا رِضْوَانَ اللَّهِ تُصْبِحُ جَبَلًا...!

فَمَاذَا أَقْلٌ مِنَ اللُّقْمَةِ وَالتَّمْرَةِ، وَالمَجَالِ مَفْتُوحٌ لِلْمَزِيدِ؟!!

إِنَّهُ المِفْتَاحُ الَّذِي سَيُفْتَحُ بِهِ قُفْلُ الشُّحِّ، أَوْ هُوَ الجَبَلُ الَّذِي
سَيَحْطُمُ أَغْلالَ الشُّحِّ.

مَا يَسْقُطُ اليَوْمَ عَلَى مَوَائِدِنَا فِي النِّفَايَاتِ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ لُقْمَةٍ وَتَمْرَةٍ،
فَلِمَ لَا نَسْتَحْدِمُ اللُّقْمَةَ، وَالتَّمْرَةَ فِي عِلَاجِ أَصْعَبِ مَرَضٍ؟

وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ فِكْرَةٌ جَمْعِيَّاتٍ يَجْمَعُ طَعَامِ مَوَائِدِ الوَلَائِمِ مِنْ
أَعْرَاسٍ وَأَعْيَادٍ وَاحْتِفَالَاتٍ، وَلَعَلَّ فِي تَعْمِيمِهَا وَتَوْسِيعِهَا عَلَى بَقِيَّةِ

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٣١٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه البخاري (١٣٤٤) كتاب: الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، ومسلم بنحوه (١٠١٤)، كتاب: الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا كَثِيرًا.

العلاج الخامس والسبعون: العلاج بتهنئة البشير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةٌ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ» (١) (٢).

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ... الْحَدِيثُ فِيهِ: فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبْتُ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبَشِرْ، قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ

(١) نصب: أي المشقة والتعب.

(٢) رواه البخاري (٣٦٠٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومسلم (٢٤٣٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي ، نَزَعْتُ لَهُ
 ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُ إِيَاهُمَا بِبُشْرَاهُ ، وَاللَّهِ مَا أَمَلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ ، وَاسْتَعْرْتُ
 ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا
 فَوْجًا (يُهْتُونِي) بِالتَّوْبَةِ ، يَقُولُونَ لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ ، قَالَ كَعْبٌ :
 حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ
 إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَّانِي ، وَاللَّهِ مَا قَامَ
 إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ ، قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا
 سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ
 مِنَ السُّرُورِ : أَبَشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ ، قَالَ قُلْتُ :
 أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ مِنْ عِنْدِ
 اللَّهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ
 قَمَرٍ ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ»^(١) .

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : أَنَّ الْبِشَارَةَ فِي ذَاتِهَا أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ ، وَالكَرِيمُ يُقَدَّرُ
 الْبِشَارَةَ وَالْبَشِيرَ أَعْظَمَ تَقْدِيرٍ ، سِوَاءَ كَانَتْ بِشَارَةً بِأَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ ، أَوْ
 بِرِبْحٍ مَادِّيٍّ ، أَمَّا الشَّحِيحُ فَإِنَّهُ لَا يُقَدَّرُهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِأَمْرٍ مَادِّيٍّ ،
 وَرِبْحٍ عَاجِلٍ . وَالْأَصْلُ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مَبْدَأُ قَارُونَ وَأَمثالِهِ ﴿ إِنَّمَا

(١) رواه البخاري (٤١٥٦) كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك،
 ومسلم (٢٧٦٩) كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

أُوتِيَتْهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي*، وَرُبَّمَا أَخْفَىٰ فَرَحَهُ بِالْبَشَارَةِ وَلَمْ يَتَهَلَّلْ وَجْهَهُ،
بِخِلَافِ مَا كَانَ يَحْدُثُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَهَلُّلٍ وَجْهِهِ، فَفِي حَدِيثِ
الْمَغْرِبِيِّينَ: «حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ...» (١).

والأمرُ الثاني: هُوَ أَنَّ إِتْحَافَ الْبَشِيرِ جَاءَ تَصَدِيقًا مَادِيًّا مَلْمُوسًا
مُعَبَّرًا عَنِ صِدْقِ مَشَاعِرِ الْقَلْبِ وَقُوَّةِ هَذِهِ الْمَشَاعِرِ، فَقَدْ دَفَعَتْهُ إِلَى
التَّخْلِصِ مِنْ شُحِّ قَلْبِهِ، وَفَكَ قَيْدَ يَدَيْهِ فَأَطْلَقَهُمَا فِي الْإِنْفَاقِ.

والأمرُ الثالثُ: هُوَ أَنَّ الْفَوْرِيَّةَ فِي إِتْحَافِ الْبَشِيرِ هِيَ الْأَمْرُ
الْمَطْلُوبُ، فَحَرَارَةُ الْبَشَارَةِ تُطْلِقُ شَرَارَةَ الْإِكْرَامِ، فَإِنْ أَخْرَتْ رُبَّمَا
غَلَبَهَا ثِقَلُ الشُّحِّ، وَأَطْفَأَتْهَا ظُلْمَتُهُ.

فالتَّهَنُّتُ بِالْبَشَارَةِ عَادَةٌ مَا تُخْرِجُ الْمُبَشِّرَ عَنِ طَوْرِهِ الْمُعْتَادِ، فَتَكُونُ
رَدَّةً فِعْلِهِ رَدَّ الْجَمِيلِ لِحَامِلِ الْمُفَاجَأَةِ... فَهِيَ ثَوْرَةٌ كَرَمٍ فِي النَّفْسِ،
تَجْتَاخُ حَتَّىٰ النَّفْسَ الشَّحِيحَةَ، وَتَفُكُّ قِيُودَ بُخْلِهَا فِي لَحْظَتِهَا، وَهَذَا
سِرٌّ كَوْنِهَا فُرْصَةٌ عِلَاجٍ لَا تُعَوِّضُ لِإِخْرَاجِ شُحِّهِ وَلَوْ فِي تِلْكَ
اللَّحْظَةِ، ثُمَّ إِنَّ فِيهَا مُقَابَلَةَ الْبُشْرَى مَادِيَّةً كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةً بِشَيْءٍ عَادَةً
مَا يَكُونُ مَادِيًّا، وَهَذَا أَثْقَلُ مَا يَكُونُ عَلَى الْبَخِيلِ.

(١) جزء من حديث طويل، رواه النسائي (٢٥٥٤) كتاب: الزكاة، باب:
التحريض على الصدقة، وصححه الألباني.

العلاج السادس والسبعون: العلاج بالتعجيل في تزويج الأبناء

والبنات

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

كثيرٌ من الأشحَّةِ يحسبُ تزويجَ الأبناءِ خسارةً!

والحقيقتُ أنَّ في الزَّواجِ علاجاً للشُّحِّ والفقرِ، وذلكَ لعدَّةِ أسبابٍ شرعيَّةٍ وعقليَّةٍ وواقعيَّةٍ.

فأَيُّ ضَمَانٍ يَقْبِضُهُ المرءُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَنوِي نِيَّةً صَادِقَةً، فَتَأْتِيهِ المَعُونَةُ مِنَ اللَّهِ مُحَقَّقَةً.

الأوَّلُ: أَنَّ الفَرْدَ قَبْلَ زَوَاجِهِ - فِي العَادَةِ - يَكُونُ عُنْصُرًا اسْتِهْلَاكِيًّا، بَلْ عُنْصُرًا مُبْدِرًا، غَيْرَ مُبَالٍ، وَلَا مُقَدِّرٍ لِمَعْنَى الاكْتِسَابِ وَمَعْنَى الإِنْفَاقِ، فَمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى يَخْتَلِفَ وَضْعُهُ مِنَ النَّاحِيَةِ الإِنْتَاجِيَّةِ كَثِيرًا، بِحَيْثُ لَوْ أَنَّهُ كَانَ مُنْتِجًا قَبْلَ الزَّوْاجِ لَتَضَاعَفَ إِنْتَاجُهُ

(١) رواه البخاري (٤٧٧٩) كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم (١٤٠٠)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن.

كَثِيرًا بَعْدَ الزَّوْاجِ .

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الشَّبَابِ كَشْرِيحَةٍ فِي الْمُجْتَمَعِ وَلَيْسَ كَأَفْرَادٍ، ثُمَّ نَظَرَ لَهُمْ بِالنُّظْرَةِ نَفْسَهَا بَعْدَ الزَّوْاجِ، تَجَلَّى لَهُ الْفَرْقُ الْكَبِيرُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْإِنْتاجِيَّةِ، وَأَثَرُهُمْ عَلَى الْمُجْتَمَعِ .

الثَّانِي: أَنَّ الزَّوْجَ يَكْفُلُ بِزَوْاجِهِ امْرَأَةً مُسْتَهْلِكَةً فِي الْعَادَةِ، فَتَتَحَوَّلُ إِلَى امْرَأَةٍ مُنتِجَةٍ مَسْئُولَةٍ فِي الْمُجْتَمَعِ، فَيُخَفَّفُ أَعْبَاءَ التَّكَالِيفِ عَنْ أُسْرَةِ سَابِقَةٍ، وَهَذِهِ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ أَعْظَمُ وَأَدْوَمُ كِفَالَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

الثَّلَاثُ: كَثِيرًا مَا يَكُونُ الزَّوْاجُ سَبَبًا فِي إِنْقَاذِ أُسْرَةٍ، وَذَلِكَ حِينَ يَتَزَوَّجُ الْمَيْسُورُ مِنْ أُسْرَةٍ كَادِحَةٍ، فِيهَا أَبْنَاءٌ وَبَنَاتٌ فَقِيرَاتٌ، فَإِنَّ زَوْاجَهُ مِنْهُمْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ سَعْدًا وَبَرَكََةً، وَإِعْفَافًا وَإِعْنَاءً، وَهَكَذَا لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَنِيَّةً وَالزَّوْجُ فَقِيرًا .

الرَّابِعُ: أَنَّ الشَّبَابَ عَادَةً مَا يَكُونُ سَبَبَ إِتْلَافٍ لِلْمُمْتَلَكَاتِ الْعَامَّةِ لِعَدَمِ تَقْدِيرِهِمْ لِقِيمَتِهَا الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَدَوْرَهَا الْعَامِّ، فَإِذَا مَا تَزَوَّجُوا حُفِظَتْ هَذِهِ الْمُمْتَلَكَاتُ .

الخَامِسُ: مِنَ النَّاحِيَةِ الْحِسَابِيَّةِ أَوْ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا كَثُرَ عَدَدُ الْعَامِلِينَ ازْدَادَ الْإِنْتَاجُ وَقَصُرَ وَقْتُ الْإِنْجَازِ، وَهَذَا مَا يَقَعُ بِزِيَادَةِ أَعْدَادِ الْمُتَزَوِّجِينَ .

السَّادِسُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْجَوْدَةَ هِيَ الْعُنْصُرُ الْأَسَاسُ فِي النَّجَاحِ الْاِقْتِصَادِيِّ، وَتَزْوِيجُ الشَّبَابِ يَعْنِي تَكْثِيرَ الْأُمَّةِ وَتَكْثِيرَ أَبْنَاءِ الْبَلَدِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ»^(١) . . . وَالْجَوْدَةُ لَا تَتَحَقَّقُ بِمِثْلِ مَا إِذَا كَانَ الْعَامِلُ هُوَ صَاحِبَ الْعَمَلِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ بِاسْتِيرَادِ الْعَامِلِينَ مِنْ أُمَّمٍ أُخْرَى أَوْ بِلَادٍ أُخْرَى، فَالزَّوْاجُ وَالتَّوَالُدُ سَبَبٌ لِإِيجَادِ الْأَيْدِي الْعَامِلَةِ الْكَافِيَةِ لِلْبَلَدِ وَلِلْأُمَّةِ.

السَّاعِ: بِمُقَارَنَةِ أَحْدَاثِ السَّيْرِ مَا بَيْنَ شَرِيحَةِ مِنَ الشَّبَابِ قَبْلَ الزَّوْاجِ وَبَعْدَهُ، وَجِدَ أَنَّ نِسْبَةَ حَوَادِثِ السَّيْرِ وَالْمُرُورِ قَدْ انْخَفَضَتْ انْخِفَاضاً كَبِيراً جِداً فِي هَذِهِ الشَّرِيحَةِ، وَفِي هَذَا حِفْظٌ لِأَزْوَاجِ النَّاسِ، وَالشَّبَابُ هُمْ أَعْلَى ثَرْوَةٍ، وَكَمَا أَنَّ فِيهِ حِفْظاً لِلْمَرْكَبَاتِ، وَتَوْفِيراً لِمَصَارِفِ الْمُسْتَشْفِيَّاتِ وَالْأَدْوِيَةِ، وَتَوَابِعُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِداً.

الثَّامِنُ: فِي زِيَادَةِ عَدَدِ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ زِيَادَةٌ فِي الْحَرَكَةِ التَّجَارِيَّةِ، وَزِيَادَةٌ فِي حَرَكَةِ تَدْوِيرِ الْمَالِ، وَتَنْشِيطُ حَرَكَتِي الْعَرْضِ وَالطَّلَبِ، بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ الْمُطْرَدَةِ فِي عَدَدِ الْمُسْتَهْلِكِينَ.

فَاسْتِهْلَاكُ الْفَرْدِ لِنَفْسِهِ يَخْتَلِفُ عَنِ اسْتِهْلَاكِهِ مَعَ زَوْجِهِ، وَيَزِدَادُ وَيَتَنَوَّعُ بِاسْتِهْلَاكِهِ مَعَ ذُرِّيَّتِهِ، وَاسْتِهْلَاكِهِ كَبَيْتٍ وَأُسْرَةٍ، فَالْأُسْرَةُ هِيَ

(١) رواه النسائي (٣٢٢٧)، كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، وقال الألباني: حسن صحيح.

صُورَةُ الْمُجْتَمَعِ الْمُصَغَّرَةِ، أَوْ هِيَ اللَّبَنَةُ الْوَاحِدَةُ فِي الْبِنَاءِ الْمُتَكَامِلِ .

التَّاسِعُ: فِي التَّعْجِيلِ بِالزَّوْجِ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِقْدَامِ عَلَى هَذِهِ الْحَيَاةِ الْجَدِيدَةِ، وَمَا فِيهَا مِنْ عَنَاءٍ وَهُمُومٍ، وَأَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْإِنْفَاقُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»^(١).

العلاج السَّابِعُ والسَّبْعُونَ: العلاج بِطَلَبِ الْعِلْمِ خَالِصاً

إِنَّ مِنْ أَوَّلِ الْوَاجِبَاتِ لِسَائِلِكِ طَرِيقَ الْعِلْمِ أَنْ يُطَهَّرَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّحِّ بِكُلِّ صُورِهِ الْفَانِيَةِ الَّتِي اعْتَادَ الْأَشْحَةَ التَّقَاتِلَ عَلَيْهَا كَالشُّهْرَةِ، أَوْ الْعُلُوِّ، أَوْ الْجَدَلِ .

وَيُضْبِحُ الطَّالِبُ لَا يَتَعَلَّمُ إِلَّا بِعَرَضٍ، وَلَا يُؤَدِّيهِ إِلَّا بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ .

فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَبِسْتُمْ فِتْنَةً يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَتَّخِذُ سُنَّةً، فَإِنْ غَيَّرْتَ يَوْمًا قِيلَ: هَذَا مُنْكَرٌ، قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا قَلَّتْ

(١) رواه الترمذي (١٦٥٥)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله بهم، وحسنه الألباني .

أَمْنًاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أَمْرًاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَاؤُكُمْ، وَتُقَفَّهَ
لِغَيْرِ الدِّينِ، وَالتَّمَسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ»^(١).

وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ طَرِيقَ الْعِلْمِ يَنْفِي الشُّحَّ وَيَنْفُرُ مِنْهُ مَا دَامَ طَلْبُهُ لِلَّهِ
تَعَالَى.

وَلِذَا كَانَ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ أَنْ يَحْذَرَ طَالِبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الشُّحَّ،
فَهُوَ رَغْمَ قُبْحِهِ فَإِنَّهُ أَشَدُّ قُبْحًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي أَسَاسُ طَرِيقِهِ هُوَ
الطَّلَبُ لِلْعَطَاءِ لَا لِلدَّخَارِ، فَهُوَ لَا يَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلَّا لِيَلْبَغَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا
مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ
الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهُ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثٍ: أَوَّلُ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِ النَّارُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتِي

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١ / ٣٥٩) موقوفاً، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١١): (صحيح لغيره موقوف).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٦٤)، كتاب: العلم، باب: في طلب العلم لغير الله تعالى، وصححه الألباني.

بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ^(١).

إِنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ لَا يَقْبَلُ أَيَّ شَرَاكَةٍ مَعَ اللَّهِ فِي النَّيَّةِ. فَلَا مَكَانَ فِيهِ لِقَصْدِ عَرَضٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ سَلْبٍ يَحُوزُهُ إِلَى قِسْمِهِ، وَمَنْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ فِي طَلْبِهِ الْعِلْمَ، فَلَيْهِنَا بِغَنِيمَتِهِ، فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ عَلَيْهِ حَرَامٌ!

فَهَلْ فِي هَذَا الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مَقَامٌ لِلشَّحِّ أَوْ الشَّحِيحِ؟!

وَهَلْ يَلِيقُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَهُمْ الْقُدَوَاتُ أَنْ يَكُونُوا أَشْحَةً، إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَعْنِي اقْتِدَاءَ الْآخِرِينَ بِهِمْ، فَضْلاً عَن فَسَادِ قُلُوبِهِمْ ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]؟!

إِنْ كَانَ ثَمَّةَ وَاحِدٍ جَدِيرٍ أَنْ يَبْخَلَ بِشَيْءٍ فَهُوَ كَاتِمٌ عِلْمِهِ، ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ أَثْمَنُ مِنَ الْمَالِ، فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُكْتَمَ الْأَثْمَنُ.

أَمَّا الْعَالِمُ الَّذِي يُبَلِّغُ رِسَالَةَ اللَّهِ، وَيَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ، وَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَيُعَرِّضُ بَدَنَهُ وَنَفْسَهُ وَسُمْعَتَهُ لِلْخَطَرِ، فَإِنَّهُ أَجْوَدُ النَّاسِ

(١) جزء من حديث رواه مسلم (١٩٠٥)، كتاب: الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار.

بِالْمَالِ وَالدُّنْيَا وَإِلَّا لَنْ يَكُونَ قُدْوَةً، وَلَنْ يَكُونَ مُبَارَكًا.

عَنْ يَحْيَى الْوَحَاطِيِّ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَكْبَرَ نَفْسًا مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، كُنَّا إِذَا أَتَيْنَاهُ إِلَى مَزْرَعَتِهِ لَا يَرْضَى لَنَا إِلَّا بِالْخُرُوفِ وَالْخَيْصِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَرِثْتُ مِنْ أَبِي أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ فَأَنْفَقْتُهَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ»^(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ قِطْعَةٌ أَرْضٍ يَكْرِيهَا كُلَّ سَنَةٍ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَكَانَ ذَلِكَ الْمُكْتَرِي رُبَّمَا حَمَلَ مِنْهَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قِثَاءً أَوْ قِثَاءَتَيْنِ؛ لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مُعْجَبًا بِالْقِثَاءِ وَالنَّضِيجِ، وَكَانَ يُؤْثِرُهُ عَلَى الْبَطِيخِ أحيانًا، فَكَانَ يَهَبُ لِلرَّجُلِ مِائَةَ دِرْهَمٍ كُلَّ سَنَةٍ لِحَمَلِهِ الْقِثَاءِ إِلَيْهِ أحيانًا...»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: «كُنَّا عِنْدَ شُعْبَةَ فَجَاءَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ يَبْكِي، وَقَالَ: مَاتَ حِمَارِي، وَذَهَبَتْ مِنِّي الْجُمُعَةُ، وَذَهَبَتْ حَوَائِجِي، قَالَ: بِكُمْ أَخَذْتُهُ؟ قَالَ: بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ. قَالَ شُعْبَةُ: فَعِنْدِي ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ...»^(٣).

وَمِنْ أَفْبَحِ صُورِ الشُّحِّ فِي الْعِلْمِ أَنْ يُجَازَ الطَّالِبُ فِي عِلْمٍ مِنْ

(١) سير أعلام النبلاء (١/٣١٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٤٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٧/٢١١).

العلوم الشرعية وخصوصاً القرآن، ويُعاهدُ شيخه أن لا يأخذَ على علمه وإِقْرَائِهِ أَجْرًا كَمَا فَعَلَ شَيْخُهُ مَعَهُ، فَلَا يَقْوَى عَلَى الصَّبْرِ عَلَى هَذَا الْعَهْدِ فَيَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى تَعْلِيمِهِ، وَهَذَا خِيَانَةٌ وَشُحٌّ.

وَإِنَّ التَّوْظِيفَ الرَّسْمِيَّ لِأَصْحَابِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي أَصْبَحَ الْأَسَاسَ فِي أَهْلِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِنَّمَا هُوَ تَوْظِيفٌ لِلْعِلْمِ نَفْسِهِ، وَمَسَاحَةٌ الْحُرِّيَّةِ الَّتِي تُحَدِّدُ لِعَالِمِ الشَّرِيعَةِ الْمُؤَظَّفِ أَقْلٌ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاحَةِ الْمَثْرُوكَةِ لِأَيِّ كَاتِبٍ صُحْفِيٍّ أَوْ نَحْوِهِ، فَالتَّوْظِيفُ أَصْبَحَ قَيْدًا وَتَقْيِيدًا لِلْعِلْمِ وَلِمُقْتَضَاهُ عَلَى مُسْتَوَى الْعَالَمِ كُلِّهِ، حَتَّى الْمَجَالِسُ وَالْمَرَكَزُ، وَالْمُؤْتَمَرَاتُ الْعِلْمِيَّةُ قَدْ أَدْرَكَتْهَا الْمِسْحَةُ التَّوْظِيفِيَّةُ فَلَا تَكَادُ تَرَى الْيَوْمَ مُؤَسَّسَةً مُسْتَقِلَّةً تَمَامَ الْاِسْتِقْلَالِ ابْتِدَاءً مِنْ نَشَأَتِهَا، وَانْتِهَاءً بِمُقَرَّرَاتِهَا!.

وَبِذَا أَصَابَ الْعُلَمَاءَ أَفْرَادًا وَمَجْمُوعَاتٍ - عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ - مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الشَّحِّ الَّذِي قَيْدَهُمْ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَبْلُغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤].

وَمِنْ ثَمَّ تَحَتَّمْ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْقِيَامُ بِوَأَجِبَاتِهِمْ نَحْوَ دِينِهِمْ، وَلَنْ يَتِمَّ كُنُوتَا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَجِدُوا لِهَذَا الْمَأْزِقِ مَخْرَجاً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا «الْغِرَاسُ» بَدِيلاً نَافِعاً وَذَلِكَ تَحْتَ عُنْوَانِ «رَابِطَةُ الْخُطْبَاءِ».

العلاج الثامن والسبعون: العلاج ببناء مسجد ولو مساهمة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ كَمَفْحِصِ قِطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: «جَاءَ وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ وَنَحْنُ نَبْنِي مَسْجِداً، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُصَلِّي فِيهِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ»^(٢).

كثيراً ما يعتذر الأشحّة عن تركهم لبناء المساجد بأن المساجد كثيرة، والمسلمون ليسوا بحاجة اليوم إلى مساجد، فإذا سألتهم. ما الأهم من المساجد؟!

(١) رواه ابن ماجه (٧٣٨) كتاب: المساجد، باب: من بنى لله مسجداً وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤٩٠/٣) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

قالوا: المدارسُ، والمستشفياتُ، ومراكزُ الأيتامِ، ونحو ذلك!.
فإذا سألتهم: وكم من المدارسِ والمستشفياتِ والمراكزِ قد
بنيتم؟!!

كَانَ الْجَوَابُ - إِنْ صَدَقُوا - لَا شَيْءَ!

وهكذا يفتوت الشحيح على نفسه كل خير... فلا هو يبني
المساجدَ، ولا هو يبني غيرها.

وكونُ بناءِ المساجدِ علاجاً سهلاً للشح يتضح من أمورٍ عدَّةٍ
منها:

أولاً: أن قلب المسلم أكثر ما يكون تعلقاً ببيت الله، وأطوع ما
يكون المالُ للإنفاقِ حين يكون لبناءِ بيوتِ الله.

ثانياً: إن المسابقة في هذا المضمار أكثر ما تكون تنافساً،
فالطريق عامرة مأهولة، والمتسابقون فيه كثيرٌ بحمدِ الله!.

وثالثاً: إن الإنفاقَ للمسجدِ غيرُ مُحددٍ بمبلغ، فلو كان المسجدُ
بحجمِ مفحصِ قِطاةِ لله، قبله الله كمسجد^(١)، ولو كان حجراً في بئان
مسجدٍ عظيمٍ فهو مقبولٌ عندَ الله، وبهذا المفحصِ أو الحجرِ علاجٌ

(١) مر تخريجه سابقاً.

لِلشَّحِّ بِإِذْنِ اللَّهِ .

أَمَّا رَابِعًا: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْمَسَاجِدِ وَتَعَاهُدَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا عِلَاجٌ لِلشُّحِّ كَذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا»^(١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ»^(٢) .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عِلَاجًا لِلشُّحِّ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ هُوَ الْمَوْسَسَةُ الْأُولَى فِي مُحَارَبَةِ الشُّحِّ . . . مُعْتَقِدًا، وَقَوْلًا وَعَمَلًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَادَ لَهُ دَوْرُهُ فِي تَخْلِيصِ الْأُمَّةِ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ وَعِلَاجِهَا مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ دَوْرُهُ فِي ذَلِكَ هُوَ الدُّورَ الْأَسَاسَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْأَوَّلِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ حَيْثِيَّةٍ:

أَوَّلًا: فِي الْبِنَاءِ

لَقَدْ كَانَ اشْتِرَاكُ الْجَمِيعِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَلَكِنَّ الْأَرْضَ

(١) رواه ابن ماجه (١٥٢٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، وصححه الألباني، والحديث في الصحيحين بنحوه .

(٢) رواه الترمذي (٥٩٤)، كتاب: أبواب السفر، باب: ما ذكرني تطيب المساجد، وصححه الألباني .

قَدْ اشْتَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهَذَا وَذَاكَ كُلُّهُ مُنَافٍ لِلشُّحِّ.

ثانياً: إِقَامَةُ أَهْلِ الصُّفَّةِ فِيهِ

وَلِلإِيضَاحِ فَإِنَّ الدُّكْتُورَ المُحَقِّقَ أَكْرَمَ ضِيَاءِ العُمَرِيِّ يَقُولُ: «إِسْتَمَرَ تَدْفُقُ المُهَاجِرِينَ إِلَى المَدِينَةِ خَاصَّةً قَبْلَ مَوْقَعَةِ الخَنْدِقِ، حَيْثُ كَانَ الكَثِيرُ مِنْهُمْ يَسْتَقِرُّونَ فِي المَدِينَةِ، كَمَا طَرَقَتِ الوُفُودُ الكَثِيرَةُ المَدِينَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْرِفَةٍ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَكَانَ هَؤُلَاءِ العُرَبَاءُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَأْوَى دَائِمٍ مَدَّةَ إِقَامَتِهِمْ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَكَّرَ فِي إِيجَادِ المَأْوَى لِلْفُقَرَاءِ المُقِيمِينَ وَالوُفُودِ الطَّارِقِينَ. وَقَدْ حَانَتِ الفُرْصَةُ عِنْدَمَا تَمَّ تَحْوِيلُ القِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ إِلَى الكَعْبَةِ المُشْرِفَةِ وَذَلِكَ بَعْدَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ هِجْرَتِهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ حَيْثُ بَقِيَ حَائِطُ القِبْلَةِ الأَوَّلُ فِي مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَظَلَّلَ أَوْ سَقَفَ وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الصُّفَّةِ أَوْ الظَّلَّةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَا يَسْتُرُ جَوَانِبَهَا.

وَلأَبْدَ مِنْ إِيضَاحِ الصُّفَّةِ وَصِفَتِهَا وَلَا بُدَّ مِنْ إِيضَاحِ الصُّفَّةِ وَصِفَتِهَا، وَصِفَّةِ سُكَّانِهَا، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا يُظْهِرُ دَوْرَ المَسْجِدِ فِي عِلَاجِ الشُّحِّ:

يَقُولُ الدُّكْتُورُ أَكْرَمُ: وَكَذَلِكَ كَانَ يَنْزِلُ بِهَا العُرَبَاءُ مِنَ الوُفُودِ الَّتِي كَانَتْ تَقْدُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُعْلِنَةً إِسْلَامَهَا وَطَاعَتَهَا، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَدِمَ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لَهُ عَرِيفٌ نَزَلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرِيفٌ نَزَلَ مَعَ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَرِيفَ مَنْ سَكَنَ الصُّفَّةَ مِنَ الْقَاطِنِينَ وَمَنْ نَزَلَهَا مِنَ الطَّارِقِينَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ دَعْوَتَهُمْ عَهْدَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَاهُمْ لِمَعْرِفَتِهِ بِهِمْ وَبِمَنَازِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ فِي الْعِبَادَةِ وَالْمُجَاهَدَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْعُرَبَاءِ نَزَلَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ فِي الصُّفَّةِ حُبًّا لِحَيَاةِ الزُّهْدِ وَالْفَقْرِ رَغْمَ اسْتِغْنَائِهِمْ عَنْ ذَلِكَ وَوُجُودِ دَارٍ لَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ، وَمِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ (غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ) وَحَارِثَةُ بْنُ التُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَلِأَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَحْلَاطًا مِنْ قَبَائِلِ شَتَّى، سَمَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ (الْأَوْفَاضَ)، وَقِيلَ فِي سَبَبِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَيْضًا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ مَعَهُ وَفُضَّةٌ: وَهِيَ مِثْلُ الْكِنَانَةِ الصَّغِيرَةِ يُلْقَى فِيهَا طَعَامُهُ، لَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَجْوَدُ.

كَانَ عَدَدُهُمْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، فَهُمْ يَزِيدُونَ إِذَا قَدِمَتِ الْوُفُودُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَقْلُوبُونَ إِذَا قَلَّ الطَّارِقُونَ مِنَ الْعُرَبَاءِ، عَلَى أَنَّ عَدَدَ الْمُقِيمِينَ مِنْهُمْ فِي الظُّرُوفِ الْعَادِيَّةِ كَانَ فِي حُدُودِ السَّبْعِينَ رَجُلًا، وَقَدْ يَزِيدُ عَدَدُهُمْ كَثِيرًا، حَتَّى إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ كَانَ يَسْتَضِيفُ وَحْدَهُ ثَمَانِينَ مِنْهُمْ فَضْلًا عَنِ الْآخِرِينَ الَّذِينَ يَتَوَزَّعُهُمُ الصَّحَابَةُ.

وَيَذْكُرُ السَّمْهُودِيَّ أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ سَرَدَ أَسْمَاءَهُمْ فِي الْحِلْيَةِ فَزَادُوا
عَلَى الْمِائَةِ .

العلاج التاسع والسبعون: العلاج بتفقد المحتاج

قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يُغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»^(١).

إن اكتشاف هذا الصنف من الفقراء إنما هو من توفيق الله تعالى للمتصدقين.. وهذا لا يحصل - عادةً - إلا بعد بحث واجتهاد، وفراسة، وسؤال.

(١) رواه البخاري (١٤٠٩)، كتاب: الزكاة، باب: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ومسلم (١٠٣٩)، بنحوه، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه.

وَإِنَّ الْمُعَانَاةَ الدَّاخِلِيَّةَ الصَّادِقَةَ الَّتِي يَعِيشُهَا الْمُتَلَمَّسُ لِفَقِيرٍ حَقِيقِيٍّ
لَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْفَقْرُ لَهَا جُزْءٌ عَظِيمٌ مِنْ عِلَاجِ الْقَلْبِ الشَّحِيحِ، ثُمَّ إِنَّ
الْعُثُورَ عَلَى ذَلِكَ الْمُتَعَفِّفِ إِنَّمَا هُوَ ظَفَرٌ عَلَى شُحِّ النَّفْسِ وَهَزِيمَةٌ لَهُ،
وَفَوْقَ هَذَا فَهُوَ يُكْسِبُ الرَّجُلَ مِرَاسًا فِي مَعْرِفَةِ حَاجِيَّاتِ الْمُحْتَاجِينَ،
وَفَقْرَ الْفُقَرَاءِ الْحَقِيقِيِّينَ الْمُتَحَفِّينَ خَلْفَ سِتَارِ التَّعَفُّفِ.

وَتَعْمِيمًا لِهَذَا الْعِلَاجِ، فَإِنَّا بِحَاجَةِ الْيَوْمِ إِلَى عَمَلٍ مُؤَسَّسِيٍّ
يَتَخَصَّصُ فِي اكْتِشَافِ الَّذِينَ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ،
فَهُمُ الْأَحَقُّ بِالْإِكْفَافِ وَالْإِعْفَافِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ مِنْ خِلَالِ الْمَظَانِّ
التَّالِيَةِ:

أولاً: تَقْصِي حَالَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدَّعْوَةِ . . . عُلَمَاءَ، وَطُلَّابًا،
وَدُعَاةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ مِمَّنْ
يُعَانُونَ الْيَوْمَ ضِعْفَ مُعَانَاةِ الْفَقِيرِ الْمُتَعَفِّفِ الْمَكْتَشَفِ.

إِذْ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَمْنَعُهُمْ عِلْمُهُمْ وَمَنْهَجُهُمْ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْأَغْنِيَاءِ،
فَأَصْبَحُوا يَعْرِفُونَ السَّلْفَ فِي زَمَنِ الشُّحِّ، فَإِنَّ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِلْأَغْنِيَاءِ
وَيَعْرِضُ حَاجَتَهُ صَادِقًا لَا يُعْطَى إِلَّا أَقْلَ الْقَلِيلِ، فَكَيْفَ بَمَنْ لَا يَظْهَرُ
حَاجَتُهُ؟! حَاجَتُهُ؟! حَاجَتُهُ؟! حَاجَتُهُ?!

كَيْفَ بَمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِعَدَمِ السُّؤَالِ مَعَ شِدَّةِ
الْحَاجَةِ . . .؟! حَاجَتُهُ . . .؟! حَاجَتُهُ . . .?!

كَيْفَ بَمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِإِظْهَارِ الْغِنَى...؟!

كَيْفَ بَمَنْ يَتَزَيَّنُونَ وَيَتَجَمَّلُونَ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى رَغْمَ مَا أَلَمَّ بِهِمْ...؟!

لِذَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدَعْوَةِ
وَالشَّفَاعَةِ خَاصَّةً أَنْ يَفْتَحُوا الْعُيُونَ كَامِلَةً نَحْوَ حَاجِيَّاتِ هَؤُلَاءِ...
وَأِلَّا فَمَنْ لَهُمْ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى...؟!

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ: دَخَلَ أَبُو أُسَامَةَ عَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ فَوَجَدَ فِي
وَجْهِ عَبْدِ اللَّهِ أَثَرَ الضَّرِّ، فَلَمَّا خَرَجَ، بَعَثَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ذُرْهَمٍ وَكَتَبَ
إِلَيْهِ:

وَفَتَى خَلا مِنْ مَالِهِ وَمِنْ الْمُرُوءَةِ غَيْرُ خَالِ
أَعْطَاكَ قَبْلَ سُؤَالِهِ وَكَفَاكَ مَكْرُوهَ السُّؤَالِ^(١)

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، أَخْزَى اللَّهُ الْمَعْرُوفَ إِذَا لَمْ
يَكُنْ ابْتِدَاءً مِنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَمَّا إِذَا أَتَاكَ الرَّجُلُ تَكَادُ تَرَى دَمَهُ فِي وَجْهِهِ، أَوْ
جَاءَكَ مُخَاطِراً لَا يَدْرِي، أَتُعْطِيهِ أَمْ تَمْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ خَرَجْتَ لَهُ مِنْ
جَمِيعِ مَالِكَ مَا كَافَأَتْهُ^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء (٨/٤١٠).

(٢) البداية والنهاية (٨/٩٣).

ثانياً: إيجاد وظائف لفقراء لا وظائف لهم، ومنها إنشاء مشاريع استثمارية للقضاء على البطالة.

ثالثاً: كفالة الأيتام، والأرامل والمطلقات، والمسجونين، وعوائل المسجونين، وهذا يعم البلاد الإسلامية، وكذا المسلمين في غير البلاد الإسلامية.

رابعاً: الأماكن الإسلامية الفقيرة والمنكوبة في هذه الأرض حماية لهم من الردة والفسق والسخررة للكافرين.

العلاج الثمانون: العلاج بإشاعة التهادي المتبادل

عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة ما لا فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذ فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك»^(١).

قال سالم بن عبد الله: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل

(١) رواه البخاري (٦٧٤٤)، كتاب: الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها، ومسلم (١٠٤٥) بنحوه، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف.

أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا^(١).

كَثِيرًا مَا يَغْفُلُ الْمُتَحَابُّونَ عَنِ التَّهَادِي، فَتَجِدُ الْمُسْلِمَ يُحِبُّ مُسْلِمًا
لِلَّهِ تَعَالَى مَزِيدَ حُبِّ عَلِيٍّ غَيْرِهِ، فَتَمُرُّ السَّنَوَاتُ وَهُوَ لَا يُفَكِّرُ أَنْ يُوثِقَ
ذَلِكَ الْحُبِّ بِهَدِيَّةٍ...!

أَمَّا كَوْنُ الْهَدِيَّةِ عِلَاجًا لِلشَّحِّ فَوَاضِحٌ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ إِنْفَاقِ
مَالٍ، وَمَا فِيهَا مِنْ مَحَبَّةٍ، وَالْمَحَبَّةُ عَلَى التَّقْيِضِ مِنْ خُلُقِ الْأَشْحَةِ، وَمَا
فِيهَا مِنْ تَحْرِيكِ كَرَمِ الْمُهْدَى لَهُ، إِذْ تَقَعُ الْهَدِيَّةُ عَادَةً مَوْقِعًا عَظِيمًا مِنَ
الْقَلْبِ، فَيَكُونُ رَدُّ الْقَلْبِ الْمُبَاشِرُ هُوَ التَّفَكِيرُ بِإِعَادَةِ أَحْسَنِ مِنْهَا، وَمَا
فِيهَا مِنْ إِعْذَارٍ لِلْأَخِ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يَحْتَمِلُ سُوءَ الظَّنِّ، أَوْ مَا يَشِينُ، فَإِنَّ
خَطَأً مِنْ أَخٍ أَهْدَى لَكَ هَدِيَّةً لَيْسَ كَخَطَأِ مَنْ أَخٍ لَمْ يُهْدِ لَكَ هَدِيَّةً.

وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى إِحْيَاءِ هَذِهِ السُّنَّةِ هُوَ مُحَاوَلَةُ تَذَكُّرِهَا وَتَذَاكُرِهَا،
وَمُشَاوَرَةُ الْأَهْلِ فِي نَوْعِيَّةِ الْهَدِيَّةِ، فَإِنَّ مِمَّا يُعْبِقُ عَنْهَا عَادَةً لَيْسَ هُوَ
عَدَمُ الْعِلْمِ فِي فَضْلِهَا، وَلَكِنْ عَدَمُ مَعْرِفَةِ مَا يُهْدَى مِنَ الْأَشْيَاءِ.

وَمِمَّا يُعِينُ كَذَلِكَ هُوَ شِرَاءُ كَمِّيَّاتٍ مِنْ أَشْيَاءٍ مُمَيَّزَةٍ تَصْلُحُ أَنْ
تَكُونَ هَدَايَا، وَوَضْعُهَا فِي مَكَانٍ أَمِينٍ فِي الْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا مَا

(١) رواه أحمد (٩٩/٢)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح وبنحوه في مسلم

تَذَكَّرْتَ أَحَاً فِي اللَّهِ، أَوْ أَهْدَى لَكَ أَحْ فِي اللَّهِ، أَوْ جَاءَكَ ضَيْفٌ،
أَعْطَيْتَ لَهُ بَعْدَ الضَّيْفَةِ هَدِيَّتَهُ. وَلَمْ يُعْجِزْكَ التَّفَكِيرُ فِي نَوْعِيَّةِ الْهَدِيَّةِ.

وهكذا فينبغي تنشئة الصغار عليها حتى يكبروا، ويشيئوا على
المحبة الحقيقية، ويسترحضوا المال لإجلها.

العلاج الحادي والثمانون: العلاج بترك الإشفاق

عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي، عَلَى
أَبِي بَرْزَةَ وَإِنَّ فِي أُذُنِي يَوْمَئِذٍ لَقُرْطَيْنِ وَإِنِّي لَغُلَامٌ، إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو بَرْزَةَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ ثَلَاثًا مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا،
وَاسْتُرَحِمُوا فَرَحِمُوا، وَعَاهَدُوا فَوَفُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ مَرْيَمَ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ
الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ
دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ، قَالَ فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ»^(٢).

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/٤٢١)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا
إسناد قوي.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٤٨) كتاب: الخراج، باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية
والحجبة عنهم، وصححه الألباني.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»^(١).

وَرُوِيَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْقَصْدَ فِي الْجِدَةِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْمَقْدِرَةِ، وَالرَّفْقَ فِي الْوِلَايَةِ، وَمَا رَفَقَ عَبْدٌ بِعَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَفَقَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).

وَالِإِشْقَاقِ الْوَالِي عَلَى الرَّعِيَّةِ صُورٌ كَثِيرَةٌ يَصْعُبُ حَصْرُهَا فِي عِلاجٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّ أَسَاسَ الْإِشْقَاقِ هُوَ الْإِشْقَاقُ عَلَيْهِم بِالْقَوَانِينِ الْمُجْحِفَةِ، وَبِالتَّطْبِيقِ الظَّالِمِ لِقَوَانِينِ السَّهْلَةِ، بِتَعْيِينِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالتَّمْيِيزِ مَا بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى أُسُسٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ وَلَا تَعُودُ لِلْكَفَاءَةِ، وَبِعَدَمِ رَدِّ الْحَقِّ لِلْمَظْلُومِ، وَبِإِهْمَالِ الظَّالِمِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْبَغِي، وَبِعَدَمِ تَطْبِيقِ شَرْعِ اللَّهِ عَلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِعَدَمِ تَتَبُّعِ حَاجِيَّاتِ الْمُحْتَاجِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الْأُمَّةِ، وَمِمَّنْ تَكْفُلُهُمُ الْأُمَّةُ مِمَّنْ أَصْبَحُوا مُقِيمِينَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهَا.

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَالِهِ:

(١) رواه مسلم (١٨٢٨) كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر.

(٢) تاريخ دمشق (٤٥ / ٢٠٦ - ٢٠٧).

أَمَّا بَعْدُ؛ فَأَقْرَأُ كِتَابِي هَذَا عَلَى النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، بِمَا وَضَعَ
 اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى لِسَانِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَظَالِمِ وَالتَّوَابِعِ الَّتِي كَانَتْ
 عَلَيْهِمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي أَيَّامِ النَّيْرُوزِ^(١)، وَالمَهْرَجَانِ، وَثَمَنِ الصُّحُفِ،
 وَأُجْرِ الْفُيُوجِ^(٢)، وَجَوَائِزِ الرُّسُلِ، وَأُجُورِ الْجَهَابِذَةِ^(٣) - وَهُمْ
 الْقَسَاطِرَةُ - وَأَرْزَاقِ الْعُمَّالِ وَإِنْزَالِهِمْ، وَصَرْفِ الدَّنَائِيرِ الَّتِي كَانَتْ
 تُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي فَضْلِ مَا بَيْنَ السَّعْرَيْنِ فِي الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ يُؤْخَذُ
 مِنْهُمْ، وَفَضْلِ مَا بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ، وَلِيُحْمَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٤).

وَكَوْنُ هَذَا عِلَاجًا لِشُحِّ وَلِيِّ الْأَمْرِ هُوَ أَنَّ مَا مِنْ مَظْلَمَةٍ أَوْ ضَرِيئَةٍ
 مِنْ قَبْلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ إِلَّا كَانَ مِقْدَارُ الْإِشْقَاقِ فِيهَا عَلَى الْعَامَّةِ هُوَ مِقْدَارُ
 التَّوَسُّعَةِ فِيهَا عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمِقْدَارُ المَآخُودِ مِنْهُمْ
 بِمِقْدَارِ الدَّخْلِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الشُّحِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَا يَقَابِلُهَا مِنْ خِدْمَاتِ
 تُقَدَّمُ لِعَامَّةِ النَّاسِ، وَقَدْ أَصْبَحَ لَهُ فِي الْعَصْرِ صُورٌ كَثِيرَةٌ وَشَاقَّةٌ عَلَى
 النَّاسِ، لَكِنَّ ذَلِكَ يَتَفَاوَتْ تَفَاوُتًا كَبِيرًا مَا بَيْنَ بَلَدٍ وَبَلَدٍ.

(١) النيروز والمهرجان عيدان من أعياد الفرس فالأول أول يوم من السنة الجديدة والثاني بعده بستة أشهر ونصف.

(٢) الفيوج: الرسل.

(٣) الجهابذة: جمع جهيد وهو الصيرفي.

(٤) ابن عبد الحكم (ص ١٣٦ - ١٣٧)، الكتاب الجامع (ص ١٧٣).

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْعِلَاجَ مِنْ هَذَا ضَرُورِيٌّ، وَسَهْلٌ، أَمَا كَوْنُهُ ضَرُورِيًّا فَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَسَاسِيٌّ يُلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْرِ كَأَوَّلِ أَعْمَالِهِ عِنْدَ تَوَلِّي الْأَمْرِ، وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ فَوْرَ الْعِلْمِ بِوُجُوبِهِ، أَمَا كَوْنُهُ سَهْلًا فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ وَلِيَّ الْأَمْرِ أَكْثَرَ مِنْ قَرَارٍ . . . وَفَرَقَ عِنْدَ الشَّحِيحِ مَا بَيْنَ إِنْفَاقِ الْمَالِ وَبَيْنَ الْقَرَارِ . . . نَعَمْ إِنَّ فِيهِ مَدَاخِيلَ كَثِيرَةً عِنْدَ دُخُولِ خَزَائِنِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَطْهِيرًا لِخَزَائِنِهِ، وَتَطْهِيرًا لِنَفُوسِ رَعِيَّتِهِ، رُجِيَ أَنْ تَطْيِبَ نَفْسُهُ بِذَلِكَ.

العلاج الثاني والثمانون: العلاج بالمساواة في المراجعة

ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَارْتَجَعْتُهَا إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا سَمِنَتْ قَدِمْتُ بِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السُّوقَ فَرَأَى إِبِلًا سِمَانًا. فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ الْإِبِلُ؟ فَقِيلَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! بَخَ بَخَ . . . ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ أَسْعَى فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: مَا هَذِهِ الْإِبِلُ؟ قَالَ: قُلْتُ إِبِلٌ اشْتَرَيْتُهَا وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْحِمَى أَبْتَغِي مَا يَبْتَغِي الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: يُقَالُ إِزَعُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، اسْقُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اغْدُ ابْنُ عُمَرَ اغْدُ عَلَى رَأْسِ مَالِكَ وَاجْعَلْ بَاقِيَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

(١) ابن الجوزي: مناقب ص ١٥٩ البيهقي السنن ١٤٧/٦ وفي إسناده يونس بن =

إِنَّ الشُّحَّ الَّذِي يُمَارِسُهُ الْحَاقُونَ حَوْلَ عُرُوشِ الْمَسْئُولِينَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ وَأَبْنَاءِ الْمُقْرَبِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَهُوَ مِنَ الشُّحِّ بِمَكَانٍ، وَإِنْ اِمْتَلَأَتِ الْمَحَافِظُ بِالنُّقُودِ، وَالْمَخَازِنُ بِالْأَحْمَالِ، وَالْحِسَابَاتُ بِالْأَصْفَارِ... فَإِنَّ الْمَنْهَجَ الْمُتَّبَعَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ هُوَ مَنْهَجُ جَهَنَّمَ الْقَائِلَةُ ﴿هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾.

وَلَا يُوجَدُ مَظْهَرٌ لِلشُّحِّ مَشْفُوعٌ وَمَدْفُوعٌ بِالسُّلْطَانِ مِثْلُ أَنْ يَسْتَعِغَلَ الْمُقْرَبُونَ مِنَ السُّلْطَانِ سُلْطَانَهُمْ، أَوْ سَمِعَتْهُمْ فِي حِمَايَةِ أَرَاضٍ، وَأَخَذَ صَلَاحِيَّاتٍ لِيَجْنُوا مِنْهَا أَرْبَاحاً مِنْ دُونِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ثَمَّ أَصْبَحَ تَرَكُّ هَذِهِ الصَّلَاحِيَّاتِ وَفَتْحُ هَذِهِ الْحِمَى لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَخْذِهَا لِمَنْ أَنْجَحَ الطَّرِيقَ فِي عِلَاجِ الشُّحِّ، حَيْثُ إِنَّهُ تَرَكَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ، كَمَا أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِجَمِيعِ وَلَمْ يَدْفَعْ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً، وَهَذَا أَيْسَرُ مِنْ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً.

= أبي يعفور، صدوق يخطئ كثيراً (التقريب رقم ٧٩٢٠) وابن أبي شيبة نحوه: المصنف (٣٢٥/١٢) وفيه نبيح العنزى، مقبول، التقريب رقم (٧٠٩٣)، وأورده الهندي: كنز العمال ٦٥٨/١٢ وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي.

العلاج الثالث والثمانون: العلاج بإشاعة المشاع والصيد والمراعي

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ؛ فِي الْكَلَالِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ»^(١).

فَإِذَا كَانَ النَّاسُ شُرَكَاءَ مُتَسَاوِينَ فِي الشَّرَاكَةِ فِي هَذِي الثَّلَاثِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِشَيْءٍ دُونَ شَرِيكِهِ...؟!؟!

وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الشُّرَكَاءِ إِذْ وَلَّوْهُ أَمْرَهُمْ؟!؟!

وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ الشُّرَكَاءِ وَيَمْنَعَ الْبَعْضَ...؟!؟!

إِنَّ هَذَا الْمَنْعَ هُوَ مَا نُسَمِّيهِ: «البُخْلَ»، وَهُوَ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَمْثَالِهِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ»^(٢).

(١) رواه أبو داود (٣٤٧٧) كتاب: الإجارة، باب: في منع الماء، وصححه الألباني.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري (٢٥٢٧) كتاب: الشهادات، باب: اليمين بعد العصر، ومسلم (١٠٨) كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة.

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «يَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(١).

فَهَذَا يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مَشَاعٍ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْمَرَاعِي أَوْ أَمَاكِنِ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ، أَوْ أَمَاكِنِ الصَّيْدِ الْبَحْرِيِّ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي تَحْجِيرِ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِلْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

هَذِهِ الْقَضِيَّةُ تُظْهِرُ شُحَّ الْمَسْئُولِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَحْتَ يَدِهِ التَّصَرُّفَ فِي الْمَشَاعِ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ إِنْ مَنَعَ النَّاسَ التَّصَرُّفَ فِيهَا دُونَ مَصْلَحَةِ عَامَّةٍ لِلْبِلَادِ، وَمَنَحَ نَفْسَهُ أَوْ خَاصَّتَهُ دُونَ النَّاسِ مَا لَمْ يَمْنَحْ عُمُومَ النَّاسِ، وَذَلِكَ بِاسْتِخْدَامِ الْقَرَارِ، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَدَى الشُّحِّ الْعَظِيمِ لِهَذَا الْمَسْئُولِ، إِذْ إِنْ انْتَفَعَ النَّاسُ بِهَذَا الْمَشَاعِ أَوْ إِحْيَاءِ هُمُ الْمَوَاتِ لَا يُكَلِّفُهُ مَالًا، إِنَّمَا هُوَ الْقَرَارُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْإِشَاعَةُ وَالْإِبَاحَةُ وَالِاشْتِرَاكُ، هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةَ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ وَإِحْيَاءَ الْمَوَاتِ، وَإِعْمَارَ الْخَرَابِ، وَانْتِفَاعَ الْخَلْقِ.

فَإِذَا مَا مَنَعَ الْمَسْئُولُ ذَلِكَ الْأَمْرَ رَغِمَ كُلُّ هَذِهِ الْمَنَافِعِ، وَدُونَ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا انْفِاقٌ مِنْهُ، أَوْ ضَرَرٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠) كتاب المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه.

أَنَّ الشَّحَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمْرَاضِ فَتَكَأُ بِالْمُجْتَمَعِ، وَأَنَّ ضَرَرَ الشَّحِّ يَعْظُمُ
كُلَّمَا عَظُمَتْ مَسْئُولِيَّةُ الشَّحِيحِ.

والأمر أشدُّ منه في صيدِ البحرِ...! فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَحْرِ هُوَ
الْإِبَاحَةُ حَتَّى عَلَى الْمُحْرَمِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

فالعُدْوَانُ عَلَى مَصَائِدِ الْبِحَارِ وَتَقْنِينُهَا دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ
مَضْلَحَةٌ لِلثَّرْوَةِ السَّمَكِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ عُدْوَانٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ فِي أَرْزَاقِهِمْ
كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ
يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾
[الكهف: ٧٩].

وَبَعْضُ الْأَشْحَةِ يَمْنَعُ الصَّيْدَ فِي غَيْرِ مَوَاسِمِهِ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ، حَتَّى
إِذَا جَاءَ مُوسِمُ الصَّيْدِ سَمَحَ لِسُفْنِهِ خَاصَّةً، فَتَأْخُذُ السَّمَكُ أَكْثَرَ مَا كَانَ،
وَأَسْمَنَ مَا كَانَ!.

عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي^(١) ابْنُ مُوسَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ

(١) سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي، صدوق، فقيه، في حديثه بعض
لين وخلق قبل موته بقليل من الخامسة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣١.

خَاصَمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْمًا مِنْ بَنِي مَرْوَانَ فِي أَرْضِ كَانَتْ الْأَعْرَابُ قَدْ أَحْيَوْهَا، فَأَخَهَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَعْطَاهَا بَعْضَ أَهْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا - مَيْتَةً - فَهِيَ لَهُ»^(١). فَرَدَّهَا عُمَرُ عَلَى الْأَعْرَابِ^(٢).

العلاج الرابع والثمانون: العلاج بأن تكون كَرَبَّ الأُسْرَةِ أو كَوَلِيَّ اليتيم

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنْ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ^(٣).

وَعَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِأُدْرَبِجَانَ يَا عْتَبَةَ بْنَ فَرْقِدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٣/٣٠٤، ٣٢٧، ٣٥٦) وغيره.

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (١٧٠٢).

(٣) رواه البيهقي في سننه (٤/٦) رجاله ثقات.

وزيَّ أهلِ الشُّركِ ولَبُوسَ الحَرِيرِ^(١).

لَا يُمَكِّنُ تَقْيِيدُ يَدِ الْمَسْئُولِ عَنَ أَمْوَالِ عَامَّةٍ إِلَّا بِمَخَافَةِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَتَصَوُّرِ حَقِيقَةِ الْمَسْئُورِيَّةِ الَّتِي أُنِيطَتْ بِهِ، وَتَصَوُّرِ مَقَامِهِ فِي
هَذِهِ الْمَسْئُورِيَّةِ.

وَلَيْسَتْ ثَمَّةَ صُورَةٌ أَضْعَبُ لِوَلِيِّ مَالٍ مِنْ أَنْ يَتَصَوَّرَ نَفْسَهُ وَلِيِّ
أَيْتَامٍ!

لَكِنَّ هَذَا التَّصَوُّرَ لَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْبُخْلِ عَلَى النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ
إِلَى التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ دُونَ التَّبْدِيرِ، وَإِلَى التَّضْيِيقِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ
لِيَخْرُجَ مِنْهَا سَالِمًا وَهَذَا هُوَ الْعِلَاجُ الصَّحِيحُ لِهَذِهِ الْأَمْوَالِ الْحَسَّاسَةِ.

فَمَاذَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ الْخَلِيفَةُ وَالْمَسْئُولُ الْأَمْوَالَ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ
أَمْوَالَ يَتَامَى؟!

وَأَيُّ شَيْءٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُثِيرَ مَشَاعِرَ الْأَمَانَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِأَيْتَامٍ؟!

أَمَّا إِنْ أَكَلَهَا بَعْدَ كُلِّ هَذَا آكِلٌ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمَشَاعِرِ الْإِنْسَانِيَّةِ
شَعْرَةٌ وَلَا شَعِيرَةٌ.

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٩٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب.

العلاج الخامس والثمانون: العلاج بأمانة الخادم

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ وَرَبَّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(١).

إِنَّ الشُّحَّ عَادَةٌ مَا يُصِيبُ الْخَازِنَ، وَالْمُؤْتَمَنَ، وَالْخَادِمَ، وَالْمُعِينِ . . . أَوْ مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ بِ«السُّكْرَتِيرِ»، أَوْ السَّائِقِ وَأَمْثَالِهِمْ، مِمَّنْ يُوصِلُونَ التَّفَقَّاتِ مِنْ صَاحِبِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْفُقَرَاءِ . . . وَيَكُونُ شُحُّهُمْ فِي الْعَادَةِ أَشَدَّ إِذَا كَانَ الْعَطَاءُ وَفِرًّا، أَوْ كَانَ هُوَ فَقِيرًا.

وَبِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَبِهَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ يَضَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلَاجًا لِشُحِّ هَذَا الْمُؤْتَمَنِ، فَإِنَّهُ إِنْ آدَاهُ بِأَمَانَةٍ كَمَا أُمِرَ فَإِنَّهُ مُتَصَدِّقٌ مِنَ الْمُتَصَدِّقِينَ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ إِذْ أَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْأَجْرِ دُونَ كَسْبِ يَدِهِ،

(١) أخرجه البخاري (١٣٧١) كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، ومسلم (١٠٢٣) كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت.

الأمين: الذي أدى ما ائتمن عليه فحفظ المال ولم يفسده ولم يغز فيه ولم يتعد فيه الذي ينفذ ما أمر به يعني يفعله.

طيبة به نفسه: أي لا يمن على المعطي أو يظهر له فضلاً عليه بل يعطيه طيبة به نفسه.

يكون أحد المتصدقين مع أنه لم يدفع من ماله بشيء.

وَلَا إِنْفَاقٍ، وَلَا عَنَاءٍ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَالَجَ شُحَّ هَذَا عِلَاجًا عَمِيقًا حِينَ قَالَ: «طَيِّبَةٌ بِهِ نَفْسُهُ»^(١) غَيْرَ مَنَانَةٍ وَلَا مُعْتَرِضَةٍ، فَهُوَ يُرَاقِبُ تَمَنِّي نَفْسِهِ هَذَا الْمَالَ، كَمَا يُرَاقِبُ امْتِدَادَ يَدِهِ، فَيَحْذَرُ تَطَاوُلَ نَفْسِهِ، كَمَا يَحْذَرُ تَطَاوُلَ يَدِهِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﷺ.

وَهُوَ عِلَاجٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِذْ إِنَّ كَرَمَ الْخَادِمِ وَالْمُؤْتَمَنِّ وَالسَّكْرَتِيرِ دَافِعٌ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ كَرَمًا، وَلَكَ أَنْ تَتَّصِرَ كَيْفَ سَيَكُونُ السَّيِّدُ مَا لَوْ كَانَ الْخَادِمُ أَوْ السَّكْرَتِيرُ بَخِيلًا آمِرًا بِإِيَّاهِ بِالْبُخْلِ، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ سَيِّدُهُ فِي الْأَصْلِ شَحِيحًا أَوْ قَابِلًا لِلشُّحِّ.

العلاج السادس والثمانون: العلاج بإنفاق الطيب

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّاجِدِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.»^(٢)

(١) كما في رواية مسلم (١٠٢٣) ومر تخريجه قبل قليل.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم (١٠١٥)، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصَا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنْوًا حَشَفٍ فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقَنْوِ فَقَالَ : «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «جُهْدُ الْمُقِلِّ وَإِبْدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢) .

وَجُهْدُ الْمُقِلِّ : أَيُّ طَاقَتُهُ، وَالْمَقْضُودُ إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ قَلِيلٍ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرَى نَفْسَهُ فَقِيرًا وَفِي مَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُودُ بِالْقَلِيلِ - وَالَّذِي يُعَدُّ فِي حَقِّهِ كَثِيرًا - ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ، وَانْتِظَارَ فَضْلِهِ.

أَنْفَقَ مِنَ الطَّيِّبِ مَا دُمْتَ قَادِرًا عَلَيْهِ، فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَلَا تَتْرُكِ الْإِنْفَاقَ إِذْ لَمْ تَجِدِ الطَّيِّبَ بِحُجَّةٍ أَنَّكَ تَخْشَى أَنْ تَأْكُلَ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَرَفَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْفِقَ خَيْرًا مِنْهَا، وَلِذَا قَالَ : «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا» .

(١) رواه النسائي برقم (٢٤٩٣)، كتاب الزكاة، باب قوله عز وجل "ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون" وحسنه الألباني
 (٢) رواه أبو داود (١٦٧٧)، كتاب: الزكاة، باب: الرخصة في ذلك، وصححه الألباني.

لَا تَنْتَظِرُ صَدَقَةَ السَّرِّ، فَلِكُلِّ صَدَقَةٍ وَقْتُهَا، وَالْمَوْفُوقُ مَنْ كَانَ لَهُ فِي
كُلِّ مَجَالٍ سَهْمٌ وَنَصِيبٌ، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَابَقَ لِكُلِّ خَيْرٍ وَسَبَقَ.

إِنَّ مِنْ صُورِ الشُّحِّ أَنْ يُنْفِقَ الرَّجُلُ - حِينَ يُنْفِقُ - الرَّدِيءَ وَهُوَ
قَادِرٌ عَلَى إِنْفَاقِ الْجَيِّدِ، فَكَانَ عِلَاجُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الشُّحِّ أَنْ يَخْتَارَ
مِنْ مَالِهِ أَجْوَدَ مَا يَجِدُ لِيُعَالِجَ شُحَّ نَفْسِهِ بِالطَّيِّبِ لَا بِالْحَشْفِ، فَإِنَّ
كَرَمَ الْقَادِرِ لَا يُنَاسِبُهُ الْحَشْفُ.

وَإِنَّ الْبَعْضَ لَا يُفَرِّقُ مَا بَيْنَ إِنْفَاقِ الْقَلِيلِ الطَّيِّبِ وَبَيْنَ إِنْفَاقِ
الرَّدِيءِ... . فَإِنْفَاقِ الْقَلِيلِ الطَّيِّبِ خَيْرٌ مِنْ إِنْفَاقِ الْكَثِيرِ الرَّدِيءِ... .
بَلْ إِنَّ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ خَيْرٌ مِنْ إِنْفَاقِ الرَّدِيءِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ كَثِيراً طَيِّباً؟!!

إِنَّ الْكَرِيمَ لِيُخْفِي عَنْكَ عُسْرَتَهُ حَتَّى تَرَاهُ غَنِيّاً وَهُوَ مَجْهُودٌ
وَلِلْبَخِيلِ عَلَى أَمْوَالِهِ عِلٌّ زُرُقُ الْعُيُونِ عَلَيْهَا أَوْجُهُ سُودٌ
إِذَا تَكَرَّهْتَ أَنْ تُعْطِيَ الْقَلِيلَ وَلَا تَكُونَ ذَا سُمْعَةٍ لَمْ يَظْهَرَ الْجُودُ
بُثَّ النَّوَالِ^(١) وَلَا يَمْنَعُكَ قَلْتَهُ فَكُلُّ مَا سَدَّ فَقْرًا فَهُوَ مَحْمُودٌ^(٢)

(١) النوال: النصيب والعطاء. والمقصود هنا الشيء القليل اليسير، وقيل: إن
النوال: اللقمة. المعجم الوسيط (٩٦٤).

(٢) تاريخ بغداد (٤٩١/١٢).

العلاج السابع والثمانون: العلاج بإعطاء من حولك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ : «تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ : أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ : إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ، قَالَ : إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ : أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ : إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ : أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ : إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ»^(١).

لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ لِهَذَا الرَّجُلِ مَرَّةً وَاحِدَةً : «ادْخِرْ لِلدُّنْيَا» إِنَّمَا قَالَ لَهُ : «أَنْفِقْهُ، أَنْفِقْهُ».

فَمَنْهَجِيَّةُ ادِّخَارِ الدِّينَارِ لِلادِّخَارِ لَيْسَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا مَا يَجْعَلُ مَا عِنْدَ الْعَنِيِّ كَمَا عِنْدَ الْفَقِيرِ، وَعِنْدَ صَاحِبِ الدَّخْلِ الْمَحْدُودِ. فَالْخَيْرُ فِي هَذَا الْمَنْهَجِ يَفِيضُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ حَوْلَكَ حَتَّى مَا يَكَادُ يَتْرُكُ أَحَدًا، وَفِي هَذَا عِلَاجٌ لِشَحِّ النَّفْسِ، وَعِلَاجٌ لِشَحِّ مَنْ حَوْلَهُ، إِذْ أَصْبَحَ الْجَمِيعُ يَتَمَنُّونَ الْخَيْرَ لِهَذَا الْمُنْفِقِ، فَالْخَيْرُ الَّذِي يُصِيبُهُ يُصِيبُهُمْ وَالنِّعْمَةُ مُشْتَرَكَةٌ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الشُّكْرُ مُشْتَرَكًا وَكَانَ طَلَبُ الْكَثِيرِ مُشْتَرَكًا.

وَمِمَّا يُمَدِّحُ فِيهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْأُورُوبِيِّينَ وَالْأَمْرِيكِيِّينَ - عَلَى وَجْهِ

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٣٣٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

العُوم - هُوَ أَنَّ الأَثْرِيَاءَ مِنْهُمُ يَحْمِلُونَ مَنْ حَوْلَهُمْ عَلَى الثَّرَاءِ حَمَلًا، حَتَّى يُصْبِحُوا أَثْرِيَاءَ كَذَلِكَ، وَلَكَ أَنْ تَنْظَرَ إِلَى أَثْرَى أَثْرِيَاءِ الْعَالَمِ «بلجيتس» الأمريكي صَاحِبِ شَرِكَةِ (المَايْكرو سُوْفْتُ) فَإِنَّكَ تَجِدُ مَنْ حَوْلَهُ قَدْ أَصْبَحُوا مِنْ كِبَارِ أَثْرِيَاءِ الْعَالَمِ، وَهَكَذَا لَوْ نَظَرْتَ إِلَى الأَثْرِيَاءِ الأَخْرِينِ . . . وَالسَّرُّ فِي هَذَا هُوَ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ النِّجَاحَ لَابَدٌ أَنْ يَكُونَ نِجَاحًا جَمَاعِيًّا، وَأَنَّهُ لَنْ يَتَحَقَّقَ وَلَنْ يَدُومَ وَيَكْبَرَ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَهُمْ يَعْمَلُونَ كَفَرِيقِ عَمَلٍ، يَأْخُذُ الجَمِيعُ نِسْبَةً، وَيَقْتَسِمُ الجَمِيعُ ثَمَرَةَ النِّجَاحِ.

بَيْنَمَا تَجِدُ أَثْرِيَاءَ الْعَالَمِ العَرَبِيِّ والإِسْلَامِيِّ - عَلَى وَجْهِ العُوم - أَفْرَادًا أَثْرِيَاءَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مُوظَّفُونَ يَأْخُذُونَ مَرْتَبَاتِهِمْ، وَلرُبَّمَا انْتظَرَ أَحَدُهُم الطَّرْدَ مِنْ عَمَلِهِ عِنْدَ أَيِّ زَلَّةٍ، وَلرُبَّمَا اسْتَشَعَرَ الثَّرِيَّ الأَكْبَرَ أَنَّ ذَاكَ المُوظَّفَ العَرِيقَ أَصْبَحَ خَطْرًا عَلَيْهِ، فَطَرَدَهُ غِيْلَةً، وَلِذَا تَكَثَّرَ عِنْدَنَا السَّرِقَاتُ، وَالاخْتِلَاسَاتُ، لَانِعْدَامِ الأَمَانِ الوَظِيفِيِّ، وَتَرَقُّبِ العَزْلِ المُسْتَقْبَلِيِّ فِي أَيِّ لَحْظَةٍ . . . وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ المُوظَّفَ لَمْ يُجْعَلْ يَوْمًا مِنْ الأَيَّامِ جُزْءًا مِنَ العَمَلِ، فَضَلَا أَنْ يُصْبِحَ جُزْءًا مِنَ النِّجَاحِ، أَوْ يُقْبِضَ جُزْءًا ثَابِتًا مِنَ الثَّمَرَةِ المُتَكَثِّرَةِ.

إِنَّ المَطْلُوبَ هُنَا أَنْ نَتَحَوَّلَ عَنِ مَنهَجِ الشُّحِّ الوَظِيفِيِّ الفَرْدِيِّ هَذَا، فَتَحْنُ - المُسْلِمِينَ - أَحَقُّ بِالأَخْلَاصِ مِنْهُ، وَالتَّحَوُّلُ المَنْشُودُ

هَذَا لَيْسَ تَحَوُّلاً فَرْدِيًّا وَلَا سَهْلًا إِنَّمَا هُوَ تَحَوُّلٌ اجْتِمَاعِيٌّ اِفْتِصَادِيٌّ هَائِلٌ، يَلْزِمُهُ تَحَوُّلٌ فِي مَنْهَجِيَّةِ التَّفَكِيرِ اِلْتِمَادِيٍّ، وَيَسْبِقُهُ تَحَوُّلٌ فِي الْإِيمَانِ مِنْ دَاخِلِ النَّفْسِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، فَهَلْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَنْتَصِرَ عَلَى الشُّحِّ، لِنُحَقِّقَ هَذِهِ الثَّقَلَةَ التَّوَعِيَّةَ عَلَى مُسْتَوَى الْأُمَّةِ وَالْمُسْتَقْبَلِ؟!

العلاج الثامن والثمانون: العلاج بالعتق

كُلُّ حَدِيثٍ يُذَكِّرُ فِيهِ فَضْلُ عَمَلٍ صَالِحٍ وَيُقَدَّرُ فِيهِ أَجْرُ ذَلِكَ الْعَمَلِ بِالْعَتَقِ فَهُوَ فَضِيلَةٌ لِلْعَتَقِ، وَلِذَا فَالسُّؤَالُ الْمَطْرُوحُ هُوَ: إِذَا كَانَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْعَظِيمَ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَمَا ثَوَابُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً فِعْلًا؟! وَكَمْ سَتَكُونُ مُضَاعَفَاتُهَا؟!

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رَوَاهُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً»^(١).

مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ... فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٧)، كتاب: العلم، بابك في القصص، وحسنه الألباني.

قَالَ: «كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا»^(١).

العلاج التسعون: العلاج بقضاء الحوائج

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا يُنَجِّي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ؟ قَالَ: أَنْ تُرْضِخَ^(٢) مِمَّا خَوْلَكَ اللَّهُ أَوْ تُرْضِخَ مِمَّا رَزَقَكَ اللَّهُ. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ مَا يُرْضِخُ؟ قَالَ: يَا أَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. قُلْتُ: إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: فَلْيُعِنِ الْأَخْرَقَ^(٣). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَصْنَعَ؟ قَالَ: فَلْيُعِنِ مَظْلُومًا قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينِ مَظْلُومًا؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ أَنْ تَتْرَكَ لِصَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ، لِيُمْسِكَ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَعَلَ هَذَا يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصِيبُ خِصْلَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ

(١) رواه مسلم (٦٧٠) كتاب: المساجد، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح.

(٢) الرضخ: العطية، والمعنى: تعطي مما ملكك الله.

(٣) الأخرق: أي جاهل لم يكن بيده صنعة يكتسب بها.

حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

هَذِهِ الْأَعْمَالُ لَا تَنْطَلِقُ إِلَّا مِنْ نَفْسٍ قَدْ انْطَلَقَتْ مِنْ إِسَارِ الشُّحِّ وَقِيُودِهِ، ذَلِكَ أَنَّهَا صَادِرَةٌ مِنْ نَفْسٍ قَدْ خَطَّتْ خُطُوتَهَا الْأُولَى فِي سَبِيلِ الانْطِلَاقِ الْفِعْلِيِّ. . . وَدَلِيلُ هَذَا فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «مَا تُرِيدُ أَنْ تَتْرَكَ لِصَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ».

إِنَّ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ عِلَاجًا لِلشُّحِّ - مِنْ أَكْثَرِ مِنْ جِهَةٍ - لَا يَكَادُ يَتَأْتَى فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، فَكُلُّ مَا فِيهِ إِثْمًا هُوَ عَلَى الضَّدِّ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الشُّحِّ، فَهُوَ أَوْلَا خَيْرٍ مُتَعَدِّ لِلنَّاسِ، وَهُوَ بَدَلُ الْوَجْهِ وَالْوَجَاهَةِ، وَهُوَ سَعْيٍ، وَمَشْيٍ، وَقَبْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ نِيَّةٌ طَيِّبَةٌ، وَعَزِيمَةٌ صَادِقَةٌ لِخِدْمَةِ الْمُحْتَاجِ. . . وَهُوَ إِحْسَاسٌ قَلْبِيٌّ بِحَاجَةِ الْمُحْتَاجِ، وَهُوَ كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَهُوَ حَضٌّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَعَمَلٍ الْمَعْرُوفِ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا صَدَقَاتٌ، وَالصَّدَقَاتُ هِيَ دَوَاءُ الشَّحِيحِ إِنْ وُجِدَ.

وَلَعَلَّ الْبَعْضَ يَقُولُ: إِنَّ الشَّحِيحَ يُمَكِّنُ أَنْ يَشْفَعَ وَلَكِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٢٨) وصححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٨٧٦).

وهَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَشْحَةِ، وَلَكِنْ! أَيُّ الْأَثْنَيْنِ خَيْرٌ:
 شَحِيحٌ يَشْفَعُ وَلَا يَتَّصَدَّقُ، أَمْ شَحِيحٌ لَا يَشْفَعُ وَلَا يَتَّصَدَّقُ؟!
 لَا شَكَّ أَنَّهُ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ إِنَّ فِي الشَّفَاعَةِ تَخَجُّلاً لِنَفْسِ الشَّحِيحِ، إِذْ كَيْفَ تَشْفَعُ وَتُرِيدُ
 أَنْ تُقْبَلَ شَفَاعَتُهَا ثُمَّ هِيَ لَا تُقْبَلُ الشَّفَاعَةَ إِذَا شُفِعَ لَدَيْهَا... وَتَرَدَّ
 السَّائِلَ إِذَا سَأَلَهَا أَوْ سَأَلَ لَهُ؟!

وَفَوْقَ هَذَا فَإِنَّ الشَّحِيحَ يَعْلَمُ جَيْدًا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ شَحَهُ وَلَوْ مَهْ فَلَنْ
 تَكُونَ لَهُ وَجَاهَةٌ عِنْدَ الْخَلْقِ، وَلَنْ تُقْبَلَ شَفَاعَتُهُ... فَالشَّفَاعَةُ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ
 جِهَةٍ، وَخَيْرٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَا دَامَتْ فِي مَوْضِعِهَا وَلَمْ تُسْتَحْفَظْ.

**العلاج الحادي والتسعون: العلاج بتخصيص الرِّحْمِ بِالصَّدَقَةِ
 عَلَيْهِم**

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى
 الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(١).

مِنْ حِكْمَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ جَعَلَ الْأَجْرَ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الصَّدَقَةِ
 مُضَاعَفًا، وَمِنَ الْعَيْبِ الْمُخْجَلِ أَنْ يَتَّصَدَّقَ غُرْبَاءً عَلَى رَحِمٍ رَجُلٍ

(١) رواه النسائي (٢٥٨٢) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب، وصححه الألباني.

عَنِّي وَهُوَ يَشُحُّ عَلَيْهِمْ، وَيُشِيحُ عَنْهُمْ بِمَالِهِ وَوَجْهِهِ.

وَاتَّقَاءَ لِهَذَا الْعَيْبِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْصِيَ الْمُفْتَدِرُ رَحِمَهُ جَمِيعاً، وَيَسْتَخْلِصَ مِنْهُمْ الْفُقَرَاءَ، فَيَصِلَهُمْ فَوْرًا، وَلِتُكُنْ صِلَتُهُ ثَابِتَةً لَهُمْ، وَعَلَيْهِ: فَإِمَّا أَنْ يُجْرِيَ لَهُمْ نَفَقَةً دَائِمَةً، أَوْ يَجِدَ لَهُمْ عَمَلًا مُشْتَرَكًا أَوْ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ، يَسْتَعْنُونَ بِهِ عَنْهُ وَعَنِ النَّاسِ، فَفَقْرٌ هُوَ لِأَعَادَةٍ لَا يَزُولُ بِعَطَاءٍ مَرَّةً. وَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ فَوَائِدِ حِفْظِ النَّسَبِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِحْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا بُعْدَ بِالرَّحِمِ إِذَا قَرُبَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً، وَلَا قُرْبَ بِهَا إِذَا بَعُدَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَكُلُّ رَحِمٍ آتِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ صَاحِبِهَا، تَشْهَدُ لَهُ بِصِلَةٍ إِنْ كَانَ وَصَلَهَا، وَعَلَيْهِ بِقَطِيعَةٍ إِنْ كَانَ قَطَعَهَا»^(١).

العلاج الثاني والتسعون: العلاج بالبحث عن الرحم الكاشح

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»^(٢)»^(٣).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٧٣) قال الألباني: صحيح الإسناد، وصح مرفوعاً، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٧٧).

(٢) الكاشح: بالشين المعجمة هو الذي يضمم عداوته في كسحه وهو خصره يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم القاطع: المضمم العداوة في باطنه.

(٣) رواه أحمد (٤٠٢/٣) وقال شعيب الأرنؤوط، حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٨٩٣).

أَفَرَدْتُ هَذِهِ بِعِلَاجٍ وَحَدَّهَا، لِإِفْرَادِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا دُونَ عُمُومِ
الرَّحِمِ، وَلِعِظَمِ شَأْنِهَا، وَلِعَمَلِ النَّاسِ بِضِدِّهَا: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا
الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

فَلَوْ تَفَحَّصَ فِي هَذِي اللَّحْظَةِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا أَقْرَبَاءَهُ، لَرَأَى أَنَّ أَكْثَرَ
مَنْ يَصِلُهُمْ مِنَ النَّاسِ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ صِلَةً لَهُ - فَهُوَ أَمْرٌ مُتَبَادِلٌ - كَمَا
أَنَّ أَبْعَدَ مَنْ يَصِلُهُمْ مِنَ النَّاسِ هُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ صِلَةً لَهُ... فَكَيْفَ
بِالكَاشِحِ الْمُبْغِضِ أَوْ الْمُعَادِي.

وعادةً ما تكونُ عداوةُ القريبِ أمرًا وأشدَّ، كما يكونُ إصلاحُها
أصعبَ... لِنُدْرَةِ الْمُصْلِحِينَ لَهَا، وَقَلَّةِ الْعَالِمِينَ بِهَا... وَهَذِهِ مِنْ
أَسْرَارِ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ الْأَفْضَلِيَّةُ لِلصَّدَقَةِ عَلَى
الكَاشِحِ مِنَ الرَّحِمِ عَلَى الصَّدَقَاتِ جَمِيعًا، فَلَيْسَ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ إِنَّمَا
هِيَ الْأَفْضَلِيَّةُ الْعَامَّةُ وَكَفَى.

وفي هذه اللَّحْظَةِ - لِحْظَةِ قِرَاءَةِ هَذَا الْعِلَاجِ - يَسْتَطِيعُ الْقَارِئُ أَنْ
يَرْتَقِيَ إِلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْعَلِيَّةِ، حِينَ يَكْتَشِفُ وَاحِدًا مِنْ رَحِمِهِ بَعِيدًا عَنْ
قَلْبِهِ، ظَانًّا أَنَّهُ يُكِنُّ لَهُ بَعْضَ الْبُغْضِ أَوْ الْعَدَاءِ، فَيَبْأَشِرُ مِنْ هَذِهِ اللَّحْظَةِ
الصَّدَقَةَ إِنْ كَانَ فَتِيرًا، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَالْهَدِيَّةَ.

العلاج الثالث والتسعون: العلاج بالذهاب إلى الأقل عند

الموت

وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ أَخِي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِذَاً بِيَدِهِ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا وَفِضَّةً أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ أَدْعُ مِنْهُ قِيرَاطًا. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قِنطَارًا؟ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ: أَذْهَبُ إِلَى الْأَقْلِّ وَتَذْهَبُ إِلَى الْأَكْثَرِ أُرِيدُ الْآخِرَةَ وَتُرِيدُ الدُّنْيَا؟ قِيرَاطًا. فَأَعَادَهَا عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

هَذِهِ هِيَ الْحِسْبَةُ الدَّقِيقَةُ إِمَّا قِيرَاطًا وَإِمَّا قِنطَارًا... فَمَنْ قَدَّمَ الْقِيرَاطَ أَمَامَهُ فَقَدْ تَرَكَ الْقِنطَارَ خَلْفَهُ، وَحُوسِبَ عَلَى الْقِنطَارِ كُلِّهِ، وَمَنْ قَدَّمَ الْقِنطَارَ أَمَامَهُ، فَقَدْ تَرَكَ الْقِيرَاطَ خَلْفَهُ وَحُوسِبَ عَلَى الْقِيرَاطِ، وَقِلَّةُ الْمَالِ خِفَّةٌ فِي الْحِسَابِ، وَمَنْ قَدَّمَهُمَا مَعًا لَمْ يُحَاسَبْ عَلَى شَيْءٍ وَوَجَدَ عِنْدَ اللَّهِ كُلَّ شَيْءٍ، وَمَنْ ثَمَّ فَقَدْ تَمَنَّى النَّبِيُّ ﷺ تَقْدِيمَ كُلِّ شَيْءٍ.

إِنَّ السِّرَّ فِي كَوْنِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِلَاجًا نَافِذًا لِلشَّحِّ هُوَ أَنَّهَا تَعْتَمِدُ عَلَى رِبْطِ الْإِنْفَاقِ بِالْمَوْتِ، لِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمُوتُ يَوْمَ

(١) قال المنذري: رواه البزاز بإسناد حسن، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٩٣٢) والسلسلة الصحيحة (٣٤٩١).

أَمُوتُ»^(١). وَمَتَى «يَوْمَ يَمُوتُ» الْمَرْءُ؟ الْجَوَابُ: لَا يَدْرِي.

وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ كَانَ ﷺ يَسْعَى إِلَى التَّخَفُّفِ دَائِمًا، وَإِنْفَاقِ كُلِّ شَيْءٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

فَإِنْ تَذَكَّرَهُ فِي صَلَاتِهِ انْفَتَلَ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِهِ مُسْتَعْجِلًا
إِنْفَاقَهُ كُلَّهُ خَشْيَةً أَنْ يَمُوتَ وَعِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا شَيْءٌ... وَهَكَذَا
إِذَا رُبِطَ الْمَالُ بِالْمَوْتِ أَصْبَحَ الْمَالُ عِبْنًا عَلَى النَّفْسِ الَّتِي تُؤْمِنُ
بِالْحِسَابِ، وَطَلَبَ صَاحِبُهُ الْخَلَاصَ مِنْهُ بِأَحْسَنِ طَرِيقٍ قَبْلَ أَنْ يَنْقَطِعَ
طَرِيقُ الْحَيَاةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ ﷺ: «أَذْهَبُ إِلَى الْأَقْلِّ
وَتَذْهَبُ إِلَى الْأَكْثَرِ، أُرِيدُ الْآخِرَةَ وَتُرِيدُ الدُّنْيَا، قِيرَاطًا فَأَعَادَهَا عَلَيَّ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

إِنَّ مُصِيبَةَ الشَّحِيحِ تَأْتِي مِنْ تَرْكِ ذِكْرِهِ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا كَثِيرًا، فَلَا
يَجْتَمِعُ ذِكْرُ الْمَوْتِ وَإِيتَارُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَحُلُقِهِ.

العلاج الرابع والتسعون: علاج الغم بالإنفاق

قَدْ مَرَّ مَعَنَا حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَا بَأْسَ مِنْ إِعَادَتِهِ لِعَظِيمِ فَائِدَتِهِ.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدَّتِهِ سَعْدَى قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا

(١) جزء من حديث رواه أحمد (٣٠٠/١) من حديث ابن عباس، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

طَلْحَةَ تَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ ثِقَلًا فَقُلْتُ: مَا لَكَ لَعَلَّ رَبَّكَ مِنَّا شَيْءٌ فَنَعْتَبِكَ؟ قَالَ: لَا وَلِنَعْمَ حَلِيلَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْتِ، وَلَكِنْ اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ، قَالَتْ وَمَا يَعْمُكَ مِنْهُ، أَدْعُ قَوْمَكَ فَاقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، عَلَيَّ بِقَوْمِي، فَسَأَلْتُ الْخَازِنَ كَمْ قَسَمَ؟ قَالَ: أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ»^(١).

«وَلِنَعْمَ حَلِيلَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْتِ» قَالَهَا أَبُو طَلْحَةَ قَبْلَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَشُورَةَ الْعَظِيمَةَ فَلَمَّا أَشَارَتْ بِمَشُورَتِهَا الْمَذْكُورَةَ مَا تَجَاوَزَهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَأَثْبَتَتْ أَنَّهَا «نِعْمَ الْحَلِيلَةُ» حَقًّا.

مَعَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَحْزَنَةٌ، مَجْبَنَةٌ، مَبْخَلَةٌ فِي الْعَادَةِ إِلَّا أَنَّهَا هُنَا مُنْفَعَةٌ مُتَّصِدَّةٌ، حَاضَةٌ عَلَى صِلَةِ الْقَوْمِ.

وَمَا إِنْ خَرَجَتْ الْأَرْبَعُمِائَةِ أَلْفِ مِنْ خَزَائِنِ أَبِي طَلْحَةَ وَطَارَ بِهَا الْقَوْمُ فَرَحًا، حَتَّى ذَهَبَ الْعَمُّ عَنْهُ... فَأَيُّ عِلَاجٍ هَذَا؟!

كَثِيرًا مَا يُصَابُ الْمَرْءُ بِالْعَمِّ وَالْهَمِّ، وَلَا يَدْرِي مَا سَبَبُ هَمِّهِ، لَكِنَّهُ إِذَا مَا دَعَا أَحَدًا لِلضِّيَافَةِ عِنْدَهُ ذَهَبَ هَمُّهُ وَانْجَلَى عَمُّهُ وَزَالَ كَمَدُّهُ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَحَيَوِيَّتُهُ، وَأَصْبَحَ بَعْدَهَا طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطًا...

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٥) وحسنه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٩٢٥).

هَكَذَا يُعَالَجُ الْهَمُّ وَالْعَمُّ بِالْإِنْفَاقِ، وَيَجِدُ أَثَرَ الْعِلَاجِ فَوْرَ تَعَاطِيهِ، بَلْ
وَفِي أَثْنَاءِ تَنَاوُلِهِ، وَسِرُّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الشُّحَّ يُؤَلِّدُ الْهَمُّومَ
لِعَلْبَةِ الْخَوْفِ عَلَى فَوَاتِ الدُّنْيَا وَذَهَابِهَا، وَتَوَقُّعِ الْخَسَارَةِ فِي كُلِّ
وَقْتٍ، فَتَصْبِحُ النَّفْسُ خَائِفَةً خَائِبَةً مَهْمُومَةً مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي
صَاحِبُهَا، فَإِذَا مَا تَصَدَّقَ الْمَرْءُ ذَهَبَ أَثَرُ الشُّحِّ، فَذَهَبَ بِذَهَابِهِ الْعَمُّ
وَالْهَمُّ وَكُلُّ ذَلِكَ بِالصَّدَقَةِ أَوْ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ خَاصَّةً بِأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا غَيْرِهِ، فَمَا مِنْ مُسْلِمٍ
يُضَيِّفُ أَحَدًا إِلَّا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ وَفِي امْرَأَتِهِ رَاحَةً عَجِيبَةً لَا يَسْتَطِيعُ
وَصْفَهَا، وَذَلِكَ بِبَرَكَاتِ الضِّيَافَةِ، وَهَكَذَا الْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

العلاج الخامس والتسعون: العلاج بالبطانة الحاضرة

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا
بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ : بَطَانَةٌ
تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ،
وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ»^(١).

فَأَيُّ وَقَايَةٍ لِلْحَاكِمِ مِنْ شُحِّ نَفْسِهِ، وَأَيُّ تَوْفِيقٍ لَهُ لِمَرْضَاةِ رَبِّهِ،
مِثْلُ أَنْ يُهْدَى لِبَطَانَةٍ نَاصِحَةٍ حَاضَّةٍ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْحِضِّ هُوَ الْإِعَانَةُ

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٧٣) باب بطانة الإمام وأهل مشورته.

عَلَى الْوِقَايَةِ مِنْ شُحِّ النَّفْسِ، إِذْ يُوجِّهُ الْقَلْبَ نَحْوَ الدَّارِ الْآخِرَةِ حَتَّى لَا تَكُونَ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّهِ .

إِنَّ الْخَيْرَ سَيَصِلُ مِنَ الْحَاكِمِ بِسَبَبِ الْبِطَانَةِ الْخَيْرَةِ إِلَى كُلِّ نُقْطَةٍ تَصِلُهَا الشَّمْسُ فِي الْبِلَادِ، وَإِنَّ الدَّعَوَاتِ سَتَرْتَفِعُ مِنْ كُلِّ دَارٍ وَجُحْرِ لِهَذَا الْحَاكِمِ، بِسَبَبِ تِلْكَ الْبِطَانَةِ .

وَأَيًّا كَانَ الْحَاكِمُ صَاحِحًا وَخَيْرًا فَإِنَّ الْبِطَانَةَ الْفَاسِدَةَ سَتَكُونُ حِصْنًا مَنِيعًا دُونَ بُلُوغِ خَيْرِهِ إِلَى غَيْرِهِمْ، إِلَّا مَا كَانَ كَذَرِّ الرَّمَادِ فِي الْعُيُونِ .
وَبِقَدْرِ مَا تَعْظُمُ مَسْئُولِيَّةُ الْمَرْءِ بِقَدْرِ مَا يَعْظُمُ خَطْرُ شُحِّهِ . فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْلَى مِنْ حَاكِمِ الْبَلَدِ؟!

وَمَنْ تَصَوَّرَ الْخَيْرَ الَّذِي تَحْتَ يَدِ الْحَاكِمِ، وَأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَطَائِهِ وَمَنْعِهِ - بَعْدَ تَوْفِيقِ اللَّهِ - هُوَ قَرَارُهُ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ هَذَا الْقَرَارَ يَتَأَثَّرُ أَكْثَرَ مَا يَتَأَثَّرُ بِالْبِطَانَةِ، عَرَفَ لِلْبِطَانَةِ قَدْرَهَا سَلْبًا أَوْ إِجَابًا، فَإِنَّ كَانَتِ الْبِطَانَةُ شَحِيحَةً أَمْرَتُهُ بِالشُّحِّ، وَحَضَّتْهُ عَلَيْهِ، وَأَشْعَرَتْهُ أَنَّ كُلَّ هَؤُلَاءِ حُسَّادٍ، وَأَشْحَةٌ... فَكَمْ سَيَمْنَعُ الْخَيْرُ عَنِ النَّاسِ؟!

وَإِنْ كَانَتْ بِطَانَتُهُ خَيْرَةً، حَضَّتْهُ عَلَى الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَرَعَّبَتْهُ فِيهِ، فَكَمْ مِنَ النَّاسِ سَيَصِلُهُ الْخَيْرُ؟

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ كَيْفَ أَنَّ الْبِطَانَةَ الصَّالِحَةَ أَعْظَمُ وَاقٍ مِنَ الشُّحِّ،

وَأَعْظَمُ عِلَاجٍ لَهُ .

العلاج السادس والتسعون: العلاج بقبول الرد بالعيب

عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُوحٍ مَوْلَى الْقُرَشِيِّينَ : أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ؟ قَالَ: إِنَّكَ غَبَنْتَنِي فَمَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يَلُومُنِي، قَالَ: أَوْ ذَلِكَ يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَاخْتَرْ بَيْنَ أَرْضِكَ وَمَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا»^(١).

إِنَّ عَادَةَ الشَّحِيحِ إِذَا بَاعَ سَلَعَتَهُ أَنْ لَا يَبِيعَهَا إِلَّا بِسِعْرِ يَرْتَضِيهِ وَزِيَادَةٍ، وَلِذَا فَهُوَ يَعُدُّ قَبْضَ الثَّمَنِ هُنَا هُوَ الْمَكْسَبَ الْحَقِيقِيَّ، وَمِنْ ثَمَّ تَرَاهُ لَا يَرْتَضِي إِعَادَةَ السَّلْعَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْنِي عِنْدَهُ خَسَارَةً مِنْ جِهَةٍ، كَمَا يَعْنِي إِخْرَاجَ مَالٍ مِنْ خَزَائِنِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَلِذَلِكَ كَانَ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ بِالْإِضَافَةِ لِكَوْنِهِ حَقًّا شَرْعِيًّا لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ، فَإِنَّ فِيهِ عِلَاجًا لِشَحِّ الثُّجَّارِ الَّذِينَ تَسْتَبِدُّ بِهِمُ الْمُنَافَسَةُ، وَيَسْتَهْوِيهِمُ الرِّيحُ، وَيَسْتَعْبِدُهُمُ الْمَالُ . . . لِذَا فَإِنَّ الْعَمَلَ بِمَنْهَجِيَّةِ رَدِّ الْعَيْبِ إِنَّمَا هُوَ عِلَاجٌ لِشَحِّ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْلِييًّا لِخُلُقِ التَّسَامُحِ عَلَى سُلْطَانِ الْمَادَّةِ

(١) رواه أحمد في مسنده (٥٨/١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

وَأَخْلَاقِهَا، كَمَا أَنَّ فِيهِ إِشَاعَةٌ لِهَذَا الْخُلُقِ الْكَرِيمِ .

لَكِنَّ صُعُوبَةَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ تَكْمُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ أَيِّ إِثْبَاتٍ قَانُونِيٍّ،
أَوْ إِزْرَامٍ، أَوْ التَّزَامِ . . . هُنَا تَظْهَرُ قُوَّةُ الشُّحِّ!

وَكُلَّمَا تَكَرَّرَ الْعَمَلُ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، تَمَكَّنَ هَذَا الْخُلُقُ الْكَرِيمُ مِنْ
صَاحِبِهِ، وَزَالَ شُحُّهُ عَنِ قَلْبِهِ، فَلِلْعَمَلِ تَأْثِيرٌ فِي أَخْلَاقِ الْقُلُوبِ
زِيَادَةً وَنُقْصَانًا .

العلاج السَّابِعُ والتسعون: العلاج بزيادة البَسْطِ فِي الْحَجِّ

والعُمْرَةَ

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَقَالَ فِيهِ: فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا أَمَمْتَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ أَلَّا تَرْفَعَ قَدَمًا
أَوْ تَضَعَهَا أَنْتَ وَدَابَّتُكَ إِلَّا كُتِبَتْ لَكَ حَسَنَةٌ وَرُفِعَتْ لَكَ دَرَجَةٌ، وَأَمَّا
وُقُوفُكَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ: يَا مَلَائِكَتِي مَا جَاءَ
بِعِبَادِي؟ قَالُوا: جَاءُوا يَلْتَمِسُونَ رِضْوَانَكَ وَالْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ فَإِنِّي أَشْهَدُ نَفْسِي وَخَلْقِي أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ عَدَدَ أَيَّامِ الدَّهْرِ،
وَعَدَدَ الْقَطْرِ، وَعَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَأَمَّا رَمِيكَ الْجِمَارَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَعْرِكَ شَعْرَةٌ

تَقَعُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا كَانَتْ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الْبَيْتُ إِذَا وَدَّعْتَ
فَإِنَّكَ تَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمَ وَلَدْتِكَ أُمُّكَ^(١).

حِينَ تَكُونُ وَاحِدًا مِنْ وَفِدِ اللَّهِ تَعَالَى فَاغْلَمْ أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ
النَّفَقَةِ، وَبِمَا أَنَّ أَفْضَلَ الْحَجِّ هُوَ «الشَّعِثُ»: الْبَعِيدُ الْعَهْدِ بِتَسْرِيحِ
شَعْرِهِ، النَّفِيلُ: وَهُوَ الَّذِي تَرَكَ الطَّيْبَ كَمَا وَرَدَ فِي مُبَاهَاةِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ بِصُورَتِهِمْ تِلْكَ مَلَائِكَتُهُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَلَائِكَةَ أَهْلِ
السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ جَاؤُونِي شُعْثًا غُبْرًا»^(٢).

حِينَهَا يَعْرِفُ الْمَرْءُ السَّرَّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الشَّعِثِ وَمَا بَيْنَ كَثْرَةِ
الْإِنْفَاقِ.

إِنَّ كَثْرَةَ الْإِنْفَاقِ وَسَّعَ فِي الْفَارِقِ مَا بَيْنَ أَجْرِ حَاجٍ وَحَاجٍ، فَتَعَيَّنَ
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِكَثْرَةِ إِنْفَاقِ الْمَالِ لَا عَلَى النَّفْسِ، وَإِنَّمَا عَلَى الرِّكْبِ
وَالصَّحْبِ وَالْفُقَرَاءِ وَعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ رَابِطٍ مَا بَيْنَ الْإِنْفَاقِ
عَلَى النَّفْسِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْغَيْرِ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ رَابِطُ التَّضَادِّ.

(١) رواه أحمد في مسنده (٥٨/١) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال شعيب
الأرنؤوط، حسن لغيره

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٨٥٢) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح
على شرط مسلم.

فَأَيُّ النَّاسِ كَانَ أَكْرَمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ رَوَى أَنَسُ
ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي
أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا
سُمْعَةً» (١).

وعلى هذا المنهاج في الإنفاق والتوسعة على الغير والتضييق على
النفس في الحج والعمرة سار صحابته الكرام، ومن بعدهم من
القدوات وهم أبعد الناس عن الشح. فعن ثمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَّ
أَنَسٌ عَلَى رَحْلِ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ
عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ» (٢).

وهنا نعود لوجه الشاهد فنقول: إن أكثر ما يكون الدواء تأثيراً،
وأكثر ما تكون النفس استجابةً إذا وافق الدواء موضعه، وجاء في
وقته... وليس ثمة وقت للقضاء على شح النفس مثل خروج
هؤلاء الحجيج إلى الله تعالى، مؤلّين خلف ظهورهم الدنيا بما
فيها، مُعلنين الاستجابة بكليتهم لله، شعارهم: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»،
لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ... إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٢٨٩٠)، كتاب المناسك، باب الحج على الرحل،
وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٤٥)، كتاب الحج، باب الحج على الرحل.

شريك لك»، ثم إن من يعتقد بأن النعمة كل النعمة لله . . . لم يسعه أن يقبض يده في الحج عن خلق الله .

بل إن الناظر في هذه الأحاديث يجد العمل بأعلى درجات الإنفاق، وهو الإيتار للناس في موسم الحج .

قال الحاكم: . . . خرج ابن المبارك من بغداد يريد المصيصة، فصحبهُ الصوفيَّة، فقال لهم: أنتم لكم أنفس تحتشُمون أن ينفق عليكم، يا غلام هات الطست، فألقى عليه منديلاً ثم قال: يلقي كل رجل منكم تحت المنديل ما معه، فجعل الرجل يلقي عشرة دراهم والرجل يلقي عشرين، فأنفق عليهم إلى المصيصة ثم قال: هذا بلاد نفيِّر، فنقسم ما بقي، فجعل يعطي الرجل عشرين ديناراً، فيقول: يا أبا عبد الرحمن إنما أعطيت عشرين درهماً فيقول: وما تنكر أن يبارك الله للغازي في نفقته^(١) .

وقال الخطيب: . . . كان ابن المبارك إذا كان وقت الحج اجتمع إليه إخوانه من أهل مرو، فيقولون: نصحبك، فيقول: هاتوا نفقاتكم، فيأخذ نفقاتهم، فيجعلها في صندوق، ويقفل عليها، ثم يكتري لهم، ويخرجهم من مرو إلى بغداد، فلا يزال ينفق عليهم، ويطعمهم أطيب

(١) تاريخ بغداد (١٥٧/١٠، ١٥٨) .

الطَّعَامِ وَأَطْيَبَ الْحَلْوَى، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْ بَعْدَادَ بِأَحْسَنِ زِيٍّ وَأَكْمَلِ مُرُوءَةٍ، حَتَّى يَصِلُوا إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ فَيَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ: مَا أَمْرَكَ عِيَالُكَ أَنْ تَشْتَرِيَ لَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ طُرْفِهَا؟ فَيَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ إِلَى مَكَّةَ، فَإِذَا قَضَوْا حَجَّهُمْ، قَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، مَا أَمْرَكَ عِيَالُكَ أَنْ تَشْتَرِيَ لَهُمْ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ؟ فَيَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَيَشْتَرِي لَهُمْ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْ مَكَّةَ، فَلَا يَزَالُ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ يَصِيرُوا إِلَى مَرْوٍ، فَيَجْصِصُ بُيُوتَهُمْ وَأَبْوَابَهُمْ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَمِلَ لَهُمْ وَلِيْمَةً، وَكَسَاهُمْ فَإِذَا أَكَلُوا وَسُرُّوا دَعَا بِالصُّنْدُوقِ فَفَتَحَهُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ صُرَّتَهُ عَلَيْهَا اسْمُهُ^(١).

العلاج المائة: العلاج بالِعَشْرِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِمِيِّ قَالَ: مَا مِنْ عَمَلٍ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَعْظَمَ

(١) سير أعلام النبلاء (٨/٣٨٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢٤٣٨) في كتاب: الصيام، باب في صوم العشر وصححه الألباني، والحديث بلفظ مقارب في البخاري (٩٢٦).

أَجْرًا مِنْ حَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى . قِيلَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ . قَالَ : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامَ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ^(١) .

أَمَّا عِلَاجُ الشُّحِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَيُظْهِرُ مِنْ خِلَالِ كَلِمَتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ ، إِحْدَاهُمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْعَمَلُ الصَّالِحُ» الشَّامِلُ لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ بِمَا فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَأَمَّا الْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ . . .» .

إِذَا : فَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ لِلْجِهَادِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ فِي الْعَشْرِ مِنْ مَالِهِ أَوْ بَعْضِ مَالِهِ .

لَا حَاجَةَ لِأَنْ يَنْصَ هُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي الْعَشْرِ حَتَّى تُنْفِقَ ، فَمَا مِنْ عَاقِلٍ يَقُولُ إِنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لَا يَشْمَلُ الْإِنْفَاقَ . . . ثُمَّ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» فِيهِ الْكِفَايَةُ عَنِ ذِكْرِ إِنْفَاقِ الْمَالِ وَحُدِّهِ مِنْ دُونِ النَّفْسِ ، فَالْوَقْتُ قَصِيرٌ - فَمَا هِيَ إِلَّا عَشْرَةُ أَيَّامٍ - وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ كَثِيرٌ ،

(١) رواه الدارمي في سننه (٤١ / ٢) ١٧٧٤ وقال محققه حسن سليم أسد، إسناده صحيح .

والتَّسْوِيفُ يُذْهِبُ أَفْضَلَ أَيَّامٍ خَلَقَهَا اللَّهُ .

إِنَّ إِعْدَادَ النَّفْسِ لِهَذِهِ الْأَيَّامِ قَبْلَ دُخُولِهَا، وَانْطِلَاقِهَا فِي السَّبَاقِ عِنْدَ دُخُولِهَا، لَهُوَ كَفَيْلٌ فِي عِلَاجِهَا مِنْ شُحِّهَا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ، فَتَكُونُ عَشْرًا طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً مِنَ الشُّحِّ . فَالْعِلَاجُ يُؤْخَذُ عَمَلِيًّا مِنَ الْعَشْرِ إِلَى الْحَوْلِ، وَمِنَ الْعَشْرِ إِلَى الْحَوْلِ حَتَّى تَسْتَقِيمَ النَّفْسُ طَوَالَ عَامِهَا، فَكَأَنَّ كُلَّ عَشْرِ مَدْرَسَةٍ مُتَخَصِّصَةٌ، أَوْ دَوْرَةٌ مُكْتَفَةٌ دَائِمَةً عَلَى مَدَارِ السَّنَوَاتِ . . . وَهَكَذَا إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .

العلاج الواحد بعد المائة: العلاج بالغزو بمالك

عَنْ حَزِيمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ»^(١) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ: «لِلْقَاعِدِ أَيْكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»^(٢) .

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ

(١) رواه النسائي (٣١٨٦) كتاب: الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله، وصححه الألباني . .

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٥/٣) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم . .

الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنِيحَةٌ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

لَا يَمْلِكُ مَنْ لَمْ يُطْبِقِ الشُّحَّ عَلَى قَلْبِهِ وَهُوَ يَرَى خَيْلَ اللَّهِ تَتَحَرَّكُ، حَامِلَةً نُفُوسَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا، تَتَطَلَّعُ إِلَى إِتْمَامِ الصَّفَقَةِ مَعَ اللَّهِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ إِلَّا أَنْ يُحْرَكَ يَمِينُهُ، وَيُزَلِّزَ خَزَائِنَهُ، وَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، لِيُخْرِجَ مِنْ قَلْبِهِ شُحَّ نَفْسِهِ مُطَهَّرًا وَمُزَكِّيًّا وَمُسَابِقًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقِنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْنُونَ وَيُقْنُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْإِنْفَاقِ هُنَا مِنْ وَصْفِ إِلَّا التَّفَاقُ.

إِنَّ النَّفْسَ الْمُسْلِمَةَ تَجِدُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نِعْمَةً عَظِيمَةً، إِذْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَقْدِيمَ الْمُسْلِمِ مَالَهُ كَتَقْدِيمِ أَخِيهِ

(١) رواه الترمذي (١٦٢٧)، كتاب: فضائل الجهاد، باب فضل الخدمة في سبيل الله، وحسنه الألباني.

الفسطاط: بيت من الشعر.

طروقة الفحل: بفتح الطاء وبالإضافة هي الناقة التي صلحت لطرق الفحل، وأقل سنها ثلاث سنين، وبعض الرابعة وهذه هي الحققة ومعناه أن يُعطى الغازي خادما أو ناقة هذه صفتها فإن ذلك أفضل الصدقات.

رُوحَهُ . . . وَهُوَ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ وَسَلْوَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعَلُّلِ النَّفْسِ
الْمُنْفَقَةِ بِالْفِرَارِ مِنَ النَّفَاقِ بِالْإِنْفَاقِ، وَرَجَاؤُهَا بِهَذَا الْبَدِيلِ النَّافِعِ، أَنْ
تَكُونَ قَدْ رَفَعَتْ عَنِ نَفْسِهَا بَعْضَ الْحَقِّ، وَشَارَكَتْ فِي بَعْضِ
الْوَاجِبِ، وَأَنْ تَكُونَ قَدَمَتْ شَيْئاً لَأُمَّتِهَا.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»^(١).

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذُو الْفَضْلِ
الْعَظِيمِ، قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ
غَزَا»، وَالْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ خَلِيفَةُ الْغَازِي؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ مَالَ سَبِيلِ اللَّهِ؛
فَهُوَ غَازٍ بِعَمَلِهِ، وَهُوَ غَازٍ بِنَيْتِهِ. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ
بِالْمَدِينَةِ قَوْمًا مَا سَلَكَتُمْ وَايًّا وَلَا قَطَعْتُمْ شِعْبًا إِلَّا وَهَمَّ مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ
الْعُدْرُ» فَكَيْفَ بِمَنْ حَبَسَهُ الْعَمَلُ لِلْغَازِيِ وَخِلَافَتِهِ، وَجَمَعَ مَالَهُ الَّذِي
يُنْفِقُهُ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَمَا لَا بُدَّ مِنَ الْعَزْوِ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ
الَّذِي يَغْزُو بِهِ، فَهُمَا شَرِيكَانِ فِي النَّيَّةِ، شَرِيكَانِ فِي الْعَمَلِ، فَوَجَبَ
أَنْ يَشْتَرِكَا فِي الْأَجْرِ. اهـ^(٣).

- (١) رواه البخاري في كتاب الجهاد (٢٦٨٨) فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير،
ومسلم في كتاب الإمارة (١٨٩٥) فضل إعانة الغازي في سبيل الله واللفظ له.
(٢) رواه البخاري (٢٨٣٩) عن أنس، وبنحوه عند مسلم (١٩١١) عن جابر.
(٣) نقله عنه صاحب التحفة (٣/٣٤٩).

وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ لَا يُحْرَمَ النَّاسُ - فِي كُلِّ زَمَانٍ - تُعْرَأَ
يُجَاهِدُونَ فِيهِ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
مِصْدَاقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهَا
مُعَانُونَ عَلَيْهَا فَاْمَسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَاتِ وَقَلَّدُوهَا وَلَا
تُقَلَّدُوهَا بِالْأَوْتَارِ»^(٢).

وحتى لو أنفق الرجل في مجالاتٍ أخرى، فإنَّ الإنفاق على
الجهاد له مزيةٌ خاصةٌ في علاجِ شحِّ الأنفسِ... فلقد ربطَ الله عزَّ
وجلَّ تركَ الجهادِ بالتثاقلِ إلى الأرضِ، كما جعلَ الله تعالى تقديم
المحافظةِ على المالِ والنفسِ من تركِ الجهادِ، فقال سبحانه: ﴿قُلْ
إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا
وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

(١) جزء من حديث، رواه أبو داود (٢٥٣٢)، كتاب: الجهاد، باب: في الغزو مع
أئمة الجور، وضعفه الألباني.

(٢) رواه أحمد ٣/٣٥٢ قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وقال الألباني صحيح،
انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٢٤٩) والحديث أصله في الصحيحين.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْإِنْفَاقَ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ خَلَاصٌ مِنْ قُبُودِ
الْأَمْوَالِ الَّتِي قَيَّدَتْ صَاحِبَهَا عَنِ الْخُرُوجِ .

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَبَّرَ بِالْمَالِ عَلَى الْأَخْصِ بِالْاِقْتِرَافِ ، وَأَعْلَبُ
اسْتِخْدَامِ الْاِقْتِرَافِ لِلْخَطَايَا . . . وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَنْ أَنْفَقَ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ لَيْسَ كَمَنْ أَنْفَقَ فِي بَاقِي طَرَائِقِ الْإِنْفَاقِ .

ثُمَّ أَيُّ شُحٍّ يَبْلُغُهُ الْمَرْءُ حِينَ يَرَى رِجَالًا يَدْفَعُونَ أَرْوَاحَهُمْ ، وَهُوَ
لَا يَدْفَعُ مَالَهُ؟!!

ثُمَّ هُوَ يَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ جَعَلَ مَنْ يَخْلُفُ الْمُجَاهِدَ فِي أَهْلِهِ
كَمَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ ، وَمَنْ جَهَّزَهُ كَمَنْ جَاهَدَ ، وَبَعْدَ كُلِّ هَذَا يَصْرِفُهُ بُوْخْلُهُ
بِمَالِهِ ، عَنِ الْجِهَادِ وَسُبُلِهِ . . .؟!!

إِنَّهَا مَنْزِلَةٌ لَا تَتَحَصَّلُ لِكُلِّ مُنْفِقٍ .

العلاج الثاني بعد المائة: العلاج بالعمل المبرور

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطِيبِ الْكَسْبِ؟
قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(١) .

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٢١٤٠) وصححه الألباني، انظر صحيح الترغيب
والترهيب (١٦٩٠)

وَكَوْنُ الْعَمَلِ الْمَبْرُورِ عِلَاجًا لِلشُّحِّ يَأْتِي مِنْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ وَرَأَى
 الْفِتْنَةَ فِي الْكَسْبِ، وَتَكَاثَرَ الشُّبُهَاتِ عَلَى الْمُتَكَسِّبِ، وَسُرْعَةَ الشَّرَاءِ بِهَذَا
 الطَّرِيقِ، وَكَثْرَةَ سَالِكِيهِ، وَعُزْبَةَ طَرِيقِ التَّوَرُّعِ فِي الْاسْتِرْزَاقِ، وَاشْتِدَادَ
 التَّنَافُسِ عَلَى الدُّنْيَا لَمْ يَسْتَطِعِ الثَّبَاتُ أَمَامَ كُلِّ هَذِهِ الْمُؤَثِّرَاتِ إِلَّا مَنْ ثَبَّتَهُ
 اللَّهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْرَارِ تَنْبِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَالْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى إِذْ
 قَالَ: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ
 يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠].

فَمَنْ لَمْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ لَنْ يَخْرُجَ سَالِمًا أَبَدًا، وَلَنْ يَكُونَ دَخَلُهُ
 مَبْرُورًا أَبَدًا... وَمِنْ هُنَا كَانَ الْعَمَلُ الْمَبْرُورُ عِلَاجًا لِلشُّحِّ، وَتَحَقُّقُهُ
 عِلَامَةٌ عَلَى التَّشَافِي مِنْهُ، وَهَذَا الْعِلَاجُ مِنْ أَنْجَحِ الْعِلَاجَاتِ وَأَنْفَعِهَا
 وَأَيْسَرِهَا، ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغُ مِنْ ذَاتِ الْعَمَلِ، وَيَقُومُ عَلَى كَسْبِ الْمَالِ لَا
 عَلَى إِنْفَاقِهِ، وَمَنْ تَحَقَّقَ لَهُ هَذَا الْفَهْمُ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ
 وَإِنْ فَاتَتْهُ الدُّنْيَا.

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ إِذَا
 كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا، حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ،
 وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طَهْرٍ»^(١).

(١) رواه أحمد في مسنده (١٧٧/٢)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، وصححه الألباني انظر السلسلة الصحيحة ٧٣٣.

وَمِنْ تَعْمِيمِ الْغِرَاسِ بِهَذَا الْعِلَاجِ أَنْ يَعْمَلَ التُّجَّارُ الْمُسْلِمُونَ
الْحَرِيصُونَ عَلَى عِفَّةِ الطُّعْمَةِ وَطِيبِ الرِّزْقِ أَعْمَالًا مُشْتَرَكَةً، فَعَالَمُ
الْاِقْتِصَادِ الْيَوْمَ قَائِمٌ عَلَى التَّكْتَلَاتِ، وَأَنْ لَا يَسْتَبَدَّ بِهِمُ الْحَسَدُ
وَالْأَنَانِيَّةُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يُرِيدُهَا خَالِصَةً لَهُ مِنْ دُونِ الْآخِرِينَ، فَكُنُونَ
فُتَاتًا فِي عَالَمِ الْحَيَاتِنِ، أَوْ عَصَافِيرَ فِي عَالَمِ الْكَوَاسِرِ.

إِنَّ عَمَلَ التَّكْتَلَاتِ الطَّاهِرَةِ - صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً - بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّهُ
يَزِيدُ الْاِقْتِصَادَ الْإِسْلَامِيَّ قُوَّةً وَصَلَابَةً، فَإِنَّهُ يُوفِّرُ فُرْصًا لِلْحَلَالِ أَكْثَرَ،
وَيَسُدُّ ضَعْفَ الضَّعِيفِ، وَيَجْبُرُ كَسْرَ الْكَسِيرِ، وَيَحْمِلُ الْقَوِيَّ الضَّعِيفَ.

العلاج الثالث بعد المائة: العلاج بالإجمال

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ: «هَلُمُّوا
إِلَيَّ، فَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ فَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ
عَلَيْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ
تَأْخُذُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»^(١).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٢٣): «رواه البزار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات» وقال الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٧٠٢).

مِنْ عَادَةِ الشَّحِيحِ الْمُطْرِدَةِ أَنْ يَسْتَبْطِئَ رِزْقَهُ، فَهُوَ عَجُولٌ نَهْمٌ فِي
تَحْصِيلِ الرِّزْقِ، فَمَهْمًا كَانَ الْأَمْرُ فَإِنَّهُ مُسْتَبْطِئٌ لِرِزْقِهِ، وَهَذَا الاسْتِبْطَاءُ
هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهُ لِأَنْ يَسْتَجْلِبَ رِزْقَهُ وَيَطْلُبُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ!

هُنَا يُعَالِجُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ، وَبَيِّنُ أَنْ أَمَامَ هَذَا الرَّجُلِ
طَرِيقَيْنِ: طَرِيقَ الْحَرَامِ، وَطَرِيقَ الْحَلَالِ، وَأَنَّهُ سَالِكٌ طَرِيقَ الْحَرَامِ،
إِلَّا إِنْ أَخَذَ بِهَذِهِ الْوَصَايَا، وَهَذَا الْعِلَاجُ الْوَقَائِيَّ.

أَوَّلًا: تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى

وَهَذَا عِلَاجٌ لِلْقَلْبِ وَالْعَمَلِ، فَتَقْوَى الْقُلُوبِ هِيَ الْعِلَاجُ
الْحَقِيقِيُّ، الدَّاخِلِيُّ لِلشُّحِّ، كَمَا أَنَّ تَقْوَاهُ هِيَ الَّتِي تُلْجِمُ الْجَوَارِحَ
الْمُتَعَدِّيَةَ أَنْ تَأْخُذَ الْحَرَامَ أَوْ تَتَنَاوَلَهُ اسْتِعْجَالًا لَهُ، وَالْأَسَاسُ فِي
التَّقْوَى هِيَ تَقْوَى الْقُلُوبِ.

ثَانِيًا: الإِجْمَالُ فِي الطَّلَبِ

وَذَلِكَ يَعْنِي تَرْكَ الإِلْحَاحِ فِيهِ، وَاللَّجَاجِ لِأَجَلِهِ . . . وَكِلَا الاثْنَيْنِ
«التَّقْوَى، وَالِإِجْمَالُ» مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ رَاسِحَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الإِيمَانِ، تِلْكَ
هِيَ عَقِيدَةُ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَهِيَ أَنَّ الرِّزْقَ مَكْتُوبٌ، إِذْ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا»^(١). فَالْأَجَلُ وَالرِّزْقُ قَرِينَانِ، فَلَنْ

(١) مر تخريجه سابقاً.

يُفِيضُ الْعُمُرَ عَلَى الرَّزْقِ، وَلَا الرَّزْقُ عَلَى الْعُمُرِ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ.

فَأَيُّ شُحٍّ سَيَبْقَى إِذَا أَصْبَحَتْ عَقِيدَةُ الرَّزْقِ يَقِينًا - عِنْدَ الشَّحِيحِ -
وَإِقَاعَةً، كَعَقِيدَةِ الْمَوْتِ؟

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُؤَسِّسُ فِي نَفْسِ الشَّحِيحِ مَا هُوَ ضِدُّ الشُّحِّ
وَنَقِيضُهُ، تِلْكَ هِيَ الْقَنَاعَةُ الَّتِي إِنْ اسْتَقَرَّتْ فِي النَّفْسِ طُرِدَ مِنْهَا
شُحُّهَا، وَرَضِيَتْ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهَا، وَلَمْ تُبَالِ بِإِقْبَالِ دُنْيَا أَوْ إِذْبَارِهَا.

العلاج الرابع بعد المائة: العلاج بترك المخادعة في الإنفاق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ
مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ
يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِضْرُهُ عَلَيْهِ»^(١).

وَكَوْنُ هَذَا عِلَاجًا وَاضِحًا مِنْ أَنَّهُ حِينَ تَشْتَدُّ الْمُؤَثَّرَاتُ الشَّرْعِيَّةُ
عَلَى الْبَخِيلِ، يُحَاوِلُ التَّخَلُّصَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ خِلَالِ
اسْتِبْدَالِ الْإِنْفَاقِ الْمَشْرُوعِ بِإِنْفَاقِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ كَالزَّوَائِدِ الرَّبَوِيَّةِ، أَوْ
الْمَشْبُوهَةِ مِنَ الْمَالِ، بَدَلًا عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَالِ الْحَلَالِ،

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٢١٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

وهذا ما يفعله صالحو الأشحّة إن صحّ التّعير، وإلا فإنّهم لا يُخرجون شيئاً أصلاً، فإذا علِمَ أنّ هؤلاء بانفاقهم هذا يستحقّون عقاب الله تعالى، فإنّ من أكل هذا الحرام أو ادّخره لنفسه كان بالعقابِ أحرى؟!!

روى أبو داود في المراسيل عن القاسم بن مخيمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتسب مالا من مآثم، فوصل به رحمه، أو تصدّق به، أو أنفقه في سبيل الله، جمع ذلك كله جميعاً ففدّ به في جهنّم»^(١).

ومن هنا تظهر أهميّة ترك المخادعة في الإنفاق في علاج الشحّ، ذلك أنّ فيها خطوتين علاجيتين حقيقتين في مفارقة النفس الشحيحة.

أمّا الأولى: فهي ترك ادّخار هذا المكسب، وهذا مناقض لمنهجية الشحيح.

وأما الثانية: فهي ترك إنفاقه رجاء الثواب، وهذا يفتضي ما ذكرناه سابقاً وهو ترك اكتسابه أساساً، والتخلّص منه رجاء عدم المؤاخذه عليه.

ومن تعميم الغراس بهذا العلاج، أن يؤسّس مركزاً أو لجنةً أو هيئةً خاصّة مهمّتها: فقه تخليص من ابتلي من المسلمین بالمال الحرام،

(١) رواه أبو داود في مراسيله (١/١٤٢)، قال الألباني: حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٧٢١).

وَطَرِيقَةُ التَّخْلِصِ مِنْهُ وَمَرَا حِلُّهَا . . . فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَجِبُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ فُورًا، وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ إِلَى أَمَدٍ مَحْدُودٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجِبُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ كَامِلًا، وَمِنْهُمْ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ نِسْبَةِ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا تَخَلَّصَ مِنْهُ يَجُوزُ أَنْ يُنْشِئَ بِهِ أَوْقَافًا جَارِيَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجِبُ أَنْ يَنْفِقَ نَقْدًا أَوْ يُنْفِقَ عَيْنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْمَصَاحِفِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْمُحَقَّرَاتِ، وَمِنْهُمْ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ مَا وَجَدَ الْجِهَادُ، وَمِنْهُمْ مَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ أَمْوَالَ رَبًّا، وَمِنْهَا أَمْوَالُ خُمُورٍ، وَمِنْهَا أَمْوَالُ مُضَارَبَاتٍ مَشْبُوهَةٍ، وَمِنْهَا أَمْوَالُ مَقْطُوعٍ بِحُرْمَتِهَا، وَمِنْهَا أَمْوَالُ قِمَارٍ، وَمِنْهَا أَمْوَالُ أَنْاسٍ تَابُوا، وَمِنْهَا أَمْوَالُ أَنْاسٍ مَا زَالُوا مُصْرِبِينَ، وَمِنْهَا أَمْوَالُ أَنْاسٍ دَخَلَ عَلَيْهَا الْحَرَامُ لَاحِقًا، وَمِنْهَا أَمْوَالُ تَنَامَتْ عَلَى الْحَرَامِ، وَمِنْهَا أَمْوَالُ أُصُولُهَا حَرَامٌ، وَمِنْهَا أَمْوَالُ أُصُولُهَا حَلَالٌ لَكِنَّهَا وَلَدَتْ حَرَامًا وَهَكَذَا .

فَهَذِهِ حَالَاتٌ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا . . . وَمَجَالُ هَذِهِ الْهَيْئَةِ أَوْ اللَّجْنَةِ أَكْبَرُ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَتَصَوَّرُهُ الْكَثِيرُ، إِذْ يَتَّسِعُ مَجَالُهَا بِاتِّسَاعِ الْحَرَامِ الْمَوْجُودِ، وَأَيْنَ نِسْبَةُ الْحَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ الْيَوْمَ؟!!

كَمَا يَدْخُلُ فِيهَا الْأَفْرَادُ وَالشَّرِكَاتُ وَالْمُؤَسَّسَاتُ عَلَى أَوْسَعِ

نطاق، ولا ينبغي أن تكون مهمتها مُقتَصِرةً على استقبالِ الذي يأتيها من التائبين بل يجب أن يتعدى إلى التوعية بسبل الحرام في الاسترزاق بهُدوءٍ بالغٍ وحِكمةٍ.

وينبغي أن يقوم على مثل هذه المؤسسة فريق عمل من أهل العلم الشرعي المتخصصين، ممن لهم مرجعية عند الناس، وقبول اجتماعي، ويدرؤ المؤسسة قيادات إدارية على مستوى عالٍ من الخبرة والقدرة على التطوير.

العلاج الخامس بعد المائة: العلاج بالسماحة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى، سمحاً إذا قضى»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بمن يحرم على النار، أو بمن تحرم عليه النار، على كل قريب هين سهل»^(٢).

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٩٠٣) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح

على شرط الصحيح والحديث بلفظ مقارب في البخاري (١٩٧٠).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٨٨) كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، وصححه

الألباني.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَحْ يُسْمَحَ لَكَ»^(١).

أَمَا كَوْنُ السَّمَاةِ لِلتَّاجِرِ الشَّحِيحِ مِنْ أَنْفَعِ الْعِلَاجَاتِ، فَإِنَّ خُلُقَ الْبَخِيلِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ هُوَ التَّشَاخُ، وَالتَّنَازُعُ، وَأَنَّ السَّمَاةَ لَا تُرْجَى مِنْ بَخِيلٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَا تُرْجُ السَّمَاةُ مِنْ بَخِيلٍ فَمَا فِي النَّارِ لِلظَّمَانِ مَاءٌ

وَمَا السَّمَاةُ إِلَّا طَيْبُ الْكَلَامِ وَالسُّهُولةُ فِي التَّعَامُلِ، وَالتَّنَازُلُ عَنِ الْحَاجَةِ، وَحُسْنُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّقَاضِي، وَالْإِفْضَالُ عَلَى الْآخِرِ... وَتَتَحَقَّقُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ بِالْإِبْتِدَاءِ بِالْكَلمَةِ الطَّيِّبَةِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ (٦٩) يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿الأحزاب: ٧٠ - ٧١﴾.

وَلَا تُتَّصَوَّرُ سَمَاةٌ مِنْ غَيْرِ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

وَمِنْ تَعْمِيمِ الْغِرَاسِ بِهَذَا الْعِلَاجِ، أَنْ تُتَّخَذَ هَذِي السَّمَاةُ صُورَةً مِنْهُجِيَّةً وَلَيْسَتْ نَزْعَةً فَرْدِيَّةً يَتَّعَامَلُ بِهَا أَفْرَادٌ مَعْدُودُونَ فِي السُّوقِ

(١) رواه أحمد (٢٤٨/١) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

المُسلِم، وَيَلْزَمُ لِتَحْقِيقِ هَذَا أَنْ يُوضَعَ مَنْهَجٌ عِلْمِيٌّ عَمَلِيٌّ وَاضِحٌ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ - مِنَ الْمُسْلِمِينَ - الصَّفَقَ فِي الْأَسْوَاقِ الْمُخْتَلِفَةِ، فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً وَبِلَادِ الدُّنْيَا عَامَّةً، وَعَلَى أَسَاسِ نَجَاحِ الْمُتَقَدِّمِ لِدُخُولِ السُّوقِ هَذَا أَوْ ذَاكَ تُمنَحُ لَهُ الإِجَازَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْعَمَلِ فِي السُّوقِ الْمُسْلِمِ، وَعَلَى أَسَاسِ تَطْبِيقِهِ لَهَا يُمنَحُ الإِسْتِمْرَارِيَّةُ أَوْ تُسَلَّبُ عَنْهُ الإِجَازَةُ.

إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَاجَةً لِهَذَا الْمَنْهَجِ الْعَامِلِينَ فِي الْمَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ بِمُخْتَلِفِ بُلْدَانِهَا وَأَنْشِطَتِهَا، كَمَا يَحْتَاجُهُ الْعَامِلُونَ فِي الْأَسْوَاقِ الْمَرْكَزِيَّةِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى.

وَيَحْتَاجُهُ كُلُّ مَنْ يَتَصَدَّى لِلتَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ، وَخُصُوصاً مَنْ يَأْخُذُ مِنَ النَّاسِ الرُّسُومَ، سِوَاءَ كَانِ فِي مَوْسَسَاتٍ رَسْمِيَّةٍ أَوْ أَهْلِيَّةٍ، خَاصَّةً أَوْ عَامَّةً.

وَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِخُلُقِ السَّمَاحَةِ يَقْتَضِي التَّعْرِيفَ بِالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُعَامَلَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِلَّا فَمَا الْفَائِدَةُ إِذَا عَرَفَ السَّمَاحَةُ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، إِنَّهُ سَوْفَ يُبِيحُ كُلَّ شَيْءٍ بِنَاءً عَلَى تَحْقِيقِ السَّمَاحَةِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَهَذَا مَدْخَلُ شَيْطَانِيٍّ دَخَلَ إِلَى بَعْضِ الْمَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَدَخَلَتْ مِنْهُ مُعَامَلَاتٌ مُحَرَّمَةٌ وَمَشْبُوهَةٌ بِحُجَّةِ السَّمَاحَةِ!

هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَدَّى عِلَاجُ الشُّحِّ الْحَالَاتِ الْفَرْدِيَّةَ إِلَى أَنْ يُضْبَحَ
 مَنَاهِجَ عَامَّةً، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَنْتَظِرَ خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ كَيْ نَطْبُقَ مَا نَعْلَمُ مِنْ
 حُكْمِ اللَّهِ، أَوْ نَنْتَظِرَ خَلِيفَةً مُسْلِمًا يَقُومُ بِتَطْبِيقِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ
 ﷺ عَلَى النَّاسِ، بَلِ الْمَطْلُوبُ أَوْلَا هُوَ الْبَلَاحُ، ثُمَّ تَطْبِيقُ مَا نَعْلَمُ وَلَوْ
 عَلَى أَنْفُسِنَا بِحُدُودِ قُدْرَتِنَا، وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ يَتَحَقَّقَانِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ
 حِينَ يَكْتُبُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالدَّعْوَةِ كُتُبًا تَصْلُحُ كَمَنَاهِجِ تَطْبِيقِيَّةِ
 عَمَلِيَّةٍ فِي جَمِيعِ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ، بِحَيْثُ تَكُونُ كَالْمُسْتَشَارِ الشَّرْعِيِّ
 الَّذِي يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ وَيُوضِّحُهُ، وَتَكُونُ كَالدَّلِيلِ الَّذِي يُبَيِّنُ الْخَلَاصَ
 مِنَ الْمَازِقِ إِذَا وَقَعَتْ.

إِنَّ وُجُودَ هَذَا الْمَنَهْجِ يَجْعَلُ كُلَّ فَرْدٍ مُسْلِمٍ قَادِرًا عَلَى تَطْبِيقِهِ عَلَى
 نَفْسِهِ، وَالْمَالِكِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَمْلَاكِهِ، وَالْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ عَلَى بَلَدِهِ،
 فَخَلَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُرْتَهَنٌ بِالْخَلَاصِ مِنَ الشُّحِّ بِجَمِيعِ صُورِهِ، وَهَلْ
 مَقَرُّ الشُّحِّ وَمَرْكَزُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا السُّوقُ؟!

وَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَصَوَّرَ كَمْ سَيَكُونُ هَذَا الْعِلَاجُ بِالسَّمَاخَةِ مُؤَثَّرًا
 وَمَزَكِيًا، وَالشَّحِيحُ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ وَيُمَارِسُ السَّمَاخَةَ قَوْلًا وَعَمَلًا فِي
 كُلِّ مُعَامَلَةٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ طَوَالَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَمَعَ الْأَصْنَافِ الْمُتَنَوِّعَةِ
 الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي تَطُوفُ عَلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ، مَعَ تَزَاوُجِ الْحَاجِيَّاتِ
 وَالطَّلَبَاتِ، أَوْ مَعَ اسْتِبْطَاءِ الرِّزْقِ؟!

العلاج السادس بعد المائة: العلاج بإقالة النادم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بِنِعْتِهِ، أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَشْرَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

مِنْ عَادَةِ الشَّحِيحِ اسْتِعْلَالِ الْعَثْرَةِ، وَانْتِهَازِ الْفُرْصَةِ لِيُدَلَّ قَرِينَهُ فَيَكْسَبَ مِنْهُ أَكْبَرَ رِنِحٍ مُمَكِّنٍ، أَوْ يَمُدَّ لَهُ فِي الزَّمَنِ مُقَابِلَ نَفْعٍ آخَرَ كَزِيَادَةِ الثَّمَنِ وَهُوَ الرَّبَا، فَإِذَا مَا أَقَالَ الشَّحِيحُ نَادِمًا، وَقَبِلَ اعْتِدَارَ صَاحِبِهِ، وَأَعَادَ لَهُ الثَّمْنَ أَوْ السَّلْعَةَ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ شُحِّهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِ أَمْرِهِ، فَلِكَاأَنَّهُ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا... وَهَذَا سِرٌّ كَوْنِ الْإِقَالَةِ عِلَاجًا حَقِيقِيًّا لِلشُّحِّ.

نَعْمَ إِنَّ الْعِلَاجَ بِالْإِقَالَةِ يَأْتِي حَسْبَ ظَرْفِهِ وَرُبَّمَا لَا تَقَعُ لِلْفَرْدِ أَبَدًا، لَكِنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّ الْإِقَالَةَ بِمَعْنَاهَا الْوَاسِعِ تَمُرُّ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي عُمُرِهِ كَثِيرًا

(١) رواه ابن حبان، (٥٠٢٩) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٥٠٣٠) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

فِي صُورَةٍ مُعْتَدِرٍ عَن خَطَا، أَوْ مُتَأَسِّفٍ عَن تَقْصِيرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . . .
 سَوَاءً فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْعَمَلِ أَوْ فِي التَّجَارَةِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، فَهُوَ لَيْسَ
 عِلَاجًا مَحْضُورًا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا مُوقِفٍ مُعَيَّنٍ حَتَّى يَظُنَّ
 الْبَعْضُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَرَ كَعِلَاجٍ لِذُرَّتِهِ!

إِنَّ الْأَبْنََاءَ عَادَةً مَا يَتَشَاخُونَ فِي أُمُورٍ صَغِيرَةٍ لِلْغَايَةِ، وَأَحْيَانًا لِغَيْرِ
 شَيْءٍ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ثَمَّةَ عَثْرَةٍ مِنْ بَعْضِهِمْ؟!

وَمَنْ هُنَا تَكْمُنُ أَهْمِيَّةُ إِشَاعَةِ خُلُقِ إِقَالَةِ الْعَثْرَةِ بَيْنَ الْأَبْنََاءِ،
 وَالْمُوظَّفِينَ، وَكُلِّ الْمُتَسَاكِينِ فِي مَنْزِلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ سَكَنِ، أَوْ
 نَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ كَيْفَ سَتُصْبِحُ الْحَيَاةُ بِالتَّزَامِ هَذَا الْخُلُقِ، وَمَا
 مَصِيرُ الشُّحِّ الدَّاخِلِيِّ إِذَا تَعَامَلَ هُوَ لِأَيِّ الْأَقْرَانِ وَالْأَبْنََاءِ بِإِقَالَةِ الْعَثْرَةِ.
 لَوْ تَعَامَلْنَا بِإِقَالَةِ الْعَثْرَةِ لَوْفَيْنَا بِلَادِنَا احْتِلَالًا، وَأُمَّتِنَا خَرَابًا.

العلاج السابع بعد المائة: العلاج بالنصح في السوق

عَنْ أَبِي سِبَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ،
 فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أُدْرِكُنِي وَائِلَةٌ وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ،
 اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بَيْنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟
 قَالَ: إِنَّهَا لَسَمِيئَةٌ ظَاهِرَةٌ الصَّحَّةِ. قَالَ: أَرَدْتُ بِهَا سَفْرًا أَوْ أَرَدْتُ بِهَا

لَحْمًا؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ بِهَا الْحَجَّ. قَالَ: فَارْتَجِعْهَا، فَقَالَ صَاحِبُهَا: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ هَذَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ تُفْسِدُ عَلَيَّ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا بَيْنَ مَا فِيهِ وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا بَيْنَهُ»^(١).

لَيْسَ إِظْهَارُ الْعَيْبِ - كَمَا هُوَ - لِلْمُشْتَرِي بِالْأَمْرِ النَّظْرِيِّ الَّذِي لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَوْ هُوَ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَسْهُلُ عَلَى نَفْسِ بَيَّانِهِ، إِنَّهُ صِرَاعٌ دَاخِلِيٌّ يَشْتَعِلُ فِي نَفْسِ الشَّحِيحِ وَغَيْرِهِ، فَتَرَاهُ يَقِيسُ ذِكْرَ الْعَيْبِ بِنُزُولِ الرِّيحِ، وَرُبَّمَا رَدَّ الْبَيْعَةَ، وَالتَّصِيحَةَ هُنَا تَهْبِطُ بِالسَّلْعَةِ إِلَى كَذَا وَكَذَا.

فَهَلْ تَرْضَى نَفْسُ الشَّحِيحِ تَخْتَارُ غَيْرَ الرِّيحِ الْمَادِّيِّ؟!

وَمِنْ هُنَا كَانَ النُّصْحُ يُمَثَّلُ عِلَاجًا حَقِيقِيًّا مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الأوَّلُ: كَوْنُهُ مُرَاقِبَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

والثَّانِي: هُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِيَارِ الْحَسَارَةِ مَعَ إِظْهَارِ الْعَيْبِ.

والثَّالِثُ: التَّضْحِيَةُ بِمَرَضَاةِ النَّاسِ حِينَ يُظْهَرُ النَّاصِحُ عُيُوبَ

سَلْعِهِمْ.

والرَّابِعُ: الشَّجَاعَةُ الَّتِي لَا يَتَحَلَّى بِهَا شَحِيحٌ أَبَدًا.

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢١٥٧) قال الذهبي في التلخيص: صحيح، وقال الألباني حسن لغيره انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٧٧٤).

ولذا فَقَدْ زَاوَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ كَثِيرًا فِي اسْتِعَادَاتِهِ،
مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ،
وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»^(١).

وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ هُنَا هُوَ تَزَاوُجِ الْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَهَذَا هُوَ
الْمَعْرُوفُ.

وَلِذَا كَانَ هَذَا الدَّوَاءُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَدْوِيَةِ نَفْعًا عِنْدَ التِّزَامِهِ، وَأَوْسَعَهَا
عِلَاجًا لِأَعْرَاضِ وَأَسْبَابِ مَرَضِ الشُّحِّ.

وَمِنْ تَعْمِيمِ الْغِرَاسِ بِهَذَا الْعِلَاجِ: هُوَ تَكْوِينُ هَيْئَةٍ رَقَابِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ
تَقِي النَّاسَ سُرُورَ الْأَشْحَةِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَمَا مِنْ مَحْفَلٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ
الْأَشْحَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْأَسْوَاقِ، وَلِذَا فَمَا مِنْ مَكَانٍ هُوَ أَعْظَمُ حَاجَةً لِهَذِهِ
الْهَيْئَةِ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ التَّجَارَ هُمُ الْفُجَّارُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ
الْبَيْعَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَخْلِفُونَ فَيَأْتُمُونَ، وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ»^(٢).

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٦٠٠٢) كتاب: الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٢١٤٥) قال الذهبي في التلخيص: صحيح، وكذا صححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٧٨٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١) .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السُّوقِ فَرَأَى طَعَاماً مُصَبَّراً ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَأَخْرَجَ طَعَاماً رَطْباً قَدْ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَطَعَامٌ وَاحِدٌ . قَالَ : أَفَلَا عَزَلْتَ الرَّطْبَ عَلَى حِدَةٍ ، وَالْيَابِسَ عَلَى حِدَةٍ ، فَيَبْتَاعُونَ مَا يَعْرِفُونَ ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢) .

وَمِنْ تَعْمِيمِ الْغِرَاسِ بِهَذَا الْعِلَاجِ كَذَلِكَ هُوَ أَنْ يُمَارَسَ وَلِيُّ الْأَمْرِ الصَّادِقُ هَذَا الدَّوْرَ بِنَفْسِهِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَمَا وَإِنَّ الْأَسْوَاقَ قَدْ كَبُرَتْ ، وَأَطْرَافَ الْبِلَادِ تَبَاعَدَتْ ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمُتَخَصِّصَةِ الَّتِي تَحْمِلُ بَيَانَ حُكْمِ اللَّهِ فِي يَدٍ ، وَسَوْطَ السُّلْطَانِ فِي الْيَدِ الْأُخْرَى تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِالدَّوْرِ وَتُسْقِطَ الْوَاجِبَ ، وَبِهَذَا نَتَمَكَّنُ مِنَ الزَّحْفِ بِالْإِيمَانِ وَمُقْتَضِيَاتِهِ عَلَى الشُّحِّ فِي مَكْمَنِهِ ، فَنُرْغِمُهُ صَاحِرًا فَيَنْحَسِرُ عَنْ أَسْوَاقِنَا وَتَعَامُلِنَا وَهُوَ حَسِيرٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم (١٠١) ، باب قوله النبي ﷺ : ((من غشنا فليس منا) ، والجزء الأول منه البخاري (٦٦٦٠) .

(٢) المعجم الأوسط (٣٧٧٣) وقال الألباني حسن لغيره انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٧٦٧) .

العلاج الثامن بعد المائة: العلاج بتترك الاحتكار

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ وَقَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيءٌ»^(١).

وَالْاِحْتِكَارُ كَمَا يُعْرَفُهُ ابْنُ عَابِدِينَ: «اشْتِرَاءُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ وَحَبْسُهُ
إِلَى الْغَلَاءِ»^(٢).

عَلَى اخْتِلَافٍ فِي التَّعْرِيفِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

نَعَمْ، رُبَّمَا يَحْتَكِرُ غَيْرُ الْبَخِيلِ كَمَا يَحْتَكِرُ الْبَخِيلُ، لَكِنَّهُ لَنْ يَخْرُجَ
عَنْ أَنْ يَكُونَ مَرَضًا وَعَرَضًا مِنْ أَعْرَاضِ الشُّحِّ، فَتَحْتَمَّ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ
بِضْدِهِ هُوَ عِلَاجُهُ.

وَالْاِحْتِكَارُ لِرَفْعِ الْأَسْعَارِ وَاسْتِغْلَالِ حَاجَةِ النَّاسِ فُرْصَةً لَا تَنْهَيَاً
كُلَّ وَقْتٍ، وَلَا لِكُلِّ تَاجِرٍ... فَإِذَا مَا تَهَيَّأَتِ الْفُرْصَةُ وَتَجَلَّى الرَّيْحُ،
فَأَيُّ تَاجِرٍ هَذَا الَّذِي تَنْهَيَاً لَهُ هَذِهِ الْفُرْصَةُ ثُمَّ لَا يَسْتَنْغِلُهَا؟!

وَمِنْ هُنَا كَانَ تَرْكُ الْاِحْتِكَارِ مَعَ رُؤْيَةِ رِبْحِهِ الْمَضْمُونِ - عَادَةً -

(١) رواه مسلم (١٦٠٥) كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات.
قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الاحتكار هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء
للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا اشتراه في وقت
الرخص وادخره ليبيعه في قوت الغلاء فليس باحتكار. اهـ. شرح مسلم

(٢) رد المحتار لابن عابدين (ح ٥ ص ٣٥١).

إِيمَانًا بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَفْعَلُهُ الشَّحِيحُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قَهَرَ شُحَّهُ، وَهَذَا سِرُّ كَوْنِهِ عِلَاجًا.

العلاج التاسع بعد المائة: قلة الحلف صادقاً

لَعَلَّ الْبَعْضَ يَسْتَعْرِبُ إِذْرَاجَ هَذَا الْعِلَاجِ ضِمْنَ عِلَاجَاتِ الشُّحِّ، لَكِنَّ مَنْ عَرَفَ حِرْصَ الشَّحِيحِ الْبَائِعِ عَلَى الْبَيْعِ، عَرَفَ مَعْنَى كَوْنِ هَذَا الْأَمْرِ عِلَاجًا، وَقَدْ رَوَى أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»^(١).

الْحَلْفُ فِي اعْتِقَادِ الْمُشْتَرِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُحَفِّزٌ لِلشَّرَاءِ، لِأَنَّهُ دَلِيلُ الصِّدْقِ الَّذِي لَا يُرَدُّ، لَكِنَّ مَنْ جَرَّبَ الْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ وَرَأَى السَّلْعَةَ الْأُولَى كَيْفَ بِيَعَتْ حِينَ حَلَفَ عَلَيْهَا صَادِقًا، وَلَحِقَتْهَا الثَّانِيَةُ بِالْحَلْفِ، وَهَكَذَا الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ... ظَنَّ عِنْدَهَا أَنَّ سِلْعَتَهُ أَصْبَحَتْ بِالْحَلْفِ أَسْرَعَ بَيْعًا، ثُمَّ رَأَى أَنَّهَا بَدُونَ الْحَلْفِ تَكْسُدُ، فَيَعْتَقِدُ بَعْدَهَا أَنَّ تَرْكَ الْحَلْفِ يُسَبِّبُ الْخَسَارَةَ فَيُلَازِمُ الْحَلْفَ... وَبِالتَّالِيِ يَحُلُّ الْحَلْفُ مَحَلَّ الْجَوْدَةِ وَالصِّدْقِ، وَالصِّدْقُ هُوَ أَسَاسُ التِّجَارَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة (١٦٠٧)، باب: النهي عن الحلف في البيع.

«التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»^(١).

وَبَعْدَ هَذَا يَتَحَوَّلُ الْحَلْفُ إِلَى مُقَابِلِ الصَّدَقِ وَضِدِّهِ، وَقَدْ أَصْبَحَ عُرْفًا عِنْدَ النَّاسِ اقْتِرَانُ الْحَلَفِ بِالْكَذَابِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ خُطُورُهُ الْإِكْتَارِ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْحَالِفُ صَادِقًا، مَعَ حُكْمِ أُخْرَى لَا تَخْفَى... هَذَا أَوَّلًا، أَمَّا ثَانِيًا: فَإِنَّ تَرْكَ الْحَلْفِ يُعَدُّ عِلَاجًا، إِذْ إِنَّ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ شَخْصَانِ أَنْ مَقْصُودَ التُّجَّارِ فِي الْأَسَاسِ هُوَ إِنْفَاقُ سِلْعَتِهِمْ وَتَحْقِيقُ الْمَكَاسِبِ، فَإِذَا أَمَكَّنَ تَحَقُّقُ ذَلِكَ عَنِ طَرِيقِ الْحَلْفِ الصَّادِقِ قَبْلَ الْكَاذِبِ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُهُ، هَذَا وَهُوَ يَرَى قَرِينَهُ ذَاكَ التَّاجِرَ، وَصَاحِبَهُ الْبَائِعِ، يَبِيعُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَبِيعُ هُوَ، وَالسَّبَبُ هُوَ تَوْثِيقُهُمْ وَصَفَ سِلْعَتِهِمْ بِالْحَلْفِ الدَّائِمِ، فَإِذَا مَا أَمْتَنَعَ عَنِ ذَلِكَ خَشِيَةَ أَنْ يُوَصِّلَهُ الْحَلْفُ الصَّادِقُ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ، كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى أَنَّ الْعِلَاجَ قَدْ بَلَغَ الدَّاءَ وَهُوَ الْقَلْبُ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى -، أَمَّا ثَالِثًا: فَإِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ» لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَصِيرَهُ وَنِهَآئَتَهُ الْمَحْقُ، فِيمَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْمَحْقَ

(١) رواه الترمذي (١٢٠٩) كتاب: البيوع، باب: التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم وضعفه الألباني في سنن الترمذي وقال في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره (١٧٨٢).

مُحَقِّقٌ مِنَ اللَّهِ بِذَهَابِ الْبَرَكَاتِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْقُولٌ الْمَعْنَى مِنْ جِهَةٍ، إِذْ إِنَّ مَنْ جَعَلَ رَوَاجَ سِلْعَتِهِ قَائِمًا عَلَى الْكُذْبِ سَيُفْتَضَحُ أَمْرُهُ عَاجِلًا أَمْ آجِلًا، وَسَوْفَ يَهْجُرُهُ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ، وَعِنْدَهَا سَوْفَ يَخْسِرُ أَضْعَافَ مَا اكْتَسَبَهُ بِالْحَلْفِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدُلُّ عَلَى أَنْ أَمْرُهُ سَوْفَ يُكْتَشَفُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.

أَمَّا كَوْنُهُ سَيَخْسِرُ أَضْعَافَ مَا اكْتَسَبَهُ فَهَذَا أَمْرٌ مَعْقُولٌ الْمَعْنَى - كَذَلِكَ -، حَيْثُ إِنَّ الْمَعْهُودَ فِي التَّاجِرِ أَنَّهُ كُلَّمَا رَاجَتْ سِلْعَتُهُ أَكْثَرَ اشْتَرَى مِنَ الْبِضَائِعِ أَكْثَرَ، وَخَزَنَ عِنْدَهُ أَكْثَرَ... فَيَتَوَقَّعُ الطَّلَبَ فِي مَزِيدٍ، وَالْبَيْعَ فِي مَزِيدٍ... وَبَيْنَمَا هُوَ فِي سَكْرَتِهِ هَذِهِ تُكْتَشَفُ حَقِيقَتُهُ وَكَذِبُهُ وَخِيَانَتُهُ لِلنَّاسِ، عِنْدَهَا سَوْفَ يُضْبِحُ كُلُّ مَا اشْتَرَاهُ وَخَزَنَهُ خَسَارَةً وَوَبَالًا عَلَيْهِ.

العلاج العاشرُ بعد المائة: تجنُّبُ الدينِ التالفِ، المثلِفِ

عَنْ صُهَيْبِ الْخَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دِينًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُؤْفِيَهُ إِيَّاهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا»^(١).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه ابن ماجه (٢٤١٠) كتاب: الصدقات باب: من أدان ديناً لم ينو قضاءه، وقال الألباني حسن صحيح.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدًا حَيْثُ تُوَضَّعُ الْجَنَائِزُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ ثُمَّ خَفَضَ بَصَرَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ التَّشْدِيدِ... قَالَ: فَعَرَفْنَا وَسَكَنْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ فِي الدِّينِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ»^(١).

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوَهُ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ»^(٢).

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ شَتِمَ فَافْدُوهُ وَإِنْ شَتِمَ فَاسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ... فَقَالَ رَجُلٌ عَلَيَّ دَيْنُهُ فَقَضَاهُ».

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢٢١٢) قال الذهبي في التلخيص، صحيح وقال

الألباني: حسن، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٨٠٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣٣٤١) كتاب: البيوع، باب: في التشديد في الدين

وحسنه الألباني.

يَتَسَاهَلُ الْبَخِيلُ فِي الْاِفْتِرَاضِ، كَمَا يَتَثَاقَلُ عَادَةً عَنِ الْاَدَاءِ، فَيُؤَخَّرُ
 مَرَّةً، وَيَتَغَافَلُ مَرَّةً، وَيَتَنَاسَى ثَالِثَةً، وَهَكَذَا... وَهُوَ يَتَمَنَّى لَوْ أَنَّ
 صَاحِبَ الْمَالِ لَمْ يُطَالِبْهُ، أَوْ أَنَّهُ نَسِيَ دَيْنَهُ، حَتَّى يَضُمَّ الدَّيْنَ إِلَى
 خَزَائِنِهِ، وَهَذِهِ دَرَجَةٌ فَوْقَ دَرَجَةِ الْمَطْلِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا تُبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى
 مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

وَمَنْ نَظَرَ فِي نِسْبَةِ الدُّيُونِ التَّالِفَةِ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الدُّيُونِ الْمُؤَدَّاءِ،
 مِنْ خِلَالِ السُّجُونِ، وَالسَّجَلَاتِ، وَالْمَحَاكِمِ، وَالْبُنُوكِ، عَلِمَ شُيُوعَ
 هَذِهِ الظَّاهِرَةِ... وَعَلِمَ كَمْ مِنْ هَذِهِ الْجَنَائِزِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي لَوْ قَدَّمَتْ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَا صَلَّى عَلَيْهَا!

وَعَلِمَ كَمْ سَيَحْبِسُ الدَّيْنُ مُسْلِمِينَ فِي قُبُورِهِمْ، وَيَحْبِسُهُمْ عَنِ
 دُخُولِ الْجَنَّةِ... وَعَلِمَ كَمْ سَيَسْلِمُ النَّاسُ إِخْوَانَهُمْ إِلَى الْعَذَابِ وَهُمْ
 لَا يَشْعُرُونَ...!

إِنَّ مُصِيبَةَ الشُّحِّ مَعَ الدَّيْنِ أَنَّ فِيهِ اسْتِيْلَاءً عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ طَلَبِ
 صَدَقَةٍ، فَهُوَ الْاِسْتِيْلَاءُ عَلَى الْمَالِ بِالتَّقَادُمِ، فَإِنَّ إِرَادَةَ الْاِنْتِلافِ كَانَتْ
 مُبَيَّنَةً عِنْدَهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، لَكِنَّهَا جَاءَتْ مُتَدَرِّجَةً، بَلْ إِنَّ الشَّحِيحَ

(١) رواه البخاري (٢١٦٦) كتاب الموالة، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة... رواه مسلم (١٥٦٤) كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني.

عِنْدَ مُطَالَبَتِهِ بِالسَّدَادِ وَالْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ يَسْتَكْبِرُ، ثُمَّ يَسْتَنْكِرُ عَلَى
الْآخِرِ الْإِلْحَاحُ، وَكَأَنَّهُ صَاحِبُ حَقٍّ . . . فَإِذَا وَافَقَ ذَلِكَ انْعِدَامُ الشُّهُودِ،
وَذَهَابُ الْإِبْتِاتِ، وَضَعْفُ الدَّائِنِ، قَالَ لَهُ: أَفْعَلْ مَا شِئْتَ . . . وَأَكَلَهُ
وَكَأَنَّهُ لَمْ يُخْطِئْ فِي شَيْءٍ!

إِنَّ مُعَالَجَةَ هَذَا الدَّاءِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنَ النِّيَّةِ الْأُولَى، فَإِذَا مَا تَمَّ
الْإِفْرَاضُ ابْتِدَاءً بِصِدْقٍ، فَلَا بَأْسَ بِاللَّذِينَ حَتَّى لَوْ عَجَزَ عَنْ قَضَائِهِ وَهُوَ
صَادِقٌ فِي نِيَّتِهِ الْأُولَى جَادًّا فِي سَدَادِهِ، فَالْعَجْزُ شَيْءٌ وَالْإِتْلَافُ شَيْءٌ
آخَرٌ . . . فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ
مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ»^(١).

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُدَايِنُ فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكَ وَلِلَّذِينَ، وَلَكَ عَنْهُ
مَنْدُوحَةٌ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ
فِي آدَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ وَعَوْنٌ فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَمَّهُ قِضَاؤُهُ أَوْ هَمَّ بِقِضَائِهِ لَمْ يَزَلْ
مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ»^(٣).

(١) رواه أحمد في مسنده (١٥٤/٦) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٩٦/٦) قال شعيب الأرنؤوط حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢٥٥/٦) قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا

إسناده ضعيف.

كَمَا يَكُونُ عِلَاجُهُ بِمُعَامَلَةِ النَّاسِ بِمِثْلِ مَا يُحِبُّ النَّاسَ أَنْ
يُعَامِلُوهُ، وَبِإِنزَالِ أَمْوَالِ النَّاسِ عِنْدَهُ مَنزِلَةَ أَمْوَالِهِ لَوْ كَانَتْ عِنْدَ
النَّاسِ، وَبِإِنزَالِ نَفْسِهِ مَنزِلَةَ ذَلِكَ الْمَحْبُوسِ لَهُ فِي قَبْرِهِ يَنْتَظِرُ مَنْ
يُؤَدِّي عَنْهُ، وَإِلَّا أَسْلِمَ إِلَى الْعَذَابِ، فَأَتَى لَهُ أَنْ يَجِدَ مَنْ يُوفِي عَنْهُ
وَهُوَ الْمُشْتَهَرُ بِالشُّحِّ وَأَكَلَ الْحُقُوقِ...؟

وَيَكُونُ الْعِلَاجُ كَذَلِكَ بِمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ وَعَدِمِ الْاِسْتِسْلَامِ لِأَمْرِ
شُحِّهَا، وَالْمُبَادَرَةَ بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ أَوَّلًا بِأَوَّلٍ، فَإِنَّهَا إِذَا أُدِّيتْ أَوَّلًا بِأَوَّلٍ
كَانَتْ خَفِيفَةً عَلَى النَّفْسِ، وَإِنْ تَرَكْتَ وَتَجَمَّعَتْ أَصْبَحَتْ كَبِيرَةً
وَثَقِيلَةً، وَطَمَعَتْ بِهَا النَّفْسُ الشَّحِيحَةَ، وَصَعَبَ عَلَيْهَا الْخَلَاصُ مِنْهَا.

كَمَا يَكُونُ الْعِلَاجُ بِأَنَّهُ يَحْرِصُ الشَّحِيحُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
مَنْ يَفْتَرِضُ مِنْهُ كِتَابًا يُوثِقُ الدِّينَ الَّذِي عَلَيْهِ، كَمَا يُوثِقُ الدُّيُونَ الَّتِي لَهُ،
فَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يُنْزَلُ الشَّحِيحُ نَفْسَهُ الشَّحِيحَةَ مَنزِلَةَ الْعَدُوِّ الْقَادِرِ الَّذِي
يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ يُعِيقُهَا، الطَّالِبَةَ لِإِهْلَاكِهِ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ يُرِيدُ نَجَاتَهَا.

وَلَا يُعْنِي هَذَا الْعِلَاجُ الْمَقْرُوءُ عَنِ الْعِلَاجِ الْمُقَرَّرِ الْمُعَمَّمِ عَلَى
الْمُجْتَمَعِ، فَأَيُّ شَحِيحٍ هَذَا الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمُجَرَّدِ قِرَاءَةِ
وَرَقَاتٍ فَيَعِيدُ وَرَقَاتِ الْمَالِ مِنْ قَلْبِهِ إِلَى صَاحِبِهَا...؟!

وَلِذَا كَانَ مِنْ تَعْمِيمِ الْغِرَاسِ بِهَذَا الْعِلَاجِ هُنَا لِكَيْ نَضْمَنَ التَّطْبِيقَ الْعَمَلِيَّ لِهَذَا الْأَمْرِ أَنْ تُؤَسَّسَ مُؤَسَّسَةٌ خَاصَّةٌ لِتَحْصِيلِ الدُّيُونِ بِالْحُسْنَى مِنْ أَصْحَابِهَا، وَلَهَا مِنْ سُلْطَانِ الْحَاكِمِ مَالُهَا، فَلَقَدْ سَعَى النَّبِيُّ ﷺ فِي تَحْصِيلِ دِيُونِ أَنْاسٍ، كَمَا شَفَعَ فِي ذَلِكَ، وَهَكَذَا سَدَّدَ هُوَ ﷺ عَنِ مَدِينِينَ... وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ أَسَاسَ هَذِهِ اللَّجْنَةِ هُوَ الْإِصْلَاحُ وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْاِخْتِلَافَاتِ الْمَالِيَّةِ.

لَجْنَةٌ يَلْجَأُ إِلَيْهَا الدَّائِنُونَ كَمَا يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْمَدِينُونَ، يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْمَيْسُورُونَ، كَمَا يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْمُعْسِرُونَ، يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْمَحْبُوسُونَ أَوْ مَنْ يَتُوبُ عَنْهُمْ، كَمَا يَلْجَأُ إِلَيْهَا الدَّائِنُونَ أَوْ مَنْ يَتُوبُ عَنْهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي (الْغِرَاسِ) مَنَهَجًا كَامِلًا لِإِخْلَاءِ الْبِلَادِ مِنَ الْغَارِمِينَ، فِي «هَيْئَةِ الْغَارِمِينَ».

العلاج الحادي عشر بعد المائة: العلاج ببدائل الربا^(١)

لَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: كُلُّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّبَا مُحَرَّمٌ، فَأَيْنَ عِلَاجُ الشَّحِيحِ فِي هَذَا...!؟

وَالْجَوَابُ فِي ذَاتِ السُّؤَالِ: إِذْ إِنَّ الْجَمِيعَ يَعْلَمُ بِحُرْمَةِ الرَّبَا، فَهُوَ

(١) ثمة كتاب مميز في هذا الموضوع للدكتور فضل إلهي وهو بعنوان «البدائل الشرعية».

مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمَعَ هَذَا تَجِدُ أَنَّ تَزَاحَمَ النَّاسِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْبُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ لَا يُوصَفُ كَثْرَةً وَتَعَامُلًا . . . وَعَلَيْهِ يَأْتِي السُّؤَالُ الَّذِي يَقُولُ: أَيُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمَ مُسْلِمٌ بِحُرْمَةِ الرَّبَا ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَكَلَهُ بِسَبَبِ شُحِّهِ الَّذِي غَلَبَهُ . . .؟! .

وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ عِلَاجَ الرَّبَا يَكُونُ أَوَّلَ مَا يَكُونُ بِالْعِلْمِ بِحُرْمَتِهِ مَقْرُونَةً بِإِثْمِهِ، فَإِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُ بِمِقْدَارِ إِثْمِهِ، وَعَظَمِ عُقُوبَتِهِ، وَلِذَلِكَ يَتَجَرَّؤُونَ عَلَيْهِ، فَنَارُ عُقُوبَتِهِ مُطَهَّرَةٌ لِقَسْوَةِ شُحِّهِ فِي الْقُلُوبِ، هَذَا أَوَّلًا، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ»^(١) .

أَمَا ثَانِيًا: فَيَكُونُ الْعِلَاجُ بَيَانِ أَنَّ عَاقِبَةَ الرَّبَا الْفَقْرُ وَلَيْسَ الْغِنَى، وَفِي هَذَا نَقِيضُ مَقْصُودِ الشَّحِيحِ، فَإِنَّ السَّرَّ فِي تَكَالِبِ النَّاسِ عَلَى الرَّبَا هُوَ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُمْ تَسْتَهْوِيهِ الزِّيَادَةُ الْمَضْمُونَةُ، فَيَهْرَعُ إِلَيْهِ رَجَاءَ الْكَثْرَةِ الْمُتَيَقَّنَةِ، وَعِلَاجُ هَذَا هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الشَّحِيحُ الْمُرَابِي أَنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قِلَّةٍ . . . فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَتُهُ أَمْرَهُ إِلَى قِلَّةٍ»^(٢) .

(١) رواه مسلم برقم (١٥٩٨)، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٢٢٧٩)، كتاب التجارات، باب: التغليظ في الربا، وصححه الألباني.

أَمَّا ثَالِثًا: فَيَكُونُ الْعِلَاجُ بِالْعَمَلِ التَّجَارِيِّ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ الْمَوْجُودِ
دُونَ اقْتِرَاضِ رَبَوِيٍّ، فَإِنْ أَبَى فَلَا اقْتِرَاضَ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِ
بِالْبَدَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، كَالْمُرَابَحَةِ وَالْقِرَاضِ مِنْ خِلَالِ الْمُؤَسَّسَاتِ
الْمَصْرَفِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ الْمُشَارَكَاتِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ إِنْشَاءِ شَرِكَاتٍ
شَّرْعِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

العلاج الثاني عشر بعد المائة: علاج شح المملوك بالإصلاح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ
الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ».

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ
أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ^(١).

وَصَفَّ «الْمُصْلِحِ» الَّذِي أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَصَفَّ لَهُ
مُنَاسَبَتُهُ لِمَكَانَةِ الْمَمْلُوكِ فِي الْبَيْتِ، فَالْمَمَالِيكُ وَمَنْ يُقَاسُ عَلَيْهِمْ
كَالْأَجْرَاءِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَضِيَّةِ الْإِصْلَاحِ وَجُودًا وَعَدَمًا... فَأَكْثَرُهُمْ لَا
يَعْمَلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِقَدْرِ مَا يُعْطَى،
وَمِنْهُمْ مَنْ يُقْصِرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْسِدُ... لَكِنَّ الَّذِي خَصَّهُ النَّبِيُّ ﷺ

(١) رواه البخاري (٢٤١٠) كتاب العتق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح
سيده، ورواه مسلم ١٦٦٥ كتاب الإيمان باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح
لسيده وأحسن عبادة الله، واللفظ له.

بِالذِّكْرِ، وَالَّذِي تَمَنَّاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لِنَفْسِهِ هُوَ النَّوْعُ الْمُصْلِحُ مِنَ الْمَمَالِكِ،
حَيْثُ إِنَّ الْمَمْلُوكَ - عَادَةً - هُوَ أَكْثَرُ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَى عُيُوبِ الْمَنْزِلِ،
وَعَلَى هَذَرِ الْمَالِ، وَعَلَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُشَكَلَ خَطَرًا عَلَى الْمَنْزِلِ،
وَعِلَاجُ كُلِّ ذَلِكَ بِالْإِصْلَاحِ.

وَالشُّحُّ هُوَ الطَّابِعُ الْأَغْلَبُ عَلَى خَدَمِ الْمَنَازِلِ . . . ذَلِكَ أَنَّهُ مُطَّلِعٌ
عَلَى النَّعْمِ الَّتِي يَعْيشُهَا مَخْدُومُوهُ، فَيَقَارِنُ ذَلِكَ بِمَا يَعْيشُهُ هُوَ
وَأَهْلُهُ . . . فَعُمُومُهُمْ يَتَطَّلَعُ لِمَدْخُولِ أَكْثَرِ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَنْ يُصْبِحَ يَوْمًا
سَيِّدًا، فَيَعْلِيهِ مِنَ الْحَسَدِ مَا يَجْعَلُهُ يَتَهَاوُنُ فِي قَضِيَّةِ الْإِصْلَاحِ فِي
مَنْزِلِ السَّيِّدِ، اللَّهُمَّ إِلَّا بِمَقْدَارِ الْمُرَاقَبَةِ وَالشَّدَةِ، فَتَضْيَعُ الْأَمَانَةُ،
وَيَتَجَاوَزُ فِي آدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ
الْمُصْلِحِينَ . . . ثُمَّ إِنَّ عِمَادَ مَهْمَّتِهِ الْأَسَاسِيَّةَ هُوَ الْإِصْلَاحُ، ابْتِدَاءً
بِإِصْلَاحِ طَعَامِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَانْتِهَاءً بِطَعَامِ الدَّوَابِّ، وَإِصْلَاحِ مَا بَيْنَ
ذَلِكَ . . . وَلِذَا كَانَ عِلَاجُ الشُّحِّ بِمُمَارَسَةِ الْإِصْلَاحِ الْوَارِدِ فِي
الْحَدِيثِ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَحْتَاجُ إِلَى إِصْلَاحٍ.

وَالعَجِيبُ أَنَّهُ بِقَدَرِ مَا يَكُونُ الْمَمْلُوكُونَ وَالخَدَمُ أَشِحَّةً عَلَى
أَنْفُسِهِمْ بِقَدَرِ مَا يَكُونُونَ مُبَدَّرِينَ فِي مَالِ أَصْحَابِ الْمَنْزِلِ غَيْرِ
الْمُصْلِحِينَ، وَالْجَامِعُ لِلْحَالَتَيْنِ هُوَ الشُّحُّ.

وقد ذكرنا في (الغراس) منهجية لإصلاح الخدم في موضوع

«صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ لِلْأُمَّهَاتِ» فَلْتُرَاجِعْ .

العِلاجُ الثَّالِثُ عَشَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ : العِلاجُ بِالْعِتْقِ

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّصِرَ صُعبَةً عِتْقِ الشَّحِيحِ لِلرَّقَبَةِ ، فَلْيَتَّصِرْ صُعبَةً
فِرَاقِهِ طَيْرًا رَبَّاهُ بِنَفْسِهِ ، وَأَلْفَهُ فَعَرَفَهُ ، ثُمَّ سَلِبَ مِنْهُ قَهْرًا هَذَا وَهُوَ طَيْرٌ . .
فَلْيَتَّصِرْ صُعبَةً طَرَدَهُ لِخَادِمٍ عَاشَ فِي بَيْتِهِ طَوِيلًا . . . ! فَكَيْفَ يُمَكِّنُ
أَنْ يَعْتِقَ الشَّحِيحُ عَبْدَهُ بِنَفْسِهِ . . ؟!

فَإِنْ قِيلَ : الصُّعبَةُ فِيمَنْ أَحْسَنَ مِنَ الخَدَمِ أَمَا مِنْ أَسَاءَ فَالْخِلاصُ
مِنْهُ رَاحَةٌ .

فَالْجَوَابُ أَنَّ العَبْدَ العَاصِيَّ لَا يُكَافَأُ بِالْعِتْقِ ، بَلْ يُعَاقَبُ بِمَزِيدِ
عُبُودِيَّةٍ وَاسْتِعْبَادٍ وَتَكَالِيفٍ .

فَإِنْ اسْتَطَاعَ المَالِكُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ
الشُّحِّ ، قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَهَا فِي الآخِرَةِ مِنَ النَّارِ ، وَالْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ
العَمَلِ . . . وَهَذَا الْجِزَاءُ عُنْوَانُ العِلاجِ وَحَافِزُهُ .

وَمِنْ العِلاجِ أَنْ يُسَمِّيَ اللهُ تَعَالَى العِتْقَ عَقَبَةً ، وَطَبِيعَةُ فِي البَشَرِ
مَحَبَّةٌ تَجَاوِزُ العَقَبَاتِ ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿فَلَا أَقْنَمِ الْعُقَبَةَ﴾ (١١)
وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾

إِنَّ الشَّحِيحَ لَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ مُجَاوِزَةِ الْعَقَبَةِ إِلَّا رَجَاءَ أَمْرٍ فَوْقَ كُلِّ تَصَوُّرٍ . . . وَهَلْ فَوْقَ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْعِتْقِ مِنْ أَجْرٍ . . . !؟

فَعَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا مِنَ النَّارِ»^(١).

وَمِنْ تَعْمِيمِ الْغِرَاسِ بِهَذَا الْعِلَاجِ هُوَ أَنْ تُنْشَأَ مُؤَسَّسَةٌ خَاصَّةٌ اسْمُهَا «مُؤَسَّسَةُ فَكِّ رَقَبَةٍ» لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْإِشْتِرَاكِ وَالْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْهَدَفِ، كَمَا عَرَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، فَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكِّ الرَّقَبَةَ، قَالَ: أَوْ لَيْسَتْ بَإِوْحِدَةٍ؟ قَالَ: لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكِّ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعْطِيَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوُكُوفُ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْقَاطِعِ، فَإِنْ

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٣٠٩)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

لَمْ تُطَقْ ذَاكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمَانَ، وَمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»^(١).

وَمِنْ تَعْمِيمِ هَذَا الْعِلَاجِ بِغِرَاسِ عَامٍ: هُوَ مَا نَجِدُهُ مِنْ تَمَنِّي الْكَثِيرِ مِنَ الْمُنْفِقِينَ الْيَوْمَ عِتْقَ رَقَبَةٍ، لَكِنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا رِقَابَ الْيَوْمَ! وَالْحَقِيقَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَثَمَّةٌ صُورٌ هِيَ عِتْقٌ أَوْ كَالْعِتْقِ، كَمَنْ أَسَرَ عِنْدَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَتَكَفَّلُ بِدَفْعِ غَرَامَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ وَإِعَادَتِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَآخَرُونَ مُسْلِمُونَ صَالِحُونَ مَحْبُوسُونَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُفْرَجُ عَنْهُمْ إِلَّا بِدَفْعِ مَا حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْهُمْ أَرْبَابُ عَوَائِلَ، وَأَبَاءُ لَصِغَارٍ يُخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةُ بِمُرُورِ السِّنِينَ عَلَى الْأَبِ فِي حَبْسِهِ، فَهَذَا فِيهِ مِنْ فَكِّ الرَّقَبَةِ مَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ فِيهِ مِنْ مَعَانِي إِحْيَاءِ الْمَوْوُودَةِ الْكَثِيرِ، أَمَّا سَبَبُ كَوْنِ الْعِتْقِ عِلَاجًا لِلشُّحِّ فَإِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَشْحَةِ لَا يَتَحَرَّكُ قَلْبُهُ نَحْوَ الْخَيْرِ بِالظُّرُوفِ الْعَادِيَةِ، أَوْ الْحَالَاتِ الْمَعْرُوفَةِ الْمُتَرَدِّدَةِ عَلَى الْأَسْمَاعِ، أَمَّا حِينَ تَبْلُغُهُ مِثْلُ هَذِهِ الْحَالَاتِ أَوْ يَطَّلِعُ بِنَفْسِهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الْمَرْجُوَّ أَنْ تَذْهَبَ قَسْوَةُ قَلْبِهِ، وَيَزُولَ شُحُّهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجَرَّبٌ بِكَثْرَةٍ... حَتَّى يَقُولَ الْبَعْضُ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ أَنْفَقَ فَلَانٌ...؟!.

هَذِهِ مِنْ جِهَةٍ، أَمَّا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ أَعَانَ عَلَيْهَا

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٧٤) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

أَوْ فَكَّ حَبِيسًا وَافْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، فَكَّهُ اللَّهُ مِنْ أَسْرِ شُحِّهِ وَحَرَّرَهُ مِنْ عُبودِيَّةِ مَالِهِ وَهَذَا الْعِلَاجُ مَبْنَاهُ عَلَى قَاعِدَةٍ: الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ .

وَاللَّافِتُ لِلنَّظَرِ حَقًّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَبَطَ مَا بَيْنَ اسْتِحْقَاقِ النَّارِ وَبَيْنَ الشُّحِّ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأُنزِلَتْ نَزَاعَةً لِلشَّوَى﴾ (١٦) تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى ﴿٧﴾ وَجَمَعَ فَأَوْعَى ﴿٨﴾ [المعارج: ١٥ - ١٨].

العلاج الرابع عشر بعد المائة: العلاج بتيسير تكاليف الزواج

تَحْتَلِفُ الاستِطَاعَةُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ مُجْتَمَعٍ لِآخَرَ، وَمِنْ أُسْرَةٍ لِآخَرَى . . . وَلَكِنَّ المُلَاحَظَةَ هُوَ اتِّفَاقُ هَذِهِ المُجْتَمَعَاتِ وَالأُسْرِ المُخْتَلِفَةِ فِي الأَمَاكِنِ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى التَّعْسِيرِ فِي تَكَالِيفِ الزَّوْجِ، حَتَّى أَصْبَحَ أَغْلَبُ الشَّبَابِ فِي دَائِرَةِ العَجْزِ، وَانْتِظَارِ الاستِطَاعَةِ المَوْهُومَةِ أَوْ البَعِيدَةِ فِي أَغْلَبِ الأَحْيَانِ .

وَعِلَاجُ هَذَا بَعْدَ القَدْرِ اللَّازِمِ مِنَ الاستِطَاعَةِ هُوَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَالثَّقَّةُ بِمَوْعُودِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالإِقْدَامُ عَلَى الزَّوْجِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ، المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ»^(١) .

(١) رواه الترمذي (١٦٥٥) كتاب فضائل الجهاد، باب: المجاهد والناكح والمكاتب، وعون الله إياهم، وحسنه الألباني .

وهَذَا الْإِفْدَامُ الْمَبْنِيُّ عَلَى هَذِهِ الثَّقَّةِ هُوَ مُجَازَفَةٌ لَا يُطِيقُهَا الشَّحِيحُ، سِوَاءَ أَكَانَ زَوْجًا أَمْ أَبًا.

كَمَا أَنَّ مِنَ الْعِلَاجِ أَنْ يَعْلَمَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا أَنَّ عَاقِبَةَ التَّعْسِيرِ فِي الزَّوْجِ وَالْمُبَالَعَةِ فِي الْمُتَطَلِّبَاتِ الْمَادِيَّةِ أَكْبَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ اِكْتِسَابِ مَطَالَبِ مَادِيَّةٍ مَعْدُودَةٍ، وَهَذَا الْعِلَاجُ هُوَ الَّذِي بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ قَالَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرِزْجُوهُ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١).

وَعَلَيْهِ فَلْيَعْلَمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ: أَنَّهُ لَيْسَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يُيَسَّرَ أَوْ لَا يُيَسَّرَ، وَأَنَّ الْقَضِيَّةَ لَيْسَتْ قَضِيَّةَ شَخْصِيَّةٍ، وَأَنَّ ضَرَرَ تَعْسِيرِهِ لَا يَعُودُ عَلَيْهِ وَخَدَهُ، بَلْ يَعُمُّ أَرْضَهُ بِفِتْنَتِهِ، وَفَسَادِ كَبِيرٍ، لِذَا فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ مِنْ وَزْرِ هَذَا الْفَسَادِ الْكَبِيرِ مَا يَتَحَمَّلُ... لَكِنَّ أَوَّلَ هَذَا الْفَسَادِ هُوَ: فَسَادُ عَرِضِهِ، أَوْ فَسَادُ خَاطِبِهِ الْمَرْدُودِ.

وَمِنَ الْعِلَاجِ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ بِانْتِقَاءِ الزَّوْجِ الصَّالِحِ لِابْتِنَائِهِ كَمَا فَعَلَ شُعَيْبٌ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَكَمَا فَعَلَ عُمَرُ مَعَ حَفْصَةَ، وَهُوَ مِنْهُجُ الصَّالِحِينَ الْعَاقِلِينَ الْكُرَمَاءِ.

(١) رواه الترمذي (١٠٨٤) كتاب: النكاح، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، وحسنه الألباني.

وهَذَا نَقِيضُ عَمَلِ الْأَشِحَّةِ، فَإِنَّ مَنْ يَتَقَدَّمُ بِابْنَتِهِ طَالِبًا الرَّجُلَ لِصَلَاحِهِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْمُعَالَاةِ بِمَهْرِهَا.

إِنَّ شُحًّا يَبْلُغُ بِجَرِيرَتِهِ أَنْ يُنْزَلَ بِالْأَرْضِ «فِتْنَةٌ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»، لَحَرِيٍّ بِالْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ أَنْ يُعَالَجَهُ عِلَاجًا اجْتِمَاعِيًّا، يَشْمَلُ الْأُسْرَةَ وَالْعَشِيرَةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْبَلَدَ وَالْأُمَّةَ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصْلِحِينَ أَنْ يَبْقُوا مُتَفَرِّجِينَ عَلَى أَمْرِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِبَةَ التَّعْسِيرِ فِيهِ، ذَلِكَ أَنَّ ضَرَرَهُ رَبُّمَا شَمَلَ أَعْرَاضَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ...!

رُوي أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَدْ فَضَلَ عِنْدَنَا مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ كَثِيرٌ بَعْدَ الْعَطَاءِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ انْظُرْ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي خَيْرٍ فَاقْضِ عَنْهُ، وَمَنْ تَرَوَّجَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَنْقُدُ فَانْقُدْ عَنْهُ، فَفَعَلَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ قَدْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ قَوِّ بِهِ أَهْلَ الذِّمَّةِ فَإِنَّا لَا نُرِيدُهُمْ لِسَنَةِ وَلَا لِسَنَتَيْنِ^(١).

فَالسَّدَادُ عَمَّنِ اقْتَرَضَ لِيَتَزَوَّجَ، وَكَذَا مَنْ أَرَادَ الزَّوْاجَ وَعَجَزَ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الْخَلِيفَةِ وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

(١) أنساب الأشراف (٧٧/٣) من طريق ابن لهيعة.

العلاجُ الخامسَ عشرَ بعدَ المائةِ: العلاجُ بثلاثيِّ السَّعادةِ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكِنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكِنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»^(١).

كَأَنَّ الشُّحَّ وَالشَّقَاءَ شِقَانِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ.

فَمَنْ الْمُسْتَفِيزُ مِنْ شَوَاهِدِ الْوَاقِعِ أَنَّ الشَّحِيحَ يَرْضَى بِالْمَنْزِلِ الضَّيِّقِ عَلَيْهِ، وَعَلَى أُسْرَتِهِ، مَعَ شِدَّةِ الشَّقَاقِ فِي الْأُسْرَةِ وَشِدَّةِ الْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ بِالتَّوَسُّعَةِ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ لِمَنْزِلٍ وَاسِعٍ، هَذَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ... وَمَعَ هَذَا يُمَاطِلُ فِي اتِّخَاذِ مِثْلِ هَذَا الْقَرَارِ الَّذِي هُوَ مُقْتَنِعٌ بِهِ.

وَكَوْنُ الْمَنْزِلِ الْوَاسِعِ مِنْ عِلَاجَاتِ الشُّحِّ أَوْ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مِنْ السَّعَادَةِ» ثُمَّ إِنَّ ضَيْقَ الصَّدْرِ مِنْ ضَيْقِ الْمَكَانِ، فَإِذَا مَا اتَّسَعَ الْمَكَانُ الْخَارِجِيُّ انشَرَخَ الصَّدْرُ وَانْفَرَجَ، حَتَّى يَجْلُو عَنْهُ شُحُّهُ وَتَنْقَشِعَ غُمَّتُهُ، وَلِذَا تَجِدُ الْإِنْسَانَ بِطَبِيعَتِهِ إِذَا شَعَرَ بِضَيْقٍ فِي صَدْرِهِ،

(١) رواه أحمد في مسنده (١/١٦٨) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناده ضعيف، وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب ١٩١٤.

وَعَمَّ فِي نَفْسِهِ لَجَأً إِلَى الْمَكَانِ الرَّحْبِ الْفَسِيحِ، بِخِلَافِ الشَّحِيحِ وَذَلِكَ لِيَتَوَافَقَ ظَاهِرُهُ مَعَ بَاطِنِهِ.

وَحِكْمَةٌ أُخْرَى هِيَ أَنَّ الضِّيقَ النَّفْسِيَّ الَّذِي يُصَابُ بِهِ سُكَّانُ الْبَيْتِ ضِيقٌ يَسْرِي مِنَ نَفْسٍ إِلَى نَفْسٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ أَوْ يَعْرِفُوا السَّبَبَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ سَبَبًا فِي الشُّكْوَى الْمُتَبَادَلَةِ، وَالِاخْتِلَافَاتِ، وَالْخُصُومَاتِ... فَكُلُّ ذَلِكَ سَيَذْهَبُ إِذَا اتَّسَعَ الْمَنْزِلُ، وَعِنْدَهَا نَعْرِفُ كَيْفَ أَنَّ الْمَنْزِلَ الْوَاسِعَ عِلَاجٌ حَقِيقِيٌّ لِلشُّحِّ.

ثُمَّ هُوَ عِلَاجٌ لِلشُّحِّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، إِذْ إِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْفَاقَ شِرَاءً أَوْ تَأْجِيرًا عَلَى الْمَنْزِلِ الْوَاسِعِ أَكْثَرُ مِنْهُ عَلَى الْمَنْزِلِ الضَّيِّقِ... وَهَذَا الْإِنْفَاقُ بِذَاتِهِ دَوَاءٌ لِلشُّحِّ، وَخُصُوصًا أَنَّهُ إِنْفَاقٌ عَلَى الْأَهْلِ، فَتَفْعُهُ مُضَاعَفٌ، وَأَجْرُهُ مُضَاعَفٌ بِمَا يُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ.

نَعَمْ: لَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ بِتَحْمُلِ مَا فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِالْإِسْرَافِ فِي التَّاجِيرِ أَوْ التَّبْدِيرِ فِي الْبِنَاءِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً (أَيَّ عَالِيَةً) فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا، حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا، حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا قَالَ: مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ؟ قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا إِلَّا مَا لَا» يَعْنِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ^(١).

العلاج السادس عشر بعد المائة: العلاج بتعجيل أُجْرَةِ الأجير

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ»^(٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ»^(٣).

بِمَا أَنَّ الْأَجِيرَ ضَعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ - عَادَةً -، وَبِمَا أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ عَمَلَهُ وَانْتَهَى، فَمَا الَّذِي يَجْعَلُ الشَّحِيحَ حَرِيصاً عَلَى إِعْطَائِهِ أَجْرَهُ، خُصَّوْصاً وَأَنَّ الشَّحِيحَ يَرَى بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْعَمَلِ أَنَّ هَذَا

-
- (١) رواه أبو داود ٥٢٣٧ كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء، وضعفه الألباني في سنن أبي داود، وحسنه في الترغيب والترهيب ١٨٧٤.
- (٢) رواه ابن ماجه ٢٤٤٣ كتاب: الرهون، باب أجر الأجراء، وصححه الألباني.
- (٣) رواه البخاري ١٩٩٦ كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ورواه مسلم ١٥٧٧ كتاب المساقاة: حل أجرة الحجامة.

الأَجِيرَ قَدْ أَحْذَ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِ، هَذَا فَضْلاً عَنِ مَنْهَجِيَّةِ الْبَخِيلِ وَالَّتِي هِيَ التَّهَاؤُنُ فِي إِعْطَاءِ الْأَجِيرِ أُجْرَتَهُ، فَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ لَا يَنْتَفِقَ مَعَهُ عَلَى شَيْءٍ مُحَدَّدٍ ابْتِدَاءً، فَضْلاً عَنِ أَنْ يَكُونَ مَكْتُوباً، وَحَتَّى لَوْ كَانَ مَكْتُوباً فَإِنَّهُ يَجِدُ لَهُ مِنَ الْمَدَاخِلِ الَّتِي لَا تَنْتَهِي بِالْأَجِيرِ إِلَّا بِالْمَلَلِ وَالِاسْتِسْلَامِ، فَتَذْهَبُ أُجْرَتُهُ أَذْرَاجَ الرِّيَّاحِ، وَمَنْ أَضْعَى لِشِكََاوَى الْأَجْرَاءِ الضُّعْفَاءِ مِنْ نَجَّارِينَ وَبَتَّائِينَ وَكَهْرَبَائِيْنَ وَنَحْوِهِمْ، وَرَأَى دَفَاتِرَ طَلَبَاتِهِمْ عَرَفَ كَمْ يُعَانِي هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَشْحَةِ!

لِأَجْلِ هَذَا كَانَ إِعْطَاءُ الْأَجِيرِ أُجْرَهُ فَوْزَ انْتِهَاءِ عَمَلِهِ قَطْعاً لِذَابِرِ الشُّحِّ، وَوَأدّاً لِتَبَعَاتِهِ وَتَوَالِدَاتِهِ الَّتِي لَا تَنْتَهِي، حَتَّى لَا يَحْسَبَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَا أُعْطِيَ أَجِيرٌ أُجْرَهُ كَامِلاً فَإِنَّهُ غُلِبَ، أَوْ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ حَقٌّ.

وَلِذَا كَانَ الْعِلَاجُ هُوَ تَحْوُلُ مَنْهَجِيَّةِ الشَّحِيحِ تَحْوِلاً كَامِلاً مَعَ كُلِّ أَجِيرٍ يَسْتَأْجِرُهُ، قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ بِأُجْرَتِهِ بِالْفُورِيَّةِ فِي آدَاءِ الْحُقُوقِ.

ثُمَّ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ عِلَاجاً عَظِيماً لِلشَّحِيحِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، إِذْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ» يُقَاطِئُ إِحْسَاسِهِ بِمَجْهُودِهِمْ وَمُعَانَاتِهِمْ، فَكَانَ تَوْجِيهُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَرَقِ ذُرْوَةً فِي التَّنْبِيهِ، ذَلِكَ أَنَّ مُشْكَلَةَ الشَّحِيحِ الْكُبْرَى هِيَ انْعِدَامُ إِحْسَاسِهِ، أَوْ ضَعْفُ إِحْسَاسِهِ بِالْآخَرِينَ، وَعَدَمُ تَقْدِيرِهِ لِمُعَانَاتِهِمْ، وَمَجْهُودَاتِهِمْ، وَأَتْعَابِهِمْ، فَكَانَ تَوْجِيهُ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَرَقِ إِنَّمَا يُمَثَّلُ ذُرْوَةٌ تَحْسِسِ الْبَخِيلِ، وَإِشْعَارِهِ
وَاسْتِثَارَةَ ضَمِيرِهِ لِيُدْفَعَ أُجْرَتُهُ وَهُوَ شَاكِرٌ لَهُ غَيْرُ مَانٍّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .

كَمَا أَنَّ رَبَطَ الْأُجْرَةَ قَبْلَ جَفَافِ الْعَرَقِ لَهُ حِكْمَةٌ أُخْرَى عَظِيمَةٌ،
فَلَرُبَّمَا طَالَ الْوَقْتُ فَجَفَّ عَرَقُهُ مِنْ هُنَا، فَمَاتَ الْإِحْسَاسُ وَعَلَبَ الشُّحُّ
عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ هُنَا، وَذَهَبَتِ الْأُجْرَةُ مِنْ هُنَا... !

هَكَذَا يُصْبِحُ حِفْظُ الْحَقِّ لِلْأَجِيرِ هَمًّا عَظِيمًا عَلَى قَلْبِهِ وَإِنْ غَابَ
الْأَجِيرُ عَنِ عَيْنَيْهِ، هَمٌّ إِحْسَاسٍ لَا يَهْدَأُ حَتَّى يُسَدِّدَهُ لَهُ أَوْفَرَ مَا كَانَ،
قَصْرُ الزَّمَانِ أَوْ طَالَ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَغْلَقَتْ
عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةَ بَابَ الْعَارِ .

وَكَمْ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَى جَمْعِيَّاتٍ لِحِفْظِ
حُقُوقِ الطَّبَقَةِ الْعَامِلَةِ ابْتِدَاءً بِالْبَحْثِ لَهُمْ عَنْ عَمَلٍ، وَانْتِهَاءً بِالتَّقَاضِي
عَنْهُمْ لِإِعَادَةِ حُقُوقِهِمْ لَهُمْ .

وَهَذَا مِنْ تَعْمِيمِ هَذَا الْعِلَاجِ غِرَاسًا جَارِيًا يَعْمُ نَفْعُهُ وَيَبْقَى أَثْرُهُ،
يَعْمُ الطَّبَقَةُ الْكُبْرَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَذَلِكَ حِينَ يُوضَعُ لِهَذِهِ الْهَيْئَةِ
نِظَامُهَا، وَأَهْدَافُهَا وَوَسَائِلُهَا وَمُؤَازِنَتُهَا، وَمَا تَحْتَاجُهُ لِقِيَامِهَا . . مِنْ
مُؤَسَّسِينَ وَمُحَامِلِينَ، وَشُفَعَاءَ، وَأَفْرَعٍ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ .

العلاج السابَعُ عَشَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ: النِّكَاحُ لِغَيْرِ الْمَالِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ، لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَغْيِيرٌ جَذْرِيٌّ لِمَنْهَجِيَّةِ الشَّحِيحِ، فَالْحَدِيثُ أَفْرَأَ بِأَنَّ النَّاسَ تَخْتَارُ لِهَذِهِ الْأَرْبَعِ، لَكِنَّهُ صَرَفَ نَظَرَ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمَالِ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْمَالَ مُرْجِحاً مِنَ الْمُرْجِحَاتِ، بَيْنَمَا الشُّحُّ كُلُّهُ قَائِمٌ عَلَى الْمَالِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْعَمَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُعَدُّ انْقِلَاباً حَقِيقِيّاً فِي قَوَاعِدِ الشُّحِّ وَجُدُورِهِ، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ كَيْفَ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِيَارَ النَّبَوِيَّ لِهَذَا الْمُتَطَلِّعِ لِحَيَاةٍ جَدِيدَةٍ يُعَدُّ عِلَاجاً قَوِيّاً لِشُّحِّ قَدِيمٍ كَامِنٍ فِي قَلْبِهِ مُنْذُ سِنِينَ طَوِيلَةٍ، فَإِنَّ مَنْ بَنَى حَيَاتَهُ عَلَى الشُّحِّ حَتَّى إِذَا مَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ اخْتَارَ زَوْجَةً لَهُ لَا لِحَسَبِهَا وَلَا لِنَسَبِهَا وَلَا لِحَمَالِهَا وَلَا لِمَالِهَا وَإِنَّمَا لِدِينِهَا... فَهَذَا يُمَثِّلُ نُقْلَةَ نَوْعِيَّةً وَتَحْوُلاً عِنْدَ مُفْتَرِقِ الطُّرُقِ فِي حَيَاتِهِ الْجَدِيدَةِ، حَيَاتِهِ الْمُتَوَسَّعَةِ الْمُتَكَثِّرَةِ.

إِنَّ هَذَا التَّحَوُّلَ وَفِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ تَحْدِيّاً لَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَيِّ تَحْوُلٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، وَهُنَا يُعْرَضُ النَّبِيُّ ﷺ

(١) رواه البخاري ٤٨٠٢ كتاب: النكاح، باب: الأكل في الدين، ومسلم ١٤٦٦ كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين.

مُحْفِزاً خَاصّاً لِلشَّحِيحِ، وَعَامّاً لِلنَّاسِ، أَلَا وَهُوَ الرِّبْحُ، فَالرِّبْحُ مُتَحَقِّقٌ لِمَنْ يَتَزَوَّجُ ذَاتَ الدِّينِ وَحَدَهَا، فَالرِّبْحُ هُنَا هُوَ مَا يُعْبَرُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «تَرِبْتُ يَدَاكَ»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَنْ اخْتَارَ غَيْرَ ذَاتِ الدِّينِ حَسِرَ وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ.

وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ، فَإِنَّ الشَّحِيحَ إِذَا مَا اخْتَارَ ذَاتَ الْمَالِ اخْتَارَهَا طَمَعاً فِي مَالِهَا، وَإِنْ أَحْفَى هَذَا الْقَصْدَ أَوَّلًا... لَكِنَّهُ مَهْمَا كَانَ قَصْدُهُ خَفِيّاً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، يَظْهَرُ عِنْدَ الْاِحْتِكَامَاتِ وَالْاِحْتِيَاجَاتِ، وَالْمَصْرُوفَاتِ الثَّابِتَةِ وَالطَّارِئَةِ وَإِذَا مَا أَدْرَكَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَقِيقَةَ وَاجْهَتِ الشُّحَّ بِالشُّحِّ، وَبَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا كَمَا يَبْخُلُ هُوَ عَلَيْهَا، وَبِهَذَا يَتَحَوَّلُ الْبَيْتُ إِلَى حَلَبَةٍ يَتَصَارَعُ فِيهَا الْأَشْحَةُ، وَيَتَسَابَقُ فِيهَا الْجَمِيعُ إِلَى زِيَادَةِ التَّخْلُصِ مِنَ التَّفَقَاتِ لِمَزِيدٍ مِنَ الْاِدِّخَارِ.

العلاج الثامن عشر بعد المائة: علاج بتكثير النسل

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَادُكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَوْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٣١].

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ وَمَالٍ

إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاها، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمِ»^(١).

هَذِهِ الصُّورَةُ وَحَدَّهَا كَافِيَةٌ لِيَبَيِّنَ قُبْحَ مَرَضِ الشُّحِّ وَآثَارِهِ الَّتِي لَا تَتَوَقَّفُ عِنْدَ حَدٍّ، فَإِنَّهُ لَا تُوجَدُ صُورَةٌ لِلشُّحِّ أَقْبَحُ وَأَبْشَعُ مِنْ قَتْلِ الْأَوْلَادِ بِأَيْدِي الْأَبَاءِ خَشِيَّةَ إِمْلَاقِهِمْ، أَوْ إِمْلَاقِ آبَائِهِمْ.

وَحِينَ ذَهَبَ الْإِسْلَامُ بِهِذِهِ الْجَرِيمَةِ إِلَى حَيْثُ لَا رَجْعَةَ، بَقِيَتْ آثَارُ الشُّحِّ سَارِيَةً فِي صُورِ وَاِدٍ أَوْ شِبْهِهِ وَادٍ أُخْرَى، مِنْهَا قَطْعُ الْحَمْلِ، أَوْ مَنَعُ الْحَمْلِ كُلِّيًّا، خَشِيَّةَ الْإِمْلَاقِ الْأَوَّلِ.

فَلَيْسَ حَدِيثُنَا عَنِ تَنْظِيمِ النَّسْلِ، أَوْ عَنِ إِيقَافِ الْحَمْلِ لِأَسْبَابِ شَرْعِيَّةٍ، إِنَّمَا عَنِ قَطْعِهِ أَوْ مَنَعِهِ شَحًّا وَسُوءَ ظَنٍّ.

فَإِذَا مَا نَارَعَ الشَّحِيحَ ظَنُّهُ بِالْخَطَرِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَبْنَاءِ، وَخَوْفُهُ الشَّيْطَانَ مَحْدُودِيَّةَ الْأَرْزَاقِ، وَحَسَبَ هَذِهِ وَتِلْكَ، فَكَانَ الْحَلُّ عِنْدَهُ هُوَ قَطْعُ الْحَمْلِ، نَادَاهُ مُنَادِي اللَّهِ تَعَالَى بِالضَّمَانِ.

﴿مَنْ نَزَفَهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] وَنَادَاهُ: ﴿مَنْ نَزَفَكُمْ﴾

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢٦٨٥) قال الذهبي صحيح، وحسنه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢١).

وَأَيْتَاهُمْ ﴿[الأنعام: ١٥١] وَنَادَاهُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ: «تَزَوَّجُوا
الْوَلُودَ الْوُدُودَ» وَعَلَّلَ لَهُ الطَّلَبَ قَائِلًا: «إِنِّي مُفَاخِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»^(١). عَلِمَ الشَّحِيحُ عِنْدَهَا أَنَّهُ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهُ
بِهَذَا الْأَمْرِ وَيُنَادِيهِ بِهَذَا النَّدَاءِ، وَيَسْتَجِيبَ لَهُ ثُمَّ يُضَيِّعُهُمُ اللَّهُ،
حَاشَاهُ، وَحِينَ يَصِلُ الشَّحِيحُ إِلَى هَذَا الْمُعْتَقَدِ يَكُونُ الشَّحِيحُ قَدْ
وَصَلَ إِلَى حَيْثُ لَا تَطَالُهُ أَنْيَابُ الشُّحِّ وَمَخَالِبُهُ.

إِذَا فَإِنَّ قَرَارَ اخْتِيَارِ الْوُدُودِ الْوُلُودِ، وَقَرَارَ الْوِلَادَةِ وَالْأَوْلَادِ الَّذِي
يَتَّخِذُهُ الشَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عِلَاجٌ لِإِيمَانِ الشَّحِيحِ قَبْلَ عَقْلِهِ، وَعِلَاجٌ ثَقَّتِهِ
بِاللَّهِ قَبْلَ عِلَاجِ رِزْقِهِ، وَعِلَاجٌ إِعَادَتِهِ لِمُضَدِّ الرِّزْقِ قَبْلَ حِسَابَاتِ
مَضْرُوفَاتِهِ، وَعِلَاجٌ الرِّضَا مَعَ الْاسْتِجَابَةِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ
النَّظَرِ عَنِ شُحِّ نَفْسِهِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى
اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ،
وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»^(٢).

الْأَصْلُ فِي الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُقَدِّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَحَدًا، وَهُنَا يَجْعَلُ النَّبِيُّ
ﷺ مُعَامَلَةَ الزَّوْجَةِ الْمَادِيَّةِ كَمُعَامَلَةِ النَّفْسِ. بَلْ أَكْثَرَ، ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

فِي الْمَرْأَةِ هُوَ الْقَرَارُ فِي الْبُيُوتِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْأَصْلُ فِي حَيَاةِ الرَّجُلِ هُوَ الْخُرُوجُ لِلْكَدِّ وَالْعَمَلِ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَاسْتِخْدَامُ الزَّوْجِ لِلْمَلْبَسِ أَكْثَرُ مِنْ اسْتِخْدَامِ الْمَرْأَةِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ: «وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

بَيْنَمَا قَالَ فِي الْخَادِمِ: وَتَكْسُوهُ مِمَّا اكْتَسَيْتَ.

وَهَذَا عِلَاجٌ عَمَلِيٌّ لِشُحِّ الْأَزْوَاجِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الزَّوْجَ وَإِنْ شَحَّتْ نَفْسُهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ فِي إِعْطَاءِ زَوْجَتِهِ حَقَّهَا، وَعَدَمَ تَقْصِيرِهِ عَلَيْهَا فِي طُعْمَةٍ أَوْ كُسُوةٍ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُ أَهْمِيَّةٍ مِنْ ذَلِكَ كَالدَّوَاءِ وَغَيْرِهِ، وَالْأَمْرُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُضْبَطَ بِطُعْمَةٍ أَوْ كُسُوةٍ، فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ»^(٢).

(١) رواه الترمذي (١١٦٢) كتاب الرضاع، باب: حق المرأة على زوجها، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (٣٠٠)، كتاب الحيض: باب: جواز غسل رأس زوجها.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ يُعَدُّ عِلَاجًا لِلشُّحِّ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ فِي مَالِ الشَّحِيحِ، إِذِ إِنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ الزَّوْجَةُ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِحَالِهِ هِيَ الزَّوْجَةُ، وَأَعْرَفُ الْعَارِفِينَ بِنُقَاطِ ضَعْفِهِ الزَّوْجَةُ كَذَلِكَ، فَإِذَا مَا كَسَبَ الزَّوْجُ قَلْبَ الزَّوْجَةِ فَقَدْ وَفَّرَ عَلَى نَفْسِهِ ذَهَابَ وَقْتِهِ، وَشَتَّتَ هَمَّهُ، وَهَذَانَ الْمَكْسَبَانَ هُمَا رَأْسَا مَالِ التَّاجِرِ، وَأَعْظَمُ أَسْبَابِ نَجَاحِهِ، أَلَيْسَ هُمَا: «الْوَقْتُ الْكَافِي، وَالتَّنْفُسُ الْمُسْتَقْرَّةُ».

كَثِيرًا مَا يَدْفَعُ الْمَرْءُ مَالًا، وَيُجْنِدُ أَنَاثًا لِحِمَايَةِ أَمْوَالِهِ بِتَوْفِيرِ أَوْقَاتِهِ، وَإِرَاحَةِ نَفْسِهِ، وَإِعَادَةِ نَشَاطِهَا. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكْسِبَ الرَّجُلَ قَلْبَ زَوْجَتِهِ بِالْكَلامِ الْمَجْرَدِ الْمَعْسُولِ، لِأَنَّ الْوَاقِعَ سَيَكْشِفُ صِدْقَ مَحَبَّةِ صَاحِبِهِ مِنَ الْكُذْبِ، بَيْنَمَا الْإِنْفَاقُ وَالْإِهْدَاءُ وَنَحْوُ ذَلِكَ يَجْعَلُ مِنَ الْعَدُوِّ وَلِيًّا حَمِيمًا.

العلاج العشريون بعد المائة: العلاج بالعدل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»^(١).

هَذَا هُوَ الشُّحُّ النَّسْبِيُّ أَوْ النَّصْفِيُّ، فَبَقْدَرِ مَا كَانَ هَذَا الْمَرْءُ شَحِيحًا

(١) رواه الترمذي (١١٤١) كتاب: النكاح باب التسوية بين الضرائر، وصححه الألباني.

فِي جِهَةٍ، كَانَ مُبَدَّرًا فِي الْجِهَةِ الْأُخْرَى - هَذَا فِي الْأَعْلَبِ - فَهُوَ
لِزَوْجَةٍ شَحِيحٍ فِي إِنْفَاقِهِ، شَحِيحٍ فِي بَيْتِهِ، شَحِيحٍ فِي انْبِسَاطِهِ،
شَحِيحٍ فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَلِلزَّوْجَةِ الْأُخْرَى مُبَدَّرٌ، مُنْبَسِطٌ، مُتَوَسِّعٌ،
مُنْفَسِّحٌ.

وَعِلَاجُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الشُّحِّ النَّسَبِيِّ إِمَّا أَنْ يَزِيدَ الْعَدَدَ فَيُصْبِحَنَّ
ثَلَاثَ زَوْجَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ: يُطَلَّقُ! ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَادَ
أَنَّ قِيَامَ أَيِّ شَيْءٍ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَثْبَتُ مِنْ قِيَامِهِ عَلَى اثْنَيْنِ، وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ خَصَّ الثَّنَيْنِ بِالذِّكْرِ دُونَ الْوَاحِدَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ
مَفْهُومِ الْإِشَارَةِ - لَيْسَ إِلَّا - لَكِنَّ وَاقَعَ الْمُتَزَوِّجِينَ يَشْهَدُ بِهِذَا،
فَإِنَّكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ مَنْ تَزُوجَ اثْنَيْنِ وَهُوَ يَعْدِلُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا مَا تَزُوجَ
الثَّلَاثَةَ تَحَقَّقَ الْعَدْلُ غَالِبًا، ذَلِكَ أَنَّ الْمُقَارَنَةَ فِي نَفْسِهِ كَانَتْ بَيْنَ
اثْنَيْنِ، فَلَمَّا تَزُوجَ الثَّلَاثَةَ تَوَسَّعَتِ الْمُنَافَسَةُ وَصَعِبَتْ وَتَجَمَّدَتِ
الْخُصُومَةُ، وَمِنْ أَسْرَارِ وَقُوعِ الْعَدْلِ بِالثَّلَاثَةِ غَالِبًا هُوَ أَنَّ الزَّوْجَةَ
الثَّانِيَةَ فِي الْعَادَةِ تَكْسِرُ نَفْسِيَةَ الْأُولَى، أَوْ هَكَذَا تَشْعُرُ الْأُولَى، فَتَشْعُرُ
بِالظُّلْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظُلْمٌ، فَكَيْفَ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ هِجْرَانٌ مِنَ الزَّوْجِ
لَهَا وَلِبَنِيهَا كَمَا اعْتَادَ هُوَ... . فَإِذَا مَا تَزُوجَ الثَّلَاثَةَ طَامَنْتَ مِنْ كِبْرِيَاءِ
الثَّانِيَةِ وَرَفَعْتَ مِنْ نَفْسِيَةِ الْأُولَى، فَتَحَقَّقَ نَوْعٌ مِنَ الْعَدْلِ الطَّبَعِيِّ،
وَهَكَذَا تَكُونُ الثَّلَاثَةُ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ، فَهِيَ كَلِيسَانِ الْمِيزَانِ بَيْنَ
الْكَفَّتَيْنِ أَوْ الزَّوْجَتَيْنِ.

وهذا علاج حقيقي للشح من أكثر من جهة، فمن أهمها أنه يتحقق به العدل في إنفاقه، وذلك لا يكون بالنزول إلى الزوجة الأدنى المظلومة، إنما يكون برفعها إلى الأعلى المبسوطة، وهو علاج لأنه بزواج الثالثة أو الرابعة إنما يزيد إنفاقه من كل جهة، وفي هذا علاج عملي للشح. وبهذا يصبح تعديل الشق واستقامة القامة والقوام عائداً إلى إزالة الظلم وإقرار العدل بإزالة الشح النضفي، والمساواة بين الزوجات.

العلاج الحادي والعشرون بعد المائة: الإنفاق على بنات

الأرحام

عن المطلب بن عبد الله المخزومي رضي الله عنه قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا بني؛ ألا أحدثك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى يا أمه، قالت: سمعت رسول الله يقول: «من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة، يحتسب الثنقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله عز وجل، أو يكفيهما، كانتا له سترًا من النار»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس أحد من

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٩٣/٦)، وضعفه شعيب الأرنؤوط، وقال الألباني:

حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب ١٩٧٤.

أُمِّي يَعُولُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ ، إِلَّا كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ»^(١) .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضِمَّ أَصَابِعُهُ»^(٣) .

عِنَايَةُ الْأَبْوَيْنِ بِالْبَنَاتِ تَرْبِيَةً وَتَهْدِيًّا سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ وَعُلُوُّ الْمَنْزِلَةِ فِيهَا .

إِنَّ تَخْصِيصَ الْإِنَاثِ هُنَا دُونَ الذُّكُورِ بِالْإِنْفَاقِ لَهُ حِكْمَةٌ ، وَتَوْسِيعُ دَائِرَةِ كِفَالَةِ الْإِنَاثِ دُونَ الذُّكُورِ لِتَتَعَدَّى الْبَنَاتِ ، إِلَى الْأَخَوَاتِ ، إِلَى الْأَرْحَامِ لَهُ حِكْمَةٌ ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَفْصِيلِهَا ، وَلَكِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى شِدَّةِ حَاجَةِ الْبَنَاتِ لِلْمَالِ ، مَعَ عَجْزِهِنَّ عَنِ التَّكْسُّبِ ،

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١١٠٢٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٧٢) .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٦٩) كتاب الأدب ، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات ، وصححه الألباني .

(٣) رواه مسلم (٢٦٣١) كتاب البر والصلة ، باب الإحسان إلى البنات .

جاريتين : أي بتين . عال : قام عليهما بالتربية والإحسان إليهما .

وَتَعْلُقُ ذَلِكَ بِالْعِقَّةِ وَذَهَابِهَا، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ صِلَةِ لِلرَّحِمِ
وَفَضَائِلِهَا وَأَثَارِهَا.

وَمَعْرِفَةُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يُبَيِّنُ قِيَمَةَ هَذَا الْعِلَاجِ النَّبَوِيِّ الْعَظِيمِ فِي
إِزَالَةِ شُحِّ النَّفْسِ بِتَعَدِّي دَائِرَةِ الْإِنْفَاقِ مِنَ الْبَنَاتِ إِلَى آخِرِ الْقَرِيبَاتِ.

إِنَّ فِي هَذَا اسْتِنَارَةً لِعَيْرَةِ الشَّحِيحِ، وَمُسَارَعَةً لِقَوَايَةِ الْعَرِضِ،
وَجَعَلَ الْقَضِيَّةَ قَضِيَّةَ تَرَابُطِ قَرَابَاتٍ وَأَرْحَامٍ، وَضَرَرَ عَامًّا، حَيْثُ إِنَّ
عَدَمَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ يَجْعَلُ ضَرَرَهُ غَيْرَ مَحْدُودٍ عَلَيْهِنَّ.

وَلَيْسَ أَمَامَ مَنْ يَقْرَأُ هَذَا الْعِلَاجَ إِلَّا أَنْ يُحْصِيَ رَحِمَهُ، وَيَسْتَحْضِرَ
الْبَنَاتِ مِنْهُنَّ وَيُحَاوِلَ أَنْ يَتَكَفَّلَ بِأَثْنَيْنِ عَلَى الْأَقْلِّ، فَإِنَّ أَبِي - مَعَ قُدْرَتِهِ
عَلَى ذَلِكَ فَذَلِكَ عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ شُحَّهُ أَفْعَدَهُ حَتَّى عَنِ الْعَيْرَةِ! وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

العلاج الثاني والعشرون بعد المائة: العلاج بحفظ الأب والنسب

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى
إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَّبِعَةُ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) رواه أبو داود في سننه (٥١١٥) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرجل
ينتمي إلى غير مواليه، وصححه الألباني.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى نَسَبًا لَا يُعْرَفُ، كَفَرَ بِاللَّهِ، وَانْتَفَاءً مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ كُفْرُهُ بِاللَّهِ»^(١).

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَتْرُكُ نَسَبَهُ إِلَّا لِأَمْرٍ يَفِرُّ مِنْهُ وَيَخْشَاهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْتَسِبُ لِنَسَبٍ إِلَّا طَمَعًا أَوْ جَشَعًا، وَأَقْصِدُ بِالطَّمَعِ الرَّغْبَةَ فِي الْعُلُوفِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَأَقْصِدُ بِالْجَشَعِ الْجَشَعَ الْمَادِّيَّ، وَالشُّحُّ مِنَ الدَّوَائِعِ الْكَبِيرَةِ لِلْإِثْنَيْنِ بَعِيرِ شَكٍّ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ هَذَا الْمُنتَسِبَ لِغَيْرِ أَبِيهِ لَوْ قَنَعَ بِنَسَبِهِ، وَرَضِيَ بِقِسْمَةِ رَبِّهِ، لَمَا نَفَرَ مِنْ نَسَبِهِ وَالتَّجَأَ إِلَى غَيْرِهِ.

وَرَعْمَ قِلَّةِ وَقُوعِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا أَنْ وَقُوعَ الْبَعْضِ فِيهِ يَكْفِي لِذِكْرِهِ هُنَا، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ، وَلَيْسَ لِلشَّحِيحِ هُنَا مِنْ عِلَاجٍ إِلَّا تَأْمُلُ عِقَابَهُ الْعَظِيمَ الْمُفْرِعَ، وَالتَّوْبَةَ مِنْهُ بِالْعَوْدَةِ عَنْهُ إِلَى النَّسَبِ الصَّحِيحِ قَنَاعَةً بِالنَّسَبِ الْأَصْلِيِّ، وَرَضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى... كَمَا لَا يَكُونُ الْعِلَاجُ بِالتَّهَاوُنِ فِي قَضِيَّةِ الْإِنْتِسَابِ، فَلَا عَصِيَّةَ لِلْأَنْسَابِ، وَلَا تَضْيِيعَ لِلْأَنْسَابِ.

ثُمَّ إِنَّ عِلَاجَ الشُّحِّ بِالتَّزَامِ النَّسَبِ الصَّحِيحِ وَإِنْ نَزَلَ فِي نَظَرِ

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٥٧٥) وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٩٩١).

صَاحِبِهِ عَنِ النَّسَبِ الْآخِرِ وَخُصُوصاً مَعَ إِمْكَانِيَّةِ الْإِنْتِسَابِ الْجَدِيدِ دُونَ خَشْيَةِ لَوْمِ النَّاسِ، إِذْ إِنَّ فِي ذَلِكَ رِضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ، وَعَاقِبَةُ ذَلِكَ هُوَ الرِّضَى الَّذِي وَعَدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»^(١).

وَالِاتِّكَالُ عَلَى هَذَا اتِّكَالٌ عَلَى مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ بِالْغَيْبِ فِي قَضِيَّةِ مَشْهُورَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَنْسَابٍ مَعْلُومَةٍ، وَهَذَا لَا يَفْعَلُهُ الشَّحِيحُ إِلَّا إِذَا انْتَصَرَ عَلَى شُحِّهِ.

كَمَا أَنَّ فِي هَذَا عِلَاجاً مِنْ وَجْهَةٍ مَادِّيَّةٍ أُخْرَى، تِلْكَ هِيَ: أَنَّ عَاقِبَةَ هَذَا الْإِنْتِسَابِ الْجَدِيدِ مَفْضُوحَةٌ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا هُوَ مُطْرَدٌ، فَمِنَ الْعَادَةِ أَنْ يَتَبَرَّأَ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ مِنْهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْفُسِهِمْ، وَيَبِينُهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ، مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ حِمَايَةً لِنَسَبِهِمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الْوَضِيعِ وَأَبْنَائِهِ، لِذَا فَمَا وَجَدْنَا مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُعَامِلُهُ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ مُعَامَلَةَ الْمُسَاوَاةِ مَعَ صَاحِبِ النَّسَبِ الْأَصْلِيِّ فِي تَزْوِيجٍ أَوْ خُطْبَةٍ، وَهَذَا أَكْبَرُ خَسَارَةٍ لَهُ وَلِدْرِيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَتَمْتَدُّ هَذِهِ الْخَسَارَةُ لِتَشْمَلَ قَضِيَّةَ الْمِصْدَاقِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ، فِلِسَانُ حَالِ النَّاسِ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ صَادِقاً لَتَبَرَّأَ مِنْ هَذَا النَّسَبِ الْكَاذِبِ...

(١) رواه ابن ماجه برقم (٤٠٣١) كتاب الفتن باب الصبر على البلاء، وحسنه الألباني.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَأْسَ مَالِ النَّجَاحِ الْمَادِّي هُوَ الْمِصْدَاقِيَّةُ .

العلاج الثالث والعشرون بعد المائة: العلاج بالإمساك لله

عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضِعاً لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا»^(١) .

مَنْ بَدَّرَ فِي إِنْفَاقِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، بَخَلَ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ فِي إِنْفَاقِهِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ ، وَتَرَكَ لِلَّهِ بَعْضَ مَا لَدَّ وَطَابَ مِنْ لِبَاسٍ وَطَعَامٍ وَمُتَعَةٍ لَمْ يَبْخُلْ فِي إِنْفَاقِهِ وَضِيَافَتِهِ وَإِكْرَامِهِ .

وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ وَفِي التَّارِيخِ لَا تَكَادُ تَشُدُّ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَلَيْسَ أَظْهَرَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَارُونَ الَّذِي بَدَّرَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَمْسَكَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَلَمْ يُحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ .

فَالَّذِي يَتْرُكُ لِبَاساً تَوَاضِعاً لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَيَتْرُكُهُ وَهُوَ يَرَى تَقْيِيمَ النَّاسِ قَائِماً عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَظَاهِرِ كَانَ ذَلِكَ عَلَامةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّهُ كَمَا أَمْسَكَ لِلَّهِ فَإِنَّهُ سَوْفَ يُعْطِي لِلَّهِ ، وَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ .

(١) رواه الترمذي (٢٤٨١) كتاب: صفة القيامة والرقائق، والورع، وحسنه الألباني .

أَمَّا الْآخَرُ الْمُبْدَرُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَلبَاسِهِ، فَإِنَّهُ كَمَا بَدَّرَ لِنَفْسِهِ
فَإِنَّهُ سَوْفَ يُمَسِّكُ لِنَفْسِهِ، وَكَمَا خَالَفَ اللَّهَ تَعَالَى فِي تَبْدِيرِهِ فَسَيُخَالِفُهُ
فِي إِمْسَاكِهِ، فَهُوَ يَمْشِي مُكَبًّا عَلَى وَجْهِهِ وَرَاءَ مَوَاعِيدِ الشَّيْطَانِ.

فَفِي الْأُولَى يَعِدُهُ وَيُمْنِيهِ وَيُعْظُمُهُ حَتَّى يُلْبَسَهُ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ
وغيرَهُمَا، وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ يُخَيِّفُهُ الْفَقْرَ وَالذَّلَّةَ وَالْمَهَانَةَ وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

فَأَيُّ النَّاسِ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ، وَمَعَ
هَذَا فَقَدْ كَانُوا أَقَلَّ النَّاسِ إِنْفَاقًا عَلَى مَتَعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا
غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ التِّي يُسْمُونَهَا الْمُلْبَدَةَ، قَالَ:
فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ»^(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرَقَاعٌ ثَلَاثٌ لِبَدٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ . . . رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَيْهِ إِزَارٌ عَدَنِيٌّ غَلِيظٌ، ثَمَنُهُ أَرْبَعَةُ

(١) رواه البخاري برقم (٢٩٤١)، كتاب: الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه، ومسلم (٢٠٨٠) كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس الصوف واللفظ له.

دَرَاهِمَ أَوْ حَمْسَةَ، وَرَيْطَةً كُوفِيَّةً مُمَشَّقَةً، ضَرْبُ اللَّحْمِ، طَوِيلُ اللَّحْيَةِ، حَسَنُ الْوَجْهِ^(١).

أَمَّا كَوْنُ هَذَا عِلَاجًا فَهَذَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الشُّحِّ وَمُقْتَضِيَاتِهِ هُوَ الْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ وَأَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَنْكَحَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ»^(٢).

فَمَا دَامَ الشُّحُّ مَتَعَلِّقًا تَعَلِّقًا عَكْسِيًّا بِالْإِيْمَانِ وَجُودًا وَعَدَمًا، قُوَّةً وَضَعْفًا، فَكَذَلِكَ الْإِنْفَاقُ... . وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ التَّعَامُلَ مَعَ الْإِمْسَاكِ مُجَرَّدًا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الشُّحِّ، وَالتَّعَامُلَ مَعَ الْإِنْفَاقِ مُجَرَّدًا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكِرَمِ تَعَامُلٌ خَاطِئٌ، ذَلِكَ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِيْمَانِ، كَمَا أَنَّ الْعَطَاءَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِسْقًا وَبُعْدًا عَنِ الْإِيْمَانِ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ عِلَاجُ الشُّحِّ أَنْ يُمَسِكَ الْإِنْسَانُ وَلَكِنْ يُمَسِكُ لِلَّهِ، فَالَّذِي يَتْرُكُ اللَّبَاسَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ سَيُنْفِقُ اللَّبَاسَ وَغَيْرَهُ لِلَّهِ تَعَالَى مَا دَامَ قَادِرًا عَلَيْهِ.

فَقَدْ رَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ

(١) رواه الطبراني في الكبير (٩٢) وصححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٨٤).

(٢) رواه الترمذي في سننه (٢٥٢١) كتاب: صفة القيامة والرفائق وحسنه الألباني.

عُذُوا بِالنَّعِيمِ، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ،
وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ»^(١).

العلاج الرابع والعشرون بعد المائة: إدامة إدخال السرور

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ أَشْبَعَتْ جَوْعَتَهُ، أَوْ كَسَوْتَ
عُرْيَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً»^(٢).

وَإِدْخَالُ السُّرُورِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ضَيْقًا سَبَقَهُ، وَكُرْبَةً نَزَلَتْ قَبْلَهُ، وَمُرًّا
أَلَمَ بِهِ... فَجَاءَهُ هَذَا الْمُوَفَّقُ فَأَزَالَ اللَّهُ بِهِ هَمَّهُ، وَكَشَفَ بِهِ كُرْبَتَهُ،
وَأَخْرَجَ كُلَّ مَا فِي نَفْسِهِ مِنْ مُصَابٍ جَلَلٍ، وَأَدْخَلَ عَلَى قَلْبِهِ
السُّرُورَ، فَكَانَ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ.

وَكَوْنُ هَذَا عِلَاجًا لِلشُّحِّ مِنْ جِهَتَيْنِ، الْأُولَى: أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ
مُنَاقِضٌ لِمَنْهَجِ الشَّحِيحِ، ذَلِكَ أَنَّ سُرُورَ الشَّحِيحِ عَادَةٌ مَا يَكُونُ
مُقْتَصِرًا عَلَى نَفْسِهِ، بَيْنَمَا فِي هَذَا إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْآخِرِينَ. أَمَّا
الثَّانِيَةُ: فَإِنَّ سُرُورَ الشَّحِيحِ إِنَّمَا يَكُونُ بِجَمْعِ الْمَالِ وَمَنْعِهِ، بَيْنَمَا هُوَ

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغيبة والنميمة (٢٧/١) وقال الألباني: حسن
غيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٨٧).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥٠٨١) وقال الألباني حسن لغيره، انظر صحيح
الترغيب والترهيب (٩٥٤).

إِخْرَاجٍ لِلْمَالِ هُنَا .

إِنَّ مُمَارَسَةَ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْفَعِ مَا يَكُونُ لِكَنْسِ الشُّحِّ مِنَ الْقَلْبِ وَتَطْهِيرِهِ مِنْ أَدْرَانِهِ، حَتَّى إِنْ مِنْ أَثْقَلِ الْأَيَّامِ عَلَى الْكَرِيمِ يَوْمًا يَمُرُّ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ سُرُورٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَإِنَّ نَفْسَ الْكَرِيمِ تُصْبِحُ مُنْقَبِضَةً طِيلَةَ الْيَوْمِ ذَاكَ مَا لَمْ يُدْخَلْ سُرُورًا عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ يُقَدِّمَ خَيْرًا مُتَعَدِّيًّا... وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا السُّرُورَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُحْتَاجِينَ كَانَ سُرُورًا لِنَفْسِ فَاعِلِهِ، فَنَفْسُهُ أَعْظَمُ حَاجَةً لِهَذَا السُّرُورِ مِنْ ذَاكَ الْمُحْتَاجِ، وَهَذَا هُوَ الْعِلَاجُ الْأَعْمَقُ لِلشُّحِّ إِذْ أَخَذَ بِالتَّيْسِيرِ مِنْ طَرَفَيْهِ، وَحَصَلَ عَلَى السُّرُورِ مِنْ مَنبَعِيهِ، وَهَذَا ثَالِثًا: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).

العلاج الخامس والعشرون بعد المائة: العلاج بنصر المظلوم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... وَمَنْ مَشَى مَعَ

(١) رواه الترمذي (١٩٣٠) كتاب: البر والصلة، باب: الستر على المسلم، وصححه الألباني، والحديث بلفظ مقارب في صحيح مسلم (٢٦٩٩).

مَظْلُومٍ حَتَّى يُثَبَّتَ لَهُ حَقُّهُ، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُولُ
الْأَقْدَامُ...»^(١).

لَيْسَ لَدَى الشَّحِيحِ اسْتِعْدَادٌ كَيْ يَصْطَدِمَ مَعَ النَّاسِ لِأَجْلِ النَّاسِ،
فَضْلاً عَنِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا لِلْوُقُوفِ مَعَ الْمَظْلُومِ ضِدَّ الظَّالِمِ، وَبِهَذَا
يَتَبَيَّنُ أَثْرُ هَذَا الْمَوْقِفِ فِي عِلَاجِ مَصْدَرِ الشُّحِّ، فَالْحَدِيثُ جَاءَ مَنَاقِضًا
لِمُقْتَضَى الشُّحِّ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَتِمَّ الْعِلَاجُ إِلَى آخِرِهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ
يَذْكَرِ الْوُقُوفَ التَّنَفُّسِيَّ مَعَ الْمَظْلُومِ، وَلَا الْوُقُوفَ عِنْدَ حَدِّ الدُّعَاءِ
لِلْمَظْلُومِ، وَلَا تَأْيِيدَهُ وَالتَّعْبِيرَ عَنِ شُعُورِ التَّيْيِيدِ، بَلْ وَلَا الْوُقُوفَ
مَعَهُ، وَإِنَّمَا الْمَشْيُ مَعَهُ حَتَّى إِتْمَامِ النُّصْرَةِ وَإِثْبَاتِ الْحَقِّ لَهُ، فَذَلِكَ
هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْجَزَاءِ الْمَذْكَورِ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ
حَتَّى يُثَبَّتَ لَهُ حَقُّهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ»^(٢).

وَلَيْسَتْ نُصْرَةُ الْمَظْلُومِ خِيَارًا عِنْدَ الْمُسْلِمِ، إِنْ شَاءَ نَصَرَ أَخَاهُ وَإِنْ
شَاءَ حَذَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ!

فَقَدْ ثَبَّتَ الْأَمْرُ بِهَا كَمَا ثَبَّتَ التَّرْهيبُ مِنْ تَرْكِهَا... فَعَنْ سَهْلِ بْنِ
حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ

(١) جزء من حديث رواه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٦/٣٤٨) وقال
الألباني: حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٦١٤).

(٢) مر تخريجه.

قَادِرٌ عَلَيَّ أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرٌ بَعْدَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةٌ وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةٌ وَاحِدَةً، فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ وَأَفَاقَ قَالَ: عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً وَاحِدَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَيَّ مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ»^(٢).

وَالظُّلْمُ وَالشُّحُّ قَرِينَانِ لَا يَفْتَرِقَانِ، وَقِرْنَانِ مُدْمِرَانِ، وَسَبَبَانِ لِحَسَارَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَيَّ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٧ / ٢) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وكذا قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤٠٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢٦ / ٧): فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٣١ / ٤) انظر السلسلة الصحيحة للألباني برقم (٢٧٧٤).

(٣) رواه مسلم (٢٥٧٨) كتاب: البر والصلة، باب: تحريم المظالم.

العلاج السادس والعشرون بعد المائة: العلاج برحمة العامة

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَرَاحَمُوا». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: كُنَّا رَحِيمًا، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةٍ أَحَدِكُمْ صَاحِبَهُ وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ النَّاسِ رَحْمَةُ الْعَامَّةِ»^(١).

مُصِيبَةُ الشَّحِيحِ أَنَّ الرَّحْمَةَ مَنْزُوعَةٌ مِنْ قَلْبِهِ إِمَّا كَلِيًّا أَوْ جُزْئِيًّا حَسَبَ قُوَّةِ الشَّحِّ وَضَعْفِهِ، وَالرَّحْمَةُ الْمَطْلُوبَةُ هُنَا هِيَ أَبْعَدُ مِنْ رَحْمَةِ الرَّجُلِ زَوْجَهُ وَوَلَدَهُ وَوَالِدَيْهِ وَأَصْحَابِهِ، إِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَّةِ، وَتَحَقُّقُ الْخَلَاصِ مِنَ الشَّحِّ يَكُونُ بِقَدْرِ تَحَقُّقِ تِلْكَ الرَّحْمَةِ، فَكَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ نَقِيضُ الشَّحِّ. . فَإِنَّ الشَّحَّ نَقِيضُ الرَّحْمَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ لَا تُنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»^(٢).

وَلِذَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَحْمَةً تَمُشِي عَلَى الْأَرْضِ لِكُلِّ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ، دَابَّةٍ وَبَهِيمَةٍ، بَشَرٍ وَشَجَرٍ، حَيَاةٍ وَجَمَادٍ. وَمَنْ نَظَرَ فِي أَحَادِيثِ الرَّحْمَةِ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَنْبُعُ إِلَّا مِنْ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ، وَأَنَّ الشَّحِيحَ لَا يَقْوَى عَلَيْهَا أَبَدًا إِلَّا إِذَا تَخَلَّصَ مِنْ شُحِّهِ،

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٠/٨) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٥٣): حسن لغيره.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٤٢) كتاب الأدب، باب ما جاء في الرحمة، وحسنه الألباني.

وَأَنَّ مُمَارَسَةَ الشَّحِيحِ لِهَذِهِ الرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ خَيْرٌ عِلَاجٍ جَذْرِيٍّ وَظَاهِرِيٍّ،
جُوْهْرِيٍّ وَعَمَلِيٍّ لِشَحِّهِ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، إِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مَن فِي
السَّمَاءِ»^(١) .

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أُذْبَحَهَا .

فَقَالَ: «إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ»^(٢) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ
يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا
يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيُرْمِي بِهِ»^(٣) .

(١) رواه الترمذي (١٩٢٤)، كتاب البر والصلة، باب رحمة المسلمين، وصححه الألباني.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٧٥٦٢) وصححه الذهبي في التلخيص، وكذا الألباني، في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٦٤).

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٧٥٧٤)، وصححه الذهبي في التلخيص، وقال الألباني: حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٠٩٢).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتِيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^(١).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَاذْهَبْنَا لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ (أَي تَرْفِرُ)، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمَلٍ قَدْ حَرَّقَتْهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا نَحْنُ، قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٢).

وَعِنْدَ عَقَبَةِ رَحْمَةِ الْعَامَّةِ يَفْتَضِحُ شُحٌّ كَثِيرٌ مِنْ مَجَامِيعِ الدُّعَاةِ الْمُتَحَرِّبِينَ، وَيُظْهِرُ مَدَى تَغْلُغْلِ الشُّحِّ فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَثَرِهِ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَصِبْغَةِ مَنْهَجِهِمْ، ذَلِكَ أَنَّ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ لَا يَرَحْمُونَ إِلَّا أَصْحَابَهُمْ وَأَحْبَابَهُمْ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لَا يُعْطُونَ زَكَاتَهُمْ إِلَّا لِبَنِي وَطَنِهِمْ، وَإِنْ

(١) رواه البخاري (٥١٩٦) كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة، ورواه مسلم (١٩٥٨)، كتاب: الصيد، باب: النهي عن صبر البهائم، واللفظ له. والغرض: بفتح الغين المعجمة والراء، هو ما ينصبه الرماة يقصدون إصابته من قرطاس وغيره.

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٦٧٥)، كتاب: الجهاد، باب: في كراهية حرق العدو بالنار، وصححه الألباني.

كَانُوا لَا يَسْتَحِقُّونَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ يَمُوتُ جُوعًا... وَلَا يُسَلِّمُونَ إِلَّا عَلَى أَفْرَادٍ مَجَامِعِهِمْ، وَلَا يُضَيِّقُونَ إِلَّا مَنْ يَخْصُونَ مِنْ أَعْيَانِهِمْ.

أَذْكَرُ هَذَا، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ، لِئَلَّا يَحْسَبَ بَعْضُ الْمُتَصِفِينَ بِالتَّدِينِ أَوْ الدَّعْوَةِ أَنَّهُمْ فِي مَنْأَى عَنِ الشُّحِّ وَأَنَّ الْكَلَامَ عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَإِنَّ عِلَاجَ الشُّحِّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَسَاسِيًّا فِي الْمَنَاهِجِ الدَّعْوِيَّةِ وَالتَّرْبَوِيَّةِ. وَإِلَّا فَإِنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ.

وَمِنْ تَعْمِيمِ الْغِرَاسِ بِهَذَا الْعِلَاجِ تَرْبِيَّةٌ دَاخِلِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ هُوَ: تَكْوِينُ هَيْئَةٍ أَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ لَهَا كَامِلُ الْحَقِّ فِي الْإِنْكَارِ وَالتَّصْوِيبِ حَتَّى عَلَى كُبْرَاءِ الْجَمَاعَاتِ وَأُمَرَائِهَا وَمَنَاهِجِهَا، فَذَلِكَ ضَرُورَةٌ تَمْنَعُ التَّرَدِّيَ الَّذِي أَصْبَحَ وَاقِعًا فِي الْجَمَاعَاتِ، كُلَّمَا بَعُدَ الْعَهْدُ عَنْ مَصْدَرِهَا.

كَمَا أَنَّ مِنْ تَعْمِيمِ هَذَا الْعِلَاجِ تَرْبِيَّةٌ شَبَابِ الْجَمَاعَاتِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ كَذَلِكَ عَلَى الْإِصْلَاحِ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ فِيمَا بَيْنَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا قَبْلَ النَّاسِ، فَإِنَّ أَعْظَمَ الْفَسَادِ الَّذِي دَمَّرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُوَ الْفَسَادُ الَّذِي سَرَى إِلَى عُلَمَائِهِمْ فَكَانُوا مَرَكَزَ الْإِفْسَادِ فِي عَامَّةِ الْقَوْمِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 79]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيُضْذُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿التوبة: ٣٤﴾
وإنَّ التَّربِيَةَ الطَّارِئَةَ عَلَى هَذَا الخُلُقِ العَظِيمِ لَا تَعْنِي إِلَّا تَأْثِيرًا
مُؤَقَّتًا سَرْعَانَ مَا يَزُولُ، إِنَّمَا المَطْلُوبُ هُوَ مَنَهَجٌ مُتَكَامِلٌ يَقُومُ عَلَى
أَسَاسِ الأَمْرِ والنَّهْيِ لِأَهْلِ الأَمْرِ والنَّهْيِ قَبْلَ غَيْرِهِمْ، مَنَهَجًا يُصَدِّقُهُ
وَأَقْعُهُ وَيُثَبِّتُهُ.

وَلَعَلَّ مِنْ أَسْرَارِ بَقَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قُدُورَاتٍ رَغِمَ تَغْيِيرُ الأَحْوَالِ
وَانْفِتَاحِ الدُّنْيَا وَخُرُوجِهِمْ عَنِ المَدِينَةِ هُوَ: مَا التَزَمُوهُ بَيْنَهُمْ مِنَ الأَمْرِ
بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي اللِقَاءَاتِ العَابِرَةِ.

وَكَانُوا فِي ذَلِكَ أَشَدَّ عَلَى أَنفُسِهِمْ إِنْكَارًا مِنْ شِدَّتِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ،
إِذْ يَعُدُّونَهُ تَغْيِيرًا وَتَبْدِيلًا لِلْعَهْدِ الأَوَّلِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿وَمَا بَدَلُوا
تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

العلاج السابع والعشرون بعد المائة: العلاج بأن لا تدب

دابتك

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ
ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا
اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَحْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ
حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ

عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنْكَ تُجْبِعُهُ وَتُدْبِيهِ»^(١).

مَنْ كَانَتِ الرَّحْمَةُ فِي قَلْبِهِ ظَهَرَتْ عَلَى تَصَرُّفَاتِهِ، وَمَنْ نُزِعَتْ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ نُزِعَتْ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِسَبِيلِ الرَّحْمَةِ، وَهَذَا مَا وَقَعَ لِهَذَا الْفَتَى الْأَنْصَارِيِّ. أَمَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَا فَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ.

فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّحِيحَ يُحَاوِلُ دَائِمًا أَنْ يَخْتَصِرَ الْأَوْقَاتَ وَالْأَعْمَالَ، لِيَحْضَلَ عَلَى أَكْبَرِ الْأَرْبَاحِ مِنْ أَقْصَرِ الطَّرِيقِ، وَلَوْ كَانَ الْجُهْدُ مُضَاعَفًا، وَخُصُوصًا مِنَ الْغَيْرِ، أَيًّا كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ رَحْمَةِ الشَّحِيحِ هُمُ الضُّعَفَاءُ مِنْ خَدَمٍ وَغَيْرِهِمْ، فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا دَوَابًّا؟! . . . ؟!

(١) رواه أبو داود (٢٥٤٩) كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، وصححه الألباني، وانظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٦٩).

الهدف: ما ارتفع على وجه الأرض.

الحائش: جماعة النخل.

الحائط: هو البستان.

ذفر البعير: الموضع الذي يعرق في قفا البعير عند أذنه، وهما ذفريان.

تدبته: تتعبه بكثرة العمل.

فَعَن مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « هَلْ تَنْتَجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانَهَا ، فَتَعْمَدُ إِلَى الْمُوسَى فَتَقَطُّعُ آذَانَهَا ، فَتَقُولُ : هَذِهِ بُحْرٌ ، أَوْ تَشُقُّ جُلُودَهَا ، وَتَقُولُ : هَذِهِ صُرْمٌ ، فَتَحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكُلْ مَا آتَاكَ اللَّهُ لَكَ حِلًّا ، سَاعِدُ اللَّهُ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ ، وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ مُوسَاكَ » (١) .

إِنَّ مُمَارَسَةَ الرَّحْمَةِ عَمَلِيًّا هِيَ أَحْسَنُ أَسْلُوبٍ لِإِزَالَةِ الشُّحِّ وَالشَّقَاءِ ، فَالرَّحْمَةُ لَا تُنَزَعُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَرْحُومُ ضَيْفًا لَا يُرْجَى مَدْحُهُ ، وَلَا يُخَافُ عِقَابُهُ ، كَانَتِ الرَّحْمَةُ أَوْقَعَ . . . فَإِذَا كَانَ دَابَّةً عَامِلَةً كَانَتْ أَوْقَعَ ، فَإِذَا كَانَتْ دَابَّةً مُطْلَقَةً كَانَتِ الرَّحْمَةُ أَوْقَعَ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَحَوَّلَ هَذَا الْعِلَاجُ إِلَى غِرَاسٍ عَامٍّ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حِينَ يُحَارَبُ الشُّحُّ الْعَامُّ الَّذِي يُمَارِسُهُ تَجَارُ الدَّوَابِّ الْحَدِيثَةِ وَوُكَلَاؤُهَا ، وَأَقْصَدُ بِهِمْ وَكَلَاءَ السِّيَّارَاتِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً ، حَيْثُ قَلَّتْ الْخِدْمَةُ الْمُقَدَّمَةُ لِمُشْتَرِي السِّيَّارَةِ نِسْبَةً لِمَثِيلَاتِهَا فِي بِلَادِ الْمَصْنَعِ وَالْبُلْدَانِ الصَّنَاعِيَّةِ الْأُخْرَى ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا تَخْفِيفُ

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٥٦١٥) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٠٣٩).

والصرم: بضم الصاد المهملة وسكون الراء جمع الصريم وهو الذي صرم منه أي قطع.

التَّكَالِيفِ، وَرَفَعُ الْأَرْبَاحِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى .

وَطَرِيقُ الْخَلَاصِ مِنْ ذَلِكَ أَوَّلًا: يَلْتَزِمُ الْمَصْنَعُ الرَّئِيسُ بِتَقْدِيمِ خِدْمَةٍ خَاصَّةٍ، يَتَكَفَّلُ بِهَا وَكَيْلُهُ فِي بِلَادِنَا لِكُلِّ مَنْ يَشْتَرِي السَّيَّارَةَ وَذَلِكَ بِعَمَلِ دَوْرَةٍ لِمُدَّةِ أُسْبُوعَيْنِ - مَثَلًا - عَلَى كُلِّ أَجْزَاءِ السَّيَّارَةِ وَخُصُوصًا مُحَرِّكُهَا، حَتَّى يَعْرِفَ الْمُشْتَرِي كَيْفَ يَتَعَامَلُ مَعَ سَيَّارَتِهِ جَيِّدًا، وَلَا يُعِيدُهَا إِلَيَّ وَكَالَتِهَا لِأَيِّ سَبَبٍ مَهْمَا كَانَ تَافِهًا...!

ثَانِيًا: تَتَكَفَّلُ كُلُّ شَرِكَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِفَتْحِ مَصْنَعِ لَهَا فِي بِلَادِنَا وَلَوْ اسْتَعْرَقَ إِقَامَتُهُ سَنَوَاتٍ، حَتَّى لَا تَبْقَى بِلَادُنَا مُسْتَوْرِدَةً مُسْتَهْلِكَةً إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ .

ثَالِثًا: تَتَكَفَّلُ كُلُّ شَرِكَةٍ لَهَا مَصْنَعٌ بِعَمَلِ دَوْرَاتٍ تَخْصِصِيَّةٍ مَجَانِيَّةٍ لِمَجْمُوعَةٍ مِنْ شَبَابِنَا فِي أَسْرَارِ الصَّنْعَةِ وَالتَّصْنِيعِ، فِي مُخْتَلَفِ الصَّنَاعَاتِ، فَشَرِكَاتُ الْكُومْبِيُوتَرِ تَتَكَفَّلُ سَنَوِيًّا بِتَعْلِيمِ مِائَةِ شَخْصٍ أَوْ أَلْفٍ حَسَبَ حَجْمِ الْبَلَدِ وَأَعْدَادِ سُكَّانِهِ... وَشَرِكَاتُ مُوَلَّدَاتِ الْكَهْرِبَاءِ، وَموَلَّدَاتِ الْمَاءِ، وَالتَّحْلِيَّةِ، وَالسَّيَّارَاتِ، وَالطَّائِرَاتِ... وَالصَّنَاعَاتِ الثَّقِيلَةَ وَالخَفِيفَةَ... كَيْ يُصْبِحَ عِنْدَنَا بَعْدَ فِتْرَةٍ جِيلٍ مِنْ أَبْنَائِنَا يُقِيمُ الْمَصَانِعَ، وَيُشْرِفُ عَلَى الصَّنَاعَاتِ، وَبِهَذَا نَرْتَقِي ذَاتِيًّا إِلَى مَصَافِّ الدُّوَلِ الصَّنَاعِيَّةِ، وَنُصْبِحُ مُكْتَفِينَ ذَاتِيًّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

وهَذَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَمَّمَ عَلَى جَمِيعِ الْمَصَانِعِ النَّافِعَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي
بِلَادِنَا.

وهكذا يُكُونُ الْعِلَاجُ شَامِلًا، وَجَذْرِيًّا، وَعَمَلِيًّا.

الْعِلَاجُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: الْعِلَاجُ بِتَجَنُّبِ الْمُحَامَاةِ عَنِ الْحَرَامِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ
فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ
قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا
قَالَ»^(١).

فَالْمَفْرُوضُ أَنْ يَكُونَ هَدَفُ الْمُحَامَاةِ هُوَ الدَّفَاعُ عَنِ الْمَظْلُومِ حَتَّى
يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، وَوَاقِعُ الْمُحَامَاةِ فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ هُوَ الْخُصُومَةُ فِي
بَاطِلٍ مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَهِيَ أَظْهَرُ صُورَةٍ لِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ».

وَعَايَةُ هَذِهِ الْخُصُومَةِ أَوْ هَذِهِ الْمُحَامَاةِ هِيَ كَسْبُ الْمَالِ بِكَسْبِ

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٧) كتاب الأفضية، باب: في من يعين على خصومة من
غير أن يعلم أمرها، وصححه الألباني.

القَضِيَّةِ، وَهَذَا مَنَهْجٌ قَائِمٌ لَهُ مُؤَسَّسَاتُهُ، وَشَرِكَاتُهُ، وَرِجَالَاتُهُ.

وَمَكْمَنُ الشُّحِّ فِي هَذِي الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا يَظْهَرُ حِينَ تُعْرَضُ الْقَضِيَّةُ عَلَى الْمُحَامِي، أَوْ عَلَى مَكْتَبِ الْمُحَامَاةِ، فَيَكُونُ قَبُولُ الْقَضِيَّةِ وَعَدْمُهَا عَائِدًا إِلَى إِمْكَانِيَّةِ اسْتِخْدَامِ الْقَائِنِ لِتَبَرُّتِهِ صَاحِبِهَا مِنْ عَدَمِهِ، بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ كَوْنِهِ صَاحِبَ الْحَقِّ فِيهَا أَوْ لَا يَكُونُ، وَالْمَبْغِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِهَا بِنَاءً عَلَى قَبُولِ قَضِيَّتِهِ، وَالنُّسْبَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى تَبَرُّتِهِ، فَأَيُّ شُحٍّ أَضْعَبُ مِنْ هَذَا؟!

إِنِّي لَا أَكَادُ أَرَى شَحًّا أَضَرَ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْهُ، ذَلِكَ أَنَّهُ شُحٌّ مَعْجُونٌ بِظُلْمٍ، وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ هُمَا أَعْظَمُ مَا حَذَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

أَمَّا طَرِيقُ عِلَاجِ هَذَا الشُّحِّ فَقَدْ وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «حَتَّى يَنْزِعَ» فَلَنْ يَسْعَى الْمُحَامِي الْمُسْلِمُ بِبَاطِلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَ مِنْ لَحْظَةِ سَمَاعِهِ الْأَمْرَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ» هَذَا أَوْلًا.

أَمَّا الْعِلَاجُ الثَّانِي فَهُوَ: أَنْ يُصْلِحَ مَا أَفْسَدَهُ وَيُرُدَّ الْحُقُوقَ لِأَهْلِهَا، وَأَمَّا الْعِلَاجُ الثَّلَاثُ: فَأَنْ يَتَّخِذَ الْمَنَهْجَ الْمُخَالَفَ بِالِدِّفَاعِ عَنِ الْمَظْلُومِ. إِنَّ مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ قَدْ حَقَّقَ إِنْجَازًا عَظِيمًا وَتَحَوُّلًا كَبِيرًا، وَأَصْبَحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّحِّ بَوْنٌ شَاسِعٌ، ذَلِكَ حِينَ أَصْبَحَ فِي

الطَّرْفِ الْآخِرِ الْمُضَادِّ لِلشُّحِّ، وَحُصُوصاً وَقَدْ جَعَلَ إِحْقَاقَ الْحَقِّ وَنُصْرَةَ الْمَظْلُومِ أَعْظَمَ غَايَاتِهِ .

العلاج التاسع والعشرون بعد المائة: علاج بإرضاء الله وإن سخط من دونه

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبِي لِي كِتَاباً تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ بَلَفَظِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَسَخَطَ اللَّهَ بِرِضَا النَّاسِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ»^(٢).

لَا شَكَّ فِي أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَرْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفِيقَةُ دَرَبِهِ، وَحَاضِنَةُ رَأْسِهِ حَالَ قَبْضِ رُوحِهِ، قَدْ وَرِثَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحِكْمَةِ مَا وَرِثَتْ... فَهِيَ تَعْرِفُ كَيْفَ تَضَعُ الْكَلِمَةَ الْمُنَاسِبَةَ فِي الْمَوْقِعِ الْمُنَاسِبِ لِلرَّجُلِ الْمُنَاسِبِ.

(١) رواه الترمذي في سننه (٢٤١٤) كتاب الزهد، وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٧٧) قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

فَمُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُوَاجِهُهُ مِنَ الْخِلَافَاتِ وَالنِّزَاعَاتِ وَالْخُصُومِ مَا يُوَاجِهُهُ، وَقَدْ وَرِثَ أَفْضَلَ خِلَافَةٍ ظَهَرَتْ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ، وَيَأْمُلُ بِاسْتِقْرَارِ الْخِلَافَةِ الضَّارِبَةِ فِي الْأَرْضِ فِي عَهْدِهِ، لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ سَتُعَرِّضُ أَمَامَهُ مِنْ طَرَائِقِ الْإِصْلَاحِ، وَوَسَائِلِ لَمَّ الشَّمْلِ، وَتَصْفِيَةِ الْخُصُومِ، مَا يُعَرِّضُ، وَفَوْقَ هَذَا فَإِنَّهُ دَاهِيَةُ الْعَرَبِ - كَمَا يُقَالُ عَنْهُ - وَشَعْرَتُهُ أَصْبَحَتْ مَضْرَبَ الْمَثَلِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَبْلُغُهُ أَحَدٌ، وَلِذَلِكَ كَانَ مُعَاوِيَةُ أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَى أَنْ يَلْتَزِمَ مَرْضَاةَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ أَغْضَبَ النَّاسَ، وَيَلْتَزِمَ طَرِيقَ اللَّهِ وَإِنْ تَبَدَّتْ لَهُ طَرَائِقُ أُخْرَى.

فَلَا يَكَادُ يُوجَدُ مَلِكٌ أَوْ حَاكِمٌ مَهْمَا بَلَغَتِ الْخِلَافَاتُ وَالْخُصُومَاتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ... مَا بَلَغَتْ إِبَانَ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ حِينَ اتَّبَعَ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ عَنْهُ الْأَحْبَابُ وَالْخُصُومُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَأَوْفَى سَيْلَ الدِّمَاءِ، وَاتَّسَعَتِ الْأَرْزَاقُ، وَتَبَاعَدَتِ الْفُتُوحُ.

أَمَّا مُنَاسَبَةُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ لِلشُّحِّ فَذَلِكَ أَنَّ مَنَهِجَ الشَّحِيحِ هُوَ إِشْبَاعُ شُحِّهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَكُلِّ وَسِيلَةٍ، وَمَا مِنْ وَسِيلَةٍ تُشْبِعُ الشُّحَّ إِلَّا وَتُسَخِّطُ اللَّهَ تَعَالَى، فَالشَّحِيحُ مُتَّخِذٌ لِمَنَهِجٍ مُضَادٍّ لِهَذَا الْمَنَهِجِ الْعَظِيمِ الَّذِي رَوَّاهُ عَائِشَةُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

نَعَمْ: يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ عِلَاجَ هَذَا هُوَ اتِّبَاعُ الْمَنَهِجِ الَّذِي رَوَّاهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَكِنَّ الْقَضِيَّةَ لَيْسَتْ بِهَذِهِ السُّهُولَةِ! إِنَّهُ مَنَهِجٌ عَمَلٍ لِحَيَاةِ

كَامِلَةٍ، مَنْهَجُ عَمَلٍ يُوَاجِهُ الْمُسْلِمَ فِي تَفْصِيْلَاتِ الْحَيَاةِ وَمَوَاقِفِهَا الْجُزْئِيَّةِ، مَنْهَجٌ يَتَجَلَّى أَكْثَرَ مَا يَتَجَلَّى عِنْدَ تَضَارُبِ الْأَرَءِ، وَاصْطِدَامِ الْمَصْلَحَةِ بِضِدِّهَا، فِي لَحْظَةِ الْاِخْتِيَارِ مَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَفِي هَذَا الْمُعْتَرِكِ الْمُسْتَمِرِّ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الطَّوِيلَةِ يَتَرَبَّى الْإِيْمَانُ وَيَزُولُ الشُّحُّ، إِذَا اخْتَارَ فِيهِ الْمَرْءُ مَرْضَاةَ اللَّهِ عَلَى مَرْضَاةِ النَّاسِ.

وَإِنَّ مِنَ الْجِرْمَانِ أَنْ يَتَوَقَّفَ كُلُّ مَعْنِيٍّ هُنَا عِنْدَ قِرَاءَةِ هَذَا الْعِلَاجِ دُونَ مُمَارَسَتِهِ، يَقْرُؤُهُ الرَّئِيسُ مَثَلًا فَلَا يُنْزِلُهُ عَلَى تَطْبِيقَاتِهِ فِي الْحُكْمِ وَالْمُمَارَسَةِ، وَبِالرُّوْحِيَّةِ نَفْسِهَا يَقْرُؤُهُ الْوَزِيرُ وَالْمُدِيرُ وَالْأَبُّ وَالْمُدْرَسُ.

العلاج الثلاثون بعد المائة: عالج باجتنب شهادة الزور

مَا مِنْ شَاهِدٍ يَشْهَدُ زورًا إِلَّا لِرَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ، وَهَذَا هُوَ مَعْقِدُ الشُّحِّ وَمُبْتَعَاهُ، فَإِذَا كَانَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ عَصَبِيَّةً وَنَحْوَهَا كَانَتْ كَبِيرَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُقَابِلَ مَالٍ يَقْبِضُهُ الشَّاهِدُ زورًا فَإِنَّهَا إِثْمٌ عَلَى إِثْمِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا

أَوْ قَوْلِ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ» (١) .

وَعِلَاجُ ذَلِكَ لِمَنْ تَهَاوَنَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ أَنْ يَتَذَكَّرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَحَرَكَتَهُ وَهُوَ يُعِدُّ الْكَبَائِرَ، وَيَبْقَى مُتَكِنًا عَلَى هَيْئَتِهِ، وَيَذْكُرُ كُلَّ كَبِيرَةٍ
 مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ شَهَادَةِ الزُّورِ سَبَقَهَا بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ وَقَالَ:
 «أَلَا»، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ بَلْ جَلَسَ مِنْ اتِّكَاعَتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ لَمْ
 يَكْتَفِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَخَذَ يُرَدِّدُهَا وَيُرَدِّدُهَا حَتَّى أَشْفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ
 وَقَالُوا: «لَيْتَهُ سَكَتَ» .

أَلَيْسَ فِي هَذَا كِفَايَةٌ لِكُلِّ مَنْ اسْتَسْهَلَ قَوْلَ الزُّورِ كَيْ يَتَّبِعَهُ مِنْ
 رَفْدَتِهِ، وَيَتُوبَ مِنْ كَبِيرَتِهِ مَا دَامَ مُؤْمِنًا بِمُحَمَّدٍ ﷺ؟!
 ثُمَّ لِيَنْظُرَ لِنَفْسِهِ وَقَدْ شَهِدَ عَلَى غَيْرِهِ ظُلْمًا الْيَوْمَ، أَلَا يَخْشَى أَنْ
 يَشْهَدَ عَلَيْهِ الْآخَرُونَ غَدًا جَزَاءً وَفَاقًا؟!
 وَلَيْسَ أَلْ نَفْسَهُ فِي أَيِّ الصَّفِّينِ وَقَفَ، وَمَعَ أَيِّ الصَّنْفَيْنِ
 صُنِّفَ...؟!!

أَمِنَ الصَّنْفِ الْمَظْلُومِ، أَمْ الظَّالِمِ؟!!

أَمِنَ الصَّادِقِينَ، أَمْ مِنَ الْخَائِنِينَ؟!!

(١) رواه البخاري (٢٥١١) كتاب الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور . .
 ورواه مسلم (٨٧) كتاب: الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، واللفظ له .

أَمِنَ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، أَمْ مِنَ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ؟!!

أَفِي الصَّفِّ الَّذِي يَكُونُ اللَّهُ مَعَهُمُ، أَمْ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَتَّفِقُ مَعَهُ
الشَّيْطَانُ؟!!

لَا يُشْتَرَطُ لِشَهَادَةِ الزُّورِ أَنْ تَكُونَ أَمَامَ قَاضٍ وَفِي مَحْكَمَةٍ، بَلْ
صُورَتُهَا أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ.

فَسَاحَةُ الْحَيَاةِ أَكْبَرُ مِنْ سَاحَةِ الْمَحْكَمَةِ، وَحُكْمُ الشَّرْعِ أَعْظَمُ مِنْ
حُكْمِ الْقَاضِي، وَمَوَاقِفُ الْحَيَاةِ أَكْثَرُ مِنْ جَلْسَاتِ الْمَحَاكِمِ.

فَالشَّهَادَةُ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الرَّجُلُ أَمَامَ مُسْتَرٍ لِسِلْعَتِهِ كَيْ يَبِيعَهَا فَيَنْتَفِعَ هُوَ مِنْ
غِنَى الْغَنِيِّ، أَوْ يَنْتَفِعَ مِنْ قُوَّةِ الرَّجُلِ الْقَوِيِّ، أَوْ سُلْطَانِ الْحَاكِمِ، أَوْ نَحْوِ
هَذَا، كُلُّ ذَلِكَ شَهَادَةٌ زُورٌ، وَإِنْ تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَا، أَوْ تَكَاثَرَ الْعَمَلُ بِهَا.

فَإِذَا مَا اتَّخَذَ الرَّجُلُ مَوْقِفَ الْعَدْلِ، وَرَفَضَ شَهَادَةَ الزُّورِ، وَرَدَّ
دَافِعَ شُحِّ نَفْسِهِ، فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ طَلِبُهَا، وَكَبِرَ الْحَافِزُ
وَكَثُرَ... حَذَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي كَبِيرَةِ شَهَادَةِ الزُّورِ، وَرَغْبَةً فِي
مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ عَالَجَ شُحَّهُ، وَانْتَصَرَ عَلَيْهِ، حَتَّى
وَإِنْ بَقِيَ هَاجِسُهُ فِي قَلْبِهِ وَرَغْبَتُهُ كَامِنَةٌ فِي نَفْسِهِ، ذَلِكَ أَنَّهُ أَخْرَاهُ،
وَرَدَّهُ إِلَى الْهَاجِسِ وَالْوَسْوَسَةِ، فَهَذَا لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ وَهُوَ
مَعْفُوفٌ عَنْهُ.

العلاج الحادي والثلاثون بعد المائة: علاج بالمحبة للناس كما تحب لنفسك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلْ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»^(١).

كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ دَوَاءٌ شَافٍ مِنَ الشُّحِّ، وَلَكِنَّ مَوْضُوعَنَا هُنَا لَيْسَ شَرَحَ الْحَدِيثِ إِنَّمَا بَيَّانُ وَجْهِ عِلَاجِ الشُّحِّ مِنَ الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ التُّقْطَةِ.

إِنَّ الْحُبَّ لِلنَّاسِ كَالْحُبِّ لِنَفْسِ، فَهُوَ مَنْزِلَةٌ مِنْ أَبْعَدِ الْمَنَازِلِ عَنِ مَنْزِلَةِ الشُّحِّ، وَإِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ يَتَقَاصِرُونَ عَنِ بُلُوغِهَا، فَكَيْفَ بِأَهْلِ الشُّحِّ!؟

لَكِنَّ اللَّافِتَ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ أَنَّ الْحُبَّ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ وَالْإِسْلَامُ أَمْرٌ ظَاهِرِيٌّ، وَقَدْ ذُكِرَ الْحُبُّ وَالْإِيمَانُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. هَذَا مِمَّا يَدُلُّ -

(١) رواه الترمذي (٢٣٠٥) كتاب: الزهد، باب: من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، وحسنه الألباني.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا لَيْسَ الْحُبُّ الْقَلْبِيُّ الْمُجَرَّدَ الْكَامِنَ فِي الْبَاطِنِ، بَلِ الْمُرَادُ مُقْتَضَى الْحُبِّ وَالْعَمَلِ بِهَذَا الْحُبِّ، وَتَصْدِيقُ دَعْوَى الْحُبِّ، مِثْلُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ عَظَمَةُ الْعِلَاجِ الَّذِي أَشَارَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «تَكُنْ مُسْلِمًا»، إِذْ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ يَكُونُ قَدْ فَتَحَ طَرِيقًا لَيْسَ نَحْوَ التَّخْلِصِ مِنَ الشُّحِّ وَعِلَاجِهِ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا نَحْوُ بُلُوغِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ الْعَظِيمَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مُمَارَسَةِ الْحُبِّ لِلنَّاسِ كَمَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ عَمَلِيًّا، وَيَوْمِيًّا، وَفِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ وَالْمَوَاقِفِ.

فَلَوْ اقْتَصَرَ الْأَمْرُ عَلَى الْقَلْبِ لَعَجَزَ النَّاسُ لِعَظَمِ الْفَوَاقِرِ مَا بَيْنَ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَلِجَهَالَةِ الْحَقَائِقِ الْقَلْبِيَّةِ.

العلاج الثاني والثلاثون بعد المائة: العلاج بإقامة الحد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٣٨) كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود، وحسنه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٣٧) كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، وحسنه الألباني.

وَهُنَا سُؤَالٌ: أَيُّ خَيْرٍ أَعْظَمُ وَأَبْرَكُ وَأَعَمُّ لِهَذِهِ الْأَرْضِ وَأَهْلِهَا مِنْ
الْمَطَرِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ الْمُسْتَمِرِّ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا أَوْ لَيْلَةً؟!
إِنَّ ذَلِكَ الْمَطَرَ هُوَ مَا يَتَمَنَّا أَهْلُ الدُّنْيَا وَخُصُوصًا الْأَشِحَّةُ مِنْهُمْ،
وَهُوَ مَا يَتَمَنَّا الْحَاكِمُ لِبَلَدِهِ كَذَلِكَ.

فَهُوَ خَيْرٌ يَعْمُ بَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ مَوْوَنَةٍ مِنَ الْحَاكِمِ وَلَا كُفَّةٍ مَالِيَّةٍ، بَلْ هُوَ
سَبَبٌ لِكُلِّ مَكْسَبٍ وَتَرْوَةٍ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِلنَّاسِ: حَدٌّ وَاحِدٌ
خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ بِكُلِّ الْمَقَائِسِ، ثُمَّ إِذَا كَانَ هَذَا ثَمَرَةً إِقَامَةٍ حَدٌّ وَاحِدٌ فَكَيْفَ
بِإِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى كُلِّهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ
وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ
مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَآخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

لَعَلَّ فِي إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ إِقَامَةَ حَدِّ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ
أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا تَنْبِيهُهُ إِلَى أَنَّ النَّاسَ رَبُّمَا يَتْرُكُونَ حَدَّ اللَّهِ
تَعَالَى، رَجَاءَ النَّفْعِ الْمَادِّيِّ وَالْمَصْلَحَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُمْ...
وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

فَلْيَعْلَمْ كُلُّ مَنْ تَرَكَ حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ شَرًّا بِيَلَادِهِ، وَإِذَا
كَانَ يُرِيدُ الْخَيْرَ وَالسَّعَةَ لِنَفْسِهِ وَلِبَلَدِهِ فَلْيُتِمِّمْ حُدُودَ اللَّهِ، وَسَيَرَى مَا أَخْبَرَ

بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ خَيْرَاتٍ وَبَرَكَاتٍ . . . فَأِقَامَةُ الْحَدِّ عِلَاجٌ لَشُحِّ الْحَاكِمِ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ قَبْلَ عِلَاجِ شُحِّ الْمَقَامِ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَشُحِّ الْآخِرِينَ .

هَذَا أَوَّلًا، أَمَا ثَانِيًا: فَإِنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ عِلَاجٌ لِلشُّحِّ، لِأَنَّ الشُّحَّ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ مَعَنَا مِنْ قَبْلُ: «إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ وَالتَّفْحُشَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالمُتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتُّظْلَمَ، فَإِنَّهُ هُوَ الظُّلْمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَدَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَدَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَاسْتَحَلُّوا حُرْمَاتِهِمْ»^(١).

وَهَكَذَا فَالشُّحُّ يَأْمُرُ بِالسَّرِقَةِ، وَيَأْمُرُ بِسَلْبِ الْأَمْوَالِ، وَاسْتِحْلَالِ الْحُرْمَاتِ الْمُحْرَمَاتِ، وَنَهْبِ الْحُقُوقِ، وَالاخْتِلَاسِ وَالتَّرْوِيرِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ .

فَلَوْ أَنَّ السَّمَاءَ أَمْطَرَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَالْأَرْضَ أَنْبَتَتْ، وَالْأَشْجَارَ أَثْمَرَتْ، لَكِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفْسِدُونَ وَيَنْتَهَبُونَ وَيَسْرِقُونَ مَا يَدَّخِرُهُ النَّاسُ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ . . . فَمَاذَا سَيَبْقَى . . . !؟

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢٨) من حديث أبي هريرة وصححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٠٣).

مَاذَا سَيَبْقَى إِذَا كَانَ مَنْ مَلَكَ وَايَا تَمَنَّى ثَانِيًا، وَمَنْ مَلَكَ قَرْيَةً
تَمَنَّى أُخْرَى، وَهَكَذَا.

أَمَّا ثَالِثًا: فَإِنَّ الْمُقَارَنَةَ هُنَا بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ: بَيْنَ الْإِمْطَارِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَبَيْنَ
إِقَامَةِ الْحَدِّ، تُظْهِرُ الْحَقِيقَةَ، فَإِنَّ الْأَمْطَارَ خَيْرَهَا مُقْتَصِرٌ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِقَامَةُ
الْحَدِّ خَيْرٌ يَعُمُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ. . . حَتَّى لَوْ كَانَ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ
مَطَرٌ، وَفِيهِ فَقْرٌ وَجُوعٌ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ فَقْرٌ وَفِيهِ الْأَمْنُ وَالْأَمَانُ، وَذَلِكَ
غِنَى، وَفِيهِ الْخَوْفُ، وَلِبَاسُ الْخَوْفِ أَعْظَمُ فَتَكَأَمِنْ لِبَاسِ الْجُوعِ، وَشَاهِدُ
هَذَا حَاضِرٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ لَا يُنْسَى.

أَمَّا رَابِعًا: فَإِنَّ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ حِرَاسَةً وَضْمَانًا لِخَيْرَاتِ الْأَمْطَارِ
وَبَرَكَاتِهَا.

أَمَّا خَامِسًا: فَإِنَّ الْخَوْفَ الْوَاقِعَ بِذَهَابِ حَدِّ اللَّهِ كَفِيلٌ بِطَرْدِ النَّعَمِ
الْقَادِمَةِ لِلْبِلَادِ مِنْ خَارِجِهَا، أَمَّا الْأَمْنُ فَإِنَّهُ يَسْتَجْلِبُ الْخَيْرَاتِ مِنْ خَارِجِ
الْبِلَادِ، وَيُغْرِي أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ بِتَنْمِيتِهَا وَاسْتِثْمَارِهَا فِي دَاخِلِ الْبِلَادِ.

سَادِسًا: فَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عِلَاجٌ لِلشُّحِّ مِنْ جِهَتَيْهِ، عِلَاجٌ لِأَثَارِ
الشُّحِّ الظَّاهِرِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي
الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] فَتَنْقَطِعُ الْجَرَائِمُ وَغَيْرُهَا، كَمَا
أَنَّ فِيهِ عِلَاجًا لِشُّحِّ النُّفُوسِ مِنْ دَاخِلِهَا، حَيْثُ يَرْتَدِّعُ كُلُّ مَنْ تُسَوَّلُ
لَهُ نَفْسُهُ السَّرِقَةَ أَوْ التَّجَاوُزَ لِحَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

سَابِعًا: فِي إِقَامَةِ حَدِّ اللَّهِ عِلَاجٌ مُبَاشِرٌ لِلشَّحِّ بِالرَّغْبَةِ أَوْ الرَّهْبَةِ، فَمَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَ مَالِهِ رَاضِيَةً بِهَا نَفْسِهِ، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ رَغْمًا عَنْهُ وَزِيَادَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالٍ»^(١). . . وَالْقَوْمُ الَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَ زَكَاتَ أَمْوَالِهِمْ يُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا، وَكُلُّ مُعْتَدٍ عَلَى مَالٍ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهَكَذَا. . . فَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ رَدْعٌ لِلْأَشْحَةِ وَقَضَاءٌ عَلَى الشُّحِّ الظَّاهِرِيِّ وَآثَارِهِ.

العِلَاجُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِتَحْرِيمِ أَثْمَانِ المُحْرَمَاتِ وَاجْتِنَابِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ المَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»^(٣).

(١) رواه ابو داود (١٥٧٥) كتاب الزكاة، في زكاة السائمة، وحسنه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٨٥) كتاب: الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود (٣٤٨٨) كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة وصححه الألباني.

مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَتَوَقَّفُ شُحُّهُ عَلَى الرَّعِّ فِي الشُّبُهَاتِ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ شُحُّهُ إِلَى تَعَدِّيهِمَا فَيَأْكُلُ الْحَرَامَ عَالِماً عَامِداً، كَمَا هُوَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ . . . وَلِكُلِّ حَدِيثٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صُورٌ كَثِيرَةٌ يَتَمَثَّلُ فِيهَا الشُّحُّ عَلَى أَقْبَحِ وُجُوهِهِ - وَكُلُّ وُجُوهِهِ قَبِيحَةٌ - وَبِهَا يَتَبَيَّنُ حَظَرُ هَذَا الْمَرَضِ وَأَنَّهُ حَقِيقَةٌ سَبَبُ هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

فَتَمَنَّ الخَمْرَةَ مَا عَادَ دُرَيْهِمَاتٍ مُحَرَّمَةً يَقْبِضُهَا بِأَيْدِيهَا مِنْ مُدْمِنِهَا أَوْ شَارِبِهَا، وَلَكِنَّهَا أَصْبَحَتْ مَصْنَعِ ضَخْمَةٍ وَمُرْخَصَةٍ، وَشَرِكَاتٍ كُبْرَى تَسْتَوْرِدُ، وَمَحَلَّاتٍ تَبِيعُ، وَحَانَاتٍ وَمَرَاقِصَ تَسْقِي، وَفَنَادِقَ تُهَيِّئُ وَتُنظِّمُ، وَطَائِرَاتٍ تَحْمِلُ وَتُقَدِّمُ، وَحَامِلَاتٍ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالْجَوِّ، تُقَدِّمُ خِدْمَاتٍ مُوَاصَلَاتٍ عَلَى أَرْفَعِ الْمُسْتَوِيَّاتِ .

وَعِلَاجُ هَذَا الشُّحِّ هُوَ الْاسْتِسْلَامُ لِحُكْمِ اللَّهِ، الَّذِي قَالَ: ﴿إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١] .

وَعِلَاجُهُ: الْعِلْمُ بِمُساوَاةِ التَّسَعَّةِ بِشَارِبِ الخَمْرَةِ، وَلَيْسَ الْإِثْمُ عَلَى الشَّارِبِ وَحْدَهُ، وَعِلَاجُهُ كَذَلِكَ هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّ ثَمَنَ هَذِهِ الخَمْرَةِ كَشْرَبِ الخَمْرَةِ، وَعِلَاجُهُ بِالْفَنَاعَةِ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَالرِّضَا بِمَا قَسَمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعِلَاجُهُ أَخيراً بِإِقَامَةِ حَدِّ اللَّهِ، فَفِي ذَلِكَ حَيَاةٌ .

كَمَا أَنَّ تَحْرِيمَ أَثْمَانِ الْمُحَرَّمَاتِ عِلَاجٌ لِلشُّحِّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى،

ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ لَا تَشِيْعُ إِلَّا عَلَى حِسَابِ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ الْحَالِ، وَمَا تُفْسِدُهُ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتُ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ مَا تُكْسِبُهُ... وَمَا يَفْتَحُهُ هَذَا الْحَرَامُ مِنْ بَابٍ يُخْرِجُهُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ، لِكُلِّ مِنْهَا خِزْيٌ وَخَسَارَةٌ، فَهَذَا الْقَاتُ مَثَلًا، وَعَلَى مُجَرَّدِ افْتِرَاضٍ أَنَّهُ حَلَالٌ - فَكَمْ فَتَحَ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْخَسَائِرِ!؟

فَمِنْ أَعْظَمِهَا خَسَارَةُ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ الْحَيَاةُ، وَخَسَارَةُ تَعْطِيلِ نِعْمَةِ الْعَقْلِ عَمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَخَسَارَةُ الْجُهْدِ الْمُعْطَلِ بِتَعْطِيلِ الْجَوَارِحِ الْمُتَجَمِّدَةِ أَوْ الْمُتَشَنَّجَةِ، وَخَسَارَةُ الْعَافِيَةِ الَّتِي تَتَاكَلُ شَيْئًا فَشَيْئًا مَعَ مُرُورِ الْأَيَّامِ بِحُدُوثِ الْأَضْطِرَّاتِ النَّفْسِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ، وَبِهَذَا تَشْهَدُ الدَّرَاسَاتُ الطَّبِيَّةُ، وَفِيهِ خَسَارَةُ الْجِيلِ إِذْ إِنَّ الْحَيَاةَ فِي بِلَادِ الْقَاتِ تُصْبِحُ شَبَهَ مَشْلُولَةٍ فِي أَوْقَاتِ تَعَاطِيهِ، وَفِيهِ هَدْرٌ لِلْأَرْضِ الصَّالِحَةِ لِلزَّرَاعَةِ، وَتَخْرِيْبٌ لِلْأَرْضِ الْبُورِ فَوْقَ خَرَابِهَا، وَفِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْأَمْوَالِ فِيمَا لَا نَفْعَ فِيهِ، وَفِيهِ شِمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ فِينَا، وَكُلُّ ذَلِكَ وَغَيْرُ ذَلِكَ عَلَى حِسَابِ الْحَالِ الطَّيِّبِ.

وَلَكَ أَنْ تَعْكَسَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِمَّا ذَكَرْنَا لِتَرَى أَنَّ الْقَاتَ كَانَ بَدِيلاً لِكُلِّ خَيْرٍ، وَمِنْ أَقَلِّ تِلْكَ الْبَدَائِلِ كَانَ بَدِيلاً لِزَّرَاعَةِ النَّافِعِ مِنَ الثَّمَرَاتِ، وَبَدِيلاً لِتِجَارَةِ الطَّيِّبَاتِ.

وَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْمَصَائِبِ فَإِنَّ الشَّحِيحَ لَا يَأْبَهُ بِكُلِّ تِلْكَ الْخَسَائِرِ

الدِّيْنِيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ، مَا دَامَ ثَمَنُ هَذَا الْقَاتِ أَعْظَمَ مِنْ ثَمَنِ غَيْرِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ التَّجَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ تِجَارَةَ الدِّينِ وَالْعَقْلِ وَالنَّفْسِ وَالسُّلِّ وَالجِيلِ، وَالْوَفِّ وَالْجُهْدِ وَالطَّيِّبَاتِ .

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِأَنَّ أَرْدَّ دِرْهَمًا مِنْ شُبْهَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَمِائَةِ أَلْفٍ، حَتَّى بَلَغَ سِتِّمِائَةِ أَلْفٍ^(١) .

العلاج الرابع والثلاثون بعد المائة: العلاج بضم اليتيم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى»^(٢) .

وَكَافِلُ الْيَتِيمِ هُوَ: الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكُسُوفَةٍ وَتَأْدِيبٍ وَتَرْبِيَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ: (لَهُ أَوْ لِعَيْرِهِ) يَعْنِي سِوَاءَ كَانِ الْيَتِيمُ قَرِيبًا مِنْهُ كَالْأُمَّ تَكْفُلُ وَلَدَهَا الْيَتِيمَ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْجَدَّةُ أَوْ الْأَخِ، أَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا مِنْهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَحُوزُ هَذَا الْأَجْرَ الْعَظِيمَ .

وَكَوْنُ كَفَالَةِ الْيَتِيمِ عِلَاجًا مِنْ أَنْفَعِ الْعِلَاجَاتِ لِإِذْهَابِ قَسْوَةِ الْقَلْبِ

(١) إسناده صحيح: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٠/١)، وابن أبي الدنيا في «الورع» (٢٠٦) .

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٣) كتاب: الزهد، باب: الإحسان إلى الأرملة. ورواه البخاري (٤٩٩٨) من حديث سهل بن سعد .

بِالشُّحِّ، وَوَاضِحٌ لِأَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ.

الأول: أَنَّ فِيهَا إِفْثَاقًا كَامِلًا وَمُتَّوَعًا يَشْمَلُ جَمِيعَ الْحَاجِيَّاتِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَكِسَاءٍ وَدَوَاءٍ وَإِيوَاءٍ وَرِعَايَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ حَتَّى يَسْتَعْنِي عَنْ كَافِلِهِ... كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ مَالِكٌ أَوْ ابْنُ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ مُسْلِمِينَ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِي عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ لَمْ يَبْرَهُمَا ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهُهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

الثاني: أَنَّهُ إِفْثَاقٌ عَلَى مَنْ لَا يُخْشَى ضَرَرُهُ عِنْدَ تَرْكِهِ، وَلَا يُرْجَى فِي الْحَالِ نَفْعُهُ، فَهُوَ أَضْعَفُ الْمُجْتَمَعِ، وَلَيْسَ هَذَا التَّوَعُّ مِنَ الْإِفْثَاقِ مِنْ مَنَهِجِ الشَّحِيحِ فِي شَيْءٍ.

الثالث: أَنَّ الْيَتِيمَ يُثِيرُ مَكَامِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، وَيُلِينُ قَلْبَ الْمُسْلِمِ، فَهُوَ دَوَاءٌ لِقَلْبِ الشَّحِيحِ قَبْلَ عَمَلِهِ، إِذْ إِنَّ صِفَةَ قَلْبِ الشَّحِيحِ الْقَسْوَةُ وَالْغِلْظَةُ الْمَادِّيَّةُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِهِ، قَالَ:

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٩٢٦) وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٤٣).

«أَتَحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ وَتُدْرِكَ حَاجَتُكَ؟ إِرْحَمِ الْيَتِيمَ وَامْسَحْ رَأْسَهُ وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ يَلِنْ قَلْبُكَ وَتُدْرِكَ حَاجَتُكَ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَضْبُعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ : « اِمْسَحْ رَأْسَ يَتِيمٍ وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ»^(٣).

وَلِتَعْمِيمِ الْغِرَاسِ بِهَذَا الْعِلَاجِ يَنْبَغِي أَنْ تَتَحَوَّلَ كِفَالَةُ الْأَيْتَامِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى مِقْيَاسِ لِصَلَاحِ الْمُجْتَمَعِ وَفَسَادِهِ . فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ مِقْدَارَ التِّزَامِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ فِي أَيِّ فِتْرَةٍ مِنْ

(١) قال الهيثمي (٢٩٣/٨) رواه الطبراني ، وفي إسناده من لم يسم ، وبقية مدلس ،

قال الألباني : حسن لغيره ، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٤٤)

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٥٠/٥) وقال الأرئؤوط : صحيح لغيره دون الشطر الأول منه بقصة المسح على اليتيم ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٤/٨) رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف والحديث ذكره الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٥١٣).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣٨٧/٢) قال شعيب الأرئؤوط إسناده ضعيف لانقطاعه ،

وقال الألباني : حسن لغيره ، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٤٥).

فَتَرَاتِ الزَّمَانَ بِالإِسْلَامِ وَالْأَدَابِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مُسْتَوَى الْإِيْتَامِ فِي ذَاكَ الْمُجْتَمَعِ . . . ذَلِكَ أَنَّ الْإِيْتَامَ عَادَةً مَا يَكُونُونَ تَرْبِيَةَ الْمُجْتَمَعِ وَلَيْسَ تَرْبِيَةَ الْبَيْتِ، فَهُمُ الصُّورَةُ الصَّادِقَةُ لِإِنْتِاجِ الْمُجْتَمَعِ التَّرْبَوِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ النَّاطِرَ يَجِدُ الْكَثِيرَ مِنْ أَبْنَاءِ السُّجُونِ وَمَرَكَزِ الْإِنْحِرَافِ وَالْأَحْدَاثِ، وَالضَّائِعِينَ فِي الشُّوَارِعِ مِنَ الْإِيْتَامِ فِي مُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْإِيَامِ . . . بَيْنَمَا يَجِدُ النَّاطِرُ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأُولَى جُلَّ الْأَيْمَةِ الْعِظَامِ فِي تَارِيخِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْإِيْتَامِ.

العلاج الخامس والثلاثون بعد المائة: العلاج بالسعي على

الأرملة

عَادَةُ الشَّحِيحِ: السَّعْيُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَبْنَائِهِ لَيْسَ غَيْرُ، وَالسَّعْيُ عَلَى مَنْ يُرْجَى مَرْدُودُهُ الْمَادِّي . . . وَالْأَرْمَلَةُ صِنْفٌ مُسْتَهْلِكٌ يَأْخُذُ وَلَا يُعْطِي فِي الْغَالِبِ.

وَمَنْ عَاشَ نَفْسِيَّةَ الْأَرْمَلَةِ الْمَفْجُوعَةِ وَتَصَوَّرَهَا أُمَّهُ أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ قَرِيبَتَهُ، عَلِمَ مَا تُعَانِيهِ تِلْكَ الْمَرْأَةُ الْمُصَابَةُ، وَقَارَنَ بَيْنَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ وَمَا آَلَتْ إِلَيْهِ، إِذْ يَمُوتُ الزَّوْجُ وَيَتْرُكُ الزَّوْجَةَ أَرْمَلَةً، وَيَتْرُكُ الْأَبْنَاءَ أَيْتَامًا . . . وَيَتْرُكُ الْبَيْتَ الْخَاصَّ إِزْثًا، وَتُصْبِحُ الْعَوْدَةُ لِلزَّوْجِ مُسْتَحِيلَةً . . . وَكُلُّ هَذِهِ لَا تُوجَدُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي غَيْرِهِ. وَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ مِنَ الْبُؤْسِ تَمُرُّ عَلَيْهَا الْإِيَامُ وَاللَّيَالِ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ السَّعْيُ عَلَيْهَا - فِي أَسَاسِهِ - إِحْسَاسًا بِمُعَانَاتِهَا، وَقَضَاءً لِأَحْتِيَاجَاتِهَا، وَإِعْفَافًا لَهَا. . فِدَوَاءُ الشَّحِيحِ بِالسَّعْيِ الدَّائِمِ والدُّوْبِ عَلَى الأَرْمَلَةِ حَتَّى لَا يَدَعَ لَهَا شَاذَةً وَلَا فَاذَةً مِنْ حَاجِيَّاتِهَا إِلَّا قَضَاهَا، بِشَرْطِ حِفْظِ الأَمَانَةِ وَصِيَانَةِ العَرَضِ، وَعَدَمِ أَخْذِ مَرْدُودٍ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ أَجِيرًا، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ المُحَفِّزَاتِ لِهَذَا العِلَاجِ هُوَ مَا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا السَّعْيِ، فَلَوْ أَنَّ سَعْيَهُ الَّذِي يَسْعَاهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فِي اليَوْمِ أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ بَقِيَّةُ يَوْمِهِ لَهُ نَافِلَةً مَعَ أَنَّ أَجْرَهُ أَجْرُ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ أَبَدًا، والقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ. . . فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمَسْكِينِ كالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ»^(١).

العِلَاجُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلَاجُ بِخَيْرِ الصَّاحِبِينَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٦٦١) كتاب الأدب، باب: السعي على المسكين، وراه مسلم

(٢٩٨٢) كتاب الزهد، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين.

(٢) رواه الترمذي (١٩٤٤) كتاب: البر والصلة، باب: حق الجوار، و صححه

الألباني.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلَيْنِ تَحَابَّأَ فِي اللَّهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ»^(١).

الْخَيْرِيَّةُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مُبْنِيَّةٌ عَلَى الْخَيْرِيَّةِ فِي الصُّحْبَةِ، فَمَهْمَا كَانَ الصَّاحِبَانِ خَيْرَيْنِ، فَإِنَّ خَيْرَ الصَّاحِبَيْنِ الصَّالِحَيْنِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرِيَّةُ الصَّاحِبَيْنِ تَتَحَقَّقُ فِي الْخَيْرِيَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ وَهِيَ قَدْرُ الْمَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، كَمَا تَكُونُ فِي الْخَيْرِيَّةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِالْعَمَلِ كَالْتَّضَحِّيَةِ وَالْإِهْدَاءِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَالْارْتِقَاءِ فِي دَرَجَاتِهَا.

إِنَّهُ مَجَالٌ سِبَاقٍ عَظِيمٍ وَوَاسِعٍ، ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ، مُتَوَاصِلٍ وَمُتَصَاعِدٍ... وَإِلَّا فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تُنَالَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ عِنْدَ اللَّهِ بِمُجَرَّدِ مَحَبَّةٍ قَلْبِيَّةٍ لَا يَعْلَمُ بِحَقِيقَتِهَا إِلَّا اللَّهُ، أَوْ بِعَمَلٍ ظَاهِرِيٍّ مُنْقَطِعٍ؟!

وَمِنْ عَظَمَةِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ جَعَلَ نَتِيجَةَ الْفُوزِ بِالْخَيْرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مُرْتَبِطَةً بِالْفُوزِ بِالْخَيْرِيَّةِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَمِنْ عَظَمَتِهَا كَذَلِكَ أَنَّهَا بَيْنَ مَجْمُوعِ الْأَصْحَابِ، وَلَيْسَتْ مُقْتَصِرَةً عَلَى الصَّاحِبَيْنِ كَمَا يَفْهَمُهَا الْبَعْضُ، وَمِنْ عَظَمَتِهَا أَنَّ نَتِيجَتَهَا سَتَبْقَى غَيْبًا لَا تَنْكَشِفُ إِلَّا عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ تُعَدُّ عِلَاجًا عَظِيمًا

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٥٢٧٩) وصححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٣٠١٦).

لِلشُّحِّ ، فَلْتَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

وَبُودِي أَنْ أُسِرَّ فِي أُذُنِ كُلِّ صَاحِبٍ دَخَلَ مَجَالَ سِبَاقِ الْخَيْرِيَّةِ مَعَ الْأَصْحَابِ ، بَأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يُحَقِّقُ الْفَوْزَ بِالْخَيْرِيَّةِ هُوَ مَنْ يُحْسِنُ اقْتِنَاصَ الْإِحْسَانِ أَوْقَاتَ تَأَخَّرِ الْأَخِ الْآخِرِ ، فَيَسْتَعِغِلُّ وَقْتَ الْعُضْبِ وَالْخِصَامِ ، وَسُوءِ الظَّنِّ . . . فَيَتَقَدَّمُ هُوَ بِالْحِلْمِ ، وَالصَّفْحِ ، وَالِإِضْلَاحِ ، وَالِإِحْسَانِ وَحُسْنِ الظَّنِّ ، فَبِمُقَدَّارِ مَا يَتَخَلَّفُ الْآخِرُ إِلَى الْوَرَاءِ يَتَقَدَّمُ هُوَ ضِعْفَهَا إِلَى الْأَمَامِ مَعَ تَمَنِّيهِ الْخَيْرَ لِأَخِيهِ .

العلاج السادس والثلاثون بعد المائة: العلاج بالتبادل

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيِّي وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيِّي وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيِّي وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيِّي »^(١) .

إِنَّهُ تَبَادُلٌ ، وَالتَّبَادُلُ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يُمَكِّنُ بَدْلُهُ لِأَجْلِ الْأَخِ مِنْ بَدْلِ الْجَاهِ ، وَالنَّفْسِ ، وَالْمَالِ ، وَالْكَلِمَةِ .

فَمَا أَعْظَمَ كَلِمَةَ «التَّبَادُلِ» فِي عِلَاجِ دَاءِ الشُّحِّ !

فَكَوْنُهُ «تَبَادُلًا» فَهُوَ عَلَى وَزْنِ تَفَاعُلٍ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ مِنْ طَرَفَيْنِ ،

(١) رواه أحمد (٢٣٣/٥) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

فَالشَّحِيحُ يُرِيدُ الْأَخْذَ دَائِمًا وَلَا يُرِيدُ الْعَطَاءَ .

وَكَوْنُهُ «تَبَادُلًا» فَهُوَ مُسْتَمِرٌّ، فَالشَّحِيحُ لَا يَفْوَى عَلَى الْاسْتِمْرَارِ .

وَكَوْنُهُ «تَبَادُلًا» فَهُوَ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، فَإِنَّ الشَّحِيحَ لَا يُعْطِي حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْعَوْضِ الْعَاجِلِ أَكْبَرُ مِمَّا أُعْطِيَ .

وَكَوْنُهُ «فِي» أَيِّ لِهِّ وَحَدِّهِ، فَإِنَّ الشَّحِيحَ يُرِيدُهُ لِلدُّنْيَا .

وَبِهَذَا نَعْلَمُ مَدَى فَاعِلِيَّةِ هَذَا الْعِلَاجِ فِي نَفْسِ الشَّحِيحِ إِنْ هُوَ تَعَاطَاهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَكَوْنُ الْإِخَاءِ عِلَاجًا حَقِيقِيًّا لِلشُّحِّ سَبَبُهُ: أَنَّ الشَّحِيحَ أَقْلُ النَّاسِ إِخْوَانًا فِي الْعَادَةِ، وَأَقْلُ النَّاسِ إِبْقَاءً عَلَى الْأُخُوَّةِ... حَتَّى مِنْ الْمُتَمَصِّلِينَ بِالتَّقَرُّبِ مِنْهُ وَمُصَاحِبَتِهِ لِأَجْلِ الْمَالِ، فَإِنَّهُمْ لَا بُدَّ وَأَنْ يُدْرِكُوا عَاجِلًا غَيْرَ أَجَلٍ شَحَّهُ فَيَنْفِرُوا مِنْهُ، فَالْخَلَاصُ مِنْهُ مُحَقَّقٌ وَعَاجِلٌ مِنْ إِخْوَانِ الْمَصْلَحَةِ فَضْلًا عَنِ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ .

فَإِذَا مَا عَالَجَ قَضِيَّةَ الشُّحِّ قَطْعًا فَقَدْ عَالَجَ قَضِيَّةَ الْأُخُوَّةِ . فَعِلَاجُ فَقْدِ الْأُخُوَّةِ يَمُرُّ بِطَرِيقِ عِلَاجِ الشُّحِّ .

العلاج السابع والثلاثون بعد المائة: العلاج بالتزاور

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ»^(١).

والتَّزَاوُرُ عِلاجٌ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهِ، مَعَ أَنَّ الْبَعْضَ يَحْسَبُ أَنَّ التَّزَاوُرَ لَا يَضَعُ عَلَى الْبَخِيلِ، فَهُوَ لَا يَصْلُحُ عِلاجًا، وَهَذَا صَحِيحٌ لَوْ كَانَ التَّعْبِيرُ فِي الْحَدِيثِ بِالزِّيَارَةِ، وَلَكِنَّ التَّعْبِيرَ جَاءَ هُنَا بِلَفْظِ التَّزَاوُرِ، أَيْ تَبَادُلِ الزِّيَارَةِ مَعَ اسْتِمْرَارِيَّتِهَا.

فَلَيْسَ مِنْ عَادَةِ الشَّيْخِ أَنْ يَزُورَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ الزِّيَارَةَ، فَإِنَّ رَدَّ عَلَيْهِ زِيَارَتَهُ قَطَعَهُ فَلَمْ يَكُنْ تَزَاوُرًا، وَكَوْنُ التَّزَاوُرِ عِلاجًا ذَلِكَ لِأَنَّ الزِّيَارَةَ الْمَحْمُودَةَ هِيَ الزِّيَارَةُ الْخَالِصَةُ لِلَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا يُرْجَى مِنْ ورائِهَا نِعْمَةٌ وَلَا مَالٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ فِي

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٧) كتاب: البر والصلة، باب: فضل الحب في الله.

الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصَّدِيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ لَا يَزُورُهُ إِلَّا لِلَّهِ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهَا وَيَدْعُو لَهَا، وَيُشِيعُهَا، فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَنِي وَاقِفِ نَزُورِ الْبَصِيرِ، رَجُلٌ كَانَ مَكْفُوفَ الْبَصَرِ»^(٢)، هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ.

أَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَهُوَ عِلَاجُ نَفْسِي، ذَلِكَ أَنَّهَا فَوْقَ الْوَقْعِ النَّفْسِيِّ لِمُجَرَّدِ الزِّيَارَةِ الَّتِي يَفْرَحُ بِهَا الْكَرِيمُ وَيَضِيقُ بِهَا صَدْرُ اللَّئِيمِ، فَإِنَّ مُجَاهِدَةَ الشَّحِيحِ نَفْسُهُ حَتَّى يَتَجَرَّعَهَا، وَيُصَبِّرَ نَفْسَهُ عَلَى حَدِيثِ زَائِرِهِ وَمُحَادَثَتِهِ، وَإِينَاِسِهِ وَمُؤَانَسَتِهِ، وَمُخَالَفَةِ نَفْسِهِ أَكْثَرَ إِذَا اسْتَأْذَنَ بِالْإِنْصِرَافِ حِينَ يَطْلُبُ الشَّحِيحُ مِنْ زَائِرِهِ الْقُعُودَ عِنْدَهُ أَكْثَرَ، حَتَّى يَنْصَرِفَ زَائِرُهُ رَاضِيًا مَرْضِيًّا، كُلُّ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى. وَهُوَ عِلَاجٌ مِنْ الْوَجْهِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى الشَّحِيحَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى أَهْلِ بَيْتِ الزَّائِرِ الَّذِي عَادَةً مَا يَسْأَلُهُ أَهْلُهُ: أَيْنَ كُنْتَ؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٧٤٣) وقال الألباني: حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٩٤١).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٩/٨): رواه البزار واللفظ له والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح غير إبراهيم بن المستمر العروقي وهو ثقة، والحديث صححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٨٢).

جئت؟ أو نحو ذلك، فيكون في ذلك تحفيز للأهل على قبول الزيارة وطلبها... ثم إن ما يجري عادة في أثناء الزيارة من مبادلة هُومٍ مُشتركة، وأحاديثٍ مُتنوعةٍ مُختلفةٍ، تُثمرُ عن اكتشاف بعض الاحتياجات التي تُعطىها اللقاءات العابرة، كما أن فيها من تطيب نفس الشحيح ما فيها... مما يجعله أحسن بكثير مما لو انزوى وحده وعاش لنفسه يجتر هممه، فكم في التزاور من علاج للشح؟

العلاج الثامن والثلاثون بعد المائة: العلاج بالغرْس

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً مرَّ به وهو يغرسُ غرساً بدمشق فقال له: أتفعل هذا وأنت صاحبُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا تعجل عليّ، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من غرسَ غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلقٌ من خلقِ الله عزَّ وجلَّ إلا كان له صدقة»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلمٍ يغرسُ غرساً، إلا كان ما أُكلَ منه له صدقةٌ، وما سُرقَ منه له صدقةٌ، وما أكلَ السَّبُعُ منه فهو له صدقةٌ، وما أكلتِ الطيرُ فهو له صدقةٌ، ولا يرزؤه أحدٌ إلا كان له صدقة»^(٢).

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٤٤/٦) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح غيره، وقال

الألباني، حسن صحيح، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٠٠).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٢) كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

إِنَّ إِشَاعَةَ الْخَيْرِ بِهَذِهِ السَّعَةِ لَا تُوَافِقُ طَبِيعَةَ الْأَشِحَّةِ، وَإِنَّ تَوْسِيعَ النَّبِيِّ ﷺ مَفْهُومَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يُدْخَلَ فِيهَا الْمَسْرُوقُ، وَالْمُمْتَصِّ بِمِنْقَارِ طَيْرٍ، وَكُلَّ مَقْطُوفٍ لِكُلِّ قَاطِفٍ أَيًّا كَانَ... لِيُوسِّعَ نَفْسَ الشَّحِيحِ وَيَسْرَحَهَا بِالصَّالِحَاتِ، وَهَذَا أَحْوَجُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ نَفْسِيَّةُ الشَّحِيحِ فِي عِلَاجِهَا، ثُمَّ إِنَّ فِي النِّيَّةِ عِلَاجًا لِلنَّفْسِ، وَمَا يَعْقُبُهَا، وَيُصَدِّقُهَا مِنَ الْحَرِّثِ، وَالسَّقْيِ، وَالغَرْسِ، وَانْتِظَارِ الثَّمَرِ، وَانْتِظَارِ الْآخِذِ وَالْقَاطِفِ وَالسَّارِقِ، حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ بِكُلِّ ثَمَرَةٍ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَهُ مَالُهُ مِنْ قُوَّةِ طَارِدَةِ لِلشَّحِّ، مُنِيرَةٍ لِلْقَلْبِ، رَافِعَةٍ لِلْإِيمَانِ فِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالغِرَاسُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَثْمَرَ مِنْ هَذَا الْعِلَاجِ النَّابِعِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، بِحَيْثُ يَجْعَلُهُ غِرَاسًا عَلَى أَوْسَعِ نِطَاقٍ وَأَعْظَمِ فَايِدَةٍ، أَسَاسُ الْفَهْمِ الْوَاسِعِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

(١) رواه مسلم (١٥٥٢) كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.

(٢) رواه مسلم (١٥٥٢) كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.

فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُفْهَمَ عَلَى نِطَاقِهَا الْفَرْدِي الْأَحَادِي فَإِنَّ حَثَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى غِرَاسٍ غَرَسٍ هُوَ دَعْوَةٌ لِتَشْجِيرِ الْبِلَادِ وَتَخْضِيرِهَا. وَكُلُّ وَاحِدٍ يُطَبِّقُهَا حَسَبَ قُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَمِنْ ثَمَّ فَهِيَ دَعْوَةٌ لِلْحَاكِمِينَ الْمُسْلِمِينَ لِتَخْضِيرِ بِلَادِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فِي مَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَلَوْ أَنَّ الْقَارِيَّ رَجَعَ إِلَى كِتَابِنَا «الْغِرَاسُ» فِي مَوْضُوعِ «شَجَرَةُ الْمُؤْمِنِ» لَرَأَى مَاذَا يُمَكِّنُ أَنْ تَصْنَعَ هَذِهِ الْمَنْهَجِيَّةُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَشْجَارِ بِالْمُسْلِمِينَ وَبِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنْ خَيْرٍ؟

العلاج التاسع والثلاثون بعد المائة: العلاج بترك التبرم

إِنَّ مِنْ اصْطِفَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لِبَعْضِ عِبَادِهِ اخْتِصَاصَهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ عِبَادِهِ، فَهَلْ يَلِيقُ بِالْمُخْتَصِّ إِلَّا أَنْ يَتَشَرَّفَ بِاصْطِفَاءِ اللَّهِ لَهُ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ، وَيَطْلُبَ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ؟

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَئِنْ أَمْشَيْتَ مَعَ

أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَغْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثَبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُلُّ الْأَقْدَامُ»^(١) .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعْمًا ، يُقْرَأُ عِنْدَهُمْ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ النَّاسِ مَا لَمْ يَمْلُؤْهُمْ ، فَإِذَا مَلُؤُوا نَقَلَهَا مِنْ عِنْدِهِمْ إِلَى غَيْرِهِمْ»^(٢) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا اخْتَصَّاهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ يُقْرَأُ فِيهَا مَا بَدَّلُوهَا ، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ»^(٣) .

إِنَّ كَلِمَةَ «النِّعَمِ» عَامَّةٌ لِكُلِّ مَا أُعْطِيَ اللَّهُ عَبْدَهُ مِنْ نِعَمٍ ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا هُنَا النِّعَمُ الْمُتَعَدِّيَّةُ ، الَّتِي يَسْتَطِيعُ الْعَبْدُ مِنْ خِلَالِهَا نَفْعَ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٣٦٤٦) وحسنه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة (٩٠٦).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨٣٥٠) وقال الألباني: حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٦١٦).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٥١٦٢) وقال الألباني: حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٦١٧).

فالشَّحِيحُ إِذَا مَا أَدْرَكَ قِيَمَةَ هَذَا الْاِخْتِصَاصِ، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ، وَبَدَأَ
يُمَارِسُ خُصُوصِيَّاتِهِ فِي الْإِفَاضَةِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ بِمَا أَفَاضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
إِنَّمَا يَكُونُ قَدْ تَحَوَّلَ مِنْ شَحِيحٍ إِلَى طَاهِرٍ مِنَ الشُّحِّ سَلِيمٍ.

فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النَّعْمَ أَعْظَمَ عِلَاجٍ لِلشُّحِّ لِمَنْ عَرَفَ سِيَاسَةَ إِدَارَةِ
النَّعْمِ وَفَقَّ مِنْهُجِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَلَيْسَ مِنْ طَبِيعَةِ النَّعْمِ الْاِفْتِصَارُ الذَّاتِي عَلَى صَاحِبِهَا، بَلْ طَبَعُهَا
وَشُكْرُهَا الْإِفَاضَةُ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ النَّعْمُ قَابِلَةٌ لِلرَّدِّ وَالتَّبَرُّمِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً
فِي وَجْهِ سَائِلِيهَا، فَلَرَبَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الْمَرَّةُ وَبِالْآ عَلَى صَاحِبِهَا وَسَبَبًا
لِسَحْبِ نِعْمِ اللَّهِ مِنْهُ.

وَهَلِ الشُّحُّ إِلَّا قَصْرُ النَّعْمِ عَلَى النَّفْسِ عَمَلًا، كَمَنْ يَبْخُلُ بِمَا آتَاهُ
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، أَوْ قَصْرُهَا عَلَى النَّفْسِ مُعْتَقِدًا كَقَوْلِ قَارُونَ: ﴿إِنَّمَا
أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الفصص: ٧٨]، أَوْ قَصْرُهَا أَمْرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا
يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٤].

العلاج الأربعمون بعد المائة: العلاج بعدم الرجوع في الهبة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ
لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي
وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ

فَإِذَا شَبَعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»^(١).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

قَوْلُهُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَيِ أَعْطَيْتُ فَرَسًا لِبَعْضِ الْعُرَاةِ لِيُجَاهِدَ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ فَلْيُعْرَفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ»^(٣).

رُبَّمَا نَجَحَ الشَّحِيحُ فِي مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ مَرَّةً فَأَثْمَرَ هِبَةً خَرَجَتْ مِنْهُ

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٩) كتاب: الإجارة، باب: الرجوع في الهبة، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (١٤١٩) كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته، ومسلم (١٦٢٠) كتاب: الهبات، باب: كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٤٠) كتاب: الإجارة، باب: الرجوع في الهبة وقال الألباني: حسن صحيح.

لِمُسْلِمٍ، فَعَلَبَهُ شُحُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَشْعَرَهُ بِنَدَمٍ شَدِيدٍ، وَحَسْرَةٍ كَبِيرَةٍ
لِمُفَارَقَةِ جُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَمْ يَجِدْ لَهَا عِلَاجًا إِلَّا أَنْ يَعُودَ فِي هَبَّتِهِ،
وَهَذِهِ فِي الْحَقِيقَةِ انْتِكَاسَةٌ كَبِيرَةٌ فِي الْعِلَاجِ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ
يُدْرِكَ الدَّرَكَ الَّذِي سَيَصِلُ إِلَيْهِ، وَمَثَلُ السُّوءِ الَّذِي ضَرَبَهُ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ .

وَمَا هُوَ إِلَّا تَصَبُّرٌ عَلَى فِرَاقِ عَطِيَّتِكَ، حَتَّى تُصْبِحَ بَعْدَ ذَلِكَ لَذَّةً
تَتْبَعُهَا أُخْرَى، وَهَكَذَا... فَيَتَحَوَّلُ الصَّبْرُ عَلَى عَدَمِ عِلَاجٍ فِي حَدِّ ذَاتِهِ
لِمَرَضِ الشُّحِّ .

وَلَا يُتَصَوَّرُ الْعُودُ فِي الْهَبَةِ مِنْ غَيْرِ الشَّحِيحِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَالِمٍ
بِالْحُكْمِ، كَمَا حَدَّثَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَ عَدَمِ عِلْمِ عُمَرَ بِالْحُكْمِ إِلَّا أَنْ
ارْتِيَابُهُ بِالْأَمْرِ جَعَلَهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَصْبَحَ الْفَارُوقُ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ
هَذَا الْخُلُقِ الْمَشِينِ بَعْدَ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

إِنَّ ابْتِلَاعَ الْقَيْءِ صُورَةٌ مُطَابِقَةٌ لِحَالِ الشَّحِيحِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ!
وَمَا ابْتِلَاعُ الْكَلْبِ قَيْئُهُ إِلَّا مِثْلُ ابْتِلَاعِ الشَّحِيحِ هَدِيَّتَهُ الَّتِي أَهْدَاهَا
أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَالْكَلْبُ اجْتَذَبَ قَيْئَهُ وَلَعَقَهُ بِلِسَانِهِ، وَالشَّحِيحُ اجْتَذَبَ هَدِيَّتَهُ
بِقُوَّةِ شُحِّهِ الْجَادِبَةِ فَأَدْخَلَهَا جَوْفَهُ ثَانِيَةً .

فَأَيُّهُ قَبَاحَةٌ لِلشُّحِّ هَذِهِ الَّتِي اجْتَذَبَتْ الْقَيْءَ مِنَ الْأَرْضِ بَعْدَ إِذْ عَافَتْهُ

كُلُّ النَّفْسِ، وَأَوْلَهَا نَفْسٌ صَاحِبِهَا؟!

وَأَيَّةُ قَبَاحَةٍ لِلشُّحِّ تِلْكَ الَّتِي زَيَّنَتِ القَيِّءَ لُونًا وَطَعْمًا وَرَائِحَةً،
فَابْتَلَعَتْهُ ثَانِيَةً بَعْدَمَا لَفَظَتْهُ النَّفْسُ حَتَّى كَادَتْ تَقِيءُ مِنْ قِيئِهَا؟!

وَأَيَّةُ قَبَاحَةٍ لِلشُّحِّ تِلْكَ الَّتِي اشْتَاقَتْ لِلقَبَاحَةِ؟ وَأَعَادَتْهُ بَعْدَمَا
ارْتَاحَتْ مِنْهُ بِخُرُوجِهِ مِنْهَا؟!

نَعَمْ إِنَّ القَيِّءَ قَبِيحٌ، لَكِنَّ الشُّحَّ أَقْبَحُ، فَهُوَ أَصْلُهُ، وَهُوَ مُزَيَّنُهُ،
وَهُوَ طَالِبُهُ وَجَادِبُهُ. وَمَا القَيِّءُ إِلَّا مَظْهَرُهُ، وَمَا العُودَةُ فِيهِ إِلَّا أَثَرُهُ!

إِنَّ مَنْ رَأَى هَذَا المَثَلَ أَدْرَكَ قُبْحَ العَفْنِ الِذِي يَعْتَمِلُ فِي قَلْبِ
الشَّحِيحِ، وَعَرَفَ السِّرَّ الِذِي جَعَلَ طِيبَ الإِيمَانِ لَا يَقْوَى عَلَى
الاجْتِمَاعِ مَعَ الشُّحِّ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا.

فَلْيَجَاهِدْ كُلُّ شَحِيحٍ نَفْسَهُ حَتَّى يُهْدِيَ هَدِيَّةً، وَلْيَجَاهِدْ نَفْسَهُ أَكْثَرَ
لِيَلَّا يَعُودَ فِي هَبْتِهِ.

ثُمَّ يُكْرِّرُهَا مِرَارًا حَتَّى يَتِمَّ خَلَاصُ النَّفْسِ مِنْهُ بِإِذْنِ اللّهِ تَعَالَى.

العلاج الحادي والأربعون بعد المائة: العلاج بالتصدق على

النفس

إِنَّ الشَّحِيحَ لِشِدَّةِ شُحِّهِ أَحْيَانًا يَلْبَسُ أَرْدَلَ اللِّبَاسِ وَأَوْسَخَهُ، لَيْسَ

زُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَلَا رَعْبَةً فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ، بَلْ هُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ عَن ذَلِكْ،
وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ افْتِقَارًا إِلَى النَّاسِ، وَوَضْعًا مِّن قَدْرِ نَفْسِهِ، وَإِشَارَةً لَهُمْ
أَنَّ هَذَا حَالُهُ الْحَقِيقِيُّ الدَّاخِلِيُّ، وَلِسَانَ حَالِهِ يَقُولُ لِلنَّاسِ لَوْ كَانَ عِنْدِي
أَحْسَنُ مِّنْ هَذَا اللَّبْسِ لَلْبِسْتُهُ، وَلَوْ كَانَ لَدَيَّ نَعَمٌ لَّظَهَرْتُ عَلَيَّ.

وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ تَتَقَدَّرُ الْعَيْنُ بِالنَّظَرِ لَهُمْ وَلِثِيَابِهِمْ، وَاللَّهُ
يَعْلَمُ كَمْ فِي خَزَائِنِهِمْ مِّنْ مُدَّخِرَاتٍ، وَهَذَا مِنَ الزُّورِ، وَمِن كِتْمَانِ
نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

فَعَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا كَعْبُ بْنُ
عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا عَلَى سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ،
يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَعَادٍ فِي فَكَاكِ نَفْسِهِ فَمُعْتِقُهَا،
وَعَادٍ مُؤَبِّقُهَا، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ،
وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ عَلَى
الصَّفَا» (١).

وَعَن سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ
طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ

(١) رواه ابن حبان في صحيح (٥٥٦٧) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(١).
 وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ
 يُخْرَجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَيُنْصِتَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ
 كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ»^(٢).

وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ
 يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ
 سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٣).

إِنَّ مِنَ الْأَشْحَةِ مَنْ لَا يَتَصَدَّقُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يُظْهِرُ نِعْمَةَ اللَّهِ
 عَلَيْهِ، فِرَاراً مِنْ أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُونَ الصَّدَقَةَ... وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ إِظْهَارَ
 نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى النَّفْسِ يُعَدُّ عِلَاجاً لِلنَّفْسِ مِنْ شُحِّهَا، فَهُوَ مِنَ
 الْعِلَاجِ بِنَقِيضِ الْمَقْضُودِ، وَنَقِيضِ الْمَطْلُوبِ.

فَإِنَّ النَّفْسَ الشَّحِيحَةَ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا تَهَرُّباً مِنَ التَّبَعَاتِ الْمُتَعَدِّيَةِ

(١) رواه البخاري (٨٤٣) كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

(٢) رواه النسائي (١٤٠٣) كتاب: الجمعة، باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة وصححه الألباني.

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٨٧) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، وصححه الألباني.

لِلنَّعْمِ نَحْوَ الْمُسْتَحِقِّينَ ، فَإِذَا أَظْهَرَ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ كَشَفَ
غِطَاءَ الشُّحِّ عَنِ نَفْسِهِ ، وَعَرَضَهَا كَمَا هِيَ عَلَى النَّاسِ ، وَاسْتَعَدَّ
لِاسْتِئْجَالِ السَّائِلِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَكُلِّ حِينٍ .

وَهَذَا الاسْتِعْدَادُ النَّفْسِيُّ هُوَ رَأْسُ مَالِ الْكَرِيمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
رَأْسُ مَالٍ .

ثُمَّ إِنَّ إِظْهَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى النَّفْسِ بِالتَّصَدُّقِ عَلَيْهَا فِيهِ رَفْعٌ لِجَرِيرَةِ
الشُّحِّ عَنِ نُفُوسِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَوَأَقِعِهِمْ .

فَكَمْ تَسْقَى نُفُوسُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَهُمْ يَرُونَ مَظْهَرَ الشُّحِّ وَالشَّقَاءِ عَلَى
وَلِيِّ نِعْمَتِهِمْ؟!!

وَكَمْ هِيَ السَّعَادَةُ الَّتِي تَعْمُرُ حَيَاتِهِمْ إِذَا رَأَوْا مَظْهَرَ النُّعْمَةِ تَجَلَّى
عَلَى أَبْيِهِمْ بَعْدَمَا اكْتَسَحَ مَظْهَرَ الشُّحِّ عَنِ نَفْسِهِ؟!!

إِنَّ التَّصَدُّقَ عَلَى النَّفْسِ عِلَاجٌ لِشُّحِّ الشَّحِيحِ ، لِأَنَّ فِيهِ اسْتِبْدَالَ
خَارِجِيًّا لِثَوْبِ الشُّحِّ بِثَوْبِ النُّعْمَةِ ، وَمَا كَانَ لِهَذَا الاسْتِبْدَالِ أَنْ
يَتَحَقَّقَ لَوْلَا بِذَرَّةُ الاسْتِبْدَالِ الَّتِي غُرِسَتْ فِي الْقَلْبِ ، وَظَهَرَتْ عَلَامَةُ
حَيَاتِهَا مِنْ جَدِيدٍ .

إِنَّ أَهْمِيَّةَ هَذَا الْعِلَاجِ تَكْمُنُ فِي أَنَّهُ ضَرُورَةٌ فِي ابْتِدَاءِ طَرِيقِ الْكَرَمِ
وَالتَّخْلِصِ مِنَ الشُّحِّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّحِيحَ لَا يُقَدَّمُ أَحَدًا عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا

يَرَى أَحَدًا أَحَقَّ بِمَالِهِ مِنْهُ، فَإِنَّ مَنْ حَرَّمَ نَفْسَهُ مِنْ مَالِهِ كَانَ حِرْمَانُهُ غَيْرَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَلَى أَحَدٍ فَلَيْسَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ابْتِدَاءً، وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ هَذِهِ الْخُطْوَةُ ضَرُورَةً فِي الْإِبْتِدَاءِ لِمُوَافَقَتِهَا مِنْهَجِيَّةَ الشَّحِيحِ، وَلِأَنَّهَا بَدَايَةُ الْإِخْرَاجِ وَالْإِنْفَاقِ، وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا صَدَقَةٌ فِيهِ الْكَثِيرُ مِنَ التَّرْبِيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَا يُتَّصَرَّفُ أَنْ يَبْتَدِئَ مَنْ تَكَرَّرَ الشُّحُّ فِي حَيَاتِهِ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ نَفْسِهِ، فَلْيَبْدَأْ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ أَجْرٌ، وَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَهَكَذَا، فَبَدَايَةُ الطَّرِيقِ الطَّوِيلِ خُطْوَةٌ، وَبَدَايَةُ الْفَتْحِ فِي السِّدِّ كَوَّةٌ.

العلاج الثاني والأربعون بعد المائة: العلاج بتفطير الصائمين

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»^(١).

نَعَمْ إِنَّ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ عَامٌّ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ، لَكِنَّ الْكَرِيمَ لَيْسَتْ وَحْشٌ مِنْ مَائِدَتِهِ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً إِذَا خَلَّتْ مِنْ صَائِمٍ يُفْطَرُ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَتَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً يَجْعَلُ مَنْ لَا يُشَارِكُ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِينَ غَرِيبًا فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ أَجْرُ التَّفْطِيرِ عَامًّا، ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ الصِّيَامُ

(١) رواه الترمذي (٨٠٧) كتاب الصوم، باب: فضل من فطر صائماً وصححه الألباني.

فِي رَمَضَانَ، وَالْأَصْلُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ الْإِفْطَارُ، وَلِذَا فَإِنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ
الْمُسْلِمُ صَائِمًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ كَانَ عِنْدَهُ غَنِيمَةً بِدَعْوَتِهِ لِلْإِفْطَارِ.

إِنَّ تَفْطِيرَ الصَّائِمِ عِلَاجٌ عَظِيمٌ لِمَرَضِ الشُّحِّ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ
الْمُشَارَكَةَ عَلَى الطَّعَامِ الَّتِي مَا تَعَوَّدَهَا الشَّحِيحُ طَوَالَ الْعَامِ، وَفِيهِ مِنْ
اِحْتِسَابِ الْأَجْرِ الَّذِي لَا تَعْرِفُهُ نَفْسُ الشَّحِيحِ، وَفِيهِ مِنْ تَرْبِيَةِ الْأُسْرَةِ
وَالزَّوْجَةِ وَالْأَبْنَاءِ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ فَوَائِدِ الضِّيَافَةِ الَّتِي مَرَّتْ
بِنَا، فَهُوَ إِذَا ضِيَافَةٌ وَزِيَادَةٌ.

وَمَزِيَّةٌ أُخْرَى لِلْعِلَاجِ بِتَفْطِيرِ الصَّائِمِ هُوَ إِحْسَاسُ الشَّحِيحِ أَنَّ
طَعَامَهُ دَخَلَ فِي جَوْفِ جَائِعٍ، وَمَاءُهُ الْبَارِدُ نَزَلَ عَلَى فُوَادِ ظَمَّانٍ،
وَعُرُوقِ يَابِسَةٍ، وَكُلُّ هَذِهِ تُعَدُّ حَوَافِرَ تَدْفَعُ كُلَّ شَحِيحٍ لِتَضْيِيفِ الصَّائِمِ.

وَمَعَ أَنَّ الْإِطْعَامَ عَلَى الْجُوعِ، وَالرِّيَّ عَلَى الْكَبِدِ الْحَرَّى لَهُ أَجْرُهُ
الْعَظِيمُ، إِلَّا أَنَّ ثَمَّةَ مَزِيَّةٍ أُخْرَى لِلْعِلَاجِ بِإِفْطَارِ الصَّائِمِينَ، هِيَ الْعِلْمُ بِأَنَّ
جُوعَ هَذَا الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ وَعَطَشُهُمَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَفِي هَذَا التَّضْيِيفِ مَزِيَّةٌ التَّشْرِيفِ، وَكَأَنَّ مُفْطِرَ الصَّائِمِ يَقُولُ: يَا
رَبِّ إِذَا كَانَ صِيَامُهُ لَكَ لِقَوْلِكَ «الصَّوْمَ لِي» فَإِنَّ إِفْطَارَ مَنْ صَامَ لَكَ
عَلَيَّ.

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لِظُرُوفٍ خَاصَّةٍ أَنْ يُفْطِرَ صَائِمًا فِي بَيْتِهِ فَلَا أَقْلَ مِنْ

أَنْ يَتَكَمَّلَ بِإِفْطَارِ صَائِمٍ فِي بِلَادِهِ الْفَقِيرَةَ أَوْ فِي خَارِجِهَا، أَوْ يُشَارِكَ فِي
وَلَائِمِ الطَّعَامِ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَوْ بِزِيَادَةِ الْمَرَقِ دُونَ اللَّحْمِ، أَوْ بِالِدَعْوَةِ
لِلْإِقَامَةِ وَلَيْمَةٍ يَشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ مَعَ الصَّائِمِينَ الْآخَرِينَ.

إِنَّ تَحْطِيمَ حُصُونِ الشُّحِّ فِي رَمَضَانَ ضَرُورَةٌ، وَهُوَ عِلَاجٌ مُمَكِّنٌ
وَسَهْلٌ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - ، فَلَا بُدَّ لِهَذِهِ الصَّالِحَاتِ أَنْ تُفَكَّكَ تِلْكَ
الْأَعْلَالَ، أَعْلَالَ الشُّحِّ الْمُحْكَمَةِ طَوَالَ الْعَامِ.

العلاج الثالث والأربعون بعد المائة: العلاج بصدقة الفطر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً
لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ
زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَدُوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ،
وَشَكَّ حَمَادٌ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ
مَمْلُوكٍ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَا غَنِيُّكُمْ فَيَزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَا فَقِيرُكُمْ فَيُرَدُّ
عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطَى»^(٢).

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر، وحسنه الألباني.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤٣٢/٥) قال الألباني: صحيح لغيره، انظر صحيح

الترغيب والترهيب (١٠٨٦) والسلسلة الصحيحة (١١٧٧).

لَا نَحْسَبُ شَحِيحًا يَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ، ثُمَّ هُوَ لَا يُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

إِلَّا أَنَّ اللَّافِتَ هُوَ أَنَّ الْمَنْهَجَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَنْهَجُ انْفَاقٍ، فَهُوَ عِلَاجٌ لَا يَكَادُ يُقَلَّتْ مِنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ إِنَّهَا صَدَقَةٌ مُوَحَّدَةٌ لَا اعْتِبَارَ فِيهَا لِكَمِّيَةِ الْمَلِكِ الَّذِي يُمْلِكُهُ الْفَرْدُ، فَالْجَمِيعُ يَسْتَوِي فِيهَا، وَالاعْتِبَارُ فِيهَا لَيْسَ لِلْمَالِ وَإِنَّمَا لِلْأَشْخَاصِ، وَلَا اعْتِبَارَ فِيهَا لِأَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ بَلْ مَا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي أَكْلِهِ.

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا ثَوْرَةٌ كَامِلَةٌ عَامَّةٌ عَلَى الشُّحِّ عَلَى مُسْتَوَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا، يُشَارِكُ فِيهَا الْعَنِيُّ الَّذِي ادَّخَرَ لِعُمْرِهِ وَأَعْمَارِ ذُرَارِيهِ، وَالْفَقِيرُ الَّذِي وَجَدَ قُوَّتَ يَوْمِهِ.

إِنَّ إِخْرَاجَ الشَّحِيحِ لِهَذِهِ الزَّكَاةِ رُبَّمَا لَا يُعْنِي الْآخِرِينَ، لَكِنَّهُ يُشَارِكُ أُمَّتَهُ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ الْعَامَّةَ، ظَاهِرَةَ الْإِنْفَاقِ وَالْكَرَمِ، وَيَقِي نَفْسَهُ شَحَهَا، وَيَكُونُ قُدْوَةً لِأَبْنَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَتَحْنُ إِذْ نَذَرُهَا هُنَا إِنَّمَا نَذَرُهَا لِأَنَّهَا عِلَاجٌ حَقِيقِيٌّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَوَقَايَةٌ لِلْأَجْيَالِ، وَفَوْقَ هَذَا فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يُخْرِجُ زَكَاةَ فِطْرِهِ يَتَحَرَّى أَعْظَمَ النَّاسِ فَقْرًا لِيُعْطِيَهُ صَاعًا أَوْ أَكْثَرَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنِ الصَّاعُ يَعْنِي لَهُ الْكَثِيرَ، لَكِنَّ هَذَا الصَّاعُ يَعْنِي لِلْأُمَّةِ الْكَثِيرَ، وَلِلشَّحِيحِ الْكَثِيرَ وَلِلْعَنِيِّ الْكَثِيرَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فَوَائِدُ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا مُشْتَرَكَةً، وَفَوَائِدُ أُخْرَى يَنْفَرِدُ بِهَا عَنِ

الآخِرِينَ، لَكِنَّ الْفَائِدَةَ الَّتِي يَشْتَرِكُونَ فِيهَا هِيَ اكْتِشَافُ الْفَقِيرِ فِي الْأُمَّةِ، فَكَأَنَّ الصَّاعَ الَّذِي وَصَلَ إِلَى الْفَقِيرِ كَانَ عَلَامَةً خَاصَّةً، لِكُلِّ فَرْدٍ فِي الْأُمَّةِ أَنَّ ثَمَّةَ فَاقِرٍ وَفُقَرَاءَ فِي الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ لَا تَعْرِفُهُمْ، وَمَا هَذَا الصَّاعُ إِلَّا الدَّفْعَةُ الْأُولَى فِي مَعُونَةٍ مُتَوَاصِلَةٍ، أَوْ هُوَ الْقَطْرَةُ الْأُولَى مِنَ الْعُيُوثِ الْقَادِمَةِ، أَوْ هُوَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ الْأُولَى فِي رِسَالَةٍ خَيْرٍ مُتَسَلِّسَةٍ مُقْبَلَةٍ.

العلاج الرابع والأربعون بعد المائة: العلاج بالأضحية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً لِأَنْ يُضْحِيَ فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَحْضُرُ مُصَلَّانَا»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ»^(٢).

فِي الْأُضْحِيَّةِ عِلَاجٌ عَظِيمٌ لِلشَّحِّ وَذَلِكَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ، فَشِرَاءُ الْأُضْحِيَّةِ وَانْتِقَاؤُهَا لِهَذَا النَّسْكِ الْعَظِيمِ عِلَاجٌ، وَذَبْحُهَا لِلَّهِ وَحَجْرُهَا كَامِلَةٌ دُونَ إِعْطَاءِ الْجَزَارِ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا كَأَجْرَةٍ لَهُ عَلَى ذَبْحِهَا،

(١) رواه الحاكم في مستدرکه (٣٤٦٨) وحسنه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٧).

(٢) رواه الحاكم في مستدرکه (٣٢٦٨) وحسنه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٨).

وَإِعْطَاؤُهُ أُجْرَةً عَلَى عَمَلِهِ عِلَاجٌ، وَتَقْسِيمُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ تَحْدِيدِ
 الْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ الْأَوْلَوِيَّةُ لَهُمْ عِلَاجٌ، وَجَعَلَ النَّصِيبَ الْأَكْبَرَ
 مِنْهَا لِلنَّاسِ وَالنَّصِيبَ الْأَقْلَّ لَهُ وَلَا أُسْرَتِهِ - إِنْ شَاءَ - عِلَاجٌ، وَكَوْنُهَا
 لَحْمًا وَهُوَ سَيِّدُ الْإِدَامِ كَمَا يُقَالُ عِلَاجٌ، وَلَرَبَّمَا وَجِدَ مَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ
 مُنْذُ وَقْتِ طَوِيلٍ بَانْتِظَارِ هَذَا الْيَوْمِ عِلَاجٌ، ثُمَّ إِهْرَاقُ الدَّمِ وَمَا لَهُ مِنْ
 مَعْنَى كَبِيرٍ مِنْ مَعَانِي التَّضْحِيَةِ عِلَاجٌ، وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ الْمَوْضُوعُ
 عَلَيْهَا عِلَاجٌ، وَالْمُشَارَكَةُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ عِلَاجٌ
 كُلُّ ذَلِكَ وَغَيْرُ ذَلِكَ، مِمَّا يَجْعَلُ لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ أَهْمِيَّةً خَاصَّةً
 فِي عِلَاجِ مَرَضِ الشُّحِّ.

إِنَّ مَظْهَرَ الْأُضْحِيَةِ الْعَامِّ عَلَى جَمِيعِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ
 وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ بَعْدِهِ لَهَوَ الْحَرْبِ الْكُبْرَى عَلَى الشُّحِّ وَالْأَشْحَةِ.

وَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ لِي أَنْ أَكُونَ فِي عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ الْأُضْحَى فِي
 «الْبَاكِسْتَانِ» فَرَأَيْتُ تَعْظِيمَ النَّاسِ لِشَأْنِ التَّضْحِيَةِ ابْتِدَاءً بِمَظْهَرِ الرُّعَاةِ
 الزَّاحِفِينَ مِنَ الْبَرَارِيِّ وَالْمَرَاعِيِّ مِنْ كُلِّ اتِّجَاهٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِلَى
 أَسْوَاقِ الْمَاشِيَةِ الْمُمتَدَّةِ مَدَّ الْبَصْرِ، إِلَى الْأَنْوَاعِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْأَحْجَامِ
 الْكَبِيرَةِ مِنَ الْأَضَاحِيِّ... فَإِذَا مَا مَرَزْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالشَّوَارِعِ وَبَيْنَ
 الْأَزِقَّةِ رَأَيْتُ كُلَّ بَيْتٍ وَقَدْ رُبِطَتْ أَمَامَهُ الْأَضَاحِيُّ... فَإِذَا اشْتَدَّ
 فَقَرُّهُمْ فَلَا أَقْلَّ مِنْ أَنْ يَرْبِطَ أَمَامَ بَيْتِهِ كَبُشًا أَوْ تَيْسًا، وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ أَنْ

يَشْتَرِي كُلُّ بَيْتٍ حَتَّى بُيُوتِ الْفُقَرَاءِ خَزُوفًا أَوْ تَيْسًا وَمَعَهُمَا عَجَلًا وَاحِدًا
عَلَى الْأَقْلِّ، وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ فَإِنَّهُ يَقْتَرِضُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ مَا اقْتَرِضَ لَهُ -
عِنْدَهُمْ - .

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَعْظِيمِ شَأْنِ التَّضَحِّيَةِ وَالاعْتِقَادِ بِوُجُوبِهَا، مَعَ
اعْتِقَادِ خُرَافِيٍّ مَبْنِيٍّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْأُضْحِيَّةِ يَرْكَبُ أُضْحِيَّتَهُ فِي
العُبُورِ عَلَى الصَّرَاطِ، وَلِذَا تَجِدُ كُلَّ بَيْتٍ هُنَاكَ يَخْتَارُ الْأَكْبَرَ،
وَالْأَسْمَنَ، وَالْأَقْوَى، وَالْأَسْرَعَ!

العلاج الخامس والأربعون بعد المائة: العلاج بالتصدق على

المُعْدَمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى مِنْ
النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ،
وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ،
وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ،
وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(١).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ

(١) رواه البخاري (٢٨٢٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: من أخذ بالركاب
ونحوه، ورواه مسلم (١٠٩٩) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع
على كل نوع من المعروف.

أَدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ؛ التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمَعُ الْأَصَمَّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَعِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

وَفِي الصَّحِيحِ رَوَايَةٌ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَزْكُمُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٢).

إِنَّ تَسْمِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْأُمُورَ بِالصَّدَقَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِنْفَاقٌ

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٣٧٧) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه مسلم (٧٢٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.. السلامى: بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم: المفصل. على كل سلامى: بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع العظام البدن ومفاصله.

لَهُ مَدْلُولُهُ الْعَظِيمُ عَلَى قِيَمَةِ الصَّدَقَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَمَنْزِلَةِ الْمُتَصَدِّقِ حَقِيقَةً.
 وَسُؤَالُ الصَّحَابَةِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَهُ مَنْ لَا
 يَجِدُ صَدَقَةً، إِذْ دَلَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَبْوَابِ الْعَظِيمَةِ، وَسَمَى
 كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا صَدَقَةً لَهُ مَدْلُولُهُ الْعَظِيمُ عَلَى مَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ الْمَالِيَّةِ.

فَلْيَعْمَلْ مَنْ لَمْ يَتَعَوَّدِ الصَّدَقَةَ، وَمَنْ قَيَّدَهُ شُحُّهُ، فَلَمْ تَتَحَرَّكَ
 جَوَارِحُهُ بِالصَّدَقَاتِ، فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَاتِ صَدَقَاتٌ
 شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ جَوَارِحِ الْإِنْسَانِ، فَالذُّكْرُ وَنَحْوُهُ بِاللِّسَانِ، وَهِدَايَةُ
 الْأَعْمَى بِالْعَيْنِ، وَشِدَّةُ السَّعْيِ بِالسَّاقَيْنِ، وَشِدَّةُ الْحَمْلِ بِالظَّهْرِ
 وَالذَّرَاعَيْنِ وَهَكَذَا... وَتَأْتِي ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْقَلْبِ، وَهَذَا سِرٌّ كَوْنُ
 مُمَارَسَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عِلَاجًا لِلشُّحِّ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مُعْدَمًا لَا
 يَمْلِكُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا.

فَهِيَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ نَفْعُهَا لِلنَّاسِ، وَصَدَقَةٌ مُتَعَدِّيَّةٌ عَلَى الْغَيْرِ، فَإِنَّهَا
 كَمَا قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى
 نَفْسِكَ».

العلاج السادس والأربعون بعد المائة: العلاج باجتنب
الاسترزاق بالدين

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سَأَلَهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا»^(١).

يُعَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ عِلَاجًا لِلشُّحِّ حِينَ يَبْلُغُ بِالشَّحِيحِ تَعْظِيمُ الْمَالِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِانْتِهَاكَ أَعْظَمِ الْحُرْمَاتِ مِنْ خِلَالِ السُّؤَالِ بِوَجْهِ اللَّهِ، فَلَا مَانِعَ عِنْدَهُ مِنْ أَنْ يُسَخَّرَ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ وَجْهَ اللَّهِ لِأَعْظَمِ شَيْءٍ عِنْدَهُ وَهُوَ الْمَالُ، هُنَا يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، ذَلِكَ أَنْ لَيْسَ لَدَى الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى . . . والشَّحِيحُ يَهُونُ عَلَيْهِ وَجْهُ اللَّهِ حَتَّى يَطْلُبَ بِهِ دِرْهَمًا وَدِينَارًا.

العلاج السابع والأربعون بعد المائة: العلاج بالعدل في الوصية

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»^(٣).

(١) رواه الطبراني في الدعاء (٥٨١/١) وقال الألباني: حسن، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٨٥١). . هُجْرًا بضمّ الهاء وسكون الجيم أي ما لم يسأل أمراً قبيحاً لا يليق.

ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح.

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٧) كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، ومسلم (١٦٢٧) كتاب الوصية.

(٣) رواه مسلم (١٦٢٧) كتاب الوصية.

قَالَ نَافِعٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»^(١).

تُعَدُّ الْوَصِيَّةُ عِلَاجًا لِلشَّحِّ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ جِهَةٍ، فَالْوَصِيَّةُ مِنْ غَيْرِ كَبِيرِ سِنَّ أَوْ شِدَّةِ مَرَضٍ فِيهَا إِشْعَارٌ ظَاهِرٌ لِلشَّحِيحِ بِأَنَّهُ مُفَارِقٌ هَذَا الْمَالَ شَاءَ أَمْ أَبِي، عَاجِلًا أَمْ آجِلًا... وَهَذَا الْإِشْعَارُ الْجَدِّي لِأَذْغٍ وَمَوْثَرٍ وَكَأَنَّهُ كَيْفَةٌ مَيْسَمٍ بِجَمْرِ الْمَوْتِ لِعِلَاجِ مَرَضِ الشَّحِّ بِإِذْنِ اللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّ مَنْ أَوْصَى مُبَكَّرًا لَمْ يَتَجَرَّأْ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُوصِيَ بِظُلْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ أَوْ تَفْرِيقٍ بَيْنَ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ حِرْمَانِ بَعْضِهِمْ... وَفِي هَذَا عِلَاجٌ لِلشَّحِّ الْمُفَرَّقِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٦٢٧) كتاب: الوصية.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٠٤) كتاب: الوصايا، باب: الحيف في الوصية، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤٥/٦): «فيه شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين» اهـ، قال الألباني: ضعيف، انظر سنن ابن ماجه (٢٧٠٤).

وَمَنْ أَوْصَى بَاكِراً لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ وَيَنْسَى نَفْسَهُ، أَوْ يَذْكُرْ دُنْيَاهُ وَيَنْسَى آخِرَتَهُ، وَلَنْ يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَعْظَمَ الصَّدَقَةِ أَجْراً.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(١).

وَالْوَصِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا وَأَوْقَاتِهَا تُعَدُّ عِلَاجاً لِلشَّحِّ، فَفِي الْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ بِحُقُوقِ النَّاسِ الَّتِي عَلَيْهِ عِلَاجٌ لِلشَّحِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّحِيحَ يُحَاوِلُ دَائِباً أَكْلَ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَضَمَّ أَمْوَالِ النَّاسِ الَّتِي فِي حَوْزَتِهِ إِلَى أَمْوَالِهِ... فَالْوَصِيَّةُ بِهَا قَطْعٌ لِطَرِيقِ الشَّحِّ.

كَمَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِعَمَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، كِبْنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ يُعَدُّ التَّزَاماً بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَالِهِ، كَمَا هُوَ إِعْدَادٌ لِلْآخِرَةِ مُخَالَفٌ لِمَنْهَجِيَّةِ الشَّحِيحِ، وَفِيهِ تَصْرِيْفٌ لِلْمَالِ فِي الْإِنْفَاقِ وَلَيْسَ فِي الْأَدِّخَارِ الَّذِي هُوَ خُلُقُ الشَّحِيحِ الْمُلَازِمُ.

(١) رواه البخاري (١٣٥٣) كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، ومسلم (١٠٣٢) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

العلاج الثامن والأربعون بعد المائة: العلاج بحضور مجامع

الخير

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٠].
 ﴿يُنَبِّئُهُم بِرَبِّهِمْ رَبُّكَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ إِنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كُفْرَهُمْ وَلَا نِعْمَتَهُ وَلَا يَسْتَرْحِمُهُمْ لِلَّذِينَ اسْتَفْسَدُوا فِي دِينِهِمْ لَا يَأْخُذُ اللَّهُ بِالَّذِينَ حَبِطَت أَعْيُنُهُمْ وَاللَّهُ عَظِيمٌ الْكُفَّارِ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١).

في شهود الشحيح محافل المؤمنين وتجمعاتهم مشاركة معنوية وروحية لهم، وهذه نصف طريق العلاج نحو إتمام المشاركة كلها بالمشاركة المادية، ثم إن الأخلاق تُعدي، ولابد لمجالس نافع

(١) رواه البخاري (٥٦٦٥) كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، ومسلم (٢٥٨٦) كتاب: البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين، واللفظ له.

المسك أن يُصيبه من مسكه أو يعبق برائحته، ومن لم يقو قلبه على نصره المظلوم وحده، فلا بد أن يشارك إخوانه إذا هبوا لنصرته، ومن لم يقو على إنقاذ مكروب أو ملهوف أو مدين مطارِد ورأى من يشارك في إنقاده من جلاسه، لا بد أن تأنف نفسه من القعود فيشترك... وهكذا الأمر في النفقة فربما رد الشحيح السائل بكل سهولة، لكنه حين يكون بين المنفقين يراهم يتسابقون فلربما تحرك الشحيح قليلاً... فقدّم الشحيح خطوة نحو الإنفاق وأخرى نحو الشح... لكن الحياء الاجتماعي سيغلبه، ويعينه التيار العام، وينفق، ثم ينفق، ثم تنبسط كفه بالإنفاق - بإذن الله تعالى - .

والاجتماع مع الصالحين علاج للشح من جهة أخرى وهي: كونه يعالج الأمراض الأخرى التي ينمو في أجوائها الشح، ويشتد، مثل الانطواء، والقلق، والكراهية.

كما أن في الاجتماع مع الصالحين عوناً على الشيطان وزيادة في أصفاده، وقد قال تعالى: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح، فقال أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف

الأوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلشَّحِيحِ أَنْ يَسْتَخْدِمَ هَذَا الْعِلَاجَ عَمَلِيًّا فَيَحْضُرُ مَجَامِعَ الصَّدَقَاتِ وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْإِنْفَاقَ، فَلرَبَّمَا أَخْرَجَ بَصَلَةً، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ حَصَّ غَيْرَهُ عَلَى الْإِنْفَاقِ... وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَاسِعَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»^(٢).

فَلْيَقْهَرِ الشَّحِيحُ شَحَّهُ، وَلْتَحْمِلْهُ رِجَالُهُ إِلَى مَجَامِعِ الْخَيْرِ الَّتِي فِيهَا تَبْرُعَاتٌ جَمَاعِيَّةٌ مَوْثِقَةٌ، فَلْيُشَارِكْ وَلَوْ فِيمَا يُسَمَّى «الطَّبَقَ الْخَيْرِيَّ» أَوْ السُّوقَ الْخَيْرِيَّ أَوْ حَمَلَةَ التَّبْرُعِ لِكَذَا وَلِكَذَا.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ كَيْفَ أَنْ الْاجْتِمَاعَ عِلَاجٌ حَقِيقِيٌّ لِمَرْضَى الشَّحِّ.

العلاج التاسع والأربعون بعد المائة: العلاج بالكد على الأخ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَخْوَانِ عَلِيٍّ عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَالْآخَرَ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ

(١) رواه أبو داود (٥٤٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الجماعة، وحسنه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٢٦٨٩) وأحمد في مسنده (٧٤١٨).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَعَلَّكَ تُرَزَّقُ بِهِ»^(١).

إِنَّ أَحْرَصَ مَا يَحْرِصُ عَلَيْهِ الشَّحِيحُ هُوَ الرِّزْقُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْكَدَّ عَلَى الْأَخِ سَبَبُ الرِّزْقِ... وَهَكَذَا يَظْهَرُ كَوْنُ الْكَدِّ عَلَى الْإِخْوَانِ سَبَبًا لِلْعِلَاجِ.

وَصُورُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا أَنْ يَكْلَأَهُ فِي بَيْتِهِ، أَوْ يَكْفُلَهُ وَالْأَخُ فِي بَيْتِهِ، أَوْ يُبْنِي لَهُ بَيْتًا دَاخِلَ بَيْتِهِ، أَوْ يُنْشِئَ لَهُ عَمَلًا جَارِيًا عَلَيْهِ وَعَلَى أَبْنَائِهِ، وَالْحَظِيزُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَنْ سَاقَ اللَّهُ لَهُ أَخًا مُحْتَاجًا يَكِدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَوْنُهُ عِلَاجًا لِلشُّحِّ يَكْمُنُ فِي إِقَامَةِ الْأَخِ مُقَامَ النَّفْسِ، وَتَقْدِيمِ الْأُخُوَّةِ عَلَى الْمَالِ، وَالثَّقَّةِ بِرِزْقِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ فِيهِ دَوَامَ الثَّقَفَةِ، وَدَوَامَ مِلَاحَظَةِ حَالِ الْأَخِ، وَدَوَامَ الصَّبْرِ عَلَى التَّذْمُرِ، وَمُخَالَفَةَ أَمْرِ الشَّيْطَانِ.

وَقَدْ ظَهَرَتْ أَعْظَمُ صُورٍ لِلْكَدِّ عَلَى الْإِخْوَانِ فِي التَّارِيخِ بِالْإِخَاءِ مَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَكَانَ هَذَا الْإِخَاءُ أَكْبَرَ دَرَسٍ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ عَلَى أُمُورٍ عَظِيمَةٍ، مِنْهَا كَيْفَ يُطْرَدُ الشُّحُّ مِنَ الْقُلُوبِ وَمِنَ الْبُيُوتِ وَمِنَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَمِنْهَا اسْتِحَالَةُ قِيَامِ مُجْتَمَعِ مُسْلِمٍ عَلَى الشُّحِّ.

(١) رواه الترمذي (٢٣٤٥) كتاب الزهد، باب: في التوكل على الله، و صححه الألباني.

العلاج الخمسون بعد المائة: العلاج ببر الأب^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»^(٢).

يُضَيِّعُ كَثْرَةُ الْاِحْتِكَائِ مَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ مِنْ مَنْزِلَةِ الْأَبِ مَا يُضَيِّعُ، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ الْاِحْتِكَائُ مَادِيًا كَالشَّرَاكَةِ، وَالزَّمَالَةِ فِي الْعَمَلِ مَعًا، وَرُبَّمَا حَلَّ مَحَلَّ الْبِرِّ مُعَامَلَةَ الْخُلَطَاءِ، وَبَغْيُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِعَادَةُ الْحَقِّ إِلَى نِصَابِهِ، وَالْفَضْلُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْوَالِدُ نَحْوَ أَبِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُجَازِيهِ أَبَدًا.

وَكَوْنُ هَذَا عِلَاجًا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الطَّرِيقَ نَحْوَ الْبِرِّ وَاسِعٌ وَطَوِيلٌ، لَكِنَّ بُلُوغَ الْغَايَةِ مُحَالٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْأَبُ عَبْدًا فَيُعْتِقَهُ الْوَالِدُ! وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الشَّحِيحَ لَنْ يَتِمَكَّنَ مِنْ سُلُوكِ سَبِيلِ الْبِرِّ فَضْلًا عَنِ بُلُوغِ نِهَائِيَّتِهِ مَا لَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْ شُحِّهِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ.

سُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا بَرُّ الْوَالِدَيْنِ؟ قَالَ: أَنْ تَبْذُلَ لَهُمَا

(١) ومن باب أولى الأم، ولكن التزاماً بالنص توقفنا عند الأب في العنوان.

(٢) رواه مسلم (١٥١٠) كتاب: العتق، باب: فضل عتق الوالد.

مَا مَلَكَتْ، وَأَنْ تُطِيعَهُمَا فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً^(١).

لَعَلَّ الشَّحِيحَ لَنْ يَبْلُغَ دَرَكًا فِي الشُّحِّ أَسْفَلَ مِنْ دَرَكِ يَرَى وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي حَاجَةٍ ثُمَّ يَتْرُكُهُ، أَوْ أَنْ يَقِفَ وَجْهًا لَوَجْهِهِ مَعَ وَالِدِهِ فِي خُصُومَةٍ أَوْ مُحْكَمَةٍ، أَوْ يَعْزِلَ وَالِدَهُ عَزْلًا أَدْبِيًّا، أَوْ عَزْلًا إِجْبَارِيًّا عَنِ الْعَمَلِ وَلَوْ كَانَ أَصْلُ الْعَمَلِ لَيْسَ مِنْ تَأْسِيسِ الْوَالِدِ!

إِنَّ دِيوَانَ الْأَشِحَّةِ مَلِيٌّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَآسِي الَّتِي يُكَشِّرُ فِيهَا الشُّحُّ عَنِ أَنْيَابِ فِي فَمِ الْوَالِدِ، فَبَعْدَ أَنْ وَهَبَهُ اللَّهُ الْقُوَّةَ، وَأَرْضَعَهُ الْوَالِدُ الْخَبْرَةَ وَالْفُتُوَّةَ، جَاءَ لِيَنْهَشَ بِأَنْيَابِهِ وَالِدَهُ الَّذِي ازْدَادَ ضَعْفًا وَوَدَاعَةً وَاسْتِسْلَامًا.

إِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْوَالِدِ نَحْوَ أَبِيهِ إِذَا اشْتَرَكَ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ هُوَ أَنْ يُعَامِلَهُ كَأَبٍ بِكُلِّ مَا لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ مُقْتَضَى مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، غَيْرِ مُفَرِّقٍ مَا بَيْنَ بَيْتٍ وَعَمَلٍ، أَوْ مُنْتَحِلٍ شَخْصِيَّةً إِدَارِيَّةً نَحْوَ أَبِيهِ فِي الْعَمَلِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ... أَوْ مُتَمَنِّ ذَهَابِ الْوَالِدِ وَاعْتِزَالِهِ عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ مَانٌّ فِي دَاخِلَةِ نَفْسِهِ عَلَى وَالِدِهِ، أَوْ صَابِرٍ عَلَيْهِ أَوْ مَادٌّ يَدَهُ إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) إسناده صحيح: مصنف عبدالرزق (١٧٦/٥)

إِنَّ الْمُسْكِلَةَ الْكُبْرَى فِي قَضِيَّةِ عُقُوقِ الْأَشِحَّةِ هُوَ الْعُقُوقُ النَّفْسِيُّ
 أَوْ الْمِنَّةُ الدَّاخِلِيَّةُ، بَيْنَمَا دِيْوَانُ الْبَرَّةِ يَحْمِلُ هَمَّ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 لَيْسَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى وَالِدَيْهِ، كَمَا
 قَالَ تَعَالَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ
 أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
 وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

العلاج الثالث والخمسون بعد المائة: العلاج بالاقتراض

للفقير

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَوَزَنِيِّ قَالَ: «لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ
 أَنْ تُؤْفِي، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَأَهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ
 فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ
 إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَدِّنَ
 بِالصَّلَاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ الثُّجَارِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَنِي
 قَالَ: يَا حَبَشِيُّ، قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ، فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا،
 وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ قَرِيبٌ، قَالَ:

إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَأَخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرُدُّكَ تَرَعَى الْعَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخُذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأَذِنَ لِي أَنْ أَبْقَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمَجْنِي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو يَا بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةَ وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ، فَاقْبِضُهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ، فَفَعَلْتُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟ قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، قَالَ: أَفْضَلَ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْعَتَمَةَ دَعَانِي، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ يَعْنِي مِنَ الْعَدِ دَعَانِي، قَالَ مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَيَّ امْرَأَةً امْرَأَةً حَتَّى أَتَى مَبِيَّتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ»^(١).

إِنَّ قِرَاءَةَ هَذَا الْحَدِيثِ بِذَاتِهَا مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ عِلَاجٌ لِلشُّحِّ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ اسْتِخْدَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُصْطَلَحِ الْبِشَارَةِ، أَمْ اقْتِرَاضُهُ لِيَتَّصِدَّقَ، أَمْ حَجْمِ الْإِنْفَاقِ، أَمْ لَفْظِ الْإِرَاحَةِ مِنْهُ، أَمْ إِنْفَاقِهِ لِلْمَالِ، أَمْ عَدَمِ ادِّخَارِ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ.

وَلِذَا فَإِنِّي أُؤَكِّدُ عَلَى كُلِّ قَارِيٍّ، وَأَحْضُ الشَّحِيحَ بِتَكَرُّارِ قِرَاءَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنِّي عَيْنٌ تَشْحُ بِالْذُّمُوعِ وَهِيَ تَسْتَمِعُ لِبَلَالٍ يُحَدِّثُ عَمَّا اخْتَصَّ بِهِ هُوَ مِنْ دُونَ النَّاسِ، وَيَحْمِلُهَا بِلَالٌ ذِكْرَى يُحَدِّثُ بِهَا الْأَجْيَالَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ جُودَ الْعَيْنِ هُنَا مُبَشِّرٌ بِجُودِ الْإِنْفَاقِ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - .

(١) رواه أبو داود (٣٠٥٥) كتاب: الخراج، باب: ما جاء في الإمام يقبل هدايا المشركين، وصححه الألباني.

العلاج الرابع والخمسون بعد المائة: العلاج بلقمة الخادم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِي حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ »^(١) .

مَبْنِي هَذَا الْعِلَاجِ قَائِمٌ عَلَى أُسَاسَيْنِ : الْأَوَّلُ عِلَاجُ الْقَلْبِ ، وَالثَّانِي : عِلَاجُ الْإِمْسَاكِ الْعَمَلِيِّ .

وَهَذِهِ الشُّمُولِيَّةُ هِيَ الْمَزِيَّةُ فِي الْعِلَاجَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَالِنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصُصُ عَلَى ذَيْنِكَ الْأَمْرَيْنِ .

أَمَّا عِلَاجُ الْقَلْبِ فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَى إِثَارَةِ الْإِحْسَاسِ بِقَوْلِهِ : « فَإِنَّهُ وَلِي حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ » ، وَأَمَّا عِلَاجُ الْإِمْسَاكِ فَبِقَوْلِهِ : « فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ » وَكِلَا الْعِلَاجَيْنِ يُسَاهِمَانِ فِي عِلَاجِ مَرَضِ الشُّحِّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا . . . فَإِنَّ هَذِهِ الْمُنَاوَلَةَ لَمْ تَكُنْ مُجَرَّدَ صَدَقَةٍ ، أَوْ كَانَتْ صَدَقَةً مِنْ غَيْرِ مُقَدَّمَاتٍ ، بَلْ جَاءَتْ بِنَاءً عَلَى مَجِيئِهِ بِالطَّعَامِ ، ثُمَّ إِنَّهَا مَا جَاءَتْ بِنَاءً عَلَى تَسْوُلٍ وَطَلَبٍ مِنَ الْخَادِمِ ، وَإِنَّمَا بِنَاءً عَلَى إِحْسَاسِ السَّيِّدِ .

(١) رواه البخاري (٥١٤٤) كتاب: الأضحية، باب: الأكل مع الخادم ومسلم (١٦٦٣) كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، بنحوه.

إِنَّ الشَّحِيحَ يَنْظُرُ إِلَى الخَادِمِ نَظْرَةً تُشْعِرُهُ بِالتَّقْصِيرِ دَائِمًا، وَأَنَّهُ
يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَيُؤَدِّي أَقْلَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ . . . وَلِذَا كَانَ مِنَ
العِلَاجِ النَّاجِعِ لِنَفْسِيَّةِ الشَّحِيحِ هُوَ أَنْ يُعْطِيَهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَهَاتَانِ
اللُّقْمَتَانِ لَنْ تُشْبِعَا الخَادِمَ، إِنَّمَا لِلخَادِمِ طَعَامُهُ المَعزُولُ الَّذِي رُبَّمَا
يَكُونُ إِنَاءً أَوْ إِنَاءَيْنِ، أَوْ صَحْفَةً أَوْ صَحْفَتَيْنِ، أَوْ حُبْزَةً أَوْ
حُبْزَتَيْنِ . . . إِنَّمَا المَقْصُودُ هُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ أَوَّلًا: إِشَارَةٌ فِيهَا
إِشْعَارُ الطَّبَاحِ بِتَقْدِيرِ جُهْدِهِ وَتَثْمِينِهِ، فَهُوَ مَاذَا يَرْجُو أَكْثَرَ مِنْ كَلِمَةٍ
طَيِّبَةٍ وَدَعْوَةٍ حَسَنَةٍ، تُجَاهَ جُهْدِهِ، فَكَيْفَ إِذَا رَافَقَهَا لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَانِ،
وَهَذَا عِلَاجٌ لِشَحِّ الخَادِمِ، ذَلِكَ أَنَّهُ حَافِزٌ لَهُ لِيُعْطِيَ المَزِيدَ مِمَّا
يَسْتَطِيعُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

وَهُوَ ثَانِيًا: عِلَاجٌ لِنَفْسِيَّةِ رَبَّةِ البَيْتِ الَّتِي تَسْتَنكِفُ فِي العَادَةِ أَنْ
تُظْهِرَ الشُّكْرَ لِلخَادِمِ وَإِنْ أَحْسَنَ، فَالشَّحِيحُ يَخْشَى أَنْ شُكْرُهُ هَذَا
يَدْفَعُ الخَادِمَ لِطَلْبِ المَزِيدِ مِنْ مُرْتَبٍ أَوْ مُكَافَأَتٍ مَادِّيَّةٍ . . . فَإِذَا تَقَدَّمَ
بِالشُّكْرِ لِلخَادِمِ وَأَعْطَاهُ مِمَّا طَبَخَ هُوَ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ تَعَامَلَ
وَفَقَّ أَدْبَهُ ﷺ وَلَيْسَ وَفَقَّ مُقْتَضَى شُحِّهِ وَهَذَا هُوَ العِلَاجُ بِعَيْنِهِ.

وَهُوَ ثَالِثًا: عِلَاجٌ لِأَنَّ الشَّحِيحَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ بِالشَّيْءِ الجَدِيدِ مِنَ
الأَشْيَاءِ، وَالسَّاخِنِ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ بَشَارَتِهِ، فَإِذَا مَا بَرَدَ السَّاخِنُ أَوْ أَكَلَتْ
البِشَارَةُ وَبَقِيَتِ الفَضْلَةُ زَهْدَ بِهِ . . . وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ هَذِهِ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ

وَالطَّعَامُ الَّذِي لَمْ يُمَسَّ لِلخَادِمِ عِلَاجًا عَظِيمًا لِلشَّحِّ .

وهو رابعاً: عِلَاجٌ لِأَنَّ مَنْ يُعْطِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَوْ فِي بَعْضِ المَرَاتِ لِمَأْمُورٍ مِنْهُ أَنْ يُعْطِيَ عَطَاءً مَادِيًّا أَكْبَرَ مِنْ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الوَقْتِ ، ذَلِكَ أَنَّهُ أَعْطَى لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ مِمَّا وَجَدَ أَمَامَهُ ، وَسَيُصَادِفُهُ الخَادِمُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، وَأَمَامَهُ شَيْءٌ غَيْرُ الطَّعَامِ مِنَ الدَّنَائِرِ وَالدَّرَاهِمِ وَالأَمْوَالِ وَالأَثْمَانِ ، وَلا بُدَّ أَنْ يُحَاكِي نَفْسَهُ ذَلِكَ الشُّعُورُ فَيَمُدُّ عَلَيْهِ هُنَا كَمَا مَدَّ يَدَهُ هُنَاكَ ، وَلا بُدَّ أَنْ يَخْدُمَهُ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ كَمَا خَدَمَهُ فِي الطَّعَامِ فَتُعَاوِدُهُ فِكْرُهُ مُكَافَأَتِهِ هُنَا كَمَا كَفَأَهُ مِنْ قَبْلُ فِي الطَّعَامِ .

وهو عِلَاجٌ لِشُّحِّه الخَارِجِي ، إِذْ إِنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لِأَنَّ يُعْطَى مَنْ هُوَ خَارِجَ البَيْتِ مِمَّنْ يُقَدِّمُ لَهُ خَدَمَاتٍ هُنَا وَهُنَاكَ ، فَالْقَضِيَّةُ قَضِيَّةٌ مِنْهَجٍ وَليْسَتْ قَضِيَّةً حَالَةً فَرْدِيَّةً .

إِنَّ اللُّقْمَةَ وَاللُّقْمَتَيْنِ إِنَّمَا تَعْنِيَانِ تَحَوُّلَ الشُّكْرِ مِنَ الشُّعُورِ وَمِنَ الكَلَامِ إِلَى العَمَلِ ، وَأَنَّ الشُّكْرَ جَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ ، وَأَنَّ الشُّكْرَ جَاءَ فَوْرِيًّا ، وَأَنَّهُ شُكْرُ أَمَامٍ مَنْ حَضَرَ المَائِدَةَ وَفِيهِ التَّعْلِيمُ وَفِيهِ العَمَلُ . . . فَأَيُّ عِلَاجٍ لِلشَّحِّ مِثْلُ العِلَاجِ بِاللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ .

وهنا لا بُدَّ مِنْ مَلاحِظَةٍ : فَلَرَبِّمَا حَرَصَتِ المُوْمِنَةُ عَلَى العَمَلِ بِهَذَا الحَدِيثِ ، فَأَلْقَمَتِ الطَّبَّاحَ لُقْمَةً ، أَوْ حَرَصَ المُوْسِلِمُ عَلَى العَمَلِ بِهِ فَأَلْقَمَ

الطَّاهِيَّةَ لُقْمَةً... . وَفِي هَذَا شَرٌّ كَبِيرٌ وَفَتْحُ بَابِ سُوءٍ لَا تُؤْمَنُ نِهَائِيَّتُهُ
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى!

العلاج الخامس والخمسون بعد المائة: العلاج بغذاء الجمعة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ فِيْنَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَيَّ أَرْبَعَاءَ
فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السِّلْقِ
فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ
أَصُولُ السِّلْقِ عَرْقُهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا،
فَتُقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا
ذَلِكَ»^(١).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ
تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبَعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِ لَهَا
فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا
وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتَهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٨٩٦) كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، ومسلم (٨٥٩) كتاب الجمعة،
باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

أربعاء: ساقية، سلقا: نوع من البقل.

(٢) البخاري (٢٢٢٢) كتاب المزارعة، باب: ما جاء في الفرس.

إِنَّ الاجْتِمَاعَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ هُوَ مِنْ إِتْمَامِ حِكْمَةِ الْجُمُعَةِ وَحِكْمَةِ
الاجْتِمَاعِ، فَالْجُمُعَةُ عَلَى الذُّكْرِ وَالْجَمَاعَةُ عَلَى الطَّعَامِ، وَالْجُمُعَةُ
غِذَاءُ الْجَنَانِ، وَتَضْيِيفُ الْجَمَاعَةِ غِذَاءُ الْأَبْدَانِ.

فَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَتَلَاقَى النَّاسُ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ الْجَامِعِ وَلَا
يَدْعُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟!

أَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ غَدَاءُ الرَّجُلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَهْلِهِ كَمَا هُوَ فِي كُلِّ
يَوْمٍ سِوَاهُ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ؟!

إِنَّ الْجُمُعَةَ عِيدٌ، وَعَادَةٌ مَا يَكُونُ فِي الْعِيدِ التَّضْيِيفُ وَالْاجْتِمَاعُ
عَلَى الطَّعَامِ.

ثُمَّ إِنَّ الْجُمُعَةَ تَجْمَعُ الْفَقِيرَ مَعَ الْغَنِيِّ، تَجْمَعُ مَنْ لَا طَعَامَ لَهُ مَعَ
مَنْ عِنْدَهُ الْخَيْرُ الْوَفِيرُ.

فَكَيْفَ يَرَى الْغَنِيُّ أَخَاهُ الْفَقِيرَ ثُمَّ لَا يَأْبَهُ بِجُوعِهِ وَفَقْرِهِ؟

وَكَيْفَ يَرَى الْفَقِيرُ الْغَنِيَّ بِأَبْهَى زِينَتِهِ، وَأَجْمَلَ مَرْكُوبِهِ، وَأَخُوهُ بِلَا
زِينَةٍ وَلَا مَرْكُوبٍ، وَيَتْرُكُهُ وَلَا يَحْمِلُهُ إِلَى بَيْتِهِ؟!

إِنَّهُ تَضْيِيفٌ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَدَقَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِفَقِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ
الْأَصْنَافِ، بَلْ هُوَ مَائِدَةٌ مَمْدُودَةٌ يَحْضُرُهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَالْأَمِيرُ

والوزير، والوزير، والوزير مجتمعين .

لا يُشترط أن يكون في كل بيت يوم الجمعة تضيف، لكن من لم يكن عنده تضيف عام فليكن عنده رحمه وأهله، ومن لم يكن عنده أحد فلا أقل من أن يوجد في كل حي من الأحياء مجلس ضيافة واحد على الأقل لمثل هذا اليوم العظيم . . . فإما أن يتكفل به واحد، أو يشترك أهل الحي في إعداد طعامه . . . حتى لا تموت هذه السنة الحسنة والعادة الطيبة، ويحل محلها عادة البخل وقسوة القلب، والشح المطاع بحيث يرى الأخ أخاه ويحادثه ويحاوره، ثم يتركه ذاهباً إلى بيته والوقت وقت غداء من غير أن يعزم عليه بالغداء معه، وهو لا يشعر بأي حساسية أو غضاظة في ذلك .

ربما يعذر الرجل في غير الجمعة، لوجود عنصر المفاجأة في عدم حساب وجود ضيف، أما في الجمعة فإن من المفترض أن يعد أهل البيت أنفسهم لوجود ضيف، وذلك لليقين بقاء الأحاب والأصحاب، والفقراء، والغرباء، والقادمين من بعيد وقت الظهيرة .

العلاج السادس والخمسون بعد المائة: العلاج بسن سنة

حسنة

عن المنذر بن جرير عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ،
 مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِأَلَا
 فَأَذَنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
 مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
 تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وَالآيَةُ الَّتِي فِي
 الْحَشْرِ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [١٨].

تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثُوبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ
 صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ
 كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ
 كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامِ وَثِيَابِ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ
 مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ
 أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ
 شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ
 عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ^(١).

حَاوِلْ أَنْ تَسَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً وَاحِدَةً وَلَوْ مَرَّةً... إِسْبِقِ الْآخِرِينَ

(١) رواه مسلم (١٠١٧) كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمره.

بِالْإِنْفَاقِ وَلَوْ مَرَّةً... وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً وَلَا يُفَوِّتَنَّكَ الشَّيْطَانُ الْإِنْفَاقَ
بِحُجَّةِ التَّائِي.

فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ»^(١).

والتُّؤَدَةُ: هِيَ التَّائِي وَالتَّمَهُلُ.

أَفِيْطِبُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ طَوَالَ حَيَاتِهِ مَسْبُوقًا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَمْتَدِحُ
السَّابِقِينَ فِي كِتَابِهِ وَيَحْضُّ عَلَى الْمُسَارَعَةِ بِالْخَيْرَاتِ، وَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ
سَيِّدُ السَّابِقِينَ لِكُلِّ خَيْرٍ!؟

أَيَرْضَى الْمُسْلِمُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا يَوْمَ يَخْرُجُ مَقْطُوعًا مَبْتُوتًا
مِنْ مُوَاصَلَةِ الْخَيْرِ، لَمْ يَسُنَّ مِنْ بَعْدِهِ سُنَّةً حَسَنَةً وَاحِدَةً!؟

إِنَّ مَنْ تَعَوَّدَ الْإِنْفَاقَ غَيْرُ مَنْ تَعَوَّدَ الشُّحَّ، وَإِنَّ مَنْ تَعَوَّدَ السَّبْقَ غَيْرُ
مَنْ تَعَوَّدَ الْإِنْفَاقَ... وَفِي هَذَا السَّبْقِ عِلَاجٌ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ.

العلاج السابع والخمسون بعد المائة: العلاج بالدلالة على

الخير

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) رواه أبو داود (٤٨١٠) كتاب: الأدب، باب: في الرفق، وصححه الألباني.

فَقَالَ: إِنِّي أَبْدَعُ بِي - مَعْنَاهُ: هَلَكْتُ دَابَّتِي - فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١).

إِنَّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ عِلَاجَ الشُّحِّ بِتَقْيِضِهِ، فَبَيْنَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى سَادَةَ أَهْلِ الشُّحِّ بِأَنَّهُمْ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ، وَأَنَّ أَحَدَهُمْ لَا يَحْضُرُ عَلَى إِطْعَامِ الْمَسْكِينِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَصَفَ سَادَةَ الْكُرَمَاءِ بِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ، فَقَالَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥].

وَفِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ عِلَاجٌ لِلشُّحِّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْحَضْرَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ أَوْ الدَّلَالَةَ عَلَى الْخَيْرِ هِيَ طَلْبُ الْخَيْرِ لِلغَيْرِ لَا لِلنَّفْسِ، وَهَذَا بِحَدِّ ذَاتِهِ عِلَاجٌ لِلشُّحِّ وَالْأَنَانِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى دَعْوَةَ لِلنَّفْسِ أَنْ تَتَقَدَّمَ هِيَ لِلإِنْفَاقِ قَبْلَ أَنْ تُعَابَ بِمُخَالَفَةِ الْقَوْلِ الْعَمَلِ، وَدَعْوَةَ الْغَيْرِ وَتَخَلْفِ النَّفْسِ!

وَلَوْ رَاجَعَ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ «الغِرَاسُ»: بَابُ الْعَمَلِ الْمُؤَسَّسِيِّ، لَوَجَدَ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَوَّلَ الْعَمَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى مُؤَسَّسَةٍ كَمَا

(١) رواه مسلم (١٨٩٣) كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره.

ذَكَرْنَا هُنَاكَ فِي: «مُؤَسَّسَةُ الشَّفَاعَةِ الْمَقْبُولَةِ».

العلاج الثامن والخمسون بعد المائة: العلاج بالاستئذان في الأخذ عند الاشتباه

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أُرْسِلَ فِي أَثْرِي، فَرَدَدْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بغيرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُوبٌ ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾» [آل عمران: ١٦١] لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَاْمُضْ لِعَمَلِكَ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

مِنْ عَادَةِ الشَّحِيحِ أَنَّهُ شَحِيحٌ بِمَالِهِ، سَخِيٌّ بِمَالِ غَيْرِهِ، حَسَّاسٌ مِنَ الْمَسَاسِ بِمَالِهِ، طَوِيلُ الْيَدِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ... بِحُجَّةٍ وَبِغَيْرِ حُجَّةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ (٧) وَإِذَا

(١) رواه الترمذي (١٣٣٥) كتاب: الأحكام، باب: هدايا الأمراء، وضعف إسناده الألباني.

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٣) كتاب: اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، ومسلم (١٧٢٦) كتاب: اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها.

كَأَلُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣٠﴾ [المطففين: ٢ - ٣].

وهنا تكمن أهمية هذا العلاج الرادع في كبح جماح التعدّي على ملكيّة الغير.

إنّ الذي نتحدّث عنه هنا ليس هو الاختلاس ولا السرقة، وإنّما ما يصنعه البعض بسلع غيرهم إذا لم يكن الاستخدام تحت عين صاحب السلعة، والعكس بالعكس... إنه أسلوب آخر أخفى، ألاّ إنه السرقة الخفيّة، أو السرقة التفسّيّة.

العلاج التاسع والخمسون بعد المائة: العلاج بالأدخار الصحيح

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ ذَلِكْ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

حدّثنا أبو المثنى العبديّ قال: سمعت ابن الخصاصيّة رضي الله عنه يقول: «أثبت رسول الله صلى الله عليه وآله لأبياعه على الإسلام، فاشتراط عليّ: تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتصلّي الخمس، وتصوم رمضان، وتؤدّي الزكاة، وتحج البيت، وتجاهد في سبيل الله، قال: قلت: يا رسول الله أمّا اثنتان فلا أطيعهما، أمّا الزكاة

فَمَا لِي إِلَّا عَشْرُ ذَوْدٍ هُنَّ رُسُلُ أَهْلِي، وَحُمُولَتُهُمْ، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ وَلَّى فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ، فَأَخَافُ إِذَا حَضَرَنِي قِتَالٌ كَرِهْتُ الْمَوْتَ وَخَشَعْتُ نَفْسِي، قَالَ: فَقَبِضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ حَرَكَهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا صَدَقَةٌ وَلَا جِهَادٌ فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَايَعُكَ فَبَايَعَنِي عَلَيْهِنَّ كُلَّهِنَّ»^(١).

مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ إِمْسَاكِ الشَّحِيحِ عُذْرُ الْإِدْخَارِ بِهَذَا الْمَوْجُودِ الْمَحْدُودِ مِنْ مُلْكِيَّتِهِ، إِذْ يَقُولُ الشَّحِيحُ: إِذَا أَنْفَقْتُ مِنْهُ أَوْشَكَ عَلَى النَّفَادِ وَلَا مَالَ لِي غَيْرُهُ!

وَعِلَاجُ هَذَا أَنْ يُؤَدِّي الْمَرْءُ زَكَاةَ مَالِهِ الْمَفْرُوضَةَ، وَالْحُقُوقِ الْأُخْرَى الْوَاجِبَةَ، وَيَزِدَادَ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ، وَيَقْرَنَ ذَلِكَ بِإِنْفَاقِ شَيْءٍ مِنَ الْمُدْخَرَاتِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَحِفْظاً لِذَرَارِيهِ الْقَادِمَةِ، وَتَصَدِيقاً لِلتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.

إِنَّ عِلَاجَ هَذَا هُوَ بَتَّصْحِيحِ مَفْهُومِ الْإِدْخَارِ وَتَحْوِيلِهِ إِلَى قَنَاعَةٍ، وَهُوَ التَّيَقُّنُ بِأَنَّ الْإِدْخَارَ الْحَقِيقِيَّ مَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ ﴿تَحَدُّوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠] وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا».

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢٤٢١) قال الذهبي في التلخيص: صحيح، ورواه أحمد (٢٢٤/٥) بنحوه، قال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المثني العبدي ذكره ابن حبان والعجلي في الثقات. مختصراً

إِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَتَعَبُ مَعَهُ لِإِيصَالِهِ إِلَى الْحَقِّ، وَلَا تَرَاهُ إِلَّا فِي مَزِيدِ إِضْرَارٍ عَلَى رَأْيِهِ، لَكِنَّكَ إِنْ غَيَّرْتَ فَهَمَهُ تَحَوَّلَ هَذَا الْمُتَشَدِّدُ عَلَى رَأْيِهِ إِلَى الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ؛ تَحَوَّلَ إِلَى الْخَيْرِ وَالْعَطَاءِ، وَإِنَّ مِنَ الْخَطَأِ الْفَادِحِ أَنْ يَتْرَكَ الْبَعْضُ الْأَدْحَارَ لِلْآخِرَةِ بِحُجَّةٍ أَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَعْمَلُهُ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ فَلْيَشْتَرِكْ مَعَ آخَرِينَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَسْتَطِيعُ تَقْدِيمَ فِكْرَةٍ، وَيَكُونُ هُوَ أَحَدَ أَعْضَائِهَا وَمُؤَسَّسِيهَا، يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُضَرَ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسَاهَمَةَ بِدِرْهَمٍ . . . وَلْيَرْجِعْ إِلَى مُقَدِّمَةِ كِتَابِنَا «الْغِرَاسُ» فَفِيهَا مَزِيدٌ إِفَادَةٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ.

العلاجُ السُّتُونُ بَعْدَ الْمِائَةِ: العلاجُ بزيادةِ إكْرَامِ الْكَرِيمِ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: لِأَيِّ شَيْءٍ جِئْتَ يَا جَرِيرُ؟ قُلْتُ: جِئْتُ لِأَسْلِمَ عَلَى يَدَيْكَ، قَالَ: فَدَعَانِي إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: فَالْقَى إِلَيَّ كِسَاءَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ»^(١).

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٢٦٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٩٦) رواه الطبراني في إسناده حصين بن عمر مجمع على ضعفه وكذبه ورواه ابن ماجه بنحوه بدون القصة (٣٧١٢) من حديث ابن عمر، كتاب: الأدب، باب: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، وحسنه الألباني.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ
أَسَلَّمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ» (١).

لَيْسَ مِنَ النَّفَاقِ، وَلَا التَّفْرِقَةِ أَنْ تُنْزَلَ النَّاسَ حَسَبَ أَقْدَارِهِمْ وَفَقْرَ
مَقَامَاتِهِمْ عِنْدَ النَّاسِ - كَمَا يَتَصَوَّرُ الْبَعْضُ - بَلْ هُوَ السُّنَّةُ، وَهُوَ
الْحِكْمَةُ الْمُوَافِقَةُ لِلْعَقْلِ، وَهُوَ مِنْ إِنْزَالِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ لَا مَنَازِلَ
غَيْرِهِمْ، وَلَا يَعْنِي هَذَا إِهَانَةَ الْفَقِيرِ - مَعَاذَ اللَّهِ -، وَإِنَّمَا هُوَ إِكْرَامُ
الْفَقِيرِ وَالضَّعِيفِ إِكْرَامًا يَلِيقُ بِهِ وَزِيَادَةٌ، وَإِكْرَامُ الْكَرِيمِ وَزِيَادَةٌ...
فَهَذَا يَشْعُرُ أَنَّهُ أَكْرَمُ، وَذَلِكَ يَشْعُرُ أَنَّهُ أَكْرَمُ، مَعَ أَنَّ مَا ضِيفَ بِهِ هَذَا
غَيْرُ مَا ضِيفَ بِهِ ذَلِكَ... وَالنَّاسُ بِخِلْقَتِهِمْ دَرَجَاتٌ.

أَمَا كَوْنُ إِكْرَامِ الْكَرِيمِ مِنَ الْعِلَاجِ لِلشُّحِّ ظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِهِ إِكْرَامًا
أَوَّلًا، ثُمَّ إِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَشْحَةِ مَنْ لَا تَقْوَى نَفْسُهُ عَلَى إِكْرَامِ
الضَّعِيفِ، فَيَكُونُ إِكْرَامُ الْكَرِيمِ أَسْهَلَ لَهُ وَأَيْسَرَ.

كَمَا أَنَّ إِكْرَامَ الْكَرِيمِ فِيهِ الْمَزِيدُ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَالْإِكْرَامِ، وَكُلَّمَا
زَادَتْ نَفَقَاتُ الْعِلَاجِ مَعَ إِقْبَالِ نَفْسِ الْبَخِيلِ عَلَيْهِ بِمَحَبَّةٍ وَإِخْلَاصٍ لِلَّهِ
تَعَالَى كَانَ نَفْعُهُ أَعْظَمَ.

(١) البخاري (٢٨٧١)، مسلم (٢٤٧٥).

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ زِيَادٍ^(١) قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَفَعْنَا إِلَيْهِ صَكًّا فِيهِ حَوَائِجُنَا - وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ ذَرٍّ^(٢) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَرَفَعُوا إِلَيْهِ صَكًّا حَاجَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ: أَنْتَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَأَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا، اِرْفَعْ إِلَيْنَا حَاجَتَكَ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَتِيمٌ هَلَكَ أَبُوهُ بِخُرَاسَانَ، قَالَ: قَدْ أَلْحَقْنَا فِي عَشْرَةِ، اِرْفَعْ إِلَيْنَا حَاجَتَكَ، قَالَ: أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ يَكْفِيهَا، قَالَ: فَقَدْ أَمَرْنَا لَهَا بِخَادِمٍ، اِرْفَعْ إِلَيْنَا حَاجَتَكَ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَأْمُرُ لِي بِنَفَقَةٍ، قَالَ: قَدْ أَمَرْنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا، فَارْفَعْ إِلَيْنَا حَاجَتَكَ، قَالَ: كَفَانِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟

قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ سَأَلَنِي حَتَّى تَوَارَى بِالْحِجَابِ^(٣) مَا مَنَعْتُهُ شَيْئًا يَسْأَلُنِي.

(١) لعله مسلم بن زياد الحمصي مقبول من الرابعة التقريب ح ٢ ص ٢٤٥ .

(٢) عمرو بن ذر مولى رسول الله ﷺ، لعله عمر بن ذر الهمداني .

(٣) أي حتى تغيب الشمس .

قَالَ مُسْلِمٌ: فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ لِمَوْقِعِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

العلاج الحادي والستون بعد المائة: العلاج بتزويج الصالحين

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجْحَجٍّ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧].

عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (٢).

مِنَ الْأَشْحَةِ مَنْ يَعُدُّ بَنَاتِهِ كَنْزًا مَدَّخِرًا لِخَاطِبِ مَلِيٍّ، وَلِذَا فَإِنَّ مَقْيَاسَهُ هُوَ مَنْ يَدْفَعُ الْأَكْثَرَ، وَمَنْ يُرْجَى وَرَاءَهُ الْغِنَى الْأَكْبَرُ.

وَهُنَا تَظْهَرُ فَاعِلِيَّةُ هَذَا الْمَقْيَاسِ النَّبَوِيِّ فِي عِلَاجِ شُحِّ الشَّحِيحِ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ مَا يُعَالَجُ بِهِ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الشُّحِّ هُوَ هَذَا

(١) الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز الخليفة الخائف الخاشع ص ٥١٤ رقم

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٥)، كتاب: النكاح، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه
فزوجوه، وقال الألباني: حسن لغيره.

المقياس، فهل ترى من استطاع أن يلغي مقياس المال والنسب والحسب، ويستبدله بالدين والخلق والأمانة، إلا أن يكون قد تخلص من شحّه، وأخلص لربه، واتبع وصية نبيه ﷺ. وهذا يعدّ علاجاً للشحّ الأسريّ كذلك حيث يقطع التقاتل على الدنيا من بوابة البنات بين أبناء الأسرة الواحدة والرحم الواحد، كما يعدّ علاجاً للشحّ الاجتماعيّ المؤذن بالفساد الكبير، حين تُصبح المادة هي المقياس، ويصبح الشحّ هو الحكم، وتفسو العنوسة بين البنات، ويكثر الفساد والإفساد في الصنفين.

إنّ هذا من العلامات العظيمة للشحّ الطاغبي، وهو ما يظهره خطورة مرض الشحّ وأنه مؤذن بهلاك الأمة، وهنا يظهر خطورة تحذير النبي ﷺ، وإخباره بقوله: «وهلاك آخرها بالشح».

العلاج الثاني والستون بعد المائة: العلاج بصيانة العرض

قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَيَتَكَمَّ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبِنْعُوْا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].
عن المعتز: «أبخل الناس بماله أجودهم بعرضه»^(١).

(١) إحياء علوم الدين (٤/٤٦٨).

وَتَتَجَلَّى حَقِيقَةُ هَذِهِ الْمُعَادَلَةِ إِذَا تَعَارَضَ الْإِنْفَاقُ مَعَ صِيَانَةِ
الْعَرَضِ، فَإِنَّ الْبَخِيلَ يَحْتَفِظُ بِأَحَبِّ الْأَثْنَيْنِ إِلَى نَفْسِهِ!؟

فَكَمْ بَيْنَ مَنْ يُقَاتِلُ دُونَ عَرَضِهِ حَتَّى الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبَيْنَ
مَنْ يَبِيعُ عَرَضَهُ حِينَ يُتَاجَرُ بِأَعْرَاضٍ مِنْ وَلِيِّ أَمْرِهِمْ كَالْفَتَيَاتِ، وَهَنَّ
مُلْكُ الْيَمِينِ، وَأَفْظَعُ مِنْ هَذَا مَنْ يَتَّخِذُ الْخَادِمَاتِ وَالْإِمَاءَ وَسِيْلَةً
لِلتَّكْسُبِ.

وَأَفْظَعُ مِنْ هَذَا مَنْ يَتَّخِذُ مَكَاتِبَ سِيَّاحِيَّةٍ وَأَمْثَالَهَا مُتَخَصِّصَةً فِي
هَذَا الْجَانِبِ مُتَلَبِّسَةً بِلُبُوسِ السِّيَّاحَةِ.

كَمَا أَنَّ لِلْجُودِ بِالْعَرَضِ بَدَلَ الْجُودِ بِالْمَالِ صُورًا مُبَاشِرَةً وَأُخْرَى
غَيْرَ مُبَاشِرَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَضْطَرَّ الْبَخِيلُ أَهْلُهُ لِلانْحِرَافِ طَلَبًا
لِلْمَالِ، وَلَكِنَّ مِنْهَا أَنْ يَرْضَى الْبَخِيلُ بِتَنَاوُلِ الْأَلْسِنَةِ لِعَرَضِهِ وَلَا يُنْفِقُ
مَالَهُ صِيَانَةً لَهُ، أَوْ أَنْ يُبَالِغَ فِي طَلَبِ الْمَهْرِ حَتَّى يَصْرِفَ الْخُطَّابَ
لِتُصْبِحَ ابْنَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ، أَوْ مَا تُسَمَّى بِالْعُنُوسَةِ، وَمَا
تُجْرَجِرُهُ الْعُنُوسَةُ عَادَةً عَلَى الْمُجْتَمَعِ مِنْ فَسَادِ خُلُقِيٍّ كَبِيرٍ، كَمَا
سَيَمُرُّ مَعَنَا فِي عِلَاجِ قَادِمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

يُحَدِّدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَبَبَ اخْتِيَارِ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ بَدَلَ
الْعَرَضِ بِقَوْلِ ﴿لِنَبْنِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣] وَلَا شَيْءَ هُنَا مِنْ
عَرَضِ إِلَّا الْمَالِ.

وهذا المستوى الهابط الذي يصله بعض البخلاء لا يمكن أن يتصوره عاقل فضلاً أن يقدم عليه من له أدنى مستوى غيره.

وقبل أن نثبت أن هذا علاج للشح علينا أن نثبت أن هذا العمل من عمل الأشحّة، ويكفي لإثبات هذا قوله تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾.

وكون هذا علاجاً للشح فإنما يعود لأمرٍ منها: إكراه السادة فتياتهن على ممارسة البغاء مع الغير... وأن غاية هذا الإكراه هو المال... وأن هؤلاء الفتيات منسوبات إليهن إذ يقول الله: ﴿فَيَنكِحُهُنَّ﴾ ولم يقل الفتيات... أو الإمام.

ويقابل «الإكراه» من قبلكم، «إرادة التحصن» من قبلهن.

إن هذه الآية كافية لعلاج هذي الحال ومثيلاتها... وإلا فهل يجزئ بعد نزول هذه الآية أحد على الإقدام على هذا الإكراه؟!

لكن المشكلة اليوم هي عدم إلحاق الأحداث المماثلة بالأحداث الأولى، وتنزيل الآية عليها.

العلاج الثالث والستون بعد المائة: العلاج بالسحور

عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر

خَمْسِينَ آيَةً»^(١).

قال ابن حجرٍ في الفتح، قال ابنُ أبي جَمْرَةَ: «وفي الحديث تَأْنِيسُ الْفَاضِلِ أَصْحَابَهُ بِالْمُؤَاكَلَةِ، وَجَوَازُ الْمَشْيِ بِاللَّيْلِ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مَا كَانَ لِيَبِيتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ الْاجْتِمَاعُ عَلَى السُّحُورِ، وَفِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ فِي الْعِبَارَةِ، لِقَوْلِهِ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ نَحْنُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُشْعِرُ لَفْظَ الْمَعِيَّةِ بِالتَّبَعِيَّةِ»^(٢).

لَقَدْ خَصَصْنَا السُّحُورَ بِالذِّكْرِ كَعِلَاجٍ مِنْ عِلَاجَاتِ الشُّحِّ مِنْ بَيْنِ الْوَجَبَاتِ الْأُخْرَى لِأَسْبَابٍ مِنْهَا: أَنَّ مِنَ الْغَرِيبِ التَّضْيِيفَ عَلَى السُّحُورِ فِي الْبَيْتِ، وَمَعَ هَذَا فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ ضِيُوفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السُّحُورِ، مُجْتَمِعُونَ عَلَى السُّحُورِ مَعَهُ وَفِي بَيْتِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الَّذِي تَسَحَّرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ رَجُلًا وَاحِدًا إِنَّمَا هُمْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَمِنْهَا: بَيَانُ أَهْمِيَّةِ عَدَمِ التَّكَلُّفِ فِي التَّضْيِيفِ، فَكَمْ يَشُقُّ عَلَى

(١) رواه البخاري (١٨٢١)، كتاب الصوم، باب: قدركم بين السحور وصلاة

الفرج، ومسلم (١٠٩٧)، كتاب الصيام، باب: فضل السحور.

(٢) الفتح (١٣٨/٤).

المُضِيفِ وَأَهْلِهِ التَّكْلُفُ فِي التَّضْيِيفِ لِلشُّحُورِ، فَكَيْفَ إِذَا تَكَرَّرَ
الْأَمْرُ؟!

ومنها: أَنَّهُ عِلَاجٌ سَهْلٌ لِلْبُخِيلِ بِاجْتِمَاعِ الإِعَانَتَيْنِ مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ:
النَّاحِيَةِ الإِيمَانِيَّةِ، وَالنَّاحِيَةِ المَادِّيَّةِ. فَالشُّحُورُ عَادَةٌ مَا يَكُونُ بِطَعَامٍ
خَفِيفٍ نِسْبَةً لِلإِفْطَارِ، فَالدَّعْوَةُ عَلَيْهِ مَيْسُورَةٌ، وَإِيمَانِيًّا فَإِنَّهَا تَأْتِي فِي
وَقْتِ أَقْوَى مَا يَكُونُ فِيهِ الرَّجُلُ إِيْمَانًا. . . إِذْ هُوَ وَقْتُ الثُّلُثِ الأَخِيرِ
مِنَ اللَّيْلِ. وَقْتُ القِيَامِ، وَنُزُولِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - إِلَى السَّمَاءِ
الدُّنْيَا. . . وَهَذِهِ الوَجِبَةُ إِئْمَا تُعَدُّ لِصِيَامِ يَوْمٍ قَادِمٍ.

وَمِنْ جِهَةِ ثَالِثَةٍ، فَإِنَّ البَّرَكَةَ مُحَقَّقَةٌ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا.
وَهَذَا مَا يَجِدُهُ المَرءُ بِالفِعْلِ فِي الشُّحُورِ، فَإِنَّ البَّرَكَةَ ظَاهِرَةٌ بِقِلَّةِ
الطَّعَامِ الَّذِي يَتَنَاوَلُهُ المَرءُ فِي الشُّحُورِ وَإِذَا بِهِ قَدْ شَبِعَ. . . عَلَى خِلَافِ
غَيْرِهِ مِنَ الوَجَبَاتِ، وَهَذِهِ القِلَّةُ فِي الطَّعَامِ تُعِينُ عَلَى يَوْمٍ بِأَكْمَلِهِ.

العلاج الرابع والسُّتُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلَاجُ بِتَبَعِ البَّرَكَةِ

إِنَّ السَّرَّ فِي كَوْنِ تَبَعِ البَّرَكَةِ عِلَاجًا هُوَ أَنَّ البَّرَكَةَ هِيَ الزِّيَادَةُ،
وَنَفْسُ الشَّحِيحِ تَطْمَعُ فِي الزِّيَادَةِ عَادَةً، فَهِيَ تَأْتِي مُوَافِقَةً لِمَطْلَبِ
الشُّحِّ، وَلَكِنْ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى. . . فَهَلْ مِنْ أَحَدٍ يُقَالُ لَهُ إِنْ دَفَعْتَ
دِرْهَمًا حَصَلَتْ عَلَى خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ حَلَالًا ثُمَّ هُوَ يَرْفُضُ؟ وَهَلْ مِنْ

أَحَدٍ يُقَالُ لَهُ إِذَا اسْتَحْدَمْتَ صَالِحَ الْمَدِينَةِ فِي كَيْلِ بَيْتِكَ بُورِكَ فِيهِ وَزَادَ
وَفَاضَ، ثُمَّ هُوَ يَتْرُكُ اسْتِحْدَامَ الصِّيَامِ فِي طَعَامِ بَيْتِهِ؟
وَمِمَّا دَلَّنَا الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ فِيهِ الْبَرَكَهَ هُوَ مَا يَأْتِي:

عَنْ صَخْرِ الْغَامِذِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي
فِي بُكُورِهَا»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَهَ مَعَ
أَكَابِرِكُمْ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَدْعُوهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَجَاءَ مَعِي، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَنْزِلِ أَسْرَعْتُ،
فَأَعْلَمْتُ أَبِي، فَخَرَجْنَا، فَتَلَقَّيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَحَبَا بِهِ، وَوَضَعْنَا
لَهُ قَطِيفَةً كَانَتْ عِنْدَنَا زَيْبِرِيَّةً، فَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ أَبِي لِأُمِّي: هَاتِ
طَعَامِكِ، فَجَاءَتْ بِقِصْعَةٍ فِيهَا دَقِيقٌ قَدْ عَصَدَتْهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَوَضَعَتْهُ
بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنَ جَوَانِبِهَا،
وَذَرُوا ذُرُوتَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِيهَا».

فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، وَفَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً، ثُمَّ قَالَ

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٢٢٣٦) وصححه الألباني.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٨٦/١) وصححه الألباني في
صحيح الترغيب والترهيب (٩٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ»^(١).

العلاج الخامس والستون بعد المائة: العلاج بالوليمة

عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْخَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ»^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَجَعَلَ الْوَلِيمَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ دَبِحَ شَاةً»^(٤).

(١) إسناده صحيح: رواه أحمد في مسنده (١٨٨/٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٥٩/٥)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين، وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع (٢٤١٩).

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده (٤٤٤/٦)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٢٤٣): (أخرجه أبو يعلى بسند حسن)، وكذا حسن إسناده الألباني، انظر آداب الزفاف ص ٧٤، والحديث أصلح في الصحيحين.

(٤) رواه البخاري (٤٨٧٦)، كتاب: النكاح، باب: من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض، ومسلم (١٤٢٨)، كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، واللفظ له.

هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الَّتِي عَدَّهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاجِبَةً، وَأَنَّ إِجَابَةَ دَعْوَتِهَا وَاجِبَةٌ، كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(١).

فَكَمَا يَجْعَلُ الْإِسْلَامُ مَطْلِعَ حَيَاةِ الْمَوْلُودِ بِالْعَقِيْقَةِ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ مَطْلِعَ الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْجَدِيدَةِ بِالْوَلِيمَةِ.

أَمَّا كَوْنُ الْوَلِيمَةِ عِلَاجًا لِلشُّحِّ فَلِمَا فِيهَا مِنْ ذَبْحٍ، وَطَبْخٍ، وَدَعْوَةٍ، وَاجْتِمَاعٍ، وَطَعَامٍ، وَإِطْعَامٍ... وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مُخَالَفٌ لِمَنْهَجِ الشُّحِّ وَمُقْتَضَاهُ... بَلْ يَرْقَى الْإِسْلَامُ بِالْوَلِيمَةِ مِنَ الْمَشْرُوعِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ إِلَى الْوُجُوبِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

وَكُوْنُ هَذَا عِلَاجًا فَمَا فِيهِ مِنْ تَحْذِيرٍ مِنْ دَعْوَةِ الْأَغْنِيَاءِ وَالْكَبْرَاءِ

(١) رواه البخاري (٤٨٧٨)، كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الدعوة، ومسلم (١٤٢٩)، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي على الدعوة.

(٢) رواه البخاري (٤٨٨٢)، كتاب: النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ومسلم (١٤٣٢)، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، واللفظ له.

وَتَرَكَ الْفُقَرَاءَ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْفُقَرَاءِ دَعْوَةٌ مَنْ لَا يُرْجَى مِنْ وَرَائِهِ نَفْعٌ مَادِّيٌّ.

العلاج السادس والستون بعد المائة: العلاج بالعقيدة

عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيدَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»^(٢).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ»^(٣).

هَكَذَا يَكُونُ الْإِسْلَامُ قَدْ عَالَجَ الشُّحَّ وَذَبَحَهُ بِذَبْحِ الْعَقِيدَةِ يَوْمَ سَابِعِ الْمَوْلُودِ.

فَبِالْإِضَافَةِ لِكَوْنِ الْأَمْرِ تَشْرِيحًا ثَابِتًا إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ شُكْرًا عَمَلِيًّا عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ، نِعْمَةِ الْمَوْلُودِ الْجَدِيدِ، وَبِهَذَا تَبَقَّى هَذِهِ السُّنَّةُ قَائِمَةً عَامِرَةً لَا يُفْرَطُ فِيهَا إِلَّا شَحِيحٌ أَوْ غَافِلٌ، وَمَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ

(١) رواه ابن ماجه (٣١٦٥)، كتاب: الذبائح، باب: العقيدة، وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٦٣)، كتاب: الذبائح، باب: العقيدة، وصححه الألباني.

(٣) رواه النسائي (٤٢١٣) كتاب: العقيدة، وصححه الألباني.

يَعْفُلَ عَنْهَا أَوْ أَنْ يَسْتَعْلِيهَا. . . اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ كَانَ الْكَبْشُ عِنْدَهُ أَعْلَى
وَأَعْلَى مِنَ الْمَوْلُودِ الْجَدِيدِ؟!!

وَلَا يَذْهَبُ وَقْتُهَا بِذَهَابِ السَّابِعِ، بَلْ يُبْقِي لَهُ الشَّرْعُ مُوَعِدَيْنِ
آخَرَيْنِ وَرُبَّمَا أَكْثَرَ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ: «الْعَقِيْقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، أَوْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»^(١).

ثُمَّ إِنَّ مِنْ عِلَاجِهَا لِلشُّحِّ أَنَّهَا لَا تُشْرَعُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ خَاصَّةً، وَلَكِنْ
يُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ مِنْهَا وَالتَّصَدُّقُ وَالْإِهْدَاءُ. . . وَكُلُّ هَذِهِ تُؤَدِّي إِلَى
الإِغْلَامِ بِهَا.

وَإِنَّكَ لَتَجِدُ أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ بِتَشْرِيعِ الْعَقِيْقَةِ وَعِلَاجِ الشُّحِّ بِهَا:
أَنَّكَ رُبَّمَا وَجَدْتَ مَنْ لَمْ يُضَيِّفْ طَوَالَ عُمُرِهِ، وَلَمْ يَذْبَحْ لِأَحَدٍ مِنْ
قَبْلُ، ذَبَحَ الْعَقِيْقَةَ لِمَوْلُودِهِ الْجَدِيدِ، وَوَزَعَ لِحَمِّهَا كَمَا وَرَدَ.

وَبِهَذَا تَحَسَّنَتْ صُورَتُهُ، وَتَخَلَّصَ مِنْ شُحِّهِ، وَجَرَّبَ الْكَرَمَ،
وَعَرَّفَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَافِظٌ لِأَنْ يَشْكُرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَلَّمَا
تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، وَنِعْمُ اللَّهِ لَا تَنْقَطِعُ وَلَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى.

كَانَ بِإِمْكَانِ الرَّجُلِ أَنْ لَا يَذْبَحَ لَوْ لَمْ يُشْرَعِ اللَّهُ ذَلِكَ! وَمَنْ يَدْرِي

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٨٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٣٢).

عِنْدَهَا أَنَّهُ أَتَاهُ مَوْلُودٌ إِلَّا خَاصَّةً الْخَاصَّةِ!؟

لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ لِيَعْلَمَ الْخَاصَّةُ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ، لِيَأْكُلُوا أَوْ لِيَجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامٍ، وَلِيَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى لَهُ، وَلِيُهَيِّئُوا أَهْلَ الْمَوْلُودِ، وَكَأَنَّهَا فَرْحَةٌ مُشْتَرَكَةٌ وَاحِدَةٌ، قَدْ خَالَطَتِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ.

وَلِيَفْعَلُوا هُمْ مِثْلَ مَا فَعَلَ هَذَا الَّذِي عَقَّ، فَإِنَّ التَّسَابُقَ لِتَنْفِيذِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مِنْهَجُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهَا قَضِيَّةٌ مُجْتَمَعٍ، وَمَظْهَرٌ مُجْتَمَعٍ، وَرَابِطٌ اجْتِمَاعِيٌّ.

فَهُوَ لَيْسَ لِشُحِّ فَرْدٍ إِنَّمَا لِشُحِّ مُجْتَمَعٍ... فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ.

العلاج السابع والستون بعد المائة: العلاج بالإنفاق للتأليف

يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: «عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَتَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِّنَ النَّعْمِ ثُمَّ مِائَةَ ثُمَّ مِائَةَ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ:
وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا
بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ^(١).

عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ،
فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا
يَخْشَى الْفَاقَةَ»^(٢).

إِنَّ طَرِيقَةَ التَّأْلِيفِ مُخْتَصِرَةٌ فِي دَفْعِ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ بِهَدَفٍ كَسَبٍ
مُعَيَّنٍ، وَعَادَةً مَا يَكُونُ هَذَا الْكَسْبُ ظَاهِرًا حَاضِرًا، وَهُوَ مِمَّا يُسَهَّلُ
هَذَا الْعِلَاجَ عَلَى نَفْسِ الْبَخِيلِ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى.

فَالرَّجُلُ يُنْفِقُ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ مُتَخَاصِمِينَ مَالِيًّا، فَيَجِدُ ثَمَرَةَ ذَلِكَ
زَوَالَ الْخُصُومَةِ وَتَحَقُّقَ الْإِصْلَاحِ، وَهَذَا عِلَاجٌ سَرِيعٌ لِلشُّحِّ...
وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِنْفَاقِ يُعَالِجُ أَعْظَمَ جَرَائِرِ الشُّحِّ، وَيُحَقِّقُ أَعْظَمَ
الْمَصَالِحِ.

(١) رواه مسلم (٢٣١٣)، كتاب: الفضائل، باب: مسائل رسول الله ﷺ قط
فقال: لا، وكثره عطائه.

(٢) رواه مسلم (٢٣١٢)، كتاب: الفضائل، باب: مسائل رسول الله ﷺ قط
فقال: لا، وكثره عطائه.

وهكذا مَنْ أَنْفَقَ لِتَأْلِيْفِ قَلْبِ عَدُوِّ لِإِسْلَامٍ، فَإِنَّهُ فِي الْعَادَةِ يَجِدُ
تَحَوُّلَ عَدَاوَتِهِ إِلَى سَلَامٍ وَمُهَادَنَةٍ، وَأَحْيَانًا مَحَبَّةً.

وَمَنْ أَنْفَقَ لِأَجْلِ إِدْخَالِ أَنْاسٍ لِإِسْلَامٍ فَإِنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَادَةً إِلَّا أَنْ
يَكُونَ ضَامِنًا لِتَحَقُّقِ إِسْلَامِهِمْ أَوْ قُرْبِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ ضَمَانَ
شَرِّهِمْ وَمَكْرِهِمْ، بِحَيْثُ يَكُونُ هَذَا الْمَالُ هُوَ الْخُطْوَةَ الْعَمَلِيَّةَ الْكُبْرَى
لِقَرَارِ إِدْخَالِهِمْ الْإِسْلَامَ... وَهُنَا تَكْمُنُ أَهْمِيَّةُ إِعَادَةِ دَعْوَةِ مَرَاكِزِ
الْجَالِيَّاتِ، وَتَكْوِينِ مَرَاكِزِ إِصْلَاحِ خُصُومَاتٍ عَلَى مُخْتَلَفِ الْمُسْتَوِيَّاتِ.

وَإِنَّ الْمَرْءَ لَيَعْجَبُ مِنْ بَعْضِ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُمْ يَصْنُونَ
بِالْمَالِ تَأْلِيْفًا لِقُلُوبِ قَرِيبِينَ لِإِسْلَامٍ. وَتَسْهِدًا لِذِيُونِهِمْ، وَإِكْرَامًا
بِتَضْيِيفِهِمْ، أَوْ إِهْدَاءً لَهُمْ، أَوْ إِغْنَاءً لَهُمْ وَنَحْوَ ذَلِكَ... فَأَيُّ شُحِّ
هَذَا الَّذِي يَمْنَعُ صَاحِبَهُ انْفِاقَ مَالِهِ لِلَّهِ فِي مَوْطِنِ إِدْخَالِ رَجُلٍ أَوْ
امْرَأَةٍ لِدِينِ اللَّهِ، لَقَدْ أَصْبَحَتِ الْيَوْمَ خُلْطَةُ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَافِرِينَ أَكْثَرَ
مِمَّا كَانَتْ مِنْ قَبْلُ بِكَثِيرٍ، لَكِنَّ أَخْلَاقَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ لَا تَأْسِرُ،
وَأَمْوَالُهُمْ لِلدِّينِ لَا تُسَخَّرُ، وَالْآخِرَةُ عِنْدَهُمْ لَا تُؤَثَّرُ!

العلاج الثامن والستون بعد المائة: العلاج بالإنفاق دون

الإفساد

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ
مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِرَوْجِهَا أَجْرُهُ

بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»^(١).
 إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِلَاجًا حَقِيقِيًّا لِلشُّحِّ فِي الْأُسْرَةِ، وَذَلِكَ مِنْ
 أَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ:

أَوَّلًا: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَالَ الرَّجُلِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ حَدَّيْنِ، بَيْنَ
 الْإِنْفَاقِ وَالْإِفْسَادِ... لِيُخْرِجَ التَّمْتِيرَ وَالتَّبْدِيرَ.

إِذَا فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَرْأَةِ هُوَ الْإِنْفَاقُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ
 إِذْنِهِ، فَإِذْنُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا عِلَاجٌ لِشُّحِّ الْمَرْأَةِ وَعِلَاجٌ لِشُّحِّ
 الزَّوْجِ، وَلَوْلَا وَقُوعُ الْإِفْسَادِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَأَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَادُ لَمَا وَضَعَ النَّبِيُّ
 ﷺ لَهُ قَيْدًا، فَقَالَ: «عَمِرٌ مُفْسِدَةٌ».

ثَانِيًا: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِنْفَاقَ مِنْ طَعَامِ الْبَيْتِ مِنْ حُدُودِ الْمَرْأَةِ
 لِأَنَّهُ هُوَ مَجَالُهَا، وَتَحْتَ إِشْرَافِهَا الْمَالِيِّ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ قَتْلَ الشُّحِّ
 دَخَلَ فِي ضَرْوَرِيَّاتِ الْبَيْتِ وَأَلْزَمَ لَوَازِمِهِ وَهُوَ الطَّعَامُ.

ثَالِثًا: تَسْمِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ إِنْفَاقًا وَصَدَقَةً، وَجَعَلَ الْجَمِيعَ فِي الْأَجْرِ
 فِيهِ سَوَاءٌ لَهُوَ مِنَ الْحِصِّ الْعَظِيمِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) رواه البخاري (١٣٥٩)، كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمة بالصدقة ولم
 يناول بنفسه، ومسلم (١٠٢٤)، كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين
 والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة.

رَابِعًا: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْفِقَ مِنْ كَسْبِ الزَّوْجِ عُمُومًا، فَقَدْ رَوَى
الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا
أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»^(١).

فَلَوْ كَانَ إِنْفَاقَ الْمَرْأَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَرَامًا
لَمَا كَانَ لَهَا نِصْفُ الْأَجْرِ. وَمَفْهُومُهُ أَنَّهَا إِنْ أَنْفَقَتْ بِإِذْنِهِ فَلَهَا الْأَجْرُ
كَامِلًا.

العلاج التاسع والستون بعد المائة: العلاج بتبئيت الضيف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ
فَقُلْنَ مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَكْرَمِي ضَيْفَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صَبْيَانِي، فَقَالَ هَيْبِي طَعَامَكَ
وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ وَنَوْمِي صَبْيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا
وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا وَنَوَّمْتُ صَبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا
فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَ يُرِيَانَهُ أَنَّهِنَّمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيئِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدًا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا
فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ

(١) رواه البخاري (١٩٦٠)، كتاب: البيوع، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ

طِبْتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

نَفْسِهِ فَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ [الحشر: ٩]» (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَا كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا قُوْتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فِقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَفَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ» (٢).

وَعَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَآتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَاذْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ،

(١) رواه البخاري (٣٥٨٧)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، ومسلم بنحوه (٢٠٥٤)، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٢) رواه مسلم (٢٠٥٤) ومر تخريجه سابقا.

فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْزُرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبْنَ بَيْنَنَا، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيَتَحِفُّونَهُ وَيَصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي بَطْنِي وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَأَخْرُتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزُرِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنْاءٍ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا؟ قَالَ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ»^(١).

بناءً على هذين الحديثين، ضع جواب كل سؤال بجوار عذر الشحيح في عدم التضييف، وعدم التبييت.

كَمْ كَانَتْ سَعَةً بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَكَمْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ طَعَامٍ فَاضِلٍ عَنِ أَهْلِ بَيْتِهِ؟

وَهَلِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْوَاجَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ أَحَدًا؟

وَكَمْ وَجَبَتْ كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يُقَدِّمُ لَهُمْ؟

أَمَا كَوْنُ تَبْيِيتِ الضَّيْفِ عِلَاجًا لِلشُّحِّ فَهُوَ أَنَّ نَفْسَ الشَّحِيحِ عَادَةً مَا

(١) رواه مسلم (٢٠٥٥)، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره.

تَتَأَقَلُّ بِوُجُودِ الضَّيْفِ فِي الْبَيْتِ ، فَإِذَا طَالَ بَقَاؤُهُ اشْتَدَّ عَنَاؤُهُ ، فَكَيْفَ إِذَا
 أَكَلَ فِي الْبَيْتِ ، وَقَالَ ، وَبَاتَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ؟
 إِنَّ الْكَثِيرَ مِنْ أَهْلِ الْكَرَمِ مَنْ يُطْعَمُ ، وَالْقَلِيلُ مَنْ يَبِيتُ ، وَخُصُوصاً
 فِي هَذَا الزَّمَانِ .

وَكَمَا أَنَّ أَثَرَ التَّبَيُّتِ عَلَى نَفْسِ الشَّحِيحِ كَبِيرٌ فَإِنَّ أَثْرَهُ عَلَى نَفْسِ
 الْمُكْرَمِ أَكْبَرُ ، حَيْثُ يَبْقَى أَسِيراً لِهَذَا الْكَرَمِ ، وَيَرْوِيهِ لِعِيَالِهِ وَيَتَمَنَّى قَادِمَ
 الْأَيَّامِ كَيْ يَرُدَّ هَذَا الْكَرَمَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ عِنْدَهُ ، وَلِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ :
 كَيْفَ لَا وَقَدْ بَيَّتَنِي فِي بَيْتِهِ؟!

**العلاج السبعون بعد المائة: العلاج بتوسيع باب الإكرام
 وتضييق باب الحرام**

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعْقِ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَسَأَلَهُ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ ، فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِنَّا نُكْرِمُ عَلَى
 ذَلِكَ»^(١) .

كَثِيراً مَا يَتَعَلَّلُ الْأَشِحَّةُ وَالْجَاهِلُونَ عَنْ عَدَمِ الْإِكْرَامِ بِأَنَّ هَذَا
 حَرَامٌ!

(١) رواه النسائي (٤٦٧٢)، كتاب: البيوع، باب: بيع ضرباب الجمل، وصححه الألباني.

نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَيْسَ مِنَ الْإِكْرَامِ، لَكِنَّ هَذَا الصَّحَابِيُّ بَعْدَمَا نَهَاهُ
النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ يُكْرَمُونَ وَلَا يَشْتَرِطُونَ الثَّمَنَ، فَسَكَتَ عَنْهُ
النَّبِيُّ ﷺ.

فَبَابُ الْإِكْرَامِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْحَرَامِ.

وَبَابُ الْإِكْرَامِ مِنَ اللَّهِ لِصَاحِبِ الْفَحْلِ أَوْسَعُ كَذَلِكَ مِنْ بَابِ إِكْرَامِ
النَّاسِ لَهُ.

وَالْإِسْلَامُ لَا يُجِيزُ الرَّبَا بِجَمِيعِ صُورِهِ، لَكِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى الدَّيْنَ
الَّذِي عَلَيْهِ وَزَادَ مِنْ طَيِّبِ نَفْسِهِ فَهَذَا إِحْسَانٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا
فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «أَنَا أَحَقُّ مِنْ وَفَى . . .» أَوْ نَحْوَهُ.

العلاج الواحد والسبعون بعد المائة: العلاج بالتحامل للصدقة

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ
فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ
بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَاعٍ هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ
يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ
إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]»^(١).

(١) رواه البخاري (١٣٤٩)، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة،
ومسلم (١٠١٨)، كتاب: الزكاة، باب: الحمل أجرة يتصدق بها والنهي
الشديد عن تنقيص بقليل

وَمَعْنَى قَوْلِ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ كُنَّا نُحَامِلُ: أَي نَحْمِلُ عَلَى ظُهُورِنَا بِالْأَجْرَةِ وَنَتَّصَدَّقُ مِنْ تِلْكَ الْأَجْرَةِ، أَوْ نَتَّصَدَّقُ بِهَا كُلَّهَا. . .
وَيَبْنِ هَذَا وَبَيْنَ الشُّحِّ أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

أَفَيْكَدُ الْمُعْدَمُ وَيَكْدَحُ حَتَّى إِذَا تَحَصَّلَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ هَذَا، ثُمَّ يَبْقَى شَحِيحًا!؟

أَفَيَعْمَلُ الرَّجُلُ حَمَالًا لِهَذَا وَذَلِكَ فَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا قَلِيلًا، وَمِنْ ذَاكَ قَلِيلًا، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَ لَهُ آخِرَ النَّهَارِ مِنْ ذَلِكَ الْقَلِيلِ مَالٌ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَادَ مُعْدَمًا ثَانِيَةً، ثُمَّ يَبْقَى لِلشُّحِّ فِي قَلْبِهِ أَثَرٌ!؟

لِمَاذَا لَمْ يَكُنْ أَبُو مَسْعُودٍ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ حَمَالًا؟

أَكَانَ مَدْخُولُهُ مِنْ عَمَلِهِ ذَاكَ يَكْفِيهِ، وَهَذَا الَّذِي أَنْفَقَهُ مِنْهُ زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِ؟ أَمْ يُوجَدُ مَنْ يَكْفُلُهُ إِذَا عَادَ مُعْدَمًا؟ أَمْ مَاذَا؟

وَلْيَعْلَمِ الْقَارِئُ أَنَّ أَثَرَ هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ وَحْدَهُ، بَلْ كَانُوا جَمَاعَةً يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «كُنَّا».

وَهُنَا يَكْمُنُ عِلَاجُ الشُّحِّ، وَخُصُوصًا عِنْدَ الْفَقِيرِ. . . فَالْمُسْلِمُ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا يَحْتَاجُ لِأَنْ يُضَيَّفَ جُهْدًا لِأَجْلِ التَّقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يُسَخَّرَ ظَهْرُهُ لِيَتَّصَدَّقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَحْدِمَ عَافِيَتَهُ وَقُوَّتَهُ فَيَتَحَصَّلُ مِنْهَا ثَمْرَةٌ يُخْرِجُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. . . يَحْتَاجُ لِأَنْ

يُبْدِعَ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَالِ بِالْحَلَالِ لِيُنْفِقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
 إِنَّ ذَلِكَ الْعَمَلُ ، مَعَ تِلْكَ النِّيَّةِ الْمُبَيَّتَةِ لَهُمَا أَحْسَنُ عِلَاجٍ لِلشُّحِّ .
 إِنَّ عَزَاءَهُ بَعْدَ كُلِّ هَذَا التَّعَبِ الَّذِي اسْتَعْرَقَ نَهَارَهُ ذَهَابًا وَإِيَابًا
 مُحَمَّلًا ، هُوَ هَذِهِ اللَّذَّةُ بِإِنْفَاقِ مَا وَجَدَ .
 فَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَلِّمُنَا أَنَّ نُضِيفَ فَوْقَ الطَّاقَةِ طَاقَةً جَدِيدَةً نَجْعَلُهَا
 لِلَّهِ ، وَيُعَلِّمُنَا أَنَّ فِيْنَا طَاقَاتٍ نَسْتَطِيعُ تَثْوِيرَهَا لِلَّهِ .
 وَيُعَلِّمُنَا أَنَّ بِإِمْكَانِنَا أَنْ نَعْتَذِرَ وَنَكُونَ صَادِقِينَ فِي اعْتِدَارِنَا ، لَكِنَّ
 سَاحَةَ الْأَجْرِ تِلْكَ لَنْ تَشْهَدَ لَنَا حُضُورًا .
 يُعَلِّمُنَا أَنَّ إِذْ لَالَ النَّفْسِ لِلَّهِ عِزَّةٌ وَأَجْرٌ وَخَيْرٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
 وَأَنَّ التَّعَاوُنَ فِي عَمَلِ الْحَمَّالِينَ خَيْرٌ مِنَ التَّفَرُّقِ وَعَمَلِ الدُّعَاةِ
 الْبَطَّالِينَ ، وَخَيْرٌ مِنَ الْاِعْتِدَارِ بِالْعَجْزِ عَنِ عَطَاءِ السَّائِلِينَ ، حَتَّى وَإِنْ
 كُنَّا صَادِقِينَ .
 يُعَلِّمُنَا مِقْدَارَ تَقْصِيرِنَا فِي حَقِّ دِينِنَا ، وَنَحْنُ نَحْسَبُ أَنَّنَا مِنَ الَّذِينَ
 يُحْسِنُونَ صُنْعًا .
 يُعَلِّمُنَا أَنَّ هَذِهِ الْوُظَائِفَ الْمَعَاشِيَّةَ ، وَالْأَعْمَالَ الْمَنْزِلِيَّةَ الرَّجَالِيَّةَ أَوْ
 النَّسُويَّةَ لَيْسَتْ حِجَابًا دُونَ التَّقْدِيمِ لِلْإِسْلَامِ .

يُعَلِّمُنَا أَنَّ بِإِمْكَانِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُضِيفَ لِعَمَلِهَا الْمَنْزِلِيَّ عَمَلَ خِيَاطَةٍ لِلْإِنْفَاقِ، أَوْ تَتَعَلَّمَ الصِّيَاغَةَ لِلْإِنْفَاقِ، أَوْ تَتَعَلَّمَ أَيَّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَدْخِرُ مِنْ خِلَالِهَا لِلْإِنْفَاقِ.

يُعَلِّمُنَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَجْمِيعَ شَيْءٍ بِمُفْرَدِهِ لِيُنْفِقَهُ، فَإِنَّهُ يَسْتَطِعُ تَجْمِيعَ الْمَالِ بِتَجْمِيعِ الْجُهُودِ وَتَضَافِرِهَا.

العلاج الثاني والسبعون بعد المائة: العلاج بمنح الأراضي

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِّنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ»^(١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زُرْعًا فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا»^(٢).

لَمْ يَتَعَوَّدِ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مَنَحَ الْأَرْضِ لِمَنْ لَا أَرْضَ لَهُ، مَعَ أَنَّ الْأَرْضِ الْقَفْرَاءَ كَثِيرَةٌ، وَيُوجَدُ مَنْ يَسْتَصْلِحُهَا وَلَا يُعْطَى، وَتَبْقَى تِلْكَ الْأَرْضِ عَلَى مَرِّ الْأَجْيَالِ بُورًا، وَلَا أَحَدَ يَمْنَحُهَا لِمَنْ

(١) رواه البخاري (٢٤٨٩) كتاب: الهبة وفضلها، باب: فضل المنيحة. ورواه مسلم (١٥٣٦) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض.

(٢) رواه البخاري (٢٤٩١)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: فضل المنيحة.

يَسْتَصْلِحُهَا . . . وَهَذَا مِنْ مَظَاهِرِ الشُّحِّ عِنْدَ الْعَامَّةِ ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ هَذَا
الْمَانِعُ هُوَ الْحَاكِمَ نَفْسَهُ؟!

وَبِقَدْرِ مَا يَكُونُ هَذَا الْمَنْعُ مَظْهَرًا كَبِيرًا مِنْ مَظَاهِرِ الشُّحِّ ، بِقَدْرِ مَا
يَكُونُ هَذَا الْعَطَاءُ عِلَاجًا عَظِيمًا لِهَذَا الْمَرَضِ فِي هَذَا الْجَانِبِ . . . لَكِنْ
مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبُّهُ لَهُ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ الْأَرْضِيَّ تُمْنَحُ لِوَاحِدٍ مِنْ
اثنَيْنِ ، الْأَوَّلُ: مَنْ لَا أَرْضَ لَهُ ، وَأَمَّا مَنْ عِنْدَهُ - فِي الْأَصْلِ -
أَرْضٌ تَسُدُّ حَاجَتَهُ فَلَا يُعْطَى .

وَالثَّانِي: مَنْ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِصْلَاحِهَا ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا وَلَوْ كَانَ
عِنْدَهُ غَيْرُهَا .

عَنْ سُلَيْمَانَ^(١) يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ
خَاصَمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْمًا مِنْ بَنِي مَرْوَانَ فِي أَرْضٍ
كَانَتْ الْأَعْرَابُ قَدْ أَحْيَوْهَا ، فَأَخَذَهَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَعْطَاهَا
بَعْضَ أَهْلِهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «الْبِلَادُ
بِلَادُ اللَّهِ ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ ، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٢) . فَرَدَّهَا

(١) سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي، صدوق، فقيه، في حديثه بعض
لين وخلق قبل موته بقليل من الخامسة. تقريب التهذيب (١/٣٣١).

(٢) رواه البيهقي بنحوه (١٤٢/٦) وحسن إسناده الألباني، انظر صحيح الجامع
(٤١١٨).

عُمِرَ عَلَى الْأَعْرَابِ (١).

كَمَا يَنْبَغِي التَّنْبُهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُعْطَى الْأَرْضُ لِمَنْ يَسْتَصْلِحُهَا بِالزَّرْعَةِ وَنَحْوِهَا، فَكَيْفَ بِمَنْ أَرَادَهَا لِضْرُورَةِ حَيَاتِهِ كَالسَّكَنِ لَهُ وَلِأَبْنَائِهِ... إِنَّ الْأَمْرَ أَكْبَرُ أَهْمِيَّةً.

العلاج الثالث والسبعون بعد المائة: العلاج بالصدقة من المتصدق

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ» (٢).

حِينَ وَافَقَ دُخُولَ الصَّدِيقِ الْمَسْجِدَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَحْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الصَّدِيقِ شَيْءٌ، مَعَ رُؤْيَيْهِ مِسْكِينًا، مَا كَانَ أَمَامَ الصَّدِيقِ مِنْ حِيلَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مَا بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ كِسْرَةِ خُبْزٍ فَيُعْطِيهَا الْفَقِيرَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ عَوْفٍ لَمْ يُمْسِكْ بِهَا أَوْ يَقْبِضَ عَلَيْهَا

(١) أخرجه أحمد في الزهد (١٧٠٢).

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٠)، كتاب: الزكاة، باب: المسألة في المساجد، وقال الألباني: ضعيف وهو صحيح دون قصة السائل.

وَيَمْنَعَهَا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَقْبُولٌ عِنْدَهُمْ قَبُولُهُمُ الْعُرْفَ
الاجْتِمَاعِيَّ، بِحَيْثُ يَأْخُذُ الرَّجُلُ مَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ لِيَتَّصِدَّقَ بِهِ دُونَ إِذْنِ
مِنْهُ، لَمَا فَعَلَهُ الصَّدِيقُ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طِيبِ نَفْسٍ
مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ إِمَامِي الْإِنْفَاقِ، فِي مُجْتَمَعِ
السَّبَاقِ، الصَّدِيقُ وَابْنُ عَوْفٍ.

وَفِي هَذَا عِلَاجِ الشُّحِّ الْكَثِيرِ، فَكَمَا أَنَّ الْيَدَ مَبْسُوطَةً بِالصَّدَقَةِ
لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنَّهَا مَبْسُوطَةٌ لِلْأَخِ لِيَأْخُذَ مِنْهَا مَا يَتَّصِدَّقُ بِهِ، فَهَمَا يَدَانِ
مَبْسُوطَتَانِ بَدَلَ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَصَدَقَتَانِ وَلَيْسَتْ صَدَقَةً وَاحِدَةً،
وَهَذِهِ قَلَمًا تَقَعُ مِنْ قَبْلِ الْأَشْحَةِ، إِذِ الشَّحِيحُ يَضِيقُ صَدْرُهُ وَيَرْتَفِعُ
صَوْتُهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّصَرُّفِ، بِحُجَّةٍ أَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مِنْهُ؟!!

وَإِنَّ الْأَخَ لِيُدَاوِي أَخَاهُ حِينَ يُعْطِيهِ مَالًا يَتَّصِدَّقُ بِهِ عِنْدَمَا يَكُونُ
مُعْدَمًا يَرَى الْمُنْفِقِينَ وَهُوَ لَا يَجِدُ مَالًا حَاضِرًا يَجُودُ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ يَرَاهُ
قَدْ فُوجِيَ بِحَاجَةٍ مُحْتَاجٍ وَقَدْ نَسِيَ مَالَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ
الْحَالَاتِ.

العلاج الرابع والسبعون بعد المائة: العلاج بتنوع الأصناف

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا
وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ

عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِّنَّا فِي فَضْلٍ»^(١).

يَشُحُّ الْبَعْضُ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ النَّفَقَاتِ، وَلَا يَشُحُّونَ عَلَى أَنْوَاعٍ أُخْرَى، وَتُفْتَحُ قُلُوبُهُمْ لِنَوْعٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَتَنْقَبِضُ أَيْدِيهِمْ عَنِ أَنْوَاعٍ أُخْرَى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَلٌّ لِهَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ صُورِ الشُّحِّ، كَمَا أَنَّ فِيهَا ثَمَرَةَ هَذَا الْعِلَاجِ الْعَظِيمِ.

فَتَنْوِيعُ أَبْوَابِ الصَّدَقَاتِ هُوَ فَتْحٌ لِأَبْوَابِ الْإِنْفَاقِ الْمُغْلَقَةِ بِالشُّحِّ فِي النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَلَا تَسْتَعْلِي شَيْئاً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَلَا عَلَى الْمَسَاكِينِ.

عَنْ أَبِي يَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْيْحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٧٢٨)، كتاب: اللقطة، باب: استحباب المؤاساة بفضول المال.

(٢) رواه الترمذي (١٦٢٧)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: فضل الخدمة في سبيل الله، وحسنه الألباني.

وَلَعَلَّ تَعْلِيلَ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ النَّفْسَ تَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْمُمْتَلَكَاتِ مَا لَا تَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهَا، فَتَتَوَيْعُ الْإِنْفَاقِ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْمُمْتَلَكَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْإِنْفَاقِ، دَلِيلُ تَخْلِيصِ الْقَلْبِ وَالْحُبِّ لِلَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ مِنْ جَمِيعِ الْعَلَائِقِ وَالشَّوَابِغِ، فَيَبْتَدِئُ الْمَرْءُ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ أَهْوَنِ الْمَالِ عَلَى قَلْبِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى أَعْلَى الْأَنْوَاعِ وَأَعْلَاهَا وَأَثْقَلِهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ ذَبَحَ سُلَيْمَانُ خَيْلَهُ، فَقَالَ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْإِحْيَادُ﴾ (٣١) فَقَالَ إِنَّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٣٤﴾ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ [ص: ٣١ - ٣٥].

العلاجُ الخامسُ والسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلاجُ بِالْوَعْدِ بِالْإِنْفَاقِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ

= ومعنى طروقة فحل: هي الناقة التي كبرت وصلحت أن يعلوها الفحل؛ وهي الحققة من الإبل التي تم لها ثلاث سنوات ودخلت في السنة الرابعة.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَحَتَّى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسِمِائَةٌ فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا^(١).

يَضَعُ عَلَى الشَّحِيحِ الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالٍ حَاضِرٍ، وَيَسْهَلُ عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَ بِإِنْفَاقٍ قَادِمٍ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْمَوْعِدِ الْمُسْتَقْبَلِيِّ إِزْمَامٌ لِلنَّفْسِ بِالْإِنْفَاقِ عِنْدَ مَجِيءِ الْمَالِ، فَإِنَّ الْمَالَ إِذَا حَضَرَ ثَقُلَ عَلَى الشَّحِيحِ الْوَفَاءُ بِوَعْدِهِ، وَلِذَا كَانَ السَّعْيُ فِي الْوَفَاءِ بِوَعْدِ الْإِنْفَاقِ عِلَاجًا عَظِيمًا لِلشُّحِّ، فَإِنَّهُ إِذَا مَا جَاءَ الْمَالُ وَأَنْفَقَهُ وَفَاءً بِهِ حَقَّقَ فَضِيلَتَيْنِ. الْأُولَى: الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، وَالثَّانِيَةُ: الْإِنْفَاقُ الْعَمَلِيُّ. هَذَا فَوْقَ نِيَّةِ الْإِنْفَاقِ وَانْتِظَارِ الرِّزْقِ لِأَجْلِهِ، وَهَذِهِ ضَرْبَةٌ كُبْرَى لِلشُّحِّ.

وَإِنَّ مَنْ يُرِيدُ عِلَاجَ شُحِّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعِدَ الْفُقَرَاءَ وَأَمْثَالَهُمْ بِهَذَا، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْسَى وَعْدَهُ... وَأَنْ يُعَظِّمَهُ، وَيُعَظِّمَ الْإِخْلَالَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَوْعِدُ لِأَهْلِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَسَوْفَ يَرَى أَنَّ الْجَمِيعَ يَتَمَنَّى لَهُ السَّعَةَ فِي الرِّزْقِ، وَالْجَمِيعُ يَدْعُو لَهُ بِالْبَرَكَاتِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى زَوَالِ وَصْفِ الشُّحِّ عَنْهُ، كَمَا يَرَى الْفَرِحَةَ مُشْتَرَكَةً كُلَّمَا رُزِقَ... وَهَذَا

(١) رواه البخاري (٢٩٩٣)، كتاب: أبواب الجزية، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما عاد من مال البحرين، ورواه مسلم (٢٣١٤)، كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا. واللفظ له.

كَفَيْلٌ بِتَغْيِيرِ فِكْرَةٍ أَسَاسِيَّةٍ عِنْدَ الْأَشِحَّةِ وَهِيَ أَنَّ الْجَمِيعَ لَا يُرِيدُ لَهُ الْخَيْرَ وَيَحْسُدُهُ، وَيَتَمَنَّى زَوَالَهُ وَزَوَالَ مَالِهِ عَنْهُ.

العلاج السادس والسبعون بعد المائة: العلاج بتعويد الخادم الإنفاق

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»^(١). حِينَ يَبْلُغُ الْإِذْنَ الشَّرْعِيَّ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلَّ أَحَدٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْخَادِمِ، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الشُّحِّ.

وَحِينَ يُحَرِّمُ الْإِسْلَامُ عَلَى الْخَادِمِ مَالَ السَّيِّدِ، وَيُسَمِّي مَا يَأْخُذُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ خِيَانَةً أَوْ غُلُولًا أَوْ سَرِقَةً، وَلَوْ كَانَتْ شَمْلَةً أَوْ حَبْلًا اشْتَعَلَتْ عَلَيْهِ نَارًا؛ لِأَنَّهُ غُلُولٌ، وَذَلِكَ إِذَا أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ، بَيْنَمَا لَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَكَانَ هُوَ وَالسَّيِّدُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءً، وَفِي هَذَا عِلَاجٌ لِلشُّحِّ لَا نَظِيرَ لَهُ.

وَبِهَذَا يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَضَى عَلَى الشُّحِّ، إِذْ لَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا مِنْ

(١) رواه البخاري (١٣٥٩)، كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمة بالصدقة ولم ينال بنفسه، ومسلم (١٠٢٤)، كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة.

أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَّا وَعَلَّمَهُ الْإِنْفَاقَ، فَمَا تَرَكَ سَيِّدًا وَلَا زَوْجًا وَلَا زَوْجَةً إِلَّا وَأَشْرَكَهُ فِي الْأَجْرِ إِنْ هُوَ أَنْفَقَ.

العلاج السابع والسبعون بعد المائة: العلاج بإعانة الغير على

الإنفاق

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

كثيراً ما يشحُّ الشَّحِيحُ بِمَا لَا حَاجَةَ لَهُ فِيهِ وَغَيْرُهُ مُحْتَاجٌ لَهُ، وَكثيراً ما يبخلُ بِمَا لَا يُغْنِيهِ بَيْنَمَا هُوَ يَنْفَعُ غَيْرَهُ، وَهَذِهِ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الشَّحِّ الْبَشْعَةِ، وَكَوْنُ هَذَا الْحَدِيثِ عِلَاجًا لِلشَّحِّ يَأْتِي مِنْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلٌ فِي مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ، وَالتَّبَرُّعِ بِهِ لَهُمْ رَجَاءُ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَهَذِهِ عَقَبَةٌ مِنْ أَعْظَمِ عَقَبَاتِ الشَّحِيحِ الْأَسَاسِيَّةِ.

وَصُورٌ هَذَا النَّوعِ مِنَ الشَّحِّ فِي الْمُجْتَمَعِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، فَمِنْهَا تَعْلِيمُ

(١) رواه البخاري (٢٣٨٢)، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، ومسلم بنحوه (٨٤)، كتاب: الأيمان، باب: بيان كون الأيمان بالله أفضل الأعمال.

الْخَيْرِ لِلنَّاسِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِينَ حَتَّى الثَّمَلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتِ، لِيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلَّمِ
النَّاسِ الْخَيْرِ»^(١).

وَمِنْهَا الدَّلَالَةُ عَلَى الْخَيْرِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ
فَاعِلِهِ»^(٢).

وَكَلِمَةُ «الْخَيْرِ» فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَعَانِي
الْخَيْرِ، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ. فَمِنَ الشُّحِّ أَنْ تُخْفِيَ الْمَرْأَةُ
أَسْرَارَ طَبْخِهَا طَيِّبَةً بَعْدَمَا سَأَلَتْهَا جَارَتُهَا أَوْ صَدِيقَتُهَا عَنْهَا، وَمِنَ الشُّحِّ
أَنْ يَسْكُتَ الصَّاحِبُ عَنِ إِبْلَاحِ صَاحِبِهِ بِطَرِيقِ الْخَيْرِ لَهُ فِي الدِّينِ
وَالدُّنْيَا وَهُوَ يَرَاهُ يَسْلُكُ غَيْرَهُ، بَيْنَمَا لَوْ دَلَّهَ عَلَيْهِ لَمْ يَتَضَرَّرْ هُوَ، فَإِذَا
عُمِّمَتْ قَضِيَّةُ «الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ» عَلَى الْمَصَانِعِ، وَالخِبْرَاتِ،
وَالِاسْتِشَارَاتِ، زَالَ الشُّحُّ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، فَإِذَا زَالَ الشُّحُّ عَمَّ
الْخَيْرُ النَّاسَ، وَشَاعَ النُّصْحُ، وَعَمَّ جَمِيعَ الْفِئَاتِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ

(١) جزء من الحديث رواه الترمذي (٢٦٨٥)، كتاب: العلم، باب: فضل الفقه
على العبادة، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (١٨٩٣)، كتاب: الأمانة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل
الله.

وَلِأُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

العلاج الثامن والسبعون بعد المائة: العلاج بعفة الطعمة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي الدَّهْمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»^(٣).

مَعَ أَنَّ طَلَبَ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَتَجَنُّبِ الْحَرَامِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٤).

إِلَّا أَنَّ الشُّحَّ يَدْفَعُ صَاحِبَهُ إِلَى قِلَّةِ التَّحَرِّيِّ فِي الْاسْتِرْزَاقِ، وَكَثْرَةَ

(١) رواه مسلم (٥٥)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين نصيحة.

(٢) رواه أحمد (٣٦٣/٥)، قال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٧٨/٥)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٨٦١٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/

٥٢٠): إسناده حسن، وقال الألباني: ضعيف، انظر ضعيف الترغيب

والترهيب (١٠٦٦).

الْجُرْأَةِ عَلَى الْحَرَامِ، وَمِنْ ثَمَّ الْوُقُوعُ فِيهِ مِرَارًا وَتَكَرُّرًا، فَإِذَا اسْتَطَاعَ الْمَرْءُ أَنْ يَتَعَفَّفَ فِي طُعْمَتِهِ حِينَ يَسْعَى فِي طَلَبِ الرِّزْقِ كُلِّ يَوْمٍ فَقَدْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُعَالِجَ شُحَّهُ.

هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ رَبَطَ «الطَّيْبِ وَالْعِفَّةِ بِالطُّعْمَةِ وَالطَّعَامِ» لَهُ تَأْثِيرٌ أَبْلَغُ فِي التَّخْلُصِ مِنَ الشُّحِّ، إِذْ إِنَّ مَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ رَبَّمَا لَمْ يُبَالِ بِبِنَاءِ بَيْتٍ مِنْ مَالٍ مَشْبُوهٍ، أَوْ رُكُوبِ سَيَّارَةٍ، أَوْ سَدَادِ دَيْنٍ، أَوْ حَتَّى التَّصَدُّقِ بِهِ... لَكِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَشْبُوهٍ، فَهَذَا مِنْ أَضْعَبِ مَا يَكُونُ عَلَى النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ اللَّقْمَةَ تَعْنِي الدَّمَ وَاللَّحْمَ وَالشَّحْمَ وَالْفِكَرَ وَتَعْنِي الْحَيَاةَ، فَإِذَا كَانَ ذَا عِيَالٍ فَإِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ عَلَى النَّفْسِ، فَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ... الْحَدِيثُ وَفِيهِ: «وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدٌّ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ»^(١).

وَلِذَا فَقَدْ قَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ اسْتَعْبَدْتَهُ بَطْنُهُ وَجَرَى وَرَاءَهَا لَا يُبَالِي بِمَا دَخَلَهَا، فَعَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدُبًا

(١) جزء من حديث رواه مسلم (٢٨٦٥)، كتاب: الجنة، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأصل النار.

وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟
 قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقُ
 يَشْتَقِقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ
 الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ
 أَنْ لَا يَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءٍ كَفِّهِ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ؛ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِ
 يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهُ فَيَأْكُلَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَأَنْ يَأْخُذَ
 تُرَابًا فَيَجْعَلُهُ فِي فِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ
 الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ
 أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟
 قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكَهَانَةَ إِلَّا أَنِّي
 خَدَعْتُهُ، فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو
 بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٧٣٣)، كتاب: الأحكام، باب: من شاق شق الله عليه.

(٢) رواه أحمد في مسند (٢٥٧/٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (٣٦٢٩)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية.

العلاج التاسع والسبعون بعد المائة: العلاج بتنمية مال الأخ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمَلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانُ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالْ ذَلِكَ مِنِّي حَتَّى تُعْطِيَنِي مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثُّلثِينَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بَفَرَقٍ مِنْ ذُرَّةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى

تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ فَقُلْتُ: مَا
أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً
وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ»^(١).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَنْمِيَةِ مَالِ الْأَخِ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ فِي الْقَرْضِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ
أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٢).

يُودِّي اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَخَذَهَا اقْتِرَاضاً مِنْ أَهْلِهَا، فَكَيْفَ لَا يُودِّي عَنْهُ
إِنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ تَنْمِيَتَهَا لِأَهْلِهَا، فَهِيَ مَنْزِلَةٌ فَوْقَ مَنْزِلَةِ الْقَرْضِ، حَيْثُ إِنَّ
غَايَةَ الْقَرْضِ هِيَ أَدَاءُ نَفْسِ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ بَعْدَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، أَمَّا هُنَا
فَالْمُرَادُ أَدَاءُ الْمَالِ مَعَ زِيَادَةٍ فِيهِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ الْمُضَارَبَةُ.

تَأَمَّلْ كَيْفَ كَانَتْ تَنْمِيَةُ هَذَا الرَّجُلِ مَالِ أَخِيهِ وَإِعْطَاؤُهُ لَهُ دُونَ أَخْذِ
شَيْءٍ مِنْهُ سَبَباً مِنْ أَسْبَابِ تَفْكِيكِ الْكُرْبَةِ وَتَفْرِيجِهَا.

وَكُونُهُ عِلَاجاً لِلشُّحِّ: أَنَّ الشَّحِيحَ يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ

(١) رواه البخاري (٢١٠٢)، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه
فرضي، ومسلم (٢٧٤٣)، كتاب: الذكروالدعاء، باب: قصة أصحاب الغار
الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال.

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٧)، كتاب: الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد
أداءها أو إتلافها.

مِنْ صَاحِبِهِ، إِذْ إِنَّهُ نَمَّاهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ عَنَاءٍ مِنْهُ وَلَا مَعْرِفَةٍ.

وَعَادَةُ الشَّحِيحِ أَنْ يَفْرَحَ بِالْمَالِ أَوَّلَ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ صَاحِبِهِ، لَكِنَّهُ يَضُنُّ بِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الرَّبْحِ، فَإِذَا جَادَ بِرِبْحِ الْمَالِ لِصَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ تَعَالَجَ فِعْلِيًّا مِنْ هَذَا الْمَرَضِ، هَذَا أَوَّلًا، أَمَّا ثَانِيًا: فَإِنَّ فِيهِ كِفَالَةً مَعَ حِفْظِ مَاءِ الْوَجْهِ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَأُسْرَتِهِ، إِذْ إِنَّ تَنْمِيَةَ هَذَا الْمَالِ أَحْفَظُ لِلْكَرَامَةِ، مِنْ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُسْرَتِهِ.

مَنْ عَمَلَ فِي التَّجَارَةِ عَرَفَ كَيْفَ أَنْ مَنْ جَرَّبَهَا وَوُفَّقَ لِطَرِيقِ الرَّبْحِ فِيهَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْمِيَ أَمْوَالًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ الْمَالَ وَلَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يُنْمُوهُ، وَلَوْ تَاجَرُوا بِهِ لَأَهْلَكُوهُ كُلَّهُ، وَلَعَرَفَ أَنَّ مَا يَمْنَعُ هَؤُلَاءِ التَّجَارِ الْمُجَرَّبِينَ مِنْ تَنْمِيَةِ أَمْوَالِ إِخْوَانِهِمْ إِنَّمَا هُوَ الشُّحُّ، وَإِنْ بَرَّرُوا بِتَبْرِيرَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَإِلَّا فَإِنَّ الرَّابِحَ هُمْ الْجَمِيعُ، لِأَنَّ قُوَّةَ رَأْسِ الْمَالِ قُوَّةٌ لِلْمَالِ، وَزِيَادَةُ رَأْسِ الْمَالِ زِيَادَةٌ فِي الرَّبْحِ، وَلَوْ كَانَ لِهَذَا التَّاجِرِ الْمُجَرَّبِ رَأْسُ مَالٍ أَكْبَرُ لَمَا أَبْقَاهُ نَائِمًا، فَكَيْفَ يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ. وَلَوْ فَعَلَهَا التَّاجِرُ مَعَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ لِلَّهِ تَعَالَى لَانْفَكَ غُلٌّ عَظِيمٌ مِنْ أَعْلَالِ شُحِّهِ!؟

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي مَنْهَجِيَّتِنَا الْغَرَاسِيَّةِ التَّجَارِيَّةِ أَنْوَاعُ كَسْبٍ أُخْرَى، وَمِنْهَا هَذَا الْكَسْبُ الْمَذْكُورُ، أَلَا إِنَّهُ: كَسْبُ الْأُخُوَّةِ، وَكَسْبُ الْأَجْرِ، وَكَسْبُ الدَّرَجَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَسْبُ الْوَفَاءِ لِلْآخِرِينَ مِنْ

غَيْرِ مُقَابِلِ مَادِّيٍّ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَنْ يَتَحَقَّقَ مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْكَسْبُ الْأَكْبَرُ
وَهُوَ إِزَالَةُ الشُّحِّ وَتَحْقِيقُ الْفَلَاحِ ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

العلاج الثمانون بعد المائة: العلاج بخلط المال المشتبه

وبذله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ
عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ،
فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ
وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا
فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكَمَا وَلَدٌ؟ قَالَ
أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ أَنْكِحُوا الْغُلَامَ
الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا»^(١).

حِينَ خَلَطَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ الْمَالَ وَأَنْفَقَاهُ عَلَى مَصَالِحِهِمَا، أَضْبَحَ
هَذَا الْخَلْطُ مَمْدُوحًا حَتَّى لَوْ كَانَ الْخَلْطُ عَلَى النَّفْسِ، وَحَتَّى لَوْ كَانَا
هُمَا الْمُتَنَفِّعَيْنِ بِخَلْطِهِ، لِأَنَّ الْأَشْتِبَاءَ مَحْضُورٌ فِي الطَّرِيقِ، وَهَذِهِ هِيَ

(١) رواه البخاري (٣٢٨٥)، كتاب: الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف
والرقيم، ومسلم (١٧٢١)، كتاب: الأفضية، باب: استحباب إصلاح الحاكم
بين الخصمين.

الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِي كَوْنِهِ عِلَاجًا كَبِيرًا وَغِرَاسًا عَامًّا، ذَلِكَ أَنَّهُ فِي هَذَا الْخَلْطِ أَلْغَى مُقْتَضَى الشُّحِّ وَمَطْلَبَهُ وَهُوَ امْتِنَالُكَ هَذَا الْمَالِ وَحَيَازَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ دُونَ الْآخِرِ... وَهُوَ الْحِكْمَةُ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمَالِ عَمًّا، فَأَصْبَحَ مُلْكًا مُشْتَرَكًا لِاثْنَيْنِ، وَلَوْ كَانَتِ النِّيَّةُ أَكْبَرَ كَأَنَّ تَكُونَ بَيْنَ أَطْرَافٍ أَكْثَرَ أَوْ بَيْنَ شَرِكَتَيْنِ أَوْ مُؤَسَّسَتَيْنِ لَكَانَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ أَكْثَرَ، وَفِي هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ وَإِنْتِاجٌ وَفَيْرٌ.

إِذِ الْقُوَّةُ الْبَشَرِيَّةُ أَصْبَحَتْ أَكْبَرَ وَهَذَا نَجَاحٌ فِي الْمِيزَانِ الْاِقْتِصَادِيِّ لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةَ قَاعِدَةِ الْمَالِ الْبَشَرِيَّةِ، وَبِهَا تَتَحَقَّقُ زِيَادَةُ الْقُوَّةِ الْحَامِيَةِ لِلْمَالِ، وَالْقُوَّةُ الْفِكْرِيَّةُ لِلْمَالِ، وَالْقُوَّةُ الْمُسَوِّقَةُ لِلْمَالِ، وَالْقُوَّةُ الْمُدِيرَةُ لِلْمَالِ، وَالْقُوَّةُ الْمُسْتَثْمِرَةُ لِلْمَالِ... بَيْنَمَا نَظَرُهُ الشَّحِيحُ مُنَاقِضَةٌ لِهَذِهِ الْمُنْهَجِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «تَصَدَّقَا» بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ» إِنَّمَا يَفْتَضِي الْاِشْتِرَاكَ فِي التَّصَدُّقِ مِنْ هَذَا الْمَالِ، كَمَا هُوَ الْاِشْتِرَاكُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدَيْهِمَا، وَفِي هَذَا تَوْجِيهُ عَظِيمٌ إِلَى فَتْحِ بَابِ الْاِشْتِرَاكِ فِي عَمَلِ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ وَالصَّدَقَاتِ الطَّارِئَةِ، وَعَلَيْهِ فَالْاِشْتِرَاكُ فِي الْأَجْرِ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُتَخَاصِمَيْنِ فِي الْقَضَايَا الْمَالِيَّةِ اتَّخَذُوا هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّفَاضِي مَسْلُكًا، لَأَسْتَطَعْنَا قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَى جَلَسَاتِ الْقَضَاءِ أَنْ نُحَقِّقَ

مَصَالِحَ وَصَدَقَاتٍ مُشْتَرَكَةً لَا يَعْلَمُ بِكَثْرَتِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَلِتَحْوَلَتْ
الْخُصُومَاتُ إِلَى عِلَاقَاتٍ مُشْتَرَكَةٍ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأُمُورِ الآخِرَةِ.

العلاج الواحد والثمانون بعد المائة: العلاج بطلاق «لا»

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ
فَقَالَ «لَا»^(١).

مِنَ السُّهُولَةِ أَنْ يُرَدِّدَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى لِسَانِهِ، وَلَكِنْ مِنْ
أَصْعَبِ مَا يَكُونُ أَنْ يَلْتَزِمَ الْمَرْءُ عَمَلِيًّا بِهَذَا الْإِلْتِزَامِ النَّبَوِيِّ.

فَإِنَّ الْحَرْفَ «لَا» - عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ - رَمَزُ الْإِنْسِحَابِ،
وَالسَّلْبِيَّةِ، وَالتَّخْلُصِ، وَالتَّمَلُّصِ مِنَ التَّكَالِيفِ.

وَإِنَّ مِنَ الْإِلْتِزَامَاتِ الثَّقِيلَةِ عَلَى الشَّحِيحِ كَلِمَةُ «نَعَمْ» وَتَحْقِيقُ
مُقْتَضِيَاتِهَا.

إِذَا فَيُمْكِنُ تَحْقِيقُ الْعِلَاجِ بِأَنْ يَتَدَرَّبَ الشَّحِيحُ عَلَى أَنْ لَا يَقُولَ:
«لَا»، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّدْرِجِ، فَإِذَا طُلِبَ مِنْهُ مَثَلًا أَلْفُ دِرْهَمٍ فَلَا يَرُدُّهُ،
وَلَكِنْ لِيُعْطِيَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبَاتِ،

(١) رواه البخاري (٥٦٨٧)، كتاب: الآداب، باب: حسن الخلق والسخاء وما
يكره من البخل، ومسلم (٢٣١١)، كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول
الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا.

وَبِالتَّنْذِيرِجِ يَتَحَقَّقُ هَذَا الِهْدَفُ الْعَظِيمُ، فَيَرْتَقِي حَتَّى يَصِلَ إِلَى أَعْلَى الْمُسْتَوِيَّاتِ .

العلاج الثاني والثمانون بعد المائة: العلاج بتكثير الأيادي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»^(١) .

وَرَوَى عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْقَصْدَ فِي الْجِدَةِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْمَقْدَرَةِ، وَالرَّفْقَ فِي الْوِلَايَةِ، وَمَا رَفَقَ عَبْدٌ بِعَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَفَقَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، (وَكَانَ يَقُولُ عُمَرُ «بُؤْسًا لِمَنْ بَطْنُهُ أَكْثَرُ هَمِّهِ»^(٢) .

وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِعَقْلِي، وَاجْعَلْ مَا أَصِيرُ إِلَيْهِ أَهَمَّ إِلَيَّ مِمَّا يَنْقَطِعُ عَنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْسَنْتُ بِكَ الظَّنَّ فَأَحْسِنْ لِي الثَّوَابَ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي مِنَ الدُّنْيَا مَا تَقِينِي بِهِ فِتْنَتَهَا، وَتُغْنِنِي بِهِ عَنْ أَهْلِهَا، وَتَجْعَلُهُ لِي بَلَاغًا إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ^(٣) .

(١) رواه مسلم (٢٠٥٨)، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضائل إيثاره.

(٢) أخرجه هناد في «الزهد» (١٢٨٢).

(٣) ابن عبد الحكم ص ٩٥ ((الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز الخليفة

الخائف الخاشع ص ٤٧٦ رقم ٤)

فِي عَالَمِ الْحِسَابَاتِ، فَإِنَّ طَعَامَ الْإِنْتِنِ لَا يَكْفِي إِلَّا الْإِنْتِنِ، وَفِي مَقَائِسِ الْأَشْحَةِ فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ لَا يَكْفِي الْوَاحِدَ، وَكَمَا يَقُولُ قَائِلُهُمْ دَائِمًا إِذَا قِيلَ لَهُ: أَدْعُ مَنْ يَأْكُلُ مَعَكَ. قَالَ: طَعَامِي لَا يَكْفِينِي وَحْدِي.

لَكِنَّهُ فِي حِسَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَكْفِي الضَّعْفَ، فَالطَّعَامُ هُوَ الطَّعَامُ، وَالنَّاسُ هُمُ النَّاسُ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَتَحَ النَّفْسَ وَطَيَّبَهَا بِالتَّكْثِيرِ، وَهُوَ الْأَسَاسُ فِي الْقِنَاعَةِ.

وَلِذَا اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَكَذَلِكَ مِنْ عَيْنٍ لَا تَشْبَعُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ»^(١).

هَذَا أَوَّلًا، أَمَا ثَانِيًا: فَإِنَّ الْبَسْمَلَةَ كَفِيلَةٌ بِتَكْثِيرِ الطَّعَامِ حَتَّى يَشْبَعَ الْجَمِيعُ، فَعَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ فَلَعَلَّكُمْ تَقْتَرِفُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

(١) رواه الترمذي (٣٤٨٢)، كتاب: الدعوات، وصححه الألباني.

يُبَارَكُ لَكُمْ فِيهِ»^(١).

ثالثاً: أَنَّ الْبَرَكَهَ مَعَ الْكَثْرَةِ، فَقَدْ رَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ دُونَ قَوْلِهِ: وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»^(٢).

رابعاً: إِنَّ تَعَوُّدَ الْإِنْسَانِ عَلَى هَذَا يَجْعَلُ طِيبَ الطَّعَامِ مَعَ الْكَثْرَةِ، فَالْكَرِيمُ لَا يَطِيبُ لَهُ طَعَامٌ مَهْمَا كَانَ لَدِيداً إِذَا كَانَ وَحْدَهُ يَأْكُلُ، وَالْأَصْلُ فِي الطَّعَامِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَيْسَتْ كَثْرَتُهُ، وَإِنَّمَا طِيبُهُ، فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي»^(٣).

خامساً: أَنَّ الشَّحِيحَ يُرِيدُ إِكْثَارَ الطَّعَامِ وَتَقْلِيلَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ

(١) رواه أبو داود (٣٧٦٤)، كتاب الأُطعمَة، باب: في الاجتماع على الطعام، وحسنه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٢٠٥٩)، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وإيثاره.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده (٢٠٤٥)، وحسنه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة (٨٩٥).

يُرِيدُ تَكْثِيرَ النَّاسِ الَّذِي سَيُفْضِي إِلَى تَكْثِيرِ الطَّعَامِ، وَلَوْ لَاحَظَ الشَّحِيحُ
السَّرَّ لَزَالَ شُحُّهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا أَمَرَهُ بِزِيَادَةِ الطَّعَامِ، فَالطَّعَامُ هُوَ
الطَّعَامُ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِزِيَادَةِ الْأَيْدِي الَّتِي عَلَيْهِ، وَالْكَفَايَةُ مُتَحَقِّقَةٌ قَطْعًا
بِإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ.

سادساً: مَا يُنْشِئُهُ تَكْثِيرُ الْأَكْلِينَ عَلَى الطَّعَامِ الْقَلِيلِ مِنَ الْحَيَاءِ . . .
وَالْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَالْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ. إِذْ يَحْسِبُ الْوَاحِدُ مِنَ
الْمُجْتَمِعِينَ حِسَابَ الْآخَرِينَ فَيَكْتُمُ جَشَعَهُ وَيُظْهِرُ قَنَاعَتَهُ، وَيُلْجِمُ
شُحَّهُ، وَيُظْهِرُ إِثَارَهُ، فَيَقْلَلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَيَكْتَفِي بِبَعْضِ أَكْلِهِ أَوْ بِثُلْثِ
بَطْنِهِ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ. . . وَهَذَا أَمْرٌ مُجَرَّبٌ، وَلَآنَ يُجَاهِدُ
الْمَرْءُ نَفْسَهُ عَلَى الْإِثَارِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُجَاهِرَ بِشُحِّهِ وَجَشَعِهِ.

وَأَمَّا سَابِعاً: فَإِنَّ فِي الْأَجْتِمَاعِ عَلَى الْأَكْلِ خَيْرًا عَظِيمًا لَا يَتَحَقَّقُ
بِالْأَكْلِ مُنْفَرِدًا، اللَّهُمَّ إِلَّا مُجَرَّدَ الْأَكْلِ.

فَالْأَخْلَاقُ تُعْدِي وَتَسْرِي كَمَا يَسْرِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَاجْتِمَاعُ
الْأُسْرَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الطَّعَامِ خَيْرٌ مِنْ انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ.

فَمَنْ تَعَوَّدَ الْانْفِرَادَ صَعِبَ عَلَيْهِ الْاجْتِمَاعُ وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ. . . أَمَّا
كَوْنُهُ عِلَاجًا لِلشُّحِّ، فَيُوضِّحُهُ أَنَّ مِنْ عَادَةِ الشَّحِيحِ الْانْفِرَادَ فِي كُلِّ
شَيْءٍ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْانْفِرَادُ أَحَبَّ إِلَيْهِ عَلَى الطَّعَامِ!؟

العلاج الثالث والثمانون بعد المائة: العلاج بترك سؤال الناس

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً مِنْ ظَهَرَ غِنَى اسْتَكْتَرَتْ بِهَا مِنْ رِضْفٍ جَهَنَّمَ، قَالُوا: وَمَا ظَهَرَ غِنَى؟ قَالَ: عَشَاءٌ لَيْلَةً»^(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ بِاخْتِصَارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ»^(٢).

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ مَالَهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِضْفٌ مِنَ النَّارِ يَتَلَهَّبُهُ، مَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»^(٣).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اثْنَانِ لَا تُعَانِيهِمَا صَاحِبُ طَمَعٍ، وَصَاحِبُ هَوَى، فَإِنَّهُمَا لَا يَنْزِعَانِ^(٤).

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٠٧٨)، وقال الألباني صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٨٠٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن حزيمة (٢٣٩١).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٣٩١)، وقال الألباني صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٨٠٦).

(٤) الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز الخليفة الخائف الخاشع ص ٤٩٤ رقم ٢٩.

أَكْثَرُ مَا يَكْثُرُ الشُّحُّ فِي مُجْتَمَعِ السَّائِلِينَ، وَخُصُوصاً فِي الْجَوِّ
الَّذِي يَضْعُفُ فِيهِ الْإِيْمَانُ وَتَطْعَى فِيهِ الْمَادَّةُ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ زِيَادَةَ
السَّائِلِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَثِيرَةٌ، وَأَصْحَابُهُ أَكْثَرُ مَا يَكُونُونَ.

وَالْمَرْءُ إِنْ تَرَكَ الْوَسْطَ مَالَ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فِي مَظْهَرِهِ، إِمَّا
إِلَى إِظْهَارِ الْفَقْرِ أَوْ إِظْهَارِ الْغِنَى... وَالشَّحِيحُ أَكْثَرُ مَيْلًا إِلَى إِظْهَارِ
الْفَقْرِ مِنْهُ إِلَى إِظْهَارِ الْغِنَى، ذَلِكَ أَنَّ مَظْهَرَ الْفَقْرِ مَدْعَاةٌ لِلْعَطْفِ
وَالْعَطَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ، بَيْنَمَا الشَّرْعُ يَدْعُو إِلَى إِظْهَارِ الْغِنَى بِسْتِرِ
الْحَاجَةِ حَتَّى يَحْسَبَهُ الْجَاهِلُ غَنِيًّا مِنَ التَّعْفُفِ، وَحَتَّى يَتْرُكَ السُّؤَالَ
وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ حَاجَةً لَهُ.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا
يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكْفُلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟ فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ
أَحَدًا شَيْئًا»^(١).

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ قَالَ: لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا... قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ
يَقْعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاولِينِي حَتَّى يَنْزَلَ فَيَأْخُذَهُ.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه أبو داود (١٦٤٣)، كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة، وصححه
الألباني.

فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزْرَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

إِنَّ مُمَارَسَةَ هَذَا الْأَمْرِ مَعَ النَّفْسِ عِلَاجٌ، وَأَيُّ عِلَاجٍ... فَالْتَّفَسُ تَدْعُو، وَالْحَاجَةُ تَتَجَدَّدُ، وَالِدَّعْوَةُ لِلسُّؤَالِ تَتَأَكَّدُ وَتَتَصَاعَدُ، وَمَعَ هَذَا يُجَاهِدُهَا، وَيَرْذُهَا، الْمَرَّةَ تِلْوِ الْمَرَّةِ.

إِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ عَسِيرٌ، لَا تَتَحَمَّلُهُ كُلُّ النَّفُوسِ، وَلَكِنْ إِذَا مَا تَحَمَّلَتْهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةَ، فَكَأَنَّهَا خَطَا خُطْوَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ فِي مُوَاجَهَةِ زَحْفِ الشُّحِّ الطَّاعِي، بَلْ وَالْإِنْتِصَارِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الثَّبَاتَ أَمَامَ زَحْفِ الشُّحِّ

(١) رواه البخاري (٢٥٩٩)، كتاب: الوصايا، باب: تأويل قول الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين)، وروى نصفه الأول مسلم (١٠٣٥)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

شَدِيدًا، فَكَيْفَ بِالزَّخْفِ عَلَيْهِ!؟

وَقَدْ مَارَسَ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَعْلَى مُسْتَوًى، فَلَمْ يَسْأَلُوا فِي أَقْلِ الْأَشْيَاءِ وَأَتَفَهَهَا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِشَوْصِ السَّوَالِ»^(١).

وَبِمَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَحَادِيثُ فِي غَايَةِ التَّخْوِيفِ مِنَ السَّوَالِ، وَأَنَّ مَسْأَلَةَ الشَّحِّ مَسْأَلَةٌ إِيمَانٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تُعَدُّ عِلَاجًا حَقِيقِيًّا لِلشَّحِّ، فَسُؤَالُ النَّاسِ هُوَ أَظْهَرُ مَظَاهِرِ الشَّحِّ.

وَإِنَّ مِنْ عِلَاجِ الشَّحِّ أَنْ يُخْبِرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّ مَصِيرَ السَّوَالِ إِلَى قِلَّةٍ، وَمَصِيرَ السَّائِلِ إِلَى فَقْرٍ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتَ لِحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلَا يَغْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢٢٥٧)، وصححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٨١٨).

إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»^(١).

وَمِنَ الْعِلَاجِ أَنْ يَجْعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَيْدِيَ اثْنَتَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا،
وَلِيُخْتَرُ كُلُّ إِنْسَانٍ لِيَدِهِ مَنْزِلَتَهَا، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ وَالْمُسْأَلَةَ: «الْيَدُ
الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ
السَّائِلَةُ»^(٢).

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي
ثَلَاثَةٌ؛ فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى،
فَأَعْطِ الْفُضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَن نَفْسِكَ»^(٣).

وَمِنَ الْعِلَاجِ أَنْ يَجْعَلَ الرَّسُولُ ﷺ سَبَبَ الْغِنَى الْاسْتِغْنَاءَ، وَتَرْكَ
السُّوَالِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا

(١) رواه أحمد في مسنده (١/١٩٣)، قال شعيب الأرنؤوط حسن لغيره من قال الألباني: صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٨١٤).

(٢) رواه البخاري (١٣٦٢)، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم (١٠٣٣)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

(٣) رواه أبو داود (١٦٤٩)، كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف، وصححه الألباني.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٍ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنَى عَاجِلٍ»^(٢).

وَمَعَ هَذَا يَخْلُو مُجْتَمِعُ السَّائِلِينَ مِنْ صَادِقِينَ، وَلِذَا فَقَدْ حَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ جَوَازَ الْمَسْأَلَةِ فِي ثَلَاثٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٤٠٠) كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، ومسلم (١٠٥٣)، كتاب: الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر.

(٢) رواه أبو داود (١٦٤٥)، كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف، وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود (١٦٤١)، كتاب: الزكاة، باب: ماتجوز فيه المسألة وضعفه الألباني في سنن أبي داود، وقال في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره، فصححه بشواهد (٨٣٤).

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَخْلِيصِ الْفَرْدِ نَفْسَهُ مِنْ شُحِّ نَفْسِهِ، وَإِظْهَارِ ذَلِكَ لِسُؤَالِ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَبْقَى الْمَجَالُ الْأَكْبَرُ وَهُوَ الْمُجْتَمَعُ، وَتَخْلِيصُهُ مِنْ مَظْهَرِ الشُّحِّ كُلِّهِ، حَتَّى يَطْهَرَ مِنْهُ، وَهُنَا يَأْتِي دَوْرُ الْمَنْهَجِ الْمُتَكَامِلِ الَّذِي يُطَهِّرُ النَّفْسَ الشَّحِيحَةَ الْقَابِلَةَ لِلتَّطْهِيرِ، وَيُؤَدِّبُ النَّفْسَ غَيْرَ الْقَابِلَةَ لِلتَّطْهِيرِ، وَيَضَعُ الْبَدِيلَ النَّافِعَ لِلْسَّائِلِينَ بِإِعْنَائِهِمْ، إِعْنَاءً دَائِمًا، فَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حَزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ فَيُكْفَى اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مَنَعَ»^(١).

وَيُمْكِنُ تَعْمِيمُ هَذَا الْعِلَاجِ الْعَظِيمِ، إِذْ بِهِ دَعْوَةٌ لِلْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ لِإِجَادِ حَلٍّ لِمُشْكِلةِ الْبَطَالَةِ وَالْبَطَالِينَ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَدَعْوَةٌ لِحِمَايَةِ أَعْرَاضِ النَّاسِ بِإِعْفَافِهِمْ، وَحِمَايَةِ دِينِهِمْ عَنِ الرَّدَّةِ... وَدَعْوَةٌ لِإِخْرَاجِ الْحَيَاةِ مِنَ الْمَوَاتِ، وَالْأَرْزَاقِ مِنَ الْأَرَاضِي الْبُورِ.

وَدَعْوَةٌ لِتَحْوِيلِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ إِلَى مُجْتَمَعٍ إِنتَاجِيٍّ، وَدَعْوَةٌ لِاسْتِخْرَاجِ الْإِنْتِاجِ مِنَ الْمُبَاحَاتِ الْمُعْطَلَةِ، فَالْحَبْلُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً إِنتَاجِيَّةً تَحْيَا عَلَيْهَا أُسْرٌ وَتُسْتَخْرَجُ مِنْهَا حَيَاةٌ.

(١) جزء من حديث طويل رواه البخاري (٢٢٤٤) كتاب: المساقاة، باب: بيع الحطب والكلاء.

العلاج الرابع والثمانون بعد المائة: العلاج بالقناعة

وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَتَعَهُ اللَّهُ بِهِ»^(١).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَأَوْجِزْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالْإِيَّاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعِ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ، وَصَلِّ صَلَاتَكَ وَأَنْتَ مُودَّعٌ، وَإِيَّاكَ وَمَا تَعْتَدِرُ مِنْهُ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنِ الْخَطْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(٣).

عَنْ الْفَيْضِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ بِنَصِيحَةٍ لَهُ فِي دِينِهِ، وَنَظَرَ لَهُ فِي صَلَاحِ دُنْيَاهُ، فَقَدْ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَأَدَّى وَاجِبَ حَقِّهِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّهَا نَصِيحَةٌ لَكُمْ فِي دِينِكُمْ فَاقْبَلُوهَا، وَعَظَةٌ مُنْجِيَةٌ مِنَ الْعَوَاقِبِ فَالزَّمُوهَا، وَالرِّزْقُ

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٧٠٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه (٧٩٢٨)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٣) رواه الترمذي (٢٣٤٦)، كتاب: الزهد، وحسنه الألباني.

مَفْسُومٌ، فَلَنْ يَعْدُوَ امْرُؤٌ مَا قُسِمَ لَهُ. فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، وَإِنَّ فِي
 الْقُنُوعِ سَعَةً وَبُلْغَةً وَكَفَى عَن كُلِّ كُفْلَةٍ. لَا يَحِلُّ الْمَوْتُ فِي أَعْنَاقِكُمْ
 وَجَهَنَّمَ أَمَامَكُمْ، أَلَا تَرَوْنَ كُلَّ ذَاهِبٍ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ
 قَرِيبٌ؟ أَوْ مَا رَأَيْتُمْ حَالَاتِ الْمَيِّتِ: وَجْهُهُ مَفْقُودٌ، وَذِكْرُهُ مَنْسِيٌّ،
 وَبَابُهُ مَهْجُورٌ، كَأَنَّ لَمْ يُخَالِطْ إِخْوَانَ الْحُقَاطِ، وَلَمْ يُعَمِّرِ الدِّيَارَ،
 وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا يَخْفَى فِيهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْمَوَازِينِ»^(١).

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّهُ زَيْنٌ
 لِلْغِنَى وَعَوْنٌ لِلْفَقِيرِ، لَا أَقُولُ إِنَّ الْفَقِيرَ يَطْلُبُ بِهِ وَلَكِنَّهُ يَدْعُوهُ إِلَى
 الْقَنَاعَةِ»^(٢).

إِنَّ مُشْكَلَةَ الشَّحِيحِ أَنَّهُ غَيْرُ قَانِعٍ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالسَّبَبُ فِي
 ذَلِكَ هُوَ شُحُّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، وَسُوءُ الرِّضَا بِرِزْقِ رَبِّهِ، وَسُوءُ فَهْمِهِ،
 وَطُولُ أَمَلِهِ... وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُعَالِجُ هَذِهِ الْقَضَايَا أَوْضَحَ عِلَاجٍ...
 أَمَّا سُوءُ الْفَهْمِ فَهُوَ فَهْمُهُ لِقَضِيَّةِ الْفَقْرِ وَالْغِنَى، فَلِأَنَّهُ يَشْعُرُ أَنَّهُ فَقِيرٌ أَبَدًا،
 فَهُوَ شَحِيحٌ أَبَدًا، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا

(١) ابن الجوزي (الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز الخليفة الخائف الخاشع ص ٤٥٦ رقم ١).

(٢) الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز الخليفة الخائف الخاشع ص ٢٩٩ رقم

ذَرَّ أَتْرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَتَرَى
قَلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى
الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ^(١).

إِنَّ انْتِصَارَ الْقِنَاعَةِ يَعْنِي هَزِيمَةَ الشُّحِّ وَإِنَّ انْتِصَارَ الشُّحِّ يَعْنِي هَزِيمَةَ
الْقِنَاعَةِ، وَلَا اجْتِمَاعَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلِذَا كَانَ تَحْقِيقُ الْقِنَاعَةِ هُوَ
أَعْظَمَ عِلَاجٍ لِلشُّحِّ.

وَلَا بُدَّ لِلْعِلَاجِ بِالْقِنَاعَةِ أَنْ يُمَارَسَ عَمَلِيًّا عِنْدَ الطَّعَامِ إِذَا قَلَّ عَنِ
المُعْتَادِ، وَعِنْدَ المَلْبَسِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ المُعْتَادِ، وَفِي تَرْكِ الشَّرِّهِ عِنْدَ
الشَّرَاءِ، وَتَرْكِ الفُضُولِ فِي افْتِنَاءِ الْحَاجِيَّاتِ.

وَالْجَامِ النَّفْسِ شَرَّهَا وَحَسَدَهَا، وَإِقْفَافَهَا عِنْدَ حَدِّهَا.

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا جَعَلَ العَيْشَ
عَيْشًا وَاحِدًا، فَأَكَلَ كِسْرَةً، وَلَبَسَ خَلْقًا، وَلَزِقَ بِالأَرْضِ، وَاجْتَهَدَ فِي
العِبَادَةِ، وَبَكَى عَلَى الخَطِيئَةِ، وَهَرَبَ مِنَ العُقُوبَةِ ابْتِغَاءَ الرَّحْمَةِ حَتَّى
يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

(١) جزء من حديث رواه ابن حبان في صحيحه (٦٨٥)، قال شعيب الأرنؤوط:

إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) الزهد الكبير للبيهقي (١٣).

صَدَقَ مَنْ قَالَ:

يُفْنِي الْبَخِيلُ بِجَمْعِ الْمَالِ مَدَّتَهُ وَلِلْحَوَادِثِ وَالْأَيَّامِ مَا يَدَعُ
 كُدُودَةَ الْقَزِّ مَا تَبْنِيهِ يَهْدِمُهَا وَعَظِيرُهَا بِالَّذِي تَبْنِيهِ يَنْتَفِعُ^(١)
 هَبِ الدُّنْيَا تُسَاقُ إِلَيْكَ عَفْوًا أَلَيْسَ مَصِيرُ ذَاكَ إِلَى انْتِقَالِ
 وَمَا دُنْيَاكُمْ إِلَّا مِثْلُ فَيءٍ أَظْلَكَ ثُمَّ أَدْنِ بِالزَّوَالِ

العلاج الخامس والثمانون بعد المائة: العلاج بالادخار للغائب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصْنَعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبُطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقِصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ»^(٢).

(١) البداية والنهاية (١١/١٣).

(٢) رواه البخاري (٢٤٧٥)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول الهدية من =

لَيْسَ الشَّاهِدُ هُنَا هُوَ الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى هَذِهِ الشَّاةِ حَتَّى بُورِكَ فِيهَا وَفِي كَبِدِهَا حَتَّى أَكَلَ مِنْهَا الْجَمِيعُ، لَكِنَّ الشَّاهِدَ هُوَ ادِّخَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ غَابَ عَنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ... فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ الشَّحِيحِ أَنْ يَكْتَفِي بِمَنْ حَضَرَ، بَلْ يَحْتَجُّ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الطَّعَامِ لِمَنْ تَأَخَّرَ بِعَدَمِ حُضُورِهِ، وَبِمَا أَنَّهُ غَابَ فَلَا طَعَامَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُ!

وَعِلَاجُ هَذَا الشُّحِّ بِأَنْ يَرْفَعَ مِنَ الطَّعَامِ لِمَنْ غَابَ كَمَنْ حَضَرَ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْحَدِيثَ وَجَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخْبِيءِ لِلْغَائِبِينَ مِنْ فَضْلَةِ الطَّعَامِ، أَوْ مَا زَادَ عَنِ الْآكِلِينَ، إِنَّمَا صَنَعَ لَهُمْ كَمَا صَنَعَ لِمَنْ حَضَرَ، بِدَلِيلِ أَنَّ الزَّائِدَ رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي قِصْعَتَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ... إِنْ الشَّحِيحَ عَادَةً مَا يَرْفَعُ الزَّائِدَ إِلَى أَهْلِهِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْهَبْ بِشَيْءٍ إِلَى بَيْتِهِ وَلَا أَمَرَ بِهِ.

العلاج السادس والثمانون بعد المائة: العلاج بصنع الطعام

لآل الميِّت

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرُوحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جِنَازَةِ فَظَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَحْسُنْ

= المشركين، ومسلم (٢٠٥٦)، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل

إيثاره.

شَفَاعَتُكُمْ . . . قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ»، فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ^(١).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

رُبَّمَا الْأَفْرَاحُ لَا تَدْعُو الشَّحِيحَ لِلْجُودِ وَالْإِطْعَامِ . . . فَيَأْتِي الْعَزَاءُ وَوُجُوبُ الْمُشَارَكَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِّيَّةِ.

وَوَجْهُ الْعِلَاجِ مِنْ هَذَا الصَّنِيعِ أَنَّ صِنَاعَةَ الطَّعَامِ لِآلِ الْمَيِّتِ مُشَارَكَةٌ، وَأَنَّهَا تَضْيِيفٌ فِي بَيْتِ الْمُصَابِ، وَأَنَّ فِيهَا تَجَاوُبًا مَعَ الْمُصِيبَةِ تَجَاوُبًا إيجابياً، فَالشَّرْعُ لَا يَتْرُكُ مُشَارَكَةَ شُعُورِيَّةً، وَلَا مُشَارَكَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ارْتَقَى بِهَا إِلَى الْمُشَارَكَةِ فِي الطَّبْخِ وَالْإِدَامِ وَتَوْصِيلِهِ إِلَى أَهْلِ الْمُصَابِ وَهَذَا سِرُّ

(١) رواه النسائي (١٩٩٣)، كتاب: الجنائز، باب: فضل من صلى عليه عليه مائة، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٠١)، كتاب: الجنائز، باب: ماجاء في ثواب من عزى مصاباً، وحسنه الألباني.

كَوْنِهِ عِلَاجًا لِلشُّحِّ، وَهُوَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى عِلَاجٌ لِلشُّحِّ إِذَا مَا أُصِيبَ بِمِثْلِ هَذَا الْمُصَابِ وَجَاءَهُ جِيرَانُهُ وَأَصْحَابُهُ بِالطَّعَامِ، كَانَ فِي ذَلِكَ عِلَاجًا بِالْقُدْوَةِ، وَعِلَاجًا بِالْحَيَاءِ، وَعِلَاجًا بِرَدِّ الْجَمِيلِ.

العِلَاجُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِذِكْرِ مَا قَبْلَ

النُّعْمَةِ

﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَكَوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ٦ - ١١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أْبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَآتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُنَّ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ، وَأَعْطِي لُونًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ شَكَّ إِسْحَقُ، إِلَّا أَنْ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطِي نَاقَةً عَشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَآتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ:

فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، فَأَعْطَيْتِي بَقْرَةً حَامِلًا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَيْتِي الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ فَأَعْطَيْتِي شَاةً وَالِدًا فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفْرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغَ عَلَيْهِ فِي سَفْرِي، فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَن كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ، قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيَّ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ، قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفْرِي فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغَ بِهَا فِي سَفْرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَحَدْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ

وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»^(١).

عِنْدَ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ نَجِدُ أَنَّ
الثَّلَاثَةَ اشْتَرَكُوا فِي الْفَقْرِ، فَلَمْ يُفَرِّقِ الْفَقْرُ بَيْنَهُمْ، وَفَرَّقَتْ بَيْنَهُمْ
النُّعْمَةُ، وَكَشَفَتْ حَبَايَاهُمْ.

وَتَرَى أَنَّ الْأَعْمَى تَمَيَّزَ عَنِ صَاحِبِيهِ بِاعْتِرَافِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُهُ مِنْ
فَقْرٍ وَضَعْفٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ النُّعْمَةُ.

وَهَذَا مِنْ أَنْجَعِ الْعِلَاجَاتِ النَّافِعَةِ بِهَذَا الْمَرَضِ الْحَبِيثِ، ذَلِكَ أَنَّ
ذِكْرَ الْحَالِ السَّابِقِ وَالْإِقْرَارَ بِهِ دَافِعٌ لِشُكْرِ مَا اسْتَجَدَّ مِنْ نِعْمَةٍ، وَلَا زِمَ
لِإِعَانَةِ مَنْ هُوَ عَلَى حَالِكِ السَّابِقِ، وَالْإِفَاضَةَ عَلَيْهِ مِنْ ذَاتِ النُّعْمَةِ كَمَا
فَعَلَ مَنْ كَانَ أَعْمَى.

ثُمَّ إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُحَفِّزاً خَاصّاً لِلْأَخْذِ بِهَذَا الْعِلَاجِ، هُوَ أَنَّ
الْبُخْلَ مِنْ أَسْبَابِ زَوَالِ النُّعْمَةِ، وَأَنَّ الْكِرْمَ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِهَا، ذَلِكَ أَنَّ
الْمَلَّكَ دَعَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ الْأَبْرَصِ وَالْأَقْرَعِ، بِالْعُودَةِ إِلَى
حَالِهِمَا الْأَوَّلِ، بَيْنَمَا حَفِظَ الْكِرْمُ حَالَ صَاحِبِهِ وَبُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَزَادَهُ
مِنَ اللَّهِ رِضاً، كَمَا قَالَ الْمَلَّكَ: «أَمْسِكْ مَالِكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ فَقَدْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ».

(١) رواه البخاري (٣٢٧٧) كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل،
ومسلم (٢٩٦٤)، كتاب: الزهد والرقائق، واللفظ له.

فَإِذَا تَصَوَّرَ الْبَخِيلُ أَنَّ أَيَّ سَائِلٍ يَأْتِيهِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَلَكًا مُرْسَلًا
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ازْدَادَ خَوْفُهُ عَلَى مَالِهِ، فَبَادَرَ بِإِعَانَةِ الْفَقِيرِ مُعْتَرِفًا بِمَا كَانَ
عَلَيْهِ حَالُهُ مِنْ قَبْلُ، وَنَمَّةً مُحَفِّزًا أَكْثَرَ حُصُوصِيَّةً بِأَهْلِ الْغِنَى الْقَرِيبِينَ،
كَأَكْثَرِ أَهْلِ الْخَلِيجِ وَالْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْيَوْمَ، وَهُوَ شَبَحَ الْعَوْدَةَ إِلَى مَا
كَانُوا عَلَيْهِ إِنْ بَخِلُوا، وَمَا أَصْعَبَ الْعَوْدَةَ إِلَى الْحَالِ الْأَوَّلِيِّ بَعْدَ
فِرَاقِهَا وَتَذَوُّقِ النَّعِيمِ.

العلاج الثامن والثمانون بعد المائة: العلاج بتجديد الإنفاق كلما تجددت الحاجة

قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

كُلَّمَا تَجَدَّدَتِ الْحَاجَةُ تَجَدَّدَتِ الصَّدَقَةُ، فَهِيَ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ إِذَا
حَضَرَ وَقْتُهَا شُرِعَ أَدَاؤُهَا، وَالصَّدَقَةُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِكِنَّهَا عِنْدَ السُّؤَالِ
تَكُونُ أَكْدًا... وَهَذَا التَّجَدُّدُ وَالِاسْتِمْرَارُ هُوَ مَا يُشِيرُ لَهُ الْفِعْلُ
الْمُضَارِعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ﴾ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّصَدَّقِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ
يُنْفِقُونَ﴾.

وَتَجَدُّدُ الْعَطَاءِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِلَاجَاتِ
الْعَمَلِيَّةِ النَّافِعَةِ الَّتِي تَفُكُّ الشُّحَّ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَهَذَا يَأْتِي مِنْ قِبَلِ
قَوْلِهِ: الْقَلِيلُ الدَّائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الْمُنْقَطِعِ، وَمَا يَدُومُ يَدُومُ أَثَرُهُ،

فَيُصْبِحُ ذَلِكَ الدَّائِمُ عَمَلَهُ الْمُعْتَادَ . . . لَا يُطِيقُ أَنْ يَرَى سَائِلًا صَادِقًا
يُظْهَرُ لَهُ وَيَنْصَرِفُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ عَطَاءٍ، وَلَوْ كَانَ الْعَطَاءُ قَلِيلًا . . . بَلْ
لَوْ كَانَ السَّائِلُ ذَاتُهُ كَرَّرَ السُّؤَالَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْتِهِ أَوْ صَحْبِهِ فَإِنَّهُ
يُكْرَرُ لَهُ الْعَطَاءُ، وَهَذَا سِرُّ كَوْنِ الْعِلَاجِ نَاجِحًا.

وَكَوْنُهُ عِلَاجًا فَإِنَّ الْبِدَايَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَادَةً مَا تَكُونُ قَلِيلَةً وَصَغِيرَةً
لَكِنَّهَا تَكْبُرُ وَتَعْظُمُ مَعَ الْمُوَاصَلَةِ.

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَاشْتَهَى عِنَبًا أَوَّلَ مَا جَاءَ،
فَأَرْسَلَتْ امْرَأَتُهُ بِدِرْهَمٍ، فَاشْتَرَتْ بِهِ عُقُودًا، فَاتَّبَعَ الرَّسُولَ سَائِلٌ، فَلَمَّا
دَخَلَ قَالَ: السَّائِلَ، السَّائِلَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ بَعَثَتْ
بِدِرْهَمٍ آخَرَ، قَالَ: فَاتَّبَعَهُ السَّائِلُ. فَلَمَّا دَخَلَ، قَالَ: السَّائِلَ السَّائِلَ،
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطُوهُ، وَأَرْسَلَتْ صَفِيَّةَ - أَيْ:
زَوْجَتَهُ، وَهِيَ بِنْتُ عُبَيْدٍ إِلَى السَّائِلِ تَقُولُ: وَاللَّهِ لَئِنْ عُدْتِ لَا تُصَبِّ
مِنِّي خَيْرًا، ثُمَّ أَرْسَلَتْ بِدِرْهَمٍ آخَرَ فَاشْتَرَتْ بِهِ ^(١).

وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ وَائِلٍ أَبِي ابْنِ عُمَرَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ فَفَرَّقَهَا، وَأَصْبَحَ
يَطْلُبُ لِرَاحِلَتِهِ عَلْفًا بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً ^(٢).

(١) رجاله ثقات أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/١٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٩٧)، والبيهقي (٤/١٨٥)، وذكره الذهبي في السير (٣/٢٢٠).

(٢) انظر المصدر الأول والثاني.

العلاج التاسع والثمانون بعد المائة: علاج بقيام الليل

قال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٨﴾﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٧﴾ [الذاريات: ١٧ - ١٩].

وَكُونُ قِيَامِ اللَّيْلِ عِلَاجًا لِلشَّحِّ هُوَ أَنَّ ثَمَّةَ عِلَاقَةٍ مُطْرِدَةٌ مَا بَيْنَ الإِيمَانِ وَالإِنْفَاقِ، فَإِذَا زَادَ الإِيمَانُ زَادَ الإِنْفَاقُ، وَإِذَا نَقَصَ الإِيمَانُ نَقَصَ الإِنْفَاقُ، وَهَكَذَا.

وَبِمَا أَنَّ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ الإِيمَانُ ارْتِفَاعًا وَقُوَّةً - فِي الْعَادَةِ - عِنْدَ قِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الإِنْفَاقَ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ إِذْ ذَاكَ عِنْدَهَا.

وَأَنَّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ عِلَاجًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ: أَنَّ قَائِمَ اللَّيْلِ أَشَدُّ مَا يَكُونُ خَوْفًا وَرَجَاءً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَالْحَذَرِ مِنَ الآخِرَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَلْبُكَ إِذَا نَاءَ اللَّيْلُ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ ﴿١٩﴾﴾ [الزمر: ١٩].

وَلِذَا فَهُوَ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ عِنْدَهَا حِرْصًا إِلَى مَا يَدْفَعُ عَنْهُ الْعَذَابَ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ الصَّدَقَةُ، فَكَثِيرًا مَا تَنْشَأُ عَزِيمَتُهُ عَلَى الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْقِيَامِ، وَيَشْرَعُ بِهَا عِنْدَ طُلُوعِ النَّهَارِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْفُقَرَاءَ فِي اللَّيْلِ، وَهَذَا مِنْ أَثَرِ الْقِيَامِ الْبَاقِي وَبَرَكَتِهِ، إِذْ إِنَّ شِقَّ التَّمْرَةِ يَقِي

مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي خَافَهُ الْبَارِحَةَ، وَقَامَ اللَّيْلَ لِأَجْلِهِ .

العلاجُ التسعونُ بعدَ المائةِ : عالجِ بتركِ الرِّشوةِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩] .

وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَهَا بِالرِّشْوَةِ .

وَكُونَ تَرَكَ الرِّشْوَةَ عِلَاجًا لِلشَّحِّ فَذَلِكَ لِأَنَّ غَايَةَ الشَّحِّ فِي إِنْجَازِ أَعْمَالِهِ إِنَّمَا هُوَ: دَفْعُ الْمَالِ رَجَاءَ عَوْدَتِهِ زَائِدًا، وَهَذَا رَبًّا، كَمَا أَنَّ فِيهِ مُجَازَفَةً، وَإِنْ دَفَعَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ يَكُونُ دُونَ مُقَابِلٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَهَذَا خَسَارَةٌ مَالٍ، وَخَسْرَةٌ آيَةٌ حَسْرَةٌ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ الرِّشْوَةَ إِلَّا شَحِيحٌ، وَلِذَا فَهُوَ يَزِيدُ مِنْ شَحِّ شَحِيحٍ أَكْبَرَ مِنْهُ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَرِيمًا لَفَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ وَلَا رِشْوَةٍ . . . فَهِيَ تَزِيدُ مِنْ جَشَعِ الْأَشِحَّةِ، وَالْأَوْهَنْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا تُنْشِئُ سِبَاقَ الْأَشِحَّةِ وَتُوَخِّرُ الْأَعْمَالَ .

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْمُقَاوَلَاتِ وَالْمُنَاقَصَاتِ وَالْعَطَاءَاتِ وَالْأَعْمَالِ الْمَعْرُوضَةِ مِنْ قِبَلِ جِهَاتِ حُكُومِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ حُكُومِيَّةٍ وَجَدَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْفَعِ الرِّشْوَةَ لَا يَحْصُلُ عَلَى الْمَشْرُوعِ أَوْ الْمُنَاقَصَةِ مِنْ بَيْنِ

الْمُتَقَدِّمِينَ، وَيَنْسَى هَذَا أَنَّهُ كُلَّمَا دَفَعَ أَكْثَرَ جَاءَ غَيْرُهُ وَدَفَعَ أَكْثَرَ وَهَكَذَا يَشْتَدُّ السَّبَاقُ . . . وَرَبَّمَا يَكُونُ هُوَ فِي النِّهَايَةِ الْخَاسِرَ الْأَكْبَرَ، وَمَعَهُ كُلُّ جُمُوعِ الرَّاشِيِّينَ، لِأَنَّ مَنْ فَازَ بِالْعَطَاءِ أَوْ الْمُنَاقَصَةِ وَاحِدًا . . . وَهَكَذَا فِي الْمَشْرُوعِ الثَّانِي والثَّالِثِ، وَهُوَ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ يُكَبِّرُ بَطُونِ أَشْحَةِ آخِرِينَ، وَيُنْشِئُ أَشْحَةً جُدْدًا وَيُنْمِي هَذَا الصَّنْفَ مِنَ النَّاسِ .

وَبِهَذَا نَعْلَمُ كَيْفَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حِينَ عَرَضَ الْمَرَضَ وَصُورَتَهُ، أَرْفَقَ مَعَهُ عِلَاجَهُ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ خُطُورَتَهُ .

وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعَ الْمُشْتَرِكِينَ فِي هَذِهِ الْكَبِيرَةِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِثَ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» .

وَبِهَذَا اللَّعْنِ أَصْبَحَتِ الرَّشْوَةُ كَبِيرَةً فِي حُكْمِهَا الشَّرْعِيِّ، وَكَبِيرَةً مُتَعَدِّيَةً فِي أَثَرِهَا الْاجْتِمَاعِيِّ، وَلِذَا أَصْبَحَ لِرِزَاةِ عَلِيٍّ وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَتَكَفَّلَ بِحِمَايَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنْهَا! وَعِلَاجُهَا، وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ هُوَ قُدْوَةً فِي ذَلِكَ .

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: اشْتَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفَاحًا، فَقَالَ: وَدِدْنَا لَوْ كَانَ عِنْدَنَا شَيْءٌ مِنْ تَفَاحٍ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ طَيِّبُ الطَّعْمِ، فِقَامَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَأَهْدَى إِلَيْهِ تَفَاحًا، فَلَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ قَالَ عُمَرُ: مَا أَطْيَبَ رِيحَهُ وَأَحْسَنَهُ!

ارْفَعُهُ يَا غُلَامٌ وَأَقْرِ فَلَانًا السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: هَدَيْتَكَ قَدْ وَقَعَتْ
عِنْدَنَا بِأَحْسَنِ مَوْجِعٍ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! ابْنُ عَمِّكَ وَمِنْ أَهْلِ
بَيْتِكَ، وَقَدْ بَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.
فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ الْهَدِيَّةَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً، وَهِيَ لَنَا الْيَوْمَ
رِشْوَةٌ^(١).

العلاج الواحد والتسعون بعد المائة: عالج ولو بالخبز منفرداً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ
أَنْ تَدْخَلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ سُرُورًا، أَوْ تَقْضِيَ لَهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْعِمَهُ
خُبْزًا»^(٢).

وَسِرُّ كَوْنِ إِنْفَاقِ الْخُبْزِ مِنَ الْعِلَاجِ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّهُ
خُبْزٌ، وَالْخُبْزُ أَكْثَرُ طَعَامًا وَوَفْرَةً وَلَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُ بَيْتٌ، فِي كُلِّ
وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَهُوَ مُوجُودٌ فِي بَيْتِ الشَّحِيحِ وَالْكَرِيمِ، الْعَنِيِّ
وَالْفَقِيرِ... وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّفْسَ أَسْخَى بِالْكَثِيرِ مِنْهُ عَنِ الْقَلِيلِ،
ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّهَا تُحْسَبُ لَهُ صَدَقَةً، حَتَّى لَوْ كَانَ خُبْزًا

(١) الطبقات (٢٧٨/٥)، والحلية (٢٩٤/٥).

(٢) حسن: رواه ابن أبي الدنيا في «فضاء الحوائج» (٩٥/١) وحسنه الألباني في
«صحيح الجامع» (١٠٩٦).

مُنْفَرِدًا مِنْ غَيْرِ طَعَامٍ يُرَافِقُهُ، أَوْ إِدَامٍ يُوَافِقُهُ، وَلِذَا كَانَ عَلَى الْآخِرِ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ.

يُقَالُ: إِنَّ الْحَسَنَ مَرَّ بِهِ نَخَاسٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فَقَالَ لِلنَّخَاسِ: أَتَرْضَى فِي ثَمَنِهَا الدَّرْهَمَ والدَّرْهَمَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ فِي الْحُورِ الْعَيْنِ بِالْفَلَسِ وَاللُّقْمَةِ^(١).

العلاج الثاني والتسعون بعد المائة: عالج بأقل القليل

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ»^(٢).

كَثِيرًا مَا تَصُدُّ النَّفْسُ صَاحِبَهَا عَنْ عَمَلِ الْخَيْرِ بِحُجَّةٍ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ قَلِيلٌ! هَذَا بِالْإِضَافَةِ لِمُخَالَفَةِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ مَدْخُلٌ خَطِيرٌ مِنْ مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ، إِذْ إِنَّهُ فِي حَقِيقَتِهِ تَرَكَ لِعَمَلِ الْخَيْرِ، وَهَذِهِ خُطْوَةٌ مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ إِنَّهُ لِلتَّبَاهِي بِالْكَثِيرِ وَالْإِقْدَامِ عَلَى إِنْفَاقِهِ إِنْ وُجِدَ، وَهَذَا مَا لَا يَفْعَلُهُ فِي الْأَصْلِ الشَّحِيحُ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّهُ لَا الْقَلِيلَ أَنْفَقَهُ وَلَا الْكَثِيرَ قَدَّمَهُ، وَبِذَا تَرَكَ الْخَيْرَ بِالْكُلِّيَّةِ.

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/٢٢٦ - ٢٣٠) بتصرف.

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٦) كتاب: البر والصلة، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء.

وَكُونُ هَذَا عِلَاجًا هُوَ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَتَعَوَّدُ عَلَى إِنْفَاقِ الْكَثِيرِ مَا لَمْ يَتَعَوَّدَ عَلَى إِنْفَاقِ الْقَلِيلِ . . . ثُمَّ إِنَّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ قَضِيَّةٌ نَسْبِيَّةٌ، فَلَعَلَّ مَا اسْتَقَلَّهُ الْمُنْفِقُ فَتَرَكَهُ لِقَلْبِهِ فِي ظَنِّهِ، يَسْتَكْثِرُهُ الْفَقِيرُ، وَالسَّائِلُ يَتَمَنَّاهُ، وَلَوْ خَيْرَ الْمُحْتَاجِ لَقَالَ: إِعْطَائِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ عَدَمِهِ .

وَلَعَلَّكَ - أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - تَذَكَّرُ مَا مَرَّ مَعَنَا مِنَ الْعِلَاجِ بِشِقِّ الثَّمَرَةِ، لَكِنَّ هَذَا الْعِلَاجَ شَيْءٌ وَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ، فَالْعِلَاجُ بِالْأَقْلِ يَشْمَلُ الشَّقَّ وَغَيْرَهُ، وَالْعِلَاجُ بِالشَّقِّ يَشْمَلُ الثَّمَرَةَ وَغَيْرَهَا كَشِقِّ أَيِّ فَاكِهَةٍ أَوْ ثَمَرَةٍ نَافِعَةٍ وَنَحْوِهَا، وَأَقْلُ الْقَلِيلِ يَهُونُ عَلَى الْمَرْءِ صُورَ الْإِنْفَاقِ فِي صُورِ الْمُمْتَلِكَاتِ وَأَشْكَالِهَا الْمُتَنَوِّعَةِ حَتَّى لَا يَتْرُكَ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْءَ إِذَا لَمْ يُنْفِقْ أَقْلَ الْقَلِيلِ فَهَلْ فِيهِ مِنْ خَيْرٍ يُرْتَجَى؟ وَهَلْ مِنْ مَنْزِلَةٍ فِي الْخَيْرِ أَدْنَى بَعْدَ هَذِهِ السُّلْمَةِ؟ إِنَّهُ عِلَاجٌ بِإِبْقَاءِ آخِرِ ذَرَّةٍ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ فِي نَفْسِ صَاحِبِهَا .

ثُمَّ إِنَّ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ فِي مِيزَانِ الْبَشَرِ لَا تَعْنِي الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ فِي مِيزَانِ اللَّهِ، فَمَا قَبْلَهُ اللَّهُ كَانَ كَثِيرًا وَإِنْ قَلَّ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَمَارَدَهُ اللَّهُ كَانَ قَلِيلًا بَلْ عَدَمًا وَإِنْ اسْتَكْثَرَهُ النَّاسُ .

إِنَّ الْكَرِيمَ لِيُخْفِي عَنْكَ عُسْرَتَهُ حَتَّى تَرَاهُ غَنِيًّا وَهُوَ مَجْهُودٌ
وَلِلْبَخِيلِ عَلَى أَمْوَالِهِ عِلٌّ زُرُقُ الْعُيُونِ عَلَيْهَا أَوْجُهُ سُودٌ
إِذَا تَكَرَّهْتَ أَنْ تُعْطِيَ الْقَلِيلَ وَلَا تَكُونَ ذَا سُمْعَةٍ لَمْ يَظْهَرَ الْجُودُ

بُتَّ النَّوَالِ^(١) وَلَا يَمْنَعُكَ قَلْتُهُ فَكُلْ مَا سَدَّ فَقْرًا فَهُوَ مَحْمُودٌ^(٢)

العلاج الثالث والتسعون بعد المائة: عالج بتوسيع الأملاك

عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدِ الْعُوفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا شَرْبَةً عَلَى ظَمِيمٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا ثَوْبًا عَلَى عُرِيٍّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ»^(٣).

لَا يَنْبَغِي الْمُرُورُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ سَرِيعًا كَالْمُرُورِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَعْلُومِ الْمُسَلَّمِ، أَوْ الْاسْتِمَاعِ لَهُ كَالْاسْتِمَاعِ لِقِصَّةٍ قَدْ سَمِعَهَا مِرَارًا... ذَلِكَ أَنَّهُ حَدِيثٌ لَهُ صِفَةٌ خَاصَّةٌ، لَا يَتَحَقَّقُ الْجَزَاءُ الْمَذْكُورُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ... فَإِذَا أَعَدَّتْ قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ ثَانِيَةً وَجَدَتْ أَنَّ الْمُكَافَأَةَ هِيَ أَنَّ إِكْسَاءَ اللَّهِ عَبْدَهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ يَكُونَ إِكْسَاؤُهُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عَلَى عُرِيٍّ وَلَيْسَ مُجَرَّدَ الْإِكْسَاءِ... وَإِطْعَامُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ يَكُونَ إِطْعَامُهُ عَلَى

(١) النوال: النصيب والعطاء. والمقصود هنا الشيء القليل اليسير، وقيل: إن النوال: اللقمة. المعجم الوسيط (٩٦٤).

(٢) تاريخ بغداد (١٢/٤٩١).

(٣) رواه الترمذي (٢٤٤٩) وضعفه الألباني، وقال ابن رجب: الصحيح وقفه جامع

العلوم والحكم (٢/٢٨٦).

جُوعٌ وَلَيْسَ أَيُّ إِطْعَامٍ، وَسَقْيُهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ مَبْنِيٌّ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ
سَقْيُهُ عَلَيَّ ظَمًا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنَ الْإِبَاسِ وَالْإِطْعَامِ وَالْإِسْقَاءِ لَا
تَتَحَصَّلُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَهُنَا مَكْمَنُ الْعِلَاجِ - فَالْعِلَاجُ كَأَمِنْ فِي صِفَةِ
الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، الَّتِي تَرَقُّ لَهَا
نَفْسٌ كُلُّ أَحَدٍ، فَإِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَشْحَةِ يُسَوِّغُ تَرْكَهُ الْإِنْفَاقَ، بَعْدَمِ
وُجْدَانِهِ الْمُسْتَحَقِّ!

وَهُوَ عِلَاجٌ كَذَلِكَ لِئُدْرَةَ حُصُولِ هَذَا الْأَمْرِ أَمَامَ الْعِيَانِ، وَهُوَ
عِلَاجٌ أَيْضًا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْمُكَافَأَةِ وَخُصُوصِيَّةِ الْمُكَافَأَةِ، وَلَكِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يَعْرِضُ الْمُكَافَأَةَ إِنَّمَا يَعْرِضُ غَنِيمَةً لَا نَظِيرَ لَهَا، وَإِنَّهَا
لِكَذَلِكَ... لَكِنَّ الْغَنِيمَةَ الْحَقِيقِيَّةَ أَوْ سِرَّ تِلْكَ الْغَنِيمَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالظَّفْرِ
بِأَحَدٍ هُوَ لِثَلَاثَةِ الْثَلَاثَةِ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَتَمَّةٌ أَمْرٌ قَدْ يَفُوتُ عَلَيَّ الْبَعْضُ هُوَ: أَنَّ الْجَزَاءَ الْعَظِيمَ الْمَذْكُورَ
فِي الْحَدِيثِ مَبْنِيٌّ عَلَيَّ عَمَلٍ وَاحِدٍ فَقَطُّ، لِشَخْصٍ وَاحِدٍ فَقَطُّ، تَأَمَّلْ
قَوْلَهُ ﷺ: «كَسَا ثُوبًا مُسْلِمًا عَلَيَّ عُرِي...» فَإِذَا كَسَا ذَلِكَ الْمُسْلِمَ
أَكْثَرَ مِنْ ثُوبٍ لَمْ يَكُنْ أَجْرُهُ كَمَنْ كَسَاهُ ثُوبًا وَاحِدًا، فَإِذَا تَكَرَّرَ مَعَ
أَكْثَرَ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَيَّ هَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ الْأَجْرُ أَكْبَرَ، وَهَذَا مُطْرَدٌ فِي
الْعَمَلَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

وَلِذَا يُمَكِّنُ تَفْعِيلُ هَذَا الْغِرَاسِ أَكْثَرَ، وَتَعْمِيمُهُ بِإِنْشَاءِ مَصَانِعَ وَقَفِيَّةِ اسْتِثْمَارِيَّةٍ، أَوْ مَخَازِنَ وَقَفِيَّةِ اسْتِثْمَارِيَّةٍ فِي بِلَادِ الْجُوعِ، وَالْعُرْيِ، وَالْعَطَشِ.

العلاج الرابع والتسعون بعد المائة: علاج بإغناء أهل العلم

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

إِذَا لَمْ يُقَمِّ الْأَفْرَادُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ بِالنَّفَرَةِ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، أُلْزِمَتِ الْفِرْقَةُ كَفَرَقَةٍ بِتَحْقِيقِ هَذِهِ النَّفَرَةِ طَالِبَةِ التَّفَقُّهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ النَّفَرَةِ عَجْزٌ مَادِّيٌّ أَوْ غَيْرُ مَادِّيٍّ وَجَبَ كِفَالَتُهُمْ لِتَحَقُّقِ نَفَرَتِهِمْ، وَغَايَتُهُمْ مِنْ بَعْدِ النَّفَرَةِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي دِينِ اللَّهِ: أَنَّ مَنْ كَفَلَ أَحَدًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، أَوْ مِثْلُ وَزْرِهِ.

وَالْحَظِيزُ مِنْ أَهْلِ الْمَالِ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ بِمَالِهِ عَالِمًا إِذْ يَكْفُلُهُ طَالِبًا.

بَلْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَتَقَصَّدُ التُّجَارَةَ وَتَحْصِيلَ الْمَالِ ابْتِدَاءً لِهَذِهِ الْغَايَةِ وَمَا يُمَاتِلُهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ لِلْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ: «لَوْلَاكَ وَأَصْحَابُكَ مَا اتَّجَرْتُ، وَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ»^(١).

وَكَانَ مُورِقُ الْعِجْلِيُّ يَتَّجِرُ، فَيُصِيبُ الْمَالَ فَيُفَرِّقُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْلَاهُمْ مَا اتَّجَرْتُ^(٢).

عَنْ جِبْنَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: عُوتِبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِيمَا يُفَرِّقُ مِنَ الْمَالِ فِي الْبُلْدَانِ دُونَ بَلَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْرِفُ مَكَانَ قَوْمٍ لَهُمْ فَضْلٌ وَصِدْقٌ، طَلَبُوا الْحَدِيثَ فَأَحْسَنُوا طَلَبَهُ، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ اِحْتِاجُوا، فَإِنْ تَرَكَنَاهُمْ ضَاعَ عِلْمُهُمْ، وَإِنْ أَعَنَّاهُمْ بَثُوا الْعِلْمَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا أَعْلَمُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَفْضَلَ مِنْ بَثِّ الْعِلْمِ^(٣).

وَأَعْطَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَسَدَ بْنَ مُوسَى دَنَائِرَ لِيُدْفَعَهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ يَرَاهُ مُسْتَحِقًّا لَهَا، وَأَعْطَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنَ لَهَيْعَةَ، وَكَانَ يَصِلُهُمْ عَلَى الدَّوَامِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي تَارِيخِ الْعُلَمَاءِ وَمَا أَكْثَرُهُمْ... سَيَجِدُ أَنَّ الْكِفَالََةَ كَانَتْ وَرَاءَ اسْتِثْمَارِ نُبُوغِهِمْ، وَبُلُوغِهِمُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي بَلَغُوهَا... فَكَمْ مِنْ عَالِمٍ يَتِيمٍ كَفَلَتْهُ أُمُّهُ، أَوْ عَمُّهُ، أَوْ جَارُهُ، أَوْ وَلِيُّ الْأَمْرِ، أَوْ غَنِيٌّ

(١) رواه أحمد (١٣/٣) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف وروي موقوفاً وهو الصحيح. اهـ.، ومثله لا يقال بالرأي فيكون له حكم الرفع والله أعلم.

(٢) تاريخ بغداد: (١٥٨/١٠)، واليسير (٣٨٨/٨).

مِنْ أَعْيَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ جَرَى لَهُ وَفُفْ أَهْلِ الْوَفْفِ وَالْإِحْسَانِ.

وَمَا أَحْوَجَ الْعَالِمَ لِلتَّفَرُّغِ لِتَنْشِيرِ الْعِلْمِ! .. وَمَا أَعْظَمَ الْخَسَارَةَ حِينَ يُنْفِقُ الْعَالِمُ سَاعَةَ طَلَبِ عِلْمٍ أَوْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَأْلِيفٍ فِي تَحْصِيلِ مَالٍ! فَكَيْفَ إِذَا أَنْفَقَ نَهَارَهُ فِي ذَلِكَ؟! وَكَيْفَ إِذَا أَنْفَقَ عُمُرَهُ؟!!

بَلْ مَا أَحْوَجَ الشَّحِيحَ لِعَالِمٍ يَجْعَلُهُ فِي كِفَالَتِهِ لِيَجْعَلَ حَصَادَ عِلْمِهِ فِي مِيزَانِهِ وَصَحِيفَتِهِ؟

وَلَوْ عَمِلَتْ نِسْبَةٌ مِثْوِيَّةٌ يُبَيِّنُ فِيهَا أَعْدَادُ أَصْحَابِ الْمَالِ إِلَى أَصْحَابِ الْعِلْمِ لَوَجَدْنَا فَائِضًا هَائِلًا لِصَالِحِ أَهْلِ الْمَالِ عَلَى أَصْحَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعَدَدِ وَفِي الْمَالِ.

فَمَنْ ضَرَرَ الشُّحَّ الْعَظِيمَ وَحَزَمَانِهِ أَنْ يَقْدَرَ صَاحِبُ مَالٍ عَلَى كِفَالَةِ عَالِمٍ ثُمَّ لَا يَكْفُلُهُ.

وَكَوْنُ كِفَالَةِ الْعَالِمِ وَطَالِبِ الْعِلْمِ عِلَاجًا لِلشُّحِّ . . . فَذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ عَظِيمِ الثَّمَرِ مَعَ قَلِيلِ الْجُهْدِ، وَمَا فِيهَا مِنْ تَحْصِيلِ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ الْعَامِّ لِلأُمَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَالْخَاصِّ لِلْكَافِلِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، مَعَ قَلِيلِ الْإِنْفَاقِ . . . وَمَا فِيهَا مِنْ انْقِطَاعِ النَّفَقَةِ - رَبِّمَا - بَعْدَ فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ، مَعَ اسْتِمْرَارِيَّةِ الْأَجْرِ إِذْ كَانَ التَّأْسِيسُ مِنْ مَالِ ذَاكَ الرَّجُلِ.

وَكَوْنُ هَذَا عِلَاجًا سَهْلًا هُوَ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُوَافِقَةٌ لِصِفَةِ مَحَبَّةِ

الكسب والادخار الكبير بالإنفاق اليسير والتي هي من أهم صفات الشح السليبة.

وكونه علاجاً كذلك أن أعظم أمنيّة للشحيح عند موته أن يكون له إرث يتركه، ويصحبه، يبقيه وراءه وينفعه أمامه، ولربما لن يجد العزاء في ولد من طلبه، لكنه يجدّه في طالب علم ينشئه فيكون عالماً، فينفعه أكثر من نفسه وولده وما لا يحصى من العابدين.

إن ميزان المكاسب يُعري كل شحيح باعتماد الفرصة ليسلم له ماله من المؤاخذه بإذن الله تعالى، وتسلم له نفسه من الحساب أمام الله، إن هو أدّى فرائض الله تعالى.

العلاج الخامس والتسعون بعد المائة: علاج بجمع الثياب

للإنفاق

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «دخل رجل المسجد فأمر رسول الله ﷺ أن يطرحوا ثياباً^(١)، فطرحوا، فأمر له منهما بثوبين، ثم حث على الصدقة أيضاً، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به رسول الله ﷺ وقال: خذ ثوبك» هذا لفظ أبي داود^(٢).

(١) أي: للصدقة.

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٥) كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، وحسنه الألباني.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ، فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ؟ خُذْ ثَوْبَكَ وَانْتَهَرَهُ»^(١).

وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَصْبِرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ الْكَثِيرُ مِنَ الثِّيَابِ بِأَنْوَاعِهَا . . .
إِذَا رَأَى جَارَهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَوْ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ، وَهُمْ يَظْهَرُونَ بِأَرْدَا الثِّيَابِ؟!
وَمَاذَا يَصْنَعُ الْوَلَدُ الْمُقْتَدِرُ وَهُوَ يَرَى أَمْثَالَهُ مِنْ أَوْلَادِ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا ثِيَابَ لَهُمْ؟!

فَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذْ رَأَاهُمْ فِي تِلْكَ الْهَيْئَةِ أَيَّامَ الْأَعْيَادِ؟!

إِنَّ الْكَرِيمَ الْعَيُورَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ هُوَ: مَنْ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، وَيَنْزِعُ ثِيَابَهُ وَيَكْسُو ذَاكَ الْفَقِيرَ.

(١) رواه النسائي (٢٥٣٦)، كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه، وحسن إسناده الألباني.

فَلَيْسَ أَسْهَلَ مِنْ أَنْ يَتَّصَدَّقَ الشَّحِيحُ بِقَدِيمِ ثِيَابِهِ عَلَى مَنْ لَا ثِيَابَ
عِنْدَهُ، أَوْ عَلَى الْعَارِيِّ.

إِنَّ التَّصَدُّقَ بِالثِّيَابِ عِلَاجٌ وَأَيُّ عِلَاجٍ . . . فَإِنَّ الانْخِلَاعَ مِنْ
الثِّيَابِ بِشَارَةٌ عَنِ الانْخِلَاعِ مِنَ الشُّحِّ . . . كَمَا أَنَّ فِي التَّصَدُّقِ
بِالثِّيَابِ تَنْوِيحًا فِي الصَّدَقَاتِ وَفِي التَّنْوِيحِ كَمَا ذَكَرْنَا عِلَاجٌ، ثُمَّ إِنَّ
التَّصَدُّقَ بِالثِّيَابِ تَنْبِيهُ عَلَى أَمْرٍ يُعْفَلُ عَنْهُ الْكَثِيرُ مِنْ أَهْلِ الْكَرَمِ فَضْلًا
عَنِ الْأَشْحَةِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرَى حَقِيقَةَ مَا أَقُولُ فَلْيُعْلِنِ فِي أُسْرَتِهِ أَوْ
بَيْنَ أَرْحَامِهِ، وَإِنْ شَاءَ بَيْنَ أُسْرِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَلَةٍ لِيَجْمَعَ الثِّيَابَ
الْمُسْتَخْدَمَةَ لِفُقَرَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَسَوْفَ يَرَى كَيْفَ تَنْهَالُ عَلَيْهِ
أَكْوَامُ الثِّيَابِ.

فَهَلْ مِثْلُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْعِلَاجَاتِ يُهْمَلُ؟ أَوْ مِثْلُ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ
تُتْرَكُ؟

قَالَ بَكْرُ الزَّجَّاجِ لِمَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ فِي عِلَّتِهِ: أَوْصِ، فَقَالَ: إِذَا
مِتُّ فَتَّصَدَّقُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ مِنَ الدُّنْيَا عُرْيَانًا، كَمَا
دَخَلْتُ إِلَيْهَا عُرْيَانًا^(١).

(١) أخرجه أحمد في الزهد (ص ٤٤).

العلاج السادس والتسعون بعد المائة: علاج بتضحج

المفاهيم

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

قال الإمام الطبري: «وَأَنْفِقُوا مِمَّا حَوَّلَكُمْ مِنَ الْمَالِ الَّذِي أَوْرَثَكُمْ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَجَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ فِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وقال الإمام ابن كثير: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مُخْلِفاً عَنْكَ، فَلَعَلَّ وَارِثَكَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ، فَيَكُونُ أَسْعَدَ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ»^(٢).

ويَقُولُ الإمام البقاعي: ﴿مِمَّا جَعَلَكُمْ﴾ أي بقدرته، ﴿مُسْتَحْلِفِينَ﴾ أي: مَطْلُوباً مَوْجُوداً خِلاَفَتِكُمْ ﴿فِيهِ﴾ وهو له دُونُكُمْ بِمَا يُرْضِي مَنْ اسْتَخْلَفَكُمْ فِي تَمْهِيدِ سَبِيلِهِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْحَقِيقَةِ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ حَزَانٌ، وَخَافُوا مِنْ عَزْلِكُمْ مِنَ الْخِلاَفَةِ بِانْتِزَاعِهَا مِنْ أَيْدِيكُمْ بِتَوَلِّيَةِ غَيْرِكُمْ أَمْرَهَا، إِمَّا فِي حَيَاتِكُمْ، وَإِمَّا بَعْدَ مَمَاتِكُمْ، كَمَا فَعَلَ بِغَيْرِكُمْ حِينَ أَوْصَلَ إِلَيْكُمْ مَا وَصَلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْهَا إِلَّا مَا أَكَلْتُمْ فَأَفْنَيْتُمْ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ فَأَبْقَيْتُمْ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمْضَيْتُمْ،

(١) تفسير الطبري من كتابه جامع البيان الدكتور بشار عواد معروف، وعصام فارس الحرساني (ح ٧ ص ٢٢٠ ط مؤسسة الرسالة).

(٢) وفيات الأعيان (٢٣٢/٥).

وَلِيَهُنَّ الْإِنْفَاقُ مِنْهَا عَلَيْكُمْ كَمَا تَهُونَ عَلَى الْإِنْسَانِ النَّفَقَةُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ
إِذَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ^(١).

مِنْ أَعْظَمَ مَا يُعَيِّرُ أَعْمَالَ النَّاسِ وَتَوَجُّهَاتِهِمْ تَغَيَّرُ مَفَاهِيمِهِمْ، وَهُنَا
يُقَرَّرُ الْإِسْلَامُ مَفْهُومًا عَظِيمًا، أَلَا إِنَّهُ: «مَفْهُومُ الْاسْتِخْلَافِ».

إِذَا فَالْاسْتِخْلَافُ يُقَرَّرُ لِأَصْحَابِ الْأَمْوَالِ مَفْهُومًا آخَرَ غَيْرَ مَا
اسْتَقَرَّ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ قَبْلُ. . . . فَالْمُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَالِ لَيْسَ مَالِكًا
مُطْلَقًا لَهُ، وَالْمُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَالِ لَمْ يَكُنْ مُلْكُهُ ابْتِدَاءً، وَلَنْ يَكُونَ
الْمُلْكُ لَهُ انْتِهَاءً، إِنَّمَا هُوَ مُسْتَخْلَفٌ مِنْ قِبَلِ الْمَالِكِ الَّذِي عَيْنُهُ خَلِيفَةٌ
عَلَى الْمَالِ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ الْقُرْآنِيُّ إِذَا اسْتَقَرَّ قَنَاعَةً فِي ذَهْنِ صَاحِبِ
الْمَالِ، وَعَدَّ نَفْسَهُ مُسْتَخْلَفًا لَيْسَ غَيْرُ. . . . لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ إِلَّا أَنْ
يَتَخَلَّصَ مِنْ شُحِّهِ بِمَالٍ مَنْ خَلَفَهُ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ لَهُ بِإِنْفَاقِهِ.

إِذْ كَيْفَ يَقُولُ لَكَ مَنْ خَلَفَكَ عَلَى الْمَالِ: أَنْفِقْ مِنْ مَالِي ثُمَّ
تَبْخُلْ! إِنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا أَنْ يُخْلَعَ الْمَالِكُ مِنْ مُلْكِهِ، أَوْ يَسْلُبَ
الْمُسْتَخْلَفُ مَالَ مُسْتَخْلَفِهِ، أَوْ يَتَنَازَلَ الْمَالِكُ عَنِ مُلْكِهِ. . . ! وَكُلُّ
هَذَا لَمْ يَحْصُلْ!

وَتَحَقَّقْ هَذَا الْفَهْمَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْأَوْلِينَ يَنْفِقُونَ الْمَالَ وَكَأَنَّهُ مَالٌ

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/١١) ط: دار طيبة.

غَيْرِهِمْ... بَلْ كَانَتْهُمْ بِإِنْفَاقِهِمْ رَابِحُونَ مَا لَّا أَكْثَرَ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ.
وَتَحَقَّقْ هَذَا الْفَهْمَ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُمْ يَشْكُرُونَ اللَّهَ الَّذِي رَزَقَهُمْ،
وَيَشْكُرُونَ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُمْ النِّفْقَةَ... وَيَفْرَحُونَ بِالسَّائِلِ إِذَا قَدِمَ،
وَيَرْضَوْنَ بَعْتَابِهِ إِذَا عَاتَبَ.

وَيَضْبِرُونَ عَلَى الْإِحَاحِ إِذَا أَلْحَ، وَقَدْ ضَرَبَ سَلْفُنَا أَمْتِلَةً عَجِيبَةً
كُلُّهَا نَابِعَةٌ مِنْ تَغْيِيرِ هَذَا الْمَفْهُومِ.

قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَرَى الْمِئْتَةَ لِأَخِيكَ
عَلَيْكَ إِذَا أَخَذَ مِنْكَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا أَخْذُهُ مِنْكَ مَا حَصَلَ لَكَ
الثَّوَابُ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ خَصَّكَ بِالسُّؤَالِ، وَرَجَا فِيكَ الْخَيْرَ دُونَ غَيْرِكَ»^(١).

كَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ مِنِّي صَدَقَةً أَوْ هَدِيَّةً فَحَقُّهُ
عَلَيَّ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَبِلَ مِنِّي قُرْبَانِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

وَقَالَ مُعَاذُ النَّسْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يَرَ نَفْسَهُ أَحْوَجَ إِلَى ثَوَابِ
صَدَقَتِهِ، فَهُوَ مِمَّنْ أَبْطَلَ صَدَقَتَهُ بِالْمَنْ؛ لِأَنَّهُ رَأَى نَفْسَهُ عَلَى الْفَقِيرِ»^(٣).

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْمُرُ مَعَ سُمَّارِهِ إِلَى أَنْ يَنْقُضِي حِينَ

(١) تفسير البقاعي، (٢٦٢/١٩).

(٢) انظر العقد الفريد (١/٢٩٩ - ٣٠٠).

(٣) انظر العقد الفريد (١/٢٩٩ - ٣٠٠).

مِنَ اللَّيْلِ، فَانصَرَفَ عَنْهُ الْقَوْمُ لَيْلَةً وَرَجُلٌ قَاعِدٌ لَمْ يَقُمْ، فَأَمَرَ سَعِيدٌ بِإِطْفَاءِ الشَّمْعَةِ، وَقَالَ: حَاجْتُكَ يَا فَتَى؟ فَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَأَمَرَ لَهُ بِهَا، وَكَانَ إِطْفَاؤُهُ الشَّمْعَةَ أَكْثَرَ مِنْ عَطَائِهِ^(١).

العلاج السابع والتسعون بعد المائة: علاج بتفريغ العابدين

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كِفَالَةَ زَكَرِيَّا لِمَرْيَمَ عَلَى سَبِيلِ الْمَدْحِ لَهُ، إِذْ كَانَتْ كِفَالَتُهُ إِيَّاهَا اخْتِيَارًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِلْمِهِ مِنْ بَيْنِ الْأَقْلَامِ الَّتِي أُلْقِيَتْ، وَهَلْ كَانَتْ كِفَالَةَ زَكَرِيَّا إِلَّا مُعِينًا عَلَى تَفْرِغِ مَرْيَمَ لِلْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ مَا جَاءَ نَصُّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾، فَأَيَّةُ ثَمَرَةٍ لِكِفَالَةِ امْرَأَةٍ كِكِفَالَةِ زَكَرِيَّا لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؟ وَكُونَ كِفَالَةَ الْعَابِدِينَ عِلَاجًا لِلشُّحِّ يَأْتِي مِنْ أَكْثَرِ مِنْ جِهَةٍ.

وَلِذَا كَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَا يُعْرِي صَاحِبَ الْمَالِ الْمُسْلِمَ بَتْرُكِ التَّجَارَةِ وَأُمُورِ الْمَالِ... هُوَ التَّفْرِغُ لِلْعِبَادَةِ... هَذِهِ حَقِيقَةٌ وَإِنْ أَخْفَاهَا

(١) انظر العقد الفريد (١/٢٩٩ - ٣٠٠).

أَصْحَابُهَا حَيَاءً، لَذَا يَتَمَنَّى الْبَعْضُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَدْخُولٌ ثَابِتٌ وَرِزْقٌ
وَأَسِعٌ يَتَفَرَّغُ بَعْدَهُ لِلْعِبَادَةِ... . يَكْفِيهِ هَمُّ الرِّزْقِ وَخُصُوصاً عِنْدَ آخِرِ
الْعُمُرِ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ أَسْرَارِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوْسَعَ رِزْقِكَ
عَلَيَّ عِنْدَ كِبَرِ سِنِّي، وَأَنْقِطَاعِ عُمْرِي»^(١)، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
مِنَ الْأَيَّامِ يَحْمِلُ هَمَّ الرِّزْقِ وَحَاشَاهُ، لَكِنَّهُ حِينَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ
إِنَّمَا يَدْعُو بِهَا لِأَنَّهَا الْحَقِيقَةُ الَّتِي أَشَدُّ مَا تَكُونُ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ لَهَا فِي
آخِرِ عُمْرِهِ، فَمَا أَضْعَبَ الذَّلَّةَ آخِرَ الْعُمْرِ عَلَى الرِّزْقِ! وَمَا أَضْعَفَ
الْإِنْسَانَ وَقْتَهَا عِنْدَ الاسْتِرْزَاقِ! وَمَا أَحْوَجَ الْإِنْسَانَ بَعْدَ ذَهَابِ الْقُوَّةِ
وَالشَّبَابِ إِلَى التَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ إِذَا اقْتَرَبَ لِقَاءَ اللَّهِ! وَمَا أَحْوَجَ الْمَرْءَ أَنْ
يَجِدَ ثَمَرَةَ حَصَادِ شَبَابِهِ الْمَالِيِّ فِي آخِرِ عُمْرِهِ فِي الدُّنْيَا فَرَاغاً لِعِبَادَةِ
اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾
[التين: ٧]، وَيَقُولُ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [النحل: ٩٩].

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَدْعُو بِذَلِكَ إِنَّمَا يَدْعُو بِهِ لِأَنَّهُ الْقُدْوَةُ
كَذَلِكَ.

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١٩٨٧) والطبراني في الأوسط (٣٦١١) من
حديث عائشة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩١/١٠) إسناده حسن، وكذا
حسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٥٥) لكن ضعفه بعد ذلك وتراجع عن
تحسينه، انظر السلسلة الضعيفة (١٣٨٥).

وَلَوْ تَفَكَّرَ الْمُتَفَكِّرُ فِي جُمُوعِ الْعَابِدِينَ الْمُتَفَرِّغِينَ لِلْعِبَادَةِ عَلَى مَرِّ
التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ فِي طُولِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَعَرَضِهِ لَوَجَدَ أَنَّ وِرَاءَ
تَفَرُّغِهِمْ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْمَالِ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ، إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَدْ
اِكْتَفَوْا مَالِيًّا قَبْلَ ذَلِكَ .

وَكُونُ هَذَا عِلَاجًا كَذَلِكَ هُوَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يَتَمَنَّى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ
الدِّينِ وَالدُّنْيَا أَوْ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْمَادَّةِ، وَلَا يَجِدُ صُورَةً يُحَقِّقُ بِهَا غَايَتَهُ
مِثْلَ أَنْ يَكْفُلَ عَابِدًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ .

وَكُونُ هَذَا عِلَاجًا كَذَلِكَ هُوَ أَنَّ الْمَرْءَ يَخْشَى عَلَى عِبَادَتِهِ مِنْ آفَاتٍ
كَثِيرَةٍ، مِنْ أَهْمِّهَا شَوَائِبُ الرِّيَاءِ . . . فَإِذَا مَا وَجَدَ مَنْ يَحْسَبُهُ مُخْلِصًا لِلَّهِ
فِي عَمَلِهِ، مُجْتَهِدًا فِي عِبَادَتِهِ، مُتَفَرِّغًا لِرَبِّهِ وَجَدَ فِي ذَلِكَ تَحْقِيقَ غَايَتِهِ،
وَدَفَعَ لِأَجْلِهِ مَالَهُ رَاغِبًا مُتَمَنِّيًّا قَبُولَ كِفَالَتِهِ، إِذْ يَدْفَعُ الْمَالِ الْقَلِيلَ رَاغِبًا
وَيَأْخُذُ الْعَمَلَ خَالِصًا .

إِنَّهُ يُمَثِّلُ شِرَاءَ أَجْرِ عِبَادَةٍ، أَوْ تَوْظِيفَ عَابِدِينَ، أَوْ شِرَاءَ نَفْسِهِ . . .
وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: شِرَاءُ كُلِّ ذَلِكَ مَعَ الْجَنَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُؤَثِّرُ بِالطَّعَامِ فَقَرَاءَ الرَّهَادِ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَقِيلَ
لَهُ: لَوْ عَمَمْتَ بِمَعْرُوفِكَ جَمِيعَ الْفُقَرَاءِ لَكَانَ أَفْضَلَ . فَقَالَ: لَا،
هَؤُلَاءِ قَوْمٌ هَمُّهُمْ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فَإِذَا طَرَقَتْهُمْ فَاقَةٌ تَسَّتَتْ هَمُّ أَحَدِهِمْ،

فَلَأَنْ أُرَدَّ هِمَّةً وَاحِدٍ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ أَلْفًا مِمَّنْ هِمَّتُهُ الدُّنْيَا، فَذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ لِلْجُنَيْدِ فَاسْتَحْسَنَهُ، وَقَالَ: هَذَا وَلِيِّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ: مَا سَمِعْتُ مُنْذُ زَمَانٍ كَلَامًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، ثُمَّ حُكِيَ أَنَّ الرَّجُلَ اخْتَلَّ حَالُهُ، وَهَمَّ بِتَرْكِ الْحَانُوتِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْجُنَيْدُ مَالًا، وَقَالَ: اجْعَلْهُ بِضَاعَتِكَ وَلَا تَتْرُكِ الْحَانُوتَ؛ فَإِنَّ التَّجَارَةَ لَا تَضُرُّ مِثْلَكَ، وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ بَقَالًا لَا يَأْخُذُ مِنَ الْفُقَرَاءِ ثَمَنَ مَا يَبْتَاعُونَ مِنْهُ.

أَعْطَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لِمَنْصُورِ بْنِ عَمَّارٍ شَيْخَ الْوُعَاظِ وَالرُّهَادِ - لَمَّا اسْتَمَعَ لَوْعْظِهِ وَبَكَى - كَيْسًا فِيهِ أَلْفٌ دِينَارٍ، وَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا السَّرِيِّ خُذْ هَذَا إِلَيْكَ وَصُنْ هَذَا الْكَلَامَ أَنْ تَقِفَ بِهِ عَلَى أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ، وَلَا تَمْدَحَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ بَعْدَ مَدْحِكَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِثْلُهَا.

فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ: رَحِمَكَ اللَّهُ قَدْ أَنْعَمَ إِلَيَّ وَأَحْسَنَ، قَالَ: لَا تَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا أَصْلَكَ بِهِ، قَالَ مَنْصُورٌ: فَقَبَضْتُهَا وَخَرَجْتُ.

قَالَ: لَا تُبْطِئْ عَلَيَّ. فَلَمَّا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: أَذْكَرُ شَيْئًا، فَأَخَذْتُ فِي مَجْلِسٍ لِي فَتَكَلَّمْتُ، فَبَكَى الشَّيْخُ وَكَثُرَ بُكَاءُوهُ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ قَالَ: أَنْظِرْ مَا فِي ثِيَابِي الْوِسَادَةَ، فَإِذَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ عَهْدِي بِصِلَتِكَ بِالْأَمْسِ، قَالَ: لَا تَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا

أَصْلِكَ بِهِ، قَالَ: مَتَى أَرَاكَ؟ قُلْتُ: الْجُمُعَةَ الدَّاحِلَةَ، قَالَ: كَأَنَّكَ فَتَتَّ عَضُوًّا مِنْ أَعْضَائِي، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الدَّاحِلَةُ أَتَيْتُهُ مُودِّعًا فَقَالَ لِي: حُذْ فِي شَيْءٍ أَدْكُرُكَ بِهِ، فَتَكَلَّمْتُ فَبَكَى الشَّيْخُ وَأَكْثَرَ بُكَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَنْصُورُ! أَنْظِرْ مَا فِي ثَنِيِّ الْوَسَادَةِ، فَإِذَا ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ، قَالَ: أَعِدَّهَا لِلْحَجِّ، ثُمَّ قَالَ: يَا جَارِيَةَ! هَاتِي ثِيَابَ إِحْرَامٍ، إِحْرَامٍ مَنْصُورٍ، فَجَاءَتْ بِإِزَارٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ ثَوْبًا، فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ! أَكْتَفِي بِثَوْبَيْنِ، فَقَالَ لِي: أَنْتَ رَجُلٌ كَرِيمٌ يَصْحَبُكَ قَوْمٌ فَأَعْطِهِمْ، وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ الَّتِي تَحْمِلُ الثِّيَابَ مَعَهُ، وَهَذِهِ الْجَارِيَةُ لَكَ^(١).

وَتَبَلُّغُ كِفَالَةِ الْعَابِدِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ مَبْلَغُ حِمَايَةِ دِينِهِ، وَحِمَايَةِ عَقِيدَتِهِ، وَتَفْرِيعِهِ لِبَطَاعَةِ رَبِّهِ، أَمَّا حِمَايَةُ دِينِهِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ بِالْمَالِ يَصِلُ أَحْيَانًا إِلَى الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ، بَلْ وَالرَّدَّةَ عَنِ الدِّينِ... أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا» وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

وَالْوَاقِعُ الْمُعَاصِرُ خَيْرٌ شَاهِدٍ عَلَى رِدَّةِ أَنَسٍ حِينَ فَتَنَهُمُ الْكُفَّارُ،

(١) حلية الأولياء (٧/ ٣٢٠-٣٢١).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦٦١٢) من حديث أنس بن مالك، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٠٨٠).

مُسْتَعْلِينَ فَقَرَهُمْ وَجُوعَهُمْ وَمَرَضَهُمْ، فِي بِلَادِ الْفَقْرِ وَالْجُوعِ وَالْمَرَضِ
مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الَّتِي هَجَرَهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا كَوْنُ كِفَالَتِهِمْ حِمَايَةً لِعَقِيدَتِهِمْ: فَمَا أَكْثَرَ مَا يُسَبِّبُ الْفَقْرُ
السَّخَطَ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ.

وَأَمَّا تَفْرِيعُهُمْ لِلْعِبَادَةِ فَهَذَا مَا بَيَّنَّاهُ... لَكِنَّ حِمَايَةَ دِينِهِمْ أَعْظَمُ
نَفْعًا مِنْ تَفْرِيعِهِمْ لِلْعِبَادَةِ وَفِي هَذَا أَعْظَمُ حَافِزٍ لِلْعِلَاجِ، إِذْ كَيْفَ
يَرْضَى الشَّحِيحُ أَنْ يَصُونَ مَالَهُ، وَمُسْلِمُونَ يَهْدِرُونَ دِينَهُمْ؟! وَيُسْتَرَى
إِيمَانُهُمْ؟ وَتُسْتَبَدَّلُ عَقِيدَتُهُمْ!؟

وَهَلْ تُوجَدُ فِي التَّارِيخِ كُلِّهِ كِفَالَةٌ عَابِدِينَ كَكِفَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ
الْمَدِينَةِ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ.

العلاج الثامن والتسعون بعد المائة: العلاج بالعفو

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ
مِمَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا
يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ حَبِيبٍ فِي «الْمَحَبَّرِ» فِي الْبَكَايَيْنِ فِي غَزْوَةِ
تَبُوكَ، ثُمَّ قَالَ: فَأَمَّا عُلبَةُ بْنُ زَيْدٍ فَخَرَجَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَبَكَى، وَقَالَ:
اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ بِالْجِهَادِ، وَرَغَبْتَ فِيهِ، وَلَمْ تَجْعَلْ عِنْدِي مَا أَتَقَوَّى

بِهِ مَعَ رَسُولِكَ، وَلَمْ تَجْعَلْ فِي يَدِ رَسُولِكَ مَا يَحْمِلُنِي عَلَيْهِ، وَإِنِّي
 أَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِكُلِّ مَظْلَمَةٍ أَصَابَنِي فِيهَا مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ،
 أَوْ عَرَضٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مَعَ النَّاسِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ هَذِهِ
 اللَّيْلَةَ؟» فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ؟ فَلْيَقُمْ»، فَقَامَ
 إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَشِرْ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ
 كُتِبَتْ فِي الرِّزَاكَ الْمُتَقَبَّلَةِ»^(١).

وَهُوَ عِلَاجُ الشَّحِيحِ الْمُعْدَمِ مِنَ الْمَالِ . . . إِذْ مَاذَا يَصْنَعُ مَنْ دَعَا
 دَاعِيَ الْإِنْفَاقِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَجَدَ نَفْسَهُ مُنْدَفِعَةً
 لِلْإِنْفَاقِ، لَكِنَّهُ وَجَدَ جَيْبَهُ خَالِيًا مِنَ التَّفَقَّةِ، هَذَا عَمَلُ كَرِيمِ النَّفْسِ
 صِفْرِ الْيَدَيْنِ.

وَهُوَ عِلَاجُ الشَّحِيحِ الْمَلِيءِ، غَيْرِ الْقَادِرِ عَلَى التَّخْلِصِ مِنْ شُحِّهِ
 بِالْإِنْفَاقِ، إِذْ إِنَّ الْخُطْوَةَ الْأُولَى فِي التَّخْلِصِ مِنَ الشُّحِّ هِيَ: الْعَطَاءُ بِأَيِّ
 صُورَةٍ مِنْ صُورِهِ.

فَكَمْ بَيْنَ هَذَا الْمَعْدُورِ وَهُوَ لَا يَعْذُرُ نَفْسَهُ، وَبَيْنَ الشَّحِيحِ الَّذِي
 عِنْدَهُ الْمَالُ وَيَتَطَلَّبُ الْأَعْدَارَ الْكَاذِبَةَ تَطَلُّبًا.

أَلَا يَعْلَمُ هَذَا أَنَّهُ مَعْدُورٌ؟

(١) صححه الألباني في فقه السيرة ص (٤٠٥).

الجَوَابُ: نَعَمْ، وَلَكِنَّ نَفْسَهُ الْمُؤْمِنَةَ لَا تَعْذُرُهُ... إِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَتَعَزَّى بِشَيْءٍ عَنِ تَخَلُّفِهَا عَنِ الْإِنْفَاقِ وَإِنْ كَانَتْ عَاجِزَةً فِي الْوَاقِعِ، إِنَّهَا تُرِيدُ الْمُشَارَكَةَ فِي الْإِنْفَاقِ وَالْعَطَاءِ، وَإِنْ كَانَ عَطَاءٌ نَفْسِيًّا دَاخِلِيًّا، وَلَيْسَ مَالِيًّا خَارِجِيًّا، وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الشُّحِّ فِي الْقَلْبِ لَا فِي الْيَدِ.

فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا - رَبِّمَا - حُقُوقًا لَهُمْ عَلَى الْآخِرِينَ، وَرَبِّمَا لَا يَعْرِفُونَ الْآخِرِينَ، وَلَا يَعْرِفُونَ تِلْكَ الْحُقُوقَ، فَأَعْلَنُوا لِلَّهِ تَنَازُلَهُمْ عَنْهَا، لَكِنَّهُمْ سَمُوا ذَلِكَ التَّنَازُلَ صَدَقَةً.

إِنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ الْمُتَصَدِّقِ بِمَالِهِ وَبَيْنَ هَذَا: هُوَ أَنَّ كِلَا الْاِثْنَيْنِ مُتَنَازِلٌ عَنِ حَقِّهِ، فَهَذَا تَنَازَلَ عَنِ مَالٍ وَالثَّانِي تَنَازَلَ عَنِ حَقِّ مَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَقِيقَةِ إِلَّا الصُّورَةُ، فَإِنَّهُ تَعَزَّى بِهَا عَنِ الْحَقِيقَةِ.

هَذَا هُوَ الْعِلَاجُ الَّذِي يَجْتُثُّ فِي نَفْسِ كُلِّ مُعَدِّمٍ آثَارِ الشُّحِّ، وَهُوَ الْخُطْوَةُ الْفِعْلِيَّةُ لِمُفَارَقَةِ النَّفْسِ شُحِّهَا، وَيَبْقَى شَاهِدًا عَلَى الْأَشْحَةِ بِأَنَّ تَصَرُّفَ غَيْرِكُمْ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ، وَأَنْتُمْ لَوْ كُنْتُمْ مَكَانَهُمْ لَقَبَعْتُمْ فِي قَعْرِ الْحَسَدِ الْمُظْلِمِ.

العلاج التاسع والتسعون بعد المائة: العلاج بتعجيل الإنفاق

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ
وَالْكُظَيْنِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾

[آل عمران: ١٣٤].

إِنَّ أَوَّلَ انْتِصَارٍ يُحَقِّقُهُ الشَّحِيحُ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ تَأْجِيلُ الْإِنْفَاقِ إِلَى
وَقْتٍ آخَرَ، فَتَأْجِيلُ الْإِنْفَاقِ بَعْدَ سَمَاعِ دَاعِيهِ، أَوْ تَوَافُرِ ظُرُوفِهِ، أَوْ مُنَادَاةِ
دَاعِيهِ الْخَارِجِيِّ أَوْ الدَّاخِلِيِّ... إِنَّمَا هُوَ إِطْفَاءُ لِحَدْوَةِ الْخَيْرِ.
وَإِنَّ خَيْرَ عِلَاجٍ، وَأَسْرَعَ عِلَاجٍ هُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْاسْتِجَابَةِ بِقُصْدِ
الْعِلَاجِ، وَلَوْ كَانَتْ الْاسْتِجَابَةُ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ.

فَلَعَلَّ مَنْ سَبَقَ وَلَوْ بِقَلِيلٍ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مِمَّنْ تَأَخَّرَ وَلَوْ بِالْخَيْرِ
الْكَثِيرِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ
وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِنَا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ
الْحَسَنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ:
كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ
تَارِكُو لِي صَاحِبِي»^(١).

(١) رواه البخاري (٣٤٦١)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذ خليلاً، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»^(١).

وَمَا أَنْفَعَ عِلَاجَ الشُّحِّ إِذَا بَادَرَ الْمَرْءُ عِنْدَ أَوَّلِ سَمَاعِ الْآيَةِ أَوْ الْحَدِيثِ، أَوْ بَلَغَهُ الْحِضُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فَأَنْفَقَ! فَإِنَّ التَّأخِيرَ إِذَا نُبِذَ بِالْإِلْعَاءِ، وَإِنَّ التَّقَدَّمَ عِلَامَةٌ عَلَى التَّخْلِصِ مِنَ الشُّحِّ، وَبِمَقْدَارِ الْإِسْرَاعِ يَكُونُ الْخَلَاصُ مِنَ الشُّحِّ... وَلَقَدْ كَانَ الْإِسْرَاعُ عِنْدَ أَوَّلِ سَمَاعِ نِدَاءِ الْخَيْرِ.

عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ جَارِيَةً مِنْ جُلُولَاءِ يَوْمِ فَتَحَتْ مَدَائِنُ كِسْرَى فِي قِتَالِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَعَا بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢).

(١) رواه أحمد (٢/٢٥٣) قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير (٣/٣٤٦)، وكذلك القرطبي (٢/٤/٨٧) قلت: ومما يجدر ذكره هنا، أن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من أجود الناس، وذلك بشهادة ابنه البار عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرج البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٦٨٧) في صحيحه من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال: «سألني ابن عمر عن بعض شأنه - =

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: أَتَتْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي مَجْلِسٍ فَلَمْ يَقُمْ حَتَّى فَرَّقَهَا ^(١).

وَعَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ أَرْضاً لَهُ بِمِائَتِي نَاقَةٍ فَحَمَلَ عَلَى مِائَةٍ مِنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِهَا أَنْ لَا يَبِيعُوا حَتَّى يُجَاوِزُوا وَادِي الْقَرَى ^(٢).

وَعَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَمَا قَامَ حَتَّى أَعْطَاهَا ^(٣).

العلاج المائتين: العلاج بالمُقارَنَةِ الواقِعِيَّةِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «خَطَرْتُ هَذِهِ الْآيَةَ بِبَالِي: ﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نُحِبُّونَ﴾» [آل عمران: ٩٢]، فَفَكَّرْتُ فِيمَا أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا وَجَدْتُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جَارِيَّتِي رُمَيْثَةَ، فَقُلْتُ: هِيَ حُرَّةٌ لَوْجِهَ اللَّهِ، فَلَوْلَا أَنِّي لَا أَعُودُ فِي شَيْءٍ جَعَلْتُهُ لِلَّهِ لَنَكَحْتُهَا، فَانْكَحَهَا

= يعني عمر - فأخبرته» فقال - أي ابن عمر - : «ما رأيت أحداً قط بعد رسول الله ﷺ من حين قبض كان أجد وأجود حتى انتهى من عمر بن الخطاب».

- (١) أخرجه أحمد في الزهد ص (٢٨٣) (١٠٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٩٦)، وذكره الذهبي في السير (٢١٨/٣).
- (٢) أخرجه أحمد في الزهد ص (٢٨٥) (١٠٨٣).
- (٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٩٦)، وتقدم نحوه عن ميمون بن مهران.

نَافِعًا فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ»^(١).

عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ ابْنَ عُمَرَ بِنَافِعِ عَشْرَةَ آلَافٍ - أَيِّ فِي شِرَاءِ نَافِعِ مَوْلَاهُ - فَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ امْرَأَتِهِ، فَحَدَّثَهَا، قَالَتْ: فَمَا تَنْتَظِرُ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَمَا تَنْتَظِرُ أَنْ تَبِيعَهُ؟ فَقَالَ: مَهْلًا، مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؛ هُوَ لَوَجْهِ اللَّهِ، قَالَ أَبِي: فَكَانَ يُحْخِيلُ إِلَيَّ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ يَنْوِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]^(٢).

قَارَنْتُ الَّذِي يَبْقَى فَلَمْ أَرْضَ بِهِ بَدَلًا

العلاج الواحد بعد المائتين: العلاج بصحبة المال الصعبة الطويلة

إِنَّ مِمَّا يُشَاهِدُهُ النَّاسُ عَادَةً مَنْظَرَ الْجِنَازَةِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْأَكْتِافِ، الْمَوْضُوعَةِ فِي الْقُبُورِ، الْمَدْفُونَةِ فِيهَا... لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ هَذَا الْمَشْهَدَ فَإِنَّهُ يُرِي النَّاسَ مِنْ خِلَالِهِ مَشْهَدًا يَجْمَعُ فِيهِ مَا بَيْنَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَيَقُولُ كَمَا فِي حَدِيثِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ

(١) التبصرة لابن الجوزي (٢/٢٥٥).

(٢) غسناده صحيح: أخرجه أحمد في الزهد (١٠٨٧)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١/٢٩٦) وذكر الذهبي في السير (٣/٢١٨)، مختصرًا.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الرَّجُلِ وَمَثَلُ الْمَوْتِ كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَخِلَاءَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا مَالِي فَخُذْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَأَعْطِ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا مَعَكَ أَخْدِمُكَ، فَإِذَا مِتَّ تَرَكَتْكَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا مَعَكَ أَذْخُلُ مَعَكَ وَأَخْرُجُ مَعَكَ إِنْ مِتَّ وَإِنْ حَيَّيْتَ.

فَأَمَّا الَّذِي قَالَ هَذَا مَالِي فَخُذْ مِنْهُ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ فَهُوَ مَالُهُ، وَالْآخَرُ عَشِيرَتُهُ، وَالْآخَرُ عَمَلُهُ يَدْخُلُ مَعَهُ وَيَخْرُجُ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ»^(١).

وَكَوْنُ هَذَا عِلَاجًا هُوَ أَنَّ مَطْلُوبَ الْبَخِيلِ صُحْبَةُ الْمَالِ أَطْوَلَ فَتْرَةَ مُمَكِنَةٍ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ صُحْبَةَ الْإِنْسَانِ لِمَالِهِ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ صُحْبَةً أَبَدِيَّةً، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ دُخُولًا مُبَارَكًا إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ.

وَكَوْنُهُ عِلَاجًا كَذَلِكَ يَأْتِي مِنْ أَنَّ كَمِيَّةَ الْمَالِ الْمُصَاحِبِ لَهُ فِي قَبْرِهِ مُحَدَّدَةٌ بِالْمَالِ الْمُنْفَقِ مِنْ بَيْنِ مُمْتَلِكَاتِهِ كُلِّهَا.

وَكَوْنُ هَذَا الْعِلَاجِ مُؤَثِّرًا هُوَ أَنَّهُ يَأْتِي مُحَقَّقًا لِعَايَةِ الْبَخِيلِ إِلَى أَبْعَدِ مَدَى وَأَطْوَلَ صُحْبَةٍ.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٣٩٦)، وصححه الألباني انظر صحيح الترغيب والترهيب (٣٢٣١).

فَمِنْ بَوَابِ الْقَبْرِ الَّتِي دَخَلَ مِنْهَا الْبَخِيلُ قَبْرَهُ يَدْخُلُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ
وَالْعَمَلُ الْفَاسِدُ، وَيُعْلَقُ الْبَابُ عَنِ بَقِيَّةِ الْقَادِمِينَ لِيَعُودُوا مِنْ حَيْثُ أَتَوْا
فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ
فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ
وَيَبْقَى عَمَلُهُ»^(١).

إِنَّهُ مَنْظَرٌ حَزِينٌ لَوْفَاءٍ أَحَبَّ حَبِيبٍ لِحَبِيبِهِ... فَلَقَدْ عَادَ الْمَالُ كُلَّهُ
وَدَخَلَ عَمَلُ الْبَخِيلِ فِي الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَيُّ صُحْبَةٍ تُتَنَظَّرُ مِنْ مَالٍ لَمْ تُؤَدَّ
زَكَاتُهُ، وَلَمْ يُفْضَ بِهِ حُقُوقٌ، وَلَمْ يُجَزَّ بِهِ مُسْتَجِيرٌ، وَلَمْ يُضَيَّفْ بِهِ
ضَيْفٌ؟ وَلَا جِلَّ هَذِهِ الصُّحْبَةِ أَكَلَ الرَّبَا، وَأَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ، وَعَشَّ فِي
السُّبْحِ، وَاحْتَلَسَ، فَمَاذَا يُتَنَظَّرُ فِي الْقَبْرِ؟!

هُنَاكَ يُفَاجَأُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُهُ عَنِ نَفْسِهِ قَائِلًا: «مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهَكَ
الْوَجْهَ الَّذِي لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ! فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ، أَنَا رَفِيقُكَ إِلَى أَنْ تَقُومَ
السَّاعَةُ».

فَيَا أَيُّهَا الْقُبُورُ الَّتِي اشْتَعَلَتْ عَلَى أَصْحَابِهَا نَارًا حَدَّثِي هَؤُلَاءِ
الْبُخَلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ يَسْتَكْثِرُونَ أَنْ يُعَذِّبُوا كُلَّ هَذَا الْعَذَابِ عَلَى هَذَا
الْاِكْتِنَازِ...! حَدِّثِيهِمْ عَمَّا صَنَعَتْ بِقَارُونَ الَّذِي لَا يَزَالُ يَتَجَلَّجَلُ فِي

(١) رواه البخاري (٦١٤٩)، كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت، ومسلم (٢٩٦٠)، أوائل كتاب: الزهد والرقائق.

طَيَّاتِكَ مُنْذُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، ثُمَّ إِلَى جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

حَدَّثِيهِمْ عَمَّا صَنَعَتْ بِصَاحِبِ الشَّمْلَةِ الَّتِي اعْتَلَّهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، ذَاكَ الَّذِي أَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَذَابِهِ، وَفِيهِ: «إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»^(١).

حَدَّثِيهِمْ عَنْ عَبْدِ الْمَالِ السَّابِحِ فِي بَحْرِ الدَّمِّ، حَدَّثِيهِمْ قَبْلَ أَنْ يَكُونُوا هُمْ وَقُودَ الْقُبُورِ وَمَادَّةَ عَذَابِهَا.

فَأَيُّ قَبْرِ الْبَخِيلِ مِنْ تِلْكَ الْقُبُورِ الْمُجَاوِرَةِ لِقَبْرِهِ، الَّتِي تُجْرَى لَهَا الْحَسَنَاتُ وَكَأَنَّ صَاحِبَهَا حَيٌّ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ حَتَّى بَعْدَ مَا مَاتَ، فَهُوَ قَدْ أَعَدَّ لِهَذَا الْيَوْمِ رِجَالًا وَمُؤَسَّسَاتٍ تَعْمَلُ لَهُ إِذَا أُغْلِقَتْ صَحِيفَتُهُ وَصَحَائِفُ النَّاسِ، وَأَدْخَلَ قَبْرَهُ وَوَلَّى عَنْهُ الْأَهْلُ وَالْمَالُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَسْتَنْظِلُ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ»^(٢).

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٣٩٩٣)، كتاب: «المغازي» باب: غزوة خيبر، ومسلم (١١٥)، كتاب «الإيمان» باب: غلظ تحريم الغلول، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٧٨٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٨٤)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

فَيَا أَيُّهَا الْبَخِيلُ أَوْقِدْ عَلَى نَفْسِكَ مَا شِئْتَ، وَأَطْفِئْ مَا شِئْتَ
لِضَجْعَةِ الْوَحْدَةِ وَالْوَحْشَةِ... لِبَرْزَخِ يَطُولُ إِلَى أَنْ يَقُومَ النَّاسُ لِرَبِّ
الْعَالَمِينَ!...

لَقَدْ أَصْبَحَ الْعَاقِلُ مُخَيَّرًا بَيْنَ مُتَضَادَّاتٍ، مُخَيَّرًا مَا بَيْنَ شُمُولِ
غَضَبِ اللَّهِ لَهُ وَيَبْنَ أَنْ يُطْفِئَ غَضَبَ اللَّهِ بِالصَّدَقَةِ.

مَا بَيْنَ رِحْلَتَيْنِ: رِحْلَةَ الرِّضْوَانِ، وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، وَقَبْرِ وَاسِعِ
الْأَرْكَانِ، وَحَشْرِ ظَلِيلٍ وَأَمَانٍ، وَأَعْمَالٍ تَثْقُلُ فِي الْمِيزَانِ، وَصَحِيفَةِ
الْفَائِزِ الْفَرَحَانَ.

وَبَيْنَ رِحْلَةٍ تَبْتَدِي بِسُوءِ الْخِتَامِ، وَفَزَعَةِ الْفِتَانَيْنِ... وَحَشْرِ،
وَأَزْدِحَامٍ وَضِيقٍ مُقَامٍ، وَكَيِّْ بِصَفَائِحِ مُوقِدٍ عَلَيْهَا بِالنِّيْرَانِ... وَلِقَاءِ
رَبِّ غَضْبَانَ... وَعَيْشٍ بَيْنَ طَبَقَاتِ النِّيْرَانِ.

فَهَلْ يَسْتَوِي هَذَا وَهَذَا؟ ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ
أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠].

العلاج الثاني بعد المائتين: العلاج بتقديم الوقاية من

التعاسة

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِصَةِ

إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»^(١).

إِنَّ أَحْوَفَ مَا يَخَافُهُ الْبَخِيلُ هُوَ أَنْ تُصِيبَهُ دَعْوَةٌ فَتُذْهَبَ عَلَيْهِ سَعَادَتُهُ، وَسَعَادَةُ الْبَخِيلِ فِي مَالِهِ . . . وَبِمَا أَنَّ الشَّحِيحَ الْمَقْصُودَ هُنَا هُوَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ لَا يَخَافُ شَيْئًا خَوْفُهُ دَعْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا قَدْ جَاءَتْ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُصِيبُهُ فِي أَعَزِّ عَزِيزٍ، وَفِي أَضْعَبِ مَوْقِفٍ.

إِنَّهَا التَّعَاسَةُ الَّتِي تُعْطَى حَيَاتُهُ، وَتُبْطِنُ تَصْرُفَاتِهِ، وَتَمَسُحُ أَخْلَاقَهُ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْ أَضْعَبَ لَحْظَةٍ دَعْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. تِلْكَ هِيَ لَحْظَةُ الْخَاتِمَةِ.

فَأَيُّ تَعَاسَةٍ تَمُرُّ بِرَجُلٍ أَشَدُّ مِنْ تَعَاسَةِ هَذِهِ اللَّحْظَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقَرُّ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»^(٢).

وَكَوْنُ هَذَا عِلَاجًا: هُوَ أَنَّ تَذْكَيرَ الْبَخِيلِ بِأَنَّ التَّعَاسَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ثَمَنُ الْبُخْلِ، أَمْرٌ يُفْزَعُ كُلٌّ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) رواه البخاري (٦٠٧١) كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦١٢٨) كتاب: الرقاق، باب: الأعمال بالخواتيم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وَلِذَا يَبْقَى الْبَخِيلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يُفَكِّرُ بِصَرْفِ تِلْكَ الدَّعْوَةِ عَنْ نَفْسِهِ
بِكُلِّ سَبِيلٍ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ صَرْفَهَا عَنْ نَفْسِهِ بِصَرْفِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، صَرْفَهُ حِمَايَةً لِنَفْسِهِ فِي عَامَّةِ حَيَاتِهِ، وَفِي أَحْطَرِ لَحْظَةٍ
تَمُرُّ عَلَيْهِ فِي عُمُرِهِ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

فَإِذَا مَا تَصَافَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ تَحَقُّقِ التَّعَاسَةِ وَوُقُوعِهَا بِالْفِعْلِ عَلَى
الْبُخْلَاءِ، وَخُصُوصاً فِي آخِرِ الْحَيَاةِ كَانَ فِي ذَلِكَ حِصْنٌ قَوِيٌّ عَلَى
اسْتِخْدَامِ هَذَا الْعِلَاجِ، وَتَنْفِيرِ شَدِيدٍ مِنْ سَبَبِهِ.

فَإِنَّ مِمَّا تَوَاتَرَ بَيْنَ النَّاسِ وَاسْتَفَاضَ هُوَ سُوءُ خَاتِمَةِ الْبَخِيلِ، وَسِرُّ
ذَلِكَ أَنَّ الْهُمُومَ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَيَعْلُوها الْهُمُّ الْأَكْبَرُ، الْهُمُّ
الَّذِي اسْتَقَرَّ فِي قَلْبِهِ، وَغَدَا لِأَجَلِهِ وَرَاحَ طَوَالَ حَيَاتِهِ، فَأَخَذَ يَصِيحُ
عِنْدَ الْمَوْتِ: الْمَالُ، الرَّصِيدُ، الدَّرَاهِمُ، الصُّنْدُوقُ! وَأَهْلُهُ يَقُولُونَ:
قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَرَدُّدُ: الْمَالُ، الرَّصِيدُ، الدَّرَاهِمُ، الصُّنْدُوقُ،
حَتَّى خَمَدَتْ أَنْفَاسُهُ، وَسَكَنتْ حَرَكَاتُهُ عَلَى أَسْوَأِ خَاتِمَةٍ...!

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ: «الْجَوَابُ الْكَافِي» شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ،
كَمَا ذَكَرَهُ آخَرُونَ.

وَمِنَ الْبُخْلَاءِ مَنْ أَخَذَ يَبْكِي عِنْدَ الْمَوْتِ جَزَعاً وَهُوَ يَحْتَضِنُ
صُنْدُوقَ مَالِهِ وَيَضُمُّهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَأَبْنَاؤُهُ يُلْقِنُونَهُ الشَّهَادَةَ، وَهُوَ
ذَاهِلُ الذُّهْنِ عَنْهُمْ، غَارِقُ الْقَلْبِ فِي الْمَالِ! فَيَا لِقَبْضَةِ الرَّجُلِ عَلَى

صُنْدُوقِهِ، بَلْ يَالْقُبْضَةَ مَلِكِ الْمَوْتِ عَلَى رُوحِهِ، إِنَّهَا الشَّاهِدُ عَلَى سُوءِ خَاتِمَتِهِ، وَتَعَاسَتِهِ.

جَاءَ فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْدَلُسِيِّ^(١): «أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَهْتَمِ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ، فَرَأَهُ يُصَوِّبُ بَصْرَهُ فِي صُنْدُوقِ فِي بَيْتِهِ وَيُصَعِّدُهُ ثُمَّ قَالَ: أَبَا سَعِيدٍ مَا تَقُولُ فِي مِائَةِ أَلْفٍ فِي هَذَا الصُّنْدُوقِ، لَمْ أُودَّ مِنْهَا زَكَاةً، وَلَمْ أَصِلْ مِنْهَا رَحِمًا؟ قَالَ: تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ وَلِمَنْ كُنْتَ تَجْمَعُهَا؟

قَالَ: لِرُوعَةِ الزَّمَانِ، وَجَفْوَةِ السُّلْطَانِ، وَمُكَاتَرَةِ الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ مَاتَ، فَشَهِدَهُ الْحَسَنُ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ دَفْنِهِ قَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمِسْكِينِ، أَنَا شَيْطَانُهُ فَحَذَرَهُ رُوعَةَ زَمَانِهِ، وَجَفْوَةَ سُلْطَانِهِ، وَمُكَاتَرَةَ عَشِيرَتِهِ، عَمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَعَمَّرَهُ فِيهِ، انظُرُوا كَيْفَ خَرَجَ مِنْهَا مَسْلُوبًا مَحْرُومًا، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى الْوَارِثِ فَقَالَ: أَيُّهَا الْوَارِثُ لَا تُخْدَعَنَّ كَمَا خُدِعَ صُويْحِبُكَ بِالْأَمْسِ، أَتَاكَ هَذَا الْمَالُ حَلَالًا فَلَا يَكُونَنَّ عَلَيْكَ وَبَالًا، أَتَاكَ عَفْوًا صَفْوًا مِمَّنْ كَانَ لَهُ جَمُوعًا مُنَوَّعًا، مِنْ بَاطِلٍ جَمَعَهُ، وَمِنْ حَقٍّ مَنَعَهُ، قَطَعَ فِيهِ لُجَجَ الْبِحَارِ، وَمَفَاوِزَ الْقِفَارِ، لَمْ تَكْدَحْ فِيهِ بِيَمِينٍ، وَلَمْ يَعْزِقْ لَكَ فِيهِ جَبِينٌ، إِنَّ يَوْمَ

(١) (٣/١٤٨-١٤٩).

الْقِيَامَةِ يَوْمَ ذُو حَسْرَاتٍ، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْحَسْرَاتِ عَدَاً أَنْ تَرَى مَالَكَ فِي مِيزَانٍ غَيْرِكَ فَيَا لَهَا عَثْرَةٌ لَا تُقَالُ، وَتَوْبَةٌ لَا تُنَالُ».

وَلَا يَعْلَمُ بِعَذَابِ الْبَخِيلِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهَ، ذَلِكَ أَنَّ حُسْبَانَ الْخُلُودِ قَدْ تَبَدَّدَ، وَجَمِيعُ الْمَالِ قَدْ تُودِعَ مِنْهُ، وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ، وَحَضَرَ مَلِكُ الْمَوْتِ وَأَعْوَانُهُ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَبِئْسَ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُزْمَةٌ ﴿١﴾ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴿٢﴾ يُحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴿٣﴾ كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ اللَّهِ الْمَوْقُودَةُ ﴿٦﴾ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ ﴿٧﴾ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ ﴿٨﴾ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ ﴿٩﴾﴾ [سورة الهمزة].

وَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ تُنَزَعُ رُوحُ الْبَخِيلِ - وَمَا أَدْرَاكَ مَا نَزَعُ رُوحِهِ؟!!

العلاج الثالث بعد المائتين: علاج بالختم بالصدقة

عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ خُتْمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ خُتْمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ خُتْمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٣٩١)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وصححه الألباني في «تصحيح الترغيب والترهيب» (١/٥٧٩).

هَذِهِ أَعْمَالٌ مُتَنَوِّعَةٌ لَكِنَّهَا مُتَّحِدَةٌ فِي عَايِنِهَا «ابْتِعَاءً وَجِهَ اللَّهِ»
وَمُتَّحِدَةٌ فِي تَوْفِيقِهَا «خْتَمَ لَهُ بِهَا».

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَعْنِينَا هُنَا هُوَ أَيْنَ عِلَاجُ الشُّحِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟!
الْعِلَاجُ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَبَطَ الصَّدَقَةَ بِأَخْطَرِ لَحْظَةٍ... لَحْظَةٍ
الْخِتَامِ، وَرَبَطَهُ بِأَعْلَى جَائِزَةٍ... بِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

كَمَا أَنَّ الْعِلَاجَ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِلَحْظَةِ الْخَاتِمَةِ، حَتَّى يَرْبِطَهَا
صَاحِبُهَا بِالصَّدَقَةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَبْقَى الْمُسْلِمُ مُتَّصِدِقًا طَوَالَ
حَيَاتِهِ، فَلَعَلَّهَا تُدْرِكُهُ وَهُوَ يَتَّصِدَّقُ بِصَدَقَةٍ وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً يَشْتَرِي بِهَا
جَنَّةَ اللَّهِ الْعَظِيمَةَ.

لَكِنْ مَنْ يُدْرِكُ لَحْظَةَ الْخَاتِمَةِ وَهُوَ يَتَّصِدَّقُ يَقِينًا؟ هُوَ ذَاكَ الَّذِي
اتَّخَذَ صَدَقَةً جَارِيَةً أَوْ بَنَى مَشْرُوعًا وَقَفِيًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا لَا
يَتَوَقَّفُ نَفْعُهُ فِي حَيَاتِهِ وَعِنْدَ مَمَاتِهِ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
وَهَذَا هُوَ أَعْلَى عِلَاجٍ وَأَضْمَنُ سَبَبٍ لِبُلُوغِ هَذَا الْهَدَفِ الْعَظِيمِ.

نَهَايَةُ الْبُخْلِ (١)

لَيْسَ لِكَاتِبِ الْبَحْثِ مِنْ أُمْنِيَّةٍ وَقَلَمُهُ يَتَحَرَّكُ صَوْبَ النَّهَائَةِ . . . حَيْثُ شَمْسٌ بَحْثُهُ تُوشِكُ عَلَى الْغُرُوبِ مِنْ عِنْدِهِ، إِلَّا أَنْ تُشْرِقَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى أَرْضِ أُمَّتِهِ . . .

فَبَعْدَمَا أَثَارَتْ رِيَّاحُ الْخَيْرِ فِي قِسْمِ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ عِنْدَ فَضْلِ «مَظَاهِرِ الْبُخْلِ» مَظَاهِرَهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ كَمَنْتَ فِيهِ، فَأَخْرَجْتَهَا ثُمَّ كَشَفْتَهَا وَأَظْهَرْتَهَا حَتَّى عَدَا أَيُّ مَظْهَرٍ مِنْ مَظَاهِرِ الشُّحِّ وَضَمَّةِ عَارٍ وَخِزْيٍ لِكُلِّ مَنْ بَقِيَ مُصِرًّا عَلَيْهِ . . .

ثُمَّ سَارَتْ تِلْكَ الرِّيَّاحُ تَطُوفٌ عَلَى وَجْهِ الْبِحَارِ . . . بِحَارِ الْعِلْمِ الْوَاسِعَةِ فِي أَبْوَابِ الْعِلْمِ الْمُخْتَلِفَةِ فَجَمَعَتْ مِنْهَا خُلَاصَةَ الزَّلَالِ وَكَأَنَّ الرِّيَّاحَ تَسْتَخِلِصُ رُوحَ الْبِحَارِ - حَتَّى لَوْ كَانَتْ بُحُورًا مَالِحَةً - وَطَارَتْ بِبُخَارِهَا النَّقِيَّ الصَّافِي الْعَذْبِ إِلَى الْأَعْلَى مُكَوَّنَةً مِنْهَا سُحْبًا مُتَّصَاعِدَةً، تَجَمَّعَتْ فَتَدَاخَلَتْ فَتَكْتَفَتْ فَتَرَكَبَتْ فَتَرَكَمَتْ فَسَارَتْ مُثْقَلَةً بِالْخَيْرِ فِي جَوْ السَّمَاءِ بِأَمْرِ رَبِّهَا . . . سُحْبًا فِي شَكْلِ

(١) تفاؤلاً بزواله من ابن العم بمفهوم ابن العم الشامل، وزواله من الأمة بمفهوم البخل الشامل بإذن الله تعالى.

«عِلَاجَاتٍ» مُؤَصَّلَةٍ وَاقِعِيَّةٍ شَامِلَةٍ إِيْمَانِيَّةٍ تَرْبَوِيَّةٍ . . . كَوْنَتِ الْقِسْمَ
الْأَخِيرَ وَالْأَكْبَرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ «قِسْمِ عِلَاجِ الْبُخْلِ» . . . لِتُعْلَنَ أَلَّا
مُشْكَلَةٌ إِلَّا وَلَهَا حَلٌّ فِي دِينِنَا كَمَا أَنَّهُ لَا أَرْضَ إِلَّا وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى
إِحْيَائِهَا بِهَذَا الْمَاءِ الَّذِي إِذَا نَزَلَ عَلَيْهَا اسْتَقْبَلَتْهُ فَرَحًا، فَاهْتَرَّتْ لَهُ،
وَرَبَّتْ بِهِ، وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بِهِجٍ . . .

سُحْبًا مِنْ «الْعِلَاجَاتِ» سَارَتْ بِهَا الرِّيَاحُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ تَطُوفُ
عَلَى الصَّحَارِيِّ وَالْبَرَارِيِّ وَالْعَابَاتِ الْمُحْتَرِقَةِ بِالشُّحِّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ . . .
فَلَا تَتْرُكُ فِي طَوَافِهَا هَذَا قَلْبًا وَلَا مُجْتَمَعًا يُعَانِي مِنْ آثَارِهِ إِلَّا سَقَمَتْهُ
حَتَّى ارْتَوَى، وَعَادَ غَرَسَهُ بِالْحَيَا فَقْوِي، وَاشْتَدَّ سَاقُهُ وَنَمَى، وَكَثُرَ
ثَمْرُهُ وَطَابَ جَنَاهُ وَدَنَى . . .

وَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَصَارِحَ الْقَارِئَ الْمُكْرَمَ وَأَنَا الْآنَ أَضْعُ اللَّمَسَاتِ
النِّهَائِيَّةَ لِنِهَآيَةِ بُخْلِ «ابْنِ عَمِّي الْبُخِيلِ»: أَنَّنِي لَمْ أَكُنْ أَفَكِّرُ لِحِظَّةٍ وَاحِدَةً
أَنْ أَجْعَلَ هَذِهِ الْعِلَاجَاتِ مُخْتَصَّةً بِالشُّحِّ الْفَرْدِيِّ وَحْدَهُ . . . إِنَّمَا أَرَدْتُه
سَبَبًا لِنَهْضَةِ الْأُمَّةِ مِنْ جَدِيدٍ، يَفْتَحُ طَرِيقَ التَّجْدِيدِ، وَذَلِكَ بِتَفْتِيَتِ أَعْظَمِ
عَقَبَاتِهِ الَّتِي أَغْلَقْتَ أَكْبَرَ طُرُقِهِ وَأَرْحَبَهَا . . .

مِنْ حَقِّ الْقَارِئِ أَنْ يَسْتَعْرِبَ هَذَا الْمَنْطِقَ فَيَطْنُهُ تَضَخِيمًا لِقَضِيَّةِ
الشُّحِّ - كَمَا يَحْلُو لِمَنْ لَمْ يَقْرَأِ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ! -
كَمَا أَنَّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَّصُورَ أَنَّ الْعِلَاجَاتِ مُبَالِغٌ فِيهَا . . . وَهَذَا التَّصَوُّرُ

المَحْدُودُ لِلشَّحِّ جُزْءٌ مِنَ العُرْبَةِ الَّتِي نَسَأَلُ اللّٰهَ أَنْ يَكْشِفَهَا بِهَذَا البَحْثِ -
بِفَضْلِهِ وَمِثَّتِهِ وَحَدَهُ سُبْحَانَهُ - .

أَمَلِي مِنْ كُلِّ المُهْتَمِّينَ بِتَجْدِيدِ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ وَلَوْ بِتَجْدِيدِ جَانِبٍ
مِنْ جَوَانِبِهِ أَنْ يَتَوَقَّفُوا لِحِظَةٍ وَلَا يُصِرُّوا عَلَيَّ فَهَمِّهِمُ القَدِيمِ الجُزْئِيِّ
لِمَوْضُوعِ الشَّحِّ . . . وَلِيُعْطُوا هَذَا الكِتَابَ لِحِظَاتٍ مِنَ العُمَرِ فَلَعَلَّ
فِيهِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ وَلَعَلَّ مَا فِي غَيْرِهِ مِمَّا كُتِبَ فِي مَوْضُوعِهِ لَا
يُعْنِي عَنْهُ، وَإِنِّي أَحْلِفُ بِاللّٰهِ غَيْرَ حَانِثٍ لَوْ وَجَدْتُ غَيْرَهُ يُعْنِي عَنْهُ
لَمَّا كُتِبَتْ أَبْدًا . . . وَهَذَا التِّزَامُ مِنِّي لَنْ أَحِيدَ عَنْهُ حَتَّى أَلْقِي رَبِّي
سُبْحَانَهُ وَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا أَكْتُبُ . . . فَاللّٰهُمَّ أَعْنِي عَلَى الوَفَاءِ وَإِنِّي
وَاللّٰهُ لَا أَقُولُهَا افْتِخَارًا وَإِنَّمَا إِخْبَارًا . . . فَمَا يُعْنِي الْاِفْتِخَارُ إِذَا ضَاعَ
الْوَقْتُ وَبَطَلَ العَمَلُ وَحَاقَ المَفْتُ؟

وَلَا يُمَكِّنُ لِلْفَهْمِ الضَّيِّقِ القَدِيمِ لِمَوْضُوعِ الشَّحِّ أَنْ يَتَجَدَّدَ مَا لَمْ
يَسْتَوْعِبِ النَّاسُ حَقِيقَةَ مَوْضُوعِهِ وَذَلِكَ بِالأَدَلَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالفَهْمِ
المُسْتَقِيمِ لِمَخَاطِرِهِ، وَيُدْرِكُوا خُطُورَةَ أَلْفَتِهِمْ لَهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ،
وَتَحَلَّلِهِ حَيَاتِهِمْ بَلْ تَحَلَّلِهِ أَرْكَانَ إِيمَانِهِمْ وَأَرْكَانَ إِسْلَامِهِمُ الحَمْسَةَ
وَكُلَّ أَنْوَاعِ الأَخْلَاقِ .

لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ أَبْعَادَ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهَا

لَيْسَتْ أَبْعَاداً فَرْدِيَّةً فَحَسَبَ، إِنَّمَا بَلَغَتْ خَطُورَتَهَا أَنْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَصِيرَ الْأُمَّةِ عُلُوقاً وَانْتِكَاسَةً مَنُوطاً بِالشُّحِّ فَيَقُولُ: «صَلَاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَالْيَقِينِ، وَيَهْلِكُ آخِرُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ»^(١).

وَلَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَتْرَكَ هَذَا الْعَمَامَ يَبْرُقُ وَيُرْعَدُ فِي جُزْئِهِ الْأَوَّلِ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَظَاهِرِ وَالْآثَارِ وَالْمَخَاطِرِ حَتَّى أَجْعَلَهُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَحَدَهُ يَنْزُلُ خَيْرُهُ فَيُسْقَى بِعِلَاجَاتِهِ الْكَثِيرَةِ الْعَظِيمَةِ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالْبَهَائِمُ وَالنَّبَاتُ فِي صُورَةٍ هَذِهِ الْعِلَاجَاتِ النَّازِلَةِ عَلَى أَبْوَابِهَا بِنُصُوصٍ مِنَ الْوَحْيِ ثَابِتَةٍ... وَمَعَ هَذَا فَمَا تَرَكْنَاهَا نُصُوصاً مُجَرَّدَةً مِنْ غَيْرِ اسْتِثْمَارِ إِيمَانِي عَمَلِي تَرْبُوي حَتَّى أَسْكَنَّاهَا بِفَضْلِ اللَّهِ فِي الْأَجَادِبِ الْمُبَارَكَةِ لَتَبْقَى بَرَكَةٌ وَسُقْيَا مَا بَقِيَ الْعِبَادُ، وَمُطَهَّرَةٌ كَمَا السَّمَاءُ.

لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ سَدّاً صَادّاً لِتِيَارِ الْبُخْلِ الْهَادِرِ مُنْذُ زَمَنِ عَلَى الْأَفْرَادِ وَعَلَى الْأُمَّةِ... حَتَّى عَدَا الشُّحُّ أَظْهَرَ الْعَلَامَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةَ عَلَى افْتِرَابِ السَّاعَةِ، وَأَظْهَرَ الْأَمَارَاتِ عَلَى تَرَدِّي الْهَمَّةِ، وَأَظْهَرَ الْحَقَائِقَ عَلَى ذِلَّةِ الْأُمَّةِ.

أَرَدْتُ أَنْ يَصَلَ الْكِتَابُ بِقَارِئِهِ إِلَى حَقِيقَةِ عَظِيمَةِ تِلْكَ هِيَ أَنْ أُعْظِمَ التَّجْدِيدَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ أَعْظَمُ الرِّسَالَاتِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ: هُوَ

(١) مر تخريجه ص ٨١ .

الكَرْمُ وَالْمَكَارِمُ بِصُورِهِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْأُمَّمِيَّةِ، الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ، وَمَاذَا يُمَكِّنُ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قَوْلِ صَاحِبِ الرَّسَالَةِ نَفْسِهِ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(١) فَهُوَ ﷺ يُحَدِّدُ «الْمَكَارِمَ» غَايَتَهُ، مُشِيرًا بِقَوْلِهِ: «أَتَمُّمٌ» إِلَى الْمَنْهَجِيَّةِ الْمُوَحَّدَةِ نَحْوِ الْغَايَةِ الْمُوَحَّدَةِ عِنْدَ الْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ سَبَقُوهُ - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، بَلْ إِنَّ الْكَرْمَ بِمَفْهُومِهِ يَبْقَى شَرْطًا لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ سُلُوكَ طَرِيقِ التَّجْدِيدِ أَوْ تَجْدِيدِ هَذَا الطَّرِيقِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُجَدِّدُ الْأَخِيرُ - مِنْ أَبْنَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُبَارَكَةِ - الَّذِي جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَظْهَرِ صِفَاتِهِ الْكَرْمُ فَقَالَ فِي صِفَتِهِ أَنَّهُ: «يَحْتَوِ الْمَالَ حَتَّى لَا يَعُدَّهُ عَدَدًا»^(٢).

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٩٧٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٥).

(٢) رواه مسلم (٢٩١٤).

الفهرس

- ٥ أَصْلُ الْكِتَابَةِ رِسَالَةً
- ٥ نَصُّ الرِّسَالَةِ
- ١٥ الْبُخْلُ ظَاهِرَةٌ
- ١٧ أَوَّلًا: ظَاهِرَةُ الْبُخْلِ الْفَرْدِيِّ وَالاجْتِمَاعِيِّ
- ٢٠ ثَانِيًا: ظَاهِرَةُ الْبُخْلِ الْقِيَادِيِّ
- ٢٢ ثَالِثًا: ظَاهِرَةُ الْبُخْلِ الْاِقْتِصَادِيِّ
- ٢٥ رَابِعًا: ظَاهِرَةُ الْبُخْلِ الْعِلْمِيِّ
- ٢٨ خَامِسًا: ظَاهِرَةُ الْبُخْلِ الدَّعْوِيِّ
- ٣٣ ضَحِيَّةُ الْبُخْلِ الْأُولَى: الْإِيمَانُ وَأَرْكَانُهُ
- ٣٩ السَّرُّ فِي تَصَادُمِ الْإِيمَانِ وَالشُّحِّ . . .
- ٤٣ تَأْتِيرُ الْبُخْلِ فِي: أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السَّتَّةِ
- ٤٣ ١- تَأْتِيرُ الْبُخْلِ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ
- ٤٨ ٢- تَأْتِيرُ الْبُخْلِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ
- ٥١ ٣- أَضْرَارُ الْبُخْلِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
- ٥٥ ٤- أَضْرَارُ الْبُخْلِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ
- ٥٨ ٥- أَضْرَارُ الْبُخْلِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ
- ٦٥ ٦- أَضْرَارُ الْبُخْلِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ
- ٦٧ - حَالَاتُ إِتْفَاقِ الْبُخْلِ . . . إِنْ أَنْفَقَ . . . !
- ٧١ ضَحِيَّةُ الْبُخْلِ الثَّانِيَّةُ: الصَّلَاةُ
- ٧١ - أَوَّلًا: تَنَافُرُ الصَّلَاةِ مَعَ الشُّحِّ

- ٧٥ - ثانياً: تَنَافُرُ الْخُشُوعِ مَعَ الشُّحِّ
- ٨٥ - ضَحِيَّةُ الْبُخْلِ الثَّلَاثَةُ: الرِّكَاءُ
- ٩١ - ضَحِيَّةُ الْبُخْلِ الرَّابِعَةُ: حُقُوقُ الْغَيْرِ... الْمَالِيَّةُ
- ٩١ - الْحَقُّ الْأَوَّلُ: حَقُّ الدَّيْنِ: -
- ٩٣ - الْحَقُّ الثَّانِي: حَقُّ الْوَالِدَيْنِ: -
- ١٠٠ - الْحَقُّ الثَّلَاثُ: حَقُّ الزَّوْجَةِ وَالْأَبْنَاءِ
- ١١١ - الْحَقُّ الرَّابِعُ: حَقُّ الْأَقْرَبِينَ
- ١١٧ - ضَحِيَّةُ الْبُخْلِ الْخَامِسَةُ: التَّضْحِيَّةُ بِحَقِّ الْجَارِ
- ١٢٣ - ضَحِيَّةُ الْبُخْلِ السَّادِسَةُ: حَقُّ الضَّيْفِ
- ١٤٥ - ضَحِيَّةُ الْبُخْلِ السَّابِعَةُ: رَمَضَانُ
- ١٥٩ - ضَحِيَّةُ الْبُخْلِ الثَّمَانِيَّةُ: الْحَجُّ
- ١٦٣ - ضَحِيَّةُ الْبُخْلِ التَّاسِعَةُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ١٧٣ - ضَحِيَّةُ الْبُخْلِ الْعَاشِرَةُ: الطَّاعَاتُ
- ١٨٠ - الشُّحُّ مَجْمَعُ الرَّدَائِلِ
- ٢٠١ - مُقَدِّمَةٌ: كَيْفِيَّةُ تَعَامُلِ الْبَخِيلِ مَعَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ
- ٢٠٨ - دَعْوَى الْبَخِيلِ الثَّانِيَّةُ: دَعْوَى الْاِقْتِدَاءِ
- ٢١٠ - دَعْوَى الْبَخِيلِ الثَّلَاثَةُ: الْإِحْسَانُ فِي التَّرْبِيَةِ
- ٢٢٥ - فَصْلٌ: عِلَاجُ الْبُخْلِ
- ٢٣٤ - سَبَبُ طُولِ الْعِلَاجِ... ..
- ٢٣٨ - الْعِلَاجَاتُ
- ٢٣٨ - الْعِلَاجُ الْأَوَّلُ: نَمَّ عَلَى نَبِيِّ الْإِكْرَامِ
- ٢٣٩ - الْعِلَاجُ الثَّانِي: حَوْلِ الْخَيْرِ إِلَى أُمِّيَّةِ
- ٢٤١ - الْعِلَاجُ الثَّلَاثُ: أَصْبَحَ عَلَى الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ

- ٢٤٢ - العِلَاجُ الرَّابِعُ: التَّقْلِيلُ مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ الدُّنْيَا عُمُومًا
- ٢٤٥ - العِلَاجُ الْخَامِسُ: قَطْعُ الْحَدِيثِ عَنِ الدُّنْيَا فِي الْمَسَاجِدِ
- ٢٤٧ - العِلَاجُ السَّادِسُ: العِلَاجُ بِالدُّنُوِّ مِنَ الْمَسَاكِينِ
- ٢٤٩ - العِلَاجُ السَّابِعُ: الثَّنَاءُ عَلَى الْمُتَّصِدِّقِينَ
- ٢٥٢ - العِلَاجُ الثَّامِنُ: قَوْلُ الْمَعْرُوفِ وَالْمَعْفِرَةِ
- ٢٥٣ - العِلَاجُ التَّاسِعُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ
- ٢٥٥ - العِلَاجُ الْعَاشِرُ: التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٢٥٦ - العِلَاجُ الْحَادِي عَشَرَ: العِلَاجُ بِالِابْتِسَامَةِ
- ٢٥٧ - العِلَاجُ الثَّانِي عَشَرَ: أَدَاءُ زَكَاةِ مَالِكَ
- ٢٥٩ - العِلَاجُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: أَدَاءُ حُقُوقِ الْعِبَادِ
- ٢٦١ - العِلَاجُ الرَّابِعُ عَشَرَ: العِلَاجُ بِتَحْقِيقِ أُمْنِيَّةِ الْمُؤَدَّعِ
- ٢٦٣ - العِلَاجُ الْخَامِسَ عَشَرَ: عَالِجٌ بِتَحْكِيمِ الْعَقْلِ
- ٢٦٨ - العِلَاجُ السَّادِسَ عَشَرَ: العِلَاجُ بِالْإِقْرَاضِ
- ٢٧٠ - العِلَاجُ السَّابِعَ عَشَرَ: عَالِجٌ بِالْإِنْظَارِ
- ٢٧١ - العِلَاجُ الثَّامِنَ عَشَرَ: العِلَاجُ بِحَمْدِ الْمُسَلِّفِ
- ٢٧٢ - العِلَاجُ التَّاسِعَ عَشَرَ: العِلَاجُ بِالْإِحْسَانِ عِنْدَ الْأَدَاءِ
- ٢٧٣ - العِلَاجُ الْعِشْرُونَ: العِلَاجُ بِوَضْعِ الْبَعْضِ
- ٢٧٤ - العِلَاجُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: عَالِجٌ بِوَضْعِ الدَّيْنِ كُلِّهِ
- ٢٧٦ - العِلَاجُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: العِلَاجُ بِفَكِّ الْإِعْسَارِ
- ٢٧٨ .. - العِلَاجُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: العِلَاجُ بِالسَّعْيِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمُعْسِرِينَ
- ٢٨٠ - العِلَاجُ الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ: عَالِجٌ بِدُعَاءِ الْمُضْطَّرِّ
- ٢٨٣ - العِلَاجُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: صَيِّبُ الضَّالَّةِ
- ٢٨٥ - العِلَاجُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: عَالِجٌ بِمُشَارَكَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ

- العِلَاجُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَقْدِيرُ جُهُودِ النَّاسِ ٢٨٨
- العِلَاجُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: عَالِجٌ بِالْمُكَافَأَةِ الْعَمَلِيَّةِ ٢٨٩
- العِلَاجُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْعِلَاجُ بِالظَّلْفِ. ٢٩١
- العِلَاجُ الثَّلَاثُونَ: الْعِلَاجُ بِإِطْعَامِ السَّائِلِ وَإِسْقَائِهِ ٢٩٣
- العِلَاجُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: الْعِلَاجُ بِإِعْدَادِ بَتْمُكِيكَ نُقُودَ لِلْإِنْفَاقِ ٢٩٦
- العِلَاجُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: الْعِلَاجُ بِإِعْنَاءِ السَّائِلِ ٢٩٨
- العِلَاجُ الثَّلَاثُونَ وَالثَّلَاثُونَ: الْعِلَاجُ بِالْإِطْفَاءِ ٣٠٠
- العِلَاجُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: عَالِجٌ بِرَبْطِ الْإِنْفَاقِ بِثَابِتٍ ٣٠٤
- العِلَاجُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْعِلَاجُ بِالصَّدَقَةِ الْوَاقِعَةِ ٣٠٦
- العِلَاجُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْعِلَاجُ بِالصَّدَقَةِ الْمُدَاوِيَةِ ٣٠٧
- العِلَاجُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْعِلَاجُ بِصَّدَقَةِ التَّكْفِيرِ ٣٠٨
- العِلَاجُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: الْعِلَاجُ بِتَرْكِ الْعَمُوسِ فِي الرُّزْقِ ٣١٠
- العِلَاجُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْعِلَاجُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْمِيزَانِ ٣١٣
- العِلَاجُ الْأَرْبَعُونَ: الْعِلَاجُ بِاتِّبَاعِ مَنْهَجِيَّةِ الْإِنْفَاقِ الْجَارِيَةِ ٣١٥
- العِلَاجُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْعِلَاجُ بِالْحَذَرِ مِنَ التَّوْفِيرِ بِالْمَعْصِيَةِ ٣٢٠
- العِلَاجُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْعِلَاجُ بِمَنْهَجِيَّةِ الْإِنْفَاقِ الْمُطْلَقَةِ ٣٢٢
- العِلَاجُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْعِلَاجُ بِقَضَاءِ ذَيْنِ الْأَبِ ٣٢٤
- العِلَاجُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْعِلَاجُ بِتَقْدِيرِ حَاجَاتِهِمَا ٣٢٧
- العِلَاجُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْعِلَاجُ بِإِكْرَامِ صَدِيقِ الْأَبْوِينِ ٣٣٠
- العِلَاجُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْعِلَاجُ بِالتَّصَدُّقِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ ٣٣٢
- العِلَاجُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْعِلَاجُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ وَبِهِمَا ٣٣٤
- العِلَاجُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: عَالِجٌ بِمُوَاصَلَةِ خَيْرِ الْوَالِدَيْنِ ٣٣٦
- العِلَاجُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْعِلَاجُ بِ«كَخْ» ٣٣٨

- ٣٤٠ - العِلاجُ الخَمْسُونَ: بِالْأَمَانَةِ فِي الْمَهْرِ
- ٣٤٢ - العِلاجُ الحَادِي وَالخَمْسُونَ: العِلاجُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الرَّوْحِ الْفَقِيرِ
- ٣٤٥ - العِلاجُ الثَّانِي وَالخَمْسُونَ: العِلاجُ بِالْإِهْدَاءِ لِلْأَزْوَاجِ
- ٣٤٨ - العِلاجُ الثَّلَاثُ وَالخَمْسُونَ: العِلاجُ بِتَعْوِيدِ الرَّوْحَةِ الْإِنْفَاقَ
- ٣٤٩ - العِلاجُ الرَّابِعُ وَالخَمْسُونَ: العِلاجُ بِالْعَقِيقَةِ
- ٣٥٠ - العِلاجُ الْخَامِسُ وَالخَمْسُونَ: العِلاجُ بِإِطْعَامِ الْجَارِ
- ٣٥١ - العِلاجُ السَّادِسُ وَالخَمْسُونَ: عِلاجُ الْوَلَدِ بِمُسَاوَاتِهِ بِأَقْرَانِهِ الصَّالِحِينَ
- ٣٥٢ - العِلاجُ السَّابِعُ وَالخَمْسُونَ: العِلاجُ بِالْعَدْلِ فِي الْإِهْدَاءِ
- ٣٥٥ - العِلاجُ الثَّامِنُ وَالخَمْسُونَ: العِلاجُ بِالْوَفَاءِ بِالْعَطَاءِ لَوْلَدِكَ
- ٣٥٦ - العِلاجُ التَّاسِعُ وَالخَمْسُونَ: العِلاجُ بِالْمَضْرُوفِ الْيَوْمِيِّ
- ٣٥٦ - العِلاجُ السُّتُونَ: العِلاجُ بِتَضْيِيفِ الْوَلَدِ
- ٣٥٨ - العِلاجُ الحَادِي وَالسُّتُونَ: العِلاجُ بِاللُّقْمَةِ وَالشَّرْبَةِ
- ٣٥٩ - العِلاجُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ: العِلاجُ بِوَصْلِ الصَّدَائِقِ
- ٣٦١ - العِلاجُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ: افْتَحِ الْبَابَ لِحَاجَةِ الْجَارِ
- ٣٦٣ - العِلاجُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: التَّهَادِي بَيْنَ الْجِيرَانِ
- ٣٦٥ - العِلاجُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ: العِلاجُ بِتَقْدِيمِ الْقَوْمِ بِالْعَطَاءِ
- ٣٦٧ - العِلاجُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: العِلاجُ بِرُفْقَةِ الْكُرْمَاءِ
- ٣٦٩ - العِلاجُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ: العِلاجُ بِمُخَالَفَةِ الْاسْتِشْرَافِ
- ٣٧٠ - العِلاجُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: عَالِجُ بَوْلِيمَةِ شَاةٍ
- ٣٧٤ - العِلاجُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: العِلاجُ بِتَرْكِ التَّكْلِيفِ
- ٣٧٦ - العِلاجُ السَّبْعُونَ: العِلاجُ بِبِنَاءِ الْمَجْلِسِ، وَغُرْفَةِ طَعَامٍ، وَغُرْفَةِ مَنَامٍ
- ٣٧٨ - العِلاجُ الحَادِي وَالسَّبْعُونَ: العِلاجُ بِالْحَجِّ كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ
- ٣٨٠ - العِلاجُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: العِلاجُ بِتَعَلُّمِ آدَابِ الصِّيَافَةِ وَمُمَارَسَتِهَا

- العِلاجُ الثَّالِثُ والسَّبْعُونَ: تَجَنُّبُ تَعْدِيدِ المَالِ ٣٨٢
- العِلاجُ الرَّابِعُ والسَّبْعُونَ: عَالِجُ بِالشَّقِّ ٣٨٣
- العِلاجُ الخَامِسُ والسَّبْعُونَ: العِلاجُ بِتَهْنِئَةِ البَشِيرِ ٣٨٥
- العِلاجُ السَّادِسُ والسَّبْعُونَ: العِلاجُ بِالتَّعْجِيلِ فِي تَزْوِيجِ الأَبْنَاءِ وَالبَنَاتِ ... ٣٨٨
- العِلاجُ السَّابِعُ والسَّبْعُونَ: العِلاجُ بِطَلْبِ العِلْمِ خَالِصاً ٣٩١
- العِلاجُ الثَّامِنُ والسَّبْعُونَ: العِلاجُ بِبِنَاءِ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُسَاهَمَةً . . . ٣٩٦
- العِلاجُ التَّاسِعُ والسَّبْعُونَ: العِلاجُ بِتَفْقُذِ المُحْتَاجِ ٤٠١
- العِلاجُ الثَّمَانُونَ: العِلاجُ بِإِشَاعَةِ التَّهَادِي المُتَبَادِلِ ٤٠٤
- العِلاجُ الحَادِي وَالثَّمَانُونَ: العِلاجُ بِتَرْكِ الإِشْقَاقِ ٤٠٦
- العِلاجُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ: العِلاجُ بِالمُسَاوَاةِ فِي المُرَاعَاةِ ٤٠٩
- العِلاجُ الثَّالِثُ وَالثَّمَانُونَ: العِلاجُ بِإِشَاعَةِ المَشَاعِ وَالصَّيْدِ وَالمَرَاعِي ٤١١
- العِلاجُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: العِلاجُ بِأَنْ تَكُونَ كَرَبَّ الأُسْرَةِ أَوْ كَوَلِيَّ اليَتِيمِ .. ٤١٤
- العِلاجُ الخَامِسُ وَالثَّمَانُونَ: العِلاجُ بِأَمَانَةِ الخَادِمِ ٤١٦
- العِلاجُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ: العِلاجُ بِإِنْفَاقِ الطَّيِّبِ ٤١٧
- العِلاجُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: العِلاجُ بِإِعْطَاءِ مَنْ حَوْلَكَ ٤٢٠
- العِلاجُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ: العِلاجُ بِالعِنُقِ ٤٢٢
- العِلاجُ التَّسْعُونَ: العِلاجُ بِقَضَاءِ الحَوَائِجِ ٤٢٣
- العِلاجُ الحَادِي وَالتَّسْعُونَ: العِلاجُ بِتَخْصِيصِ الرِّجْمِ بِالصَّدَقَةِ عَلَيَّهِمْ ٤٢٥
- العِلاجُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ: العِلاجُ بِالبَحْثِ عَنِ الرِّجْمِ الكَاشِحِ ٤٢٦
- العِلاجُ الثَّالِثُ وَالتَّسْعُونَ: العِلاجُ بِالدَّهَابِ إِلَى الأَقْلِّ عِنْدَ المَوْتِ ٤٢٨
- العِلاجُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: عِلاجُ العَمِّ بِالإِنْفَاقِ ٤٢٩
- العِلاجُ الخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ: العِلاجُ بِالبِطَانَةِ الحَاضَّةِ ٤٣١
- العِلاجُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ: العِلاجُ بِقَبُولِ الرَّدِّ بِالعَيْبِ ٤٣٣

- ٤٣٤ - العِلاجُ السَّابِعُ والتسعون: العِلاجُ بِزِيادةِ البَسَطِ في الحِجِّ والعُمرة
- ٤٣٨ - العِلاجُ المِائةُ: العِلاجُ بِالعِشرِ
- ٤٤٠ - العِلاجُ الواحِدُ بَعَدَ المِائةِ: العِلاجُ بِالغِزوِ بِمالِك
- ٤٤٤ - العِلاجُ الثَّانِي بَعَدَ المِائةِ: العِلاجُ بِالعَمَلِ المَبْرورِ
- ٤٤٦ - العِلاجُ الثَّالِثُ بَعَدَ المِائةِ: العِلاجُ بِالإجمالِ
- ٤٤٨ - العِلاجُ الرَّابِعُ بَعَدَ المِائةِ: العِلاجُ بِتَرْكِ المُخادَعَةِ في الإنفاقِ
- ٤٥١ - العِلاجُ الخامِسُ بَعَدَ المِائةِ: العِلاجُ بِالسَّماحَةِ
- ٤٥٥ - العِلاجُ السَّادِسُ بَعَدَ المِائةِ: العِلاجُ بِإِقالَةِ النَّادِمِ
- ٤٥٦ - العِلاجُ السَّابِعُ بَعَدَ المِائةِ: العِلاجُ بِالنُّصْحِ في السُّوقِ
- ٤٦٠ - العِلاجُ الثَّامِنُ بَعَدَ المِائةِ: العِلاجُ بِتَرْكِ الاحتِكارِ
- ٤٦١ - العِلاجُ التَّاسِعُ بَعَدَ المِائةِ: قِلَّةُ الحِليفِ صَادِقاً
- ٤٦٣ - العِلاجُ العَاشِرُ بَعَدَ المِائةِ: تَجَنُّبُ الدَّينِ الثَّالِفِ، المُتَلَفِ
- ٤٦٨ - العِلاجُ الحَادي عِشرَ بَعَدَ المِائةِ: العِلاجُ بِإِدائِلِ الرِّبا
- ٤٧٠ - العِلاجُ الثَّانِي عِشرَ بَعَدَ المِائةِ: عِلاجُ شُحِّ المَمْلوكِ بِالإِصلاحِ
- ٤٧٢ - العِلاجُ الثَّالِثُ عِشرَ بَعَدَ المِائةِ: العِلاجُ بِالعِثقِ
- ٤٧٥ - العِلاجُ الرَّابِعُ عِشرَ بَعَدَ المِائةِ: العِلاجُ بِتيسيرِ تَكاليفِ الزَّواجِ
- ٤٧٨ - العِلاجُ الخامِسَ عِشرَ بَعَدَ المِائةِ: العِلاجُ بِثَلاثِي السَّعادَةِ
- ٤٨٠ - العِلاجُ السَّادِسَ عِشرَ بَعَدَ المِائةِ: العِلاجُ بِتَعْجيلِ أَجرَةِ الأَجيرِ
- ٤٨٣ - العِلاجُ السَّابِعَ عِشرَ بَعَدَ المِائةِ: النِّكاحُ لِغَيرِ المالِ
- ٤٨٤ - العِلاجُ الثَّامِنَ عِشرَ بَعَدَ المِائةِ: عالِجُ بِتَكثيرِ النَّسْلِ
- ٤٨٨ - العِلاجُ العِشرُونَ بَعَدَ المِائةِ: العِلاجُ بِالعَدْلِ
- ٤٩٠ - العِلاجُ الحَادي والعِشرُونَ بَعَدَ المِائةِ: الإنفاقُ على بَناتِ الأَرْحامِ
- ٤٩٢ - العِلاجُ الثَّانِي والعِشرُونَ بَعَدَ المِائةِ: العِلاجُ بِحِفظِ الأبِ والنَّسبِ

- ٤٩٥ - العِلَاجُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِالْإِمْسَاكِ لِلَّهِ
- ٤٩٨ - العِلَاجُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: إِدَامَةُ إِدْخَالِ السُّرُورِ
- ٤٩٩ - العِلَاجُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِنَصْرِ الْمَظْلُومِ
- ٥٠٢ - العِلَاجُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِرَحْمَةِ الْعَامَّةِ
- ٥٠٦ - العِلَاجُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِأَنْ لَا تُدْبَبَ دَابَّتَكَ
- ٥١٠ - العِلَاجُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِتَجَنُّبِ الْمُحَامَاةِ عَنِ الْحَرَامِ
- ٥١٢ - العِلَاجُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: عَالِجٌ بِإِرْضَاءِ اللَّهِ وَإِنْ سَخِطَ مِنْ دُونِهِ
- ٥١٤ - العِلَاجُ الثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: عَالِجٌ بِاجْتِنَابِ شَهَادَةِ الزُّورِ
- - العِلَاجُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: عَالِجٌ بِالْمَحَبَّةِ لِلنَّاسِ كَمَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ
- ٥١٧ - العِلَاجُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ
- - العِلَاجُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِتَحْرِيمِ أَثْمَانِ الْمُحَرَّمَاتِ
- ٥٢٢ - وَاجْتِنَابِهَا
- ٥٢٥ - العِلَاجُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِضَمِّ الْيَتِيمِ
- ٥٢٨ - العِلَاجُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ
- ٥٢٩ - العِلَاجُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِخَيْرِ الصَّاحِبِينَ
- ٥٣١ - العِلَاجُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِالتَّبَادُلِ
- ٥٣٢ - العِلَاجُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِالتَّرَاوُرِ
- ٥٣٥ - العِلَاجُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِالْعَرْسِ
- ٥٣٧ - العِلَاجُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِتَرْكِ التَّبْرُمِ
- ٥٣٩ - العِلَاجُ الْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِعَدَمِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ
- ٥٤٢ - العِلَاجُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِالتَّصَدُّقِ عَلَى النَّفْسِ
- ٥٤٦ - العِلَاجُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِتَفْطِيرِ الصَّائِمِينَ

- ٥٤٨ - العِلاجُ الثَّالِثُ والأَرْبَعُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ
- ٥٥٠ - العِلاجُ الرَّابِعُ والأَرْبَعُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِالأُضْحِيَّةِ
- ٥٥٢ - العِلاجُ الخَامِسُ والأَرْبَعُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِالتَّصَدُّقِ عَلى المُعَدَمِ
- ٥٥٤ - العِلاجُ السَّادِسُ والأَرْبَعُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِاجْتِنَابِ الاسْتِزْراقِ بِالدِّينِ .
- ٥٥٥ - العِلاجُ السَّابِعُ والأَرْبَعُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِالعَدْلِ فِي الوَصِيَّةِ
- ٥٥٨ - العِلاجُ الثَّامِنُ والأَرْبَعُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِحُضُورِ مِجامِعِ الخَيْرِ
- ٥٦٠ - العِلاجُ التَّاسِعُ والأَرْبَعُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِالكَدِّ عَلى الأَخِ
- ٥٦٢ - العِلاجُ الخَمْسُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِبِرِّ الأَبِ
- ٥٦٤ - العِلاجُ الثَّالِثُ والخَمْسُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِالاِفْتِراضِ لِلْفَقِيرِ
- ٥٦٧ - العِلاجُ الرَّابِعُ والخَمْسُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِلُقْمَةِ الخَادِمِ
- ٥٧٠ - العِلاجُ الخَامِسُ والخَمْسُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِعَشاءِ الجُمُعَةِ
- ٥٧٢ - العِلاجُ السَّادِسُ والخَمْسُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِسَنِّ سُنَّةِ حَسَنَةٍ
- ٥٧٤ - العِلاجُ السَّابِعُ والخَمْسُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِالدَّلالةِ عَلى الخَيْرِ
- العِلاجُ الثَّامِنُ والخَمْسُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِالاسْتِثْذانِ فِي الأَخْذِ عِنْدَ
الاشْتِبابِ
- ٥٧٦
- ٥٧٧ - العِلاجُ التَّاسِعُ والخَمْسُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِالأَدْخارِ الصَّحِيحِ
- ٥٧٩ - العِلاجُ السُّتُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِزِيادةِ إِكْرَامِ الكَرِيمِ
- ٥٨٢ - العِلاجُ الحَادِثِي والسُّتُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِتَرْوِيجِ الصَّالِحِينَ
- ٥٨٣ - العِلاجُ الثَّانِي والسُّتُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِصِبانَةِ العِرْضِ
- ٥٨٥ - العِلاجُ الثَّالِثُ والسُّتُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِالسُّحُورِ
- ٥٨٧ - العِلاجُ الرَّابِعُ والسُّتُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِتَسْبُعِ البَرَكةِ
- ٥٨٩ - العِلاجُ الخَامِسُ والسُّتُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِالوَلِيمةِ
- ٥٩١ - العِلاجُ السَّادِسُ والسُّتُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلاجُ بِالعَقِيقةِ

- العِلَاجُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِالْإِنْفَاقِ لِلتَّالِيَةِ لِلتَّالِيَةِ ٥٩٣
- العِلَاجُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِالْإِنْفَاقِ دُونَ الْإِفْسَادِ ٥٩٥
- العِلَاجُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِتَبْيِيتِ الضَّيْفِ ٥٩٧
- العِلَاجُ السَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِتَوْسِيعِ بَابِ الْإِكْرَامِ وَتَضْيِيقِ بَابِ
الْحَرَامِ ٦٠١
- العِلَاجُ الْوَاحِدُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِالتَّحَامُلِ لِلصَّدَقَةِ ٦٠٢
- العِلَاجُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِمَنْحِ الْأَرْضِ ٦٠٥
- العِلَاجُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ ٦٠٧
- العِلَاجُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِتَنْوِيعِ الْأَصْنَافِ ٦٠٨
- العِلَاجُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِالْوَعْدِ بِالْإِنْفَاقِ ٦١٠
- العِلَاجُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِتَعْوِيدِ الْخَادِمِ الْإِنْفَاقِ ٦١٢
- العِلَاجُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِإِعَانَةِ الْغَيْرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ ٦١٣
- العِلَاجُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِعِفَّةِ الطَّعْمَةِ ٦١٥
- العِلَاجُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِتَنْمِيَةِ مَالِ الْأَخِ ٦١٨
- العِلَاجُ الثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِخَلْطِ الْمَالِ الْمُشْتَبِهِ وَبَدْلِهِ ٦٢١
- العِلَاجُ الْوَاحِدُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِطَّلَاقِ «لَا» ٦٢٣
- العِلَاجُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِتَكْثِيرِ الْأَيْدِي ٦٢٤
- العِلَاجُ الثَّلَاثُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِتَرْكِ سُؤَالِ النَّاسِ ٦٢٨
- العِلَاجُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِالْفَنَاعَةِ ٦٣٥
- العِلَاجُ الْخَامِسُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِالْأَدْحَارِ لِلْعَائِبِ ٦٣٨
- العِلَاجُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِصُنْعِ الطَّعَامِ لِأَلِ الْمَيْتِ ٦٣٩
- العِلَاجُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِذِكْرِ مَا قَبْلَ التَّعْمَةِ ٦٤١
- العِلَاجُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: العِلَاجُ بِتَجْدِيدِ الْإِنْفَاقِ كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ

- ٦٤٤ الحَاجَةُ
- ٦٤٦ - العِلَاجُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ المِائَةِ: عَالِجُ بَقِيَامِ اللَّيْلِ
- ٦٤٧ - العِلَاجُ التَّسْعُونَ بَعْدَ المِائَةِ: عَالِجُ بَتْرَكِ الرُّشُوةِ
- ٦٤٩ - العِلَاجُ الوَاحِدُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ المِائَةِ: عَالِجُ وَلَوْ بِالْخُبْزِ مُنْفَرِدًا
- ٦٥٠ - العِلَاجُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ المِائَةِ: عَالِجُ بِأَقْلِّ القَلِيلِ
- ٦٥٢ - العِلَاجُ الثَّلَاثُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ المِائَةِ: عَالِجُ بِتَوْسِيعِ الأَمْلَاقِ
- ٦٥٤ - العِلَاجُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ المِائَةِ: عَالِجُ بِإِغْنَاءِ أَهْلِ العِلْمِ
- ٦٥٧ - العِلَاجُ الخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ المِائَةِ: عَالِجُ بِجَمْعِ الثِّيَابِ لِإِنْفَاقِ
- ٦٦٠ - العِلَاجُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ المِائَةِ: عَالِجُ بِتَصْحِيحِ المَفَاهِيمِ
- ٦٦٣ - العِلَاجُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ المِائَةِ: عَالِجُ بِتَفْرِيعِ العَابِدِينَ
- ٦٦٨ - العِلَاجُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلَاجُ بِالعَفْوِ
- ٦٧٠ - العِلَاجُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ المِائَةِ: العِلَاجُ بِتَعْجِيلِ الإِنْفَاقِ
- ٦٧٣ - العِلَاجُ المِائَتَيْنِ: العِلَاجُ بِالمُقَارَنَةِ الوَاقِعِيَّةِ
- ٦٧٤ - العِلَاجُ الوَاحِدُ بَعْدَ المِائَتَيْنِ: العِلَاجُ بِصُحْبَةِ المَالِ الصُّحْبَةَ الطَّوِيلَةَ
- ٦٧٨ - العِلَاجُ الثَّانِي بَعْدَ المِائَتَيْنِ: العِلَاجُ بِتَقْدِيمِ الوَقَايَةِ مِنَ التَّعَاسَةِ
- ٦٨٤ - نِهَآيَةُ البُخْلِ
- ٦٨٩ - الفهرس

تم الصف والإخراج

بدار الكرامة للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان

ت: ٥٠٥٤١٠٤٤

سَيَطْوِي ابْنُ عَمِّي الْبَخِيلُ هَذَا الْكِتَابَ وَيَضَعُهُ جَانِبًا، وَلَرُبَّمَا
أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ، مُحَذَّرًا صِغَارَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ تَحْذِيرَ الْحَارِسِ مِنْ
سَارِقِهِ. . . لَكِنَّا - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - لَنْ نَدَعَهُ يَطْوِيهِ قَبْلَ أَنْ يَطْرُدَ
شُحَّهُ، وَيَطْوِي بُخْلَهُ، وَيَبْسُطَ يَدَهُ. . .

إِنَّهَا مُهِمَّةٌ مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَكَانٍ - كَمَا الْعَمَلِيَّةُ الْجِرَاحِيَّةُ - لِيَبْعَثَ
الْحَيَاةَ فِي عَضْوٍ فَقَدَ الْحَيَاةَ. . . هَذَا هُوَ التَّحْدِي فِي هَذَا الْكِتَابِ فَلَا
بُدَّ أَنْ تُبْعَثَ الْحَيَاةُ بِهَذِهِ الْيَدِ الشَّلَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَا تُبْعَثَ الْحَيَاةُ
فِيهَا حَتَّى تَصِلَهَا الدَّمَاءُ فَتَتَحَرَّكَ فِي شَرَايِينِهَا وَأُورِدَتِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا،
وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ عَلَى الْمُعَالِجِ أَنْ يُعَالِجَ الْقَلْبَ قَبْلَ عِلَاجِيهِ الْجَوَارِحِ
الْأُخْرَى، وَلَا بُدَّ أَنْ تُفْتَحَ الْأَصَابِعُ الْوَاحِدُ تَلَوَ الْآخِرِ قَبْلَ بَسْطِ
الْكَفِّ، مُبْتَدِئًا بِالْخِنْصَرِ فَالْبَنْصَرِ فَالْوُسْطَى، مُتَدَرِّجًا كَيْ تَلِينَ
وَتَسْتَقِيمَ، حَتَّى يَهْوَنَ عَلَيْهَا الْبَسْطُ كَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْقَبْضُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَكَمَا يَسْرِي الْعِلَاجُ النَّاجِعُ فِي بَدَنِ الْفَرْدِ فَيُدَاوِيهِ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ
يَسْرِي فِي بَدَنِ الْأُمَّةِ وَبِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ.